

# المصنف

لابن أبي شيبة

الإمام الحافظ

أبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم أبي شيبة لغسبي

١٥٩ - ٢٣٥ هـ

تحقيق

أبي محمد أسامة بن إبراهيم بن محمد


المجلد الأول

الطهارة

١ - ٢٣٥

الناشر

الإجازة والنشر للطباعة والنشر



فهرسة أثناء النشر إعداد الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية

### إدارة الشؤون الفنية

ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العيسى، ٧٧٦-٨٤٩  
المصنف / لابن أبي شيبة؛ تحقيق أبي محمد أسامة بن إبراهيم بن محمد  
٠- القاهرة: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ٢٠٠٧

٤٧٢ ص؛ ٢٤ سم

تدمك ٦ ٠٧٣ ٣٧٠ ٩٧٧ مج ١

١- الحديث

أ- ابن محمد، أبي محمد أسامة بن إبراهيم (محقق)

ب- العنوان

٢٣٠

جميع حقوق الطبع محفوظة للناشر

لا يجوز نشر هذا الكتاب أو أى جزء منه أو تصويره أو تخزينه أو  
تسجيله بأى وسيلة علمية مستحدثة أو نشره عبر الإنترنت سواء  
أكان ذلك لأغراض تجارية أو غير ذلك بدون موافقه خطية من الناشر.

الطبعة الأولى

١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

رقم الإيداع ٢٥٠٠٢/٢٠٠٧

الترقيم الدولى 3-076-370-977

الفاروق الحديث للطباعة والنشر

٣ درب شريف - خلف رقم ٦٠ ش راتب باشا - حدائق شبرا - القاهرة  
هاتف: ٢٤٣٠٧٥٢٦ (٠٠٢٠٢) فاكس: ٢٢٠٥٥٦٨٨ (٠٠٢٠٢)



# كتاب الطهارة

## [كِتَابُ الطَّهَارَةِ] <sup>(١)</sup>

١/٨

### ١- مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ

١- حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ مَخْلَدٍ، رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ [بْن] <sup>(٢)</sup> بَشِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ، قَالَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ». <sup>(٣)</sup>

٢- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ قَاسِمِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضِرَةٌ، فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْخَلَاءَ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ». <sup>(٤)</sup>

(١) سقط عنوان الكتاب من الأصول لكن جاء في آخره في (م) و(هـ)، و(أ): [آخر كتاب الطهارة].

(٢) كذا في: (أ)، (و)، ووقع في المطبوع، و(د): [عن] وهو خطأ، والصواب هشيم بن بشير وهو الواسطي.

(٣) أخرجه البخاري (٢٩٢/١)، مسلم: (٩٤/٤)

(٤) ذكر ابن أبي حاتم في «الجرح» (١١٥/٧): عن ابن المديني قال: ذكرنا ليحيى القطان القاسم بن عوف الشيباني فقال: قال شعبة: دخلت عليه فحرك رأسه. قلت ليحيى: ما شأنه؟ فجعل يحيد، فقلت: ضعفه في الحديث؟ فقال: لو لم يضعفه لروى عنه، وقلت ليحيى: حديث زيد بن أرقم كان ابن أبي عروبة يحدثه عن قتادة عن القاسم بن عوف عن زيد بن أرقم، وشعبة يحدثه عن قتادة عن النضر بن أنس عن زيد بن أرقم. فقال يحيى: لو علم شعبة أنه عن القاسم بن عوف لم يحمله، إنه رآه وتركه.

٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ يَتَّاقٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِذَا دَخَلْتَ الْغَائِطَ، فَأَرَدْتَ التَّكْشُفَ، فَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرَّجْسِ النَّجِسِ، وَالْخَبَثِ وَالْخَبَائِثِ، وَالشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.<sup>(١)</sup>

٤- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ جُوَيْرِ عَنِ الصَّحَّاحِ، قَالَ: كَانَ حُدَيْفَةُ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ، قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الرَّجْسِ النَّجِسِ الْخَبِيثِ الْمُخْبَثِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.<sup>(٢)</sup>

٥- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، هُوَ نَجِيجٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكِنِيفَ، قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخَبَثِ وَالْخَبَائِثِ»<sup>(٣)</sup>.

٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الصَّحَّاحِ بْنِ مَرْجَمٍ، قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ الْخَلَاءَ، فَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرَّجْسِ النَّجِسِ، الْخَبِيثِ الْمُخْبَثِ، الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.

## ٢- مَا يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَخْرَجِ

٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَوْسُفُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ<sup>(٤)</sup>، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَسَمِعْتُهَا تَقُولُ:

= وقال أبو زرعة [علل ابن أبي حاتم: (١٧/١)]: حديث زيد بن أرقم عن النبي ﷺ، : في دخول الخلاء اختلفوا فيه، فأما سعيد بن أبي عروبة فإنه يقول عن قتادة عن القاسم بن عوف عن زيد عن النبي ﷺ، وحديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس أشبه عندي أ.هـ. (١) إسناده ضعيف. فيه إبهام الراوي عن ابن مسعود.

(٢) إسناده ضعيف. جووير ضعيف جداً، وروايته عن الضحاك منكراً.

(٣) نجیح السندي أبو معشر منكر الحديث وبخاصة إذا رفع الحديث.

(٤) كذا في: (أ)، (و)، ووقع في المطبوع و(د): [برزة] خطأ، وانظر ترجمة يوسف بن أبي

بردة بن أبي موسى الأشعري من التهذيب.

- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْعَائِطِ، قَالَ: «غُفْرَانُكَ»<sup>(١)</sup>.
- ٨- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ الْعَوَامِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، أَنَّ نُوحًا النَّبِيَّ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْعَائِطِ، قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي.
- ٩- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْعَوَامُ، قَالَ: حَدَّثْتُ أَنَّ نُوحًا كَانَ يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذَاقَنِي لَذَّتَهُ، وَأَبْقَى فِي مَنَفَعَتِهِ، وَأَذْهَبَ عَنِّي أَذَاهُ.
- ١٠- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَحَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ، أَنَّ أَبَا ذَرٍّ كَانَ يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي<sup>(٢)</sup>.
- ١١- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ جُوَيْرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: كَانَ حُذَيْفَةُ يَقُولُ إِذَا خَرَجَ، يَعْنِي: مِنَ الْخَلَاءِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي<sup>(٣)</sup>.
- ١٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ زَمْعَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خَرَجَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْخَلَاءِ، فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي مَا يُؤْذِينِي، وَأَمْسَكَ عَلَيَّ مَا يَنْفَعُنِي»<sup>(٤)</sup>.
- ١٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُرَيْمٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: كَانَ أَبُو ذَرِّدَاءٍ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ، قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَمَاطَ عَنِّي الْأَذَى، وَعَافَانِي<sup>(٥)</sup>.

(١) في إسناده يوسف بن أبي بردة، ولم يوثقه إلا ابن حبان والعجلي وتساهلما معروف.

(٢) في إسناده أبو علي الأزدي، وهو شبيه بالمجهولين.

(٣) إسناده مرسل. الضحاك لم يسمع من أحد من الصحابة ورواية جوير عنه منكرة.

(٤) إسناده مرسل. طاوس من التابعين وفيه سلمة بن وهرام قال عنه أحمد: روى عنه زمعة أحاديث مناكير أحسن أن يكون حديثه ضعيفاً.

(٥) إسناده ضعيف. ليث بن أبي سليم ضعيف جداً، والمنهال لم يسمع من أحد من الصحابة، إنما روايته عن كبار التابعين - كما قال الذهبي.

## ٣- فِي التَّسْمِيَةِ فِي الْوُضُوءِ

١٤- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي رُبَيْحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

١٥- حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، قَالَ: نا وَهَيْبٌ، قَالَ: نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَرْمَلَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ثِفَالٍ يُحَدِّثُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَبَّاحَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حُوَيْطِبٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي جَدَّتِي، أَنَّهَا سَمِعَتْ أَبَاهَا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>.

١٦- حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ حَارِثَةَ، عَنْ عَمْرَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الْمَاءِ، سَمَّى فَتَوَضَّأَ وَيَسْبُغُ الْوُضُوءَ<sup>(٣)</sup>.

١٧- حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ، فَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ [حين يأخذ]<sup>(٤)</sup> فِي وُضُوءِهِ. طَهَّرَ جَسَدَهُ

(١) قال ابن عدي في «الكامل» (١٧٣/٣): ثنا السعدي قال: سئل أحمد بن حنبل - يعني وهو حاضر عن التسمية في الوضوء، فقال: لا أعلم فيه حديثاً يثبت أقوى شيء فيه حديث كثير بن زيد عن ربيع، وربيح رجل ليس بالمعروف أ.هـ قلت: ونقل الترمذي في علله الكبير (حديث: ١٨) عن البخاري: ربيع بن عبد الرحمن منكر الحديث.

(٢) قال أبو حاتم وأبو زرعة (العلل: ٥٢/١) وذكر لهما هذا الحديث: ليس عندنا بذلك الصحيح، أبو ثفال مجهول، وربيح مجهول. أ.هـ، قلت: وقال ابن القطان - كما في «نصب الراية»: (٤/١): وجدة رباح لا يعرف لها أسم ولا حال، ولا تعرف بغير هذا - يعني بغير هذا الحديث.

(٣) في إسناده حارثة بن أبي الرجال وهو منكر الحديث، متروك الحديث، واهي.

(٤) زيادة من (أ)، (و).

كُلُّهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ وَلَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ [عليه] <sup>(١)</sup> لَمْ يَظْهَرْ، إِلَّا مَا أَصَابَهُ الْمَاءُ <sup>(٢)</sup>.  
 ١٨ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنِ الْحَسَنِ، [أنه] <sup>(٣)</sup> قَالَ: يُسْمَى إِذَا تَوَضَّأَ  
 فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أَجْرَاهُ.

#### ٤- فِي الرَّجُلِ مَا يَقُولُ إِذَا فَرَعَ مِنْ وُضُوئِهِ

١٩ - حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هَاشِمِ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ  
 أَبِي مَجَلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: مَنْ قَالَ إِذَا فَرَعَ مِنْ  
 وُضُوئِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ  
 إِلَيْكَ، خُتِمَتْ بِخَاتَمِ، ثُمَّ رُفِعَتْ تَحْتَ الْعَرْشِ، فَلَمْ تُكْسَرْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ <sup>(٤)</sup>.  
 ٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ  
 إِبْرَاهِيمَ، [بن] <sup>(٥)</sup> الْمُهَاجِرِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، قَالَ: كَانَ عَلَيَّ إِذَا فَرَعَ مِنْ  
 وُضُوئِهِ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَبِّ  
 أَجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ <sup>(٦)</sup>.

٢١ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ  
 يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، وَأَبِي عُثْمَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرِ بْنِ مَالِكِ  
 الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ  
 يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، مُقْبِلٌ بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ عَلَيْهِمَا إِلَّا وَجِبَتْ لَهُ

(١) زيادة من (و).

(٢) إسناده ضعيف. فيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف جداً، والحسين بن عمار لا يعرف.

(٣) زيادة من (أ)، (و).

(٤) رواه أبو غسان عن شعبة قال: حدثنا أبو هاشم فذكره مرفوعاً، وذكره النسائي في الكبرى  
 (٢٥/٦) وقال: هذا خطأ، والصواب موقوف، خالفه محمد بن جعفر فوقه وكذلك  
 الثوري.

(٥) كذا في: (أ)، (و)، ووقع في المطبوع و(د): [عن] خطأ.

(٦) في إسناده إبراهيم بن المهاجر وليس بالقوي في الحديث، وسالم بن أبي الجعد يرسل  
 ويدلس ولا أدري أسمع من علي أم لا.

الْبَحْتَةَ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: مَا قَبَلَهَا أَكْثَرُ مِنْهَا، كَأَنَّكَ جِئْتَ آتِفًا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ»<sup>(١)</sup>.

٢٢- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبِ النَّخَعِيِّ، عَنْ زَيْدِ الْعَمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [قَالَ]<sup>(٢)</sup> «مَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، يَدْخُلُ [مِنْ] أَيِّهَا شَاءَ»<sup>(٤)</sup>.

٢٣- حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنِ الْمِنْهَالِ، أَنَّ أَبَا الْعَالِيَةِ رَأَى رَجُلًا يَتَوَضَّأُ، فَلَمَّا فَرَغَ، قَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ، [فَقَالَ]<sup>(٥)</sup>: إِنَّ الطُّهُورَ بِالمَاءِ حَسَنٌ، وَلَكِنَّهُمْ الْمُتَطَهِّرُونَ مِنَ الذُّنُوبِ.

٢٤- حَدَّثَنَا الْمُقْرِي، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي زُهْرَةُ بْنُ مَعْبِدِ أَبُو عَقِيلٍ، أَنَّ ابْنَ عَمِّ لَهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَاتَمَّ وَضُوءَهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ»<sup>(٦)</sup>.

٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ جُوَيْرِ، عَنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: كَانَ حُدَيْفَةُ إِذَا تَطَهَّرَ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ<sup>(٧)</sup>.

(١) رواه مسلم (١٤٩/٣).

(٢) زيادة من: (أ)، (و).

(٣) زيادة من: (أ)، (و).

(٤) في إسناده زيد العمي، وهو ضعيف جدًا.

(٥) كذا في: (أ)، (و)، ووقع في المطبوع: (وقال).

(٦) إسناده ضعيف. فيه إبهام ابن عم أبي عقيل الذي لم يسمه، ولا يعرف.

(٧) رواية جوير عن الضحاك منكورة.

### ٥- مَنْ قَالَ: لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ إِلَّا بِطُهُورٍ

٢٦- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، وَحَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ،

كِلَاهُمَا عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ إِلَّا بِطُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ»<sup>(١)</sup>.

٥/١

٢٧- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ لَيْثِ بْنِ [سَعِيدٍ]<sup>(٢)</sup>، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي

حَبِيبٍ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تُقْبَلُ صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ، وَلَا صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ».

٢٨- حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، قَالَ: نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَرْمَلَةَ،

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ثِفَالٍ يُحَدِّثُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَبَاحَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حُوَيْطِبٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي جَدَّتِي، أَنَّهَا سَمِعَتْ أَبَاهَا يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ»<sup>(٣)</sup>.

٢٩- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، وَعُبَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي

الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ»<sup>(٤)</sup>.

٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ آدَمَ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ:

إِنَّ أَنَسًا يُدْعُونَ الْمُتَقَوِّضُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَنْ هُمْ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: كَانَ أَحَدُهُمْ يُنْقِصُ طُهُورَهُ، وَالْآخَرُ فِي صَلَاتِهِ<sup>(٥)</sup>.

٣١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ،

(١) رواه مسلم (١٢٨/٣)

(٢) كذا في: (أ)، (و)، (د) ووقع في المطبوع: [سعيد] خطأ.

(٣) تقدم قريبا أن أبا ثفال، ورباح، وجدة رباح مجاهيل.

(٤) إسناده لا بأس به.

(٥) إسناده صحيح. إن كان أبو الأحوص سمع من آدم، فإن بينهما بون.

قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ إِلَّا بِطُهُورٍ<sup>(١)</sup>.

٣٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُجَمِّعُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ خَالِدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ<sup>(٢)</sup>.

٣٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الْأَخْتَفِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ<sup>(٣)</sup>.

٣٤- حَدَّثَنَا عبيدةُ بنُ حميدٍ، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي روح، قال: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ الرَّومِ، [فَتَرَدَّدَ]<sup>(٤)</sup> فِيهَا، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ: إِنَّمَا يَلْبَسُ عَلَيْنَا صَلَاتَنَا قَوْمٌ يَحْضُرُونَ الصَّلَاةَ بِغَيْرِ طُهُورٍ، مَنْ شَهِدَ الصَّلَاةَ فَلْيُحْسِنِ الطُّهُورَ<sup>(٥)</sup>.

#### ٦- بَابُ فِي الْمَحَافَظَةِ عَلَى الْوُضُوءِ وَفَضْلِهِ

٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ ثُوبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَا يُحَافِظُ عَلَى الطُّهُورِ إِلَّا مُؤْمِنٌ»<sup>(٦)</sup>.

٣٦- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ [عُمَرَو] <sup>(٧)</sup>، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يُحَافِظَ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ»<sup>(٨)</sup>.

(١) في إسناده أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود وفي سماعه من أبيه خلاف، والصحيح أنه لم يسمع منه.

(٢) إسناده لا بأس له.

(٣) إسناده ظاهره الإرسال؛ ولا أدري أسمع المستورد من عمر -رضي الله عنه- أم لا.

(٤) كذا في المطبوع، (د)، و(و)، و(و) في (أ): [يردد].

(٥) إسناده ضعيف. عبد الملك بن عمير مضطرب الحديث، وأبو روح هو الكلاعي لا أدري أتيت له صحبة أم لا، فإنه يقول: صلى بأصحابه.

(٦) أسناده فيه انقطاع، فسالم بن أبي الجعد لم يسمع من ثوبان كما قال الإمام أحمد وغيره.

(٧) كذا في: (أ)، (و)، ووقع في المطبوع: [عمر] وهو خطأ، فالحديث حديث ابن عمرو - كما أخرجه ابن ماجه: (٢٧٨) وغيره.

(٨) في إسناده ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف جداً.

٣٧- حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، [عَنْ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ] (١)، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ» (٢).

٣٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي لَيْلَى الْكِنْدِيِّ، عَنْ حُجْرِ بْنِ عَدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ، أَنَّ الطُّهُورَ شَطْرُ الْإِيمَانِ (٣).

٣٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شِمْرِ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشِبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ خَرَجَتْ ذُنُوبُهُ مِنْ سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ، فَإِنْ جَلَسَ جَلَسَ مَغْفُورًا لَهُ» (٤).

٤٠- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ تَرَ مِنْ أُمَّتِكَ، قَالَ: «هُمْ غُرٌّ مُحَجَّلُونَ بُلُقٌ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ» (٥).

٤١- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: كَانَ أَبِي يَقُولُ: الْوُضُوءُ شَطْرُ الصَّلَاةِ.

٤٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ سَيِّمًا أُمَّتِي لَيْسَتْ لِأَحَدٍ غَيْرِهَا» (٦).

٤٣- حَدَّثَنَا عُذْرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ

(١) كذا في (د)، وفي (أ)، (و): [عن زيد بن أبي سلام]، وفي المطبوع: [عن زيد عن ابن

أبي سلام]، والصواب ما أثبتناه، أنظر «تحفة الأشراف»: (٢٨٤/٩).

(٢) رواه مسلم: (١٢٥/٣).

(٣) إسناده ضعيف. فيه عننة أبي إسحاق، وهو مدلس، وجهالة حال حجر بن عدي.

(٤) إسناده ضعيف. شهر بن حوشب، وهو ضعيف جدًا.

(٥) سيأتي من حديث أبي هريرة.

(٦) رواه مسلم: (١٧٢/٣)، ورواه البخاري: (٢٨٣/١) عن أبي هريرة أيضًا بنحوه.

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَوَضَّأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ يَدَيْهِ، وَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ وَجْهِهِ، وَإِذَا غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ ذِرَاعَيْهِ وَرَأْسِهِ، وَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ رِجْلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

٧/١ ٤٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ يُكَفِّرُ اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَزِيدُ بِهِ فِي الْحَسَنَاتِ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عِنْدَ الْمَسَاجِدِ وَكَثْرَةُ الْخُطَى إِلَى هَذِهِ الْمَسَاجِدِ»<sup>(٢)</sup>.

٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: الْكُفَّارَاتُ: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ بِالسَّبْرَاتِ<sup>(٣)</sup> وَنَقْلُ الْأَقْدَامِ إِلَى الْجُمُعَاتِ وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ<sup>(٤)</sup>.

٤٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي صَخْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ يَقُولُ: كُنْتُ أَصْعُ لِعُثْمَانَ طُهُورَهُ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الْآخِرَى»<sup>(٥)</sup>.

٤٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ بِشْرِ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَى مُوسَى أَنْ تَوَضَّأَ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَأَصَابَتْكَ مُصِيبَةٌ فَلَا تَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَكَ.

٤٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيِّ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ الصَّحَّاحِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ الآية [البقرة: ٢٣٨]، قَالَ: مُطِيعِينَ لِلَّهِ فِي الْوُضُوءِ.

(١) إسناده ضعيف. فيه ابن البيلماني وهو ضعيف، ويزيد بن طلق وهو مجهول.

(٢) إسناده ضعيف. فيه عبد الله بن محمد بن عقال، ولا يحتج بحديثه.

(٣) جاء بهامش: (أ) السبرات: جمع سبرة بسكون الباء، وهي شدة البرد.

(٤) إسناده ضعيف. فيه أبو خالد الأحمر وليس بالقوي.

(٥) رواه مسلم: ١٤٤/٣.

٤٩- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدِّرِ، عَنْ حُمْرَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ يَقُولُ: مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ وَأَسْبَغَهُ وَأَتَمَّهُ، خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ<sup>(١)</sup>.

٥٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ [سلمان]<sup>(٢)</sup>، قَالَ: إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ وَضِعَتْ خَطَايَاهُ عَلَى رَأْسِهِ فَتَحَاتَتْ كَمَا يَتَحَاتُّ عِذْقُ النَّخْلَةِ<sup>(٣)</sup>.

٥١- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ سَلْمَانَ

مِثْلَهُ.

٥٢- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ فَأَخَذَ غُضْنَا مِنْ شَجَرَةٍ يَابِسَةٍ فَحَتَّهُ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ<sup>٨/١</sup> رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ تَحَاتَتْ خَطَايَاهُ كَمَا يَتَحَاتُّ الْوَرَقُ»<sup>(٤)</sup>.

٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْأَفْرَاقِيِّ، عَنْ أَبِي عَطِيفٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ [قال: سمعت رسول الله ﷺ]<sup>(٥)</sup> يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طَهْرٍ كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ»<sup>(٦)</sup>.

(١) إسناده لا بأس به.

(٢) وقع في الأصول: [سليمان] والصواب ما أثبتناه؛ سلمة بن سبرة يروي عن سلمان الفارسي رضي الله عنه.

(٣) في إسناده سلمة بن سبرة، بيض له ابن أبي حاتم في الجرح: (٤/١٦٢). ولا أعلم له توثيقاً يعتد به.

(٤) إسناده ضعيف. فيه علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف جداً.

(٥) زيادة من: (أ)، (و)، (د) سقطت من المطبوع.

(٦) إسناده ضعيف. فيه الإفريقي وهو متروك، وأبو غطفان وهو مجهول.

## ٧- فِي الْوُضُوءِ كَمْ هُوَ مَرَّةً

٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَيَّةَ، قَالَ: رَأَيْتَ عَلِيًّا تَوَضَّأَ فَأَنْقَى كَفَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَشَرِبَ فَضَلَ وَضُوءِهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أُرِيكُمْ طَهْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(١)</sup>.

٥٥- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: تَوَضَّأَ فَمَضْمَضَ ثَلَاثًا وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا مِنْ كَفِّ وَاحِدٍ وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الرُّكُوعِ<sup>(٢)</sup> فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا وَضُوءُ نَبِيِّكُمْ ﷺ<sup>(٣)</sup>.

٥٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ حُمْرَانَ، قَالَ: دَعَا عُثْمَانَ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ ضَحَكَ، فَقَالَ: أَلَا تَسْأَلُونِي [مِمَّ]<sup>(٤)</sup> أَضْحَكَ، قَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا أَضْحَكَكَ، قَالَ: رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ كَمَا تَوَضَّأْتُ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ ثَلَاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَظَهَرَ قَدَمَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

٥٧- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ مَرَّتَيْنِ<sup>(٦)</sup>.

(١) فيه عنعنة أبي إسحاق وهو مدلس، وأبو حية هو ابن قيس الوداعي الهمداني، شيخ لا يعرف.

(٢) جاء بهامش: (أ): الركوة - بفتح الراء - إناء صغير من جلد يشرب فيه الماء، والجمع: ركاء.

(٣) خالد بن علقمة، وثقه ابن معين والنسائي كعادتهما فيمن روى عنه الثقات، ولم يعرف بجرح، وقال فيه أبو حاتم: شيخ - أي يكتب حديثه للاعتبار.

(٤) كذا في: (أ)، (و)، ووقع في المطبوع: [مما] خطأ.

(٥) إسناده مرسل. لم يسمع قتادة من مسلم بن يسار - كما قال يحيى بن سعيد وغيره.

(٦) رواه البخاري ومسلم وغيرهما من طرق، وليس فيها التثنية في غسل الرأس والرجلين إلا من طريق ابن عيينة هذه التي أخرجها النسائي: (٧٢/١)، وقال البيهقي في «سننه»: =

٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، عَنِ الْوُضُوءِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا الطُّهُورُ، فَمَنْ زَادَ أَوْ نَقَصَ فَقَدْ تَعَدَّى وَظَلَمَ»<sup>(١)</sup>.

٥٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ، قَالَتْ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَضَّعْنَا لَهُ الْمِيضَاءَ، فَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ [بَدَأَ]<sup>(٢)</sup> بِمَوْخِرِهِ<sup>(٣)</sup>.

٦٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَسَنِ بْنِ عُقْبَةَ الْمُرَادِيِّ، [ابن كِرَانَ]<sup>(٤)</sup>، قَالَ، سَمِعْتُ عَبْدَ خَيْرِ الْهَمْدَانِيَّ يَقُولُ: قَالَ عَلِيٌّ: أَلَا أُرِيكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا.

٦١- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ [زُهَيْرٍ، عَنْ سُمَيْعٍ]<sup>(٥)</sup>، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَعَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا

= (٦٣/١-٦٤)، وقد خالفه مالك وهيب وسليمان بن بلال وخالد الواسطي وغيرهم، فرووه عن عمرو بن يحيى في مسح الرأس مرة، كذا ذكر ابن عبد البر وزاد: ما ذكر عن ابن عيينة فمن رواية مسدد ومحمد بن منصور، وابن أبي شيبة كلهم ذكروا عنه هذا، أما الحميدي فإنه ميز ذلك فلم يذكره أو حفظ عنه أنه رجع، فذكر عن ابن عيينة: ومسح رأسه وغسل رجله، ولم يصف المسح، ولا قال مرتين. أ. ه انظر التمهيد (١١/٢) - بتحقيقنا.

(١) عمرو بن شعيب ضعفه الإمام أحمد لسوء حفظه وهو جرح مفسر بالإضافة إلى الخلاف المشهور في اتصال سنده هذا.

(٢) في: (أ): [يبدأ].

(٣) إسناده ضعيف. فيه عبد الله بن محمد بن عقييل، وهو ضعيف جدًا.

(٤) كذا في: (أ)، (و) و(د)، ووقع في المطبوع: [ابن أبي بكران] وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه كما في «التاريخ الكبير»، و«الجرح» وفيه عن ابن معين: ثقة، وعن أبي حاتم: شيخ يكتب حديثه.

(٥) كذا في المطبوع، (أ)، (و)، و(د) ولم أقف على ترجمة لمن يُسَمَّى عمرو بن زهير، لكن في «الجرح والتعديل»: (٣٠٦/٤): سمع روى عن أبي أمامة، روى عنه عمرو بن دينار. أ. ه، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديل، وأظن زهير تحريف عن دينار لأنها تكتب هكذا: [دينار].

وَتَمَضَّمَصَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا.

٦٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ [أَنْسٍ] (١)، أَنَّ عُثْمَانَ تَوَضَّأَ بِالْمَقَاعِدِ، فَقَالَ: أَلَا أُرِيكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا.

٦٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عُثْمَانَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا (٢).

٦٤- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَعَرَفَ عَرَفَةً فَمَضَّمَصَ مِنْهَا وَاسْتَنْشَرَ، ثُمَّ عَرَفَ عَرَفَةً فَعَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ عَرَفَ عَرَفَةً فَعَسَلَ يَدَهُ الِئْمَنَى، ثُمَّ عَرَفَ عَرَفَةً فَعَسَلَ يَدَهُ الِئْسْرَى، ثُمَّ عَرَفَ عَرَفَةً فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ دَاخِلَهُمَا السَّبَّابَتَيْنِ، وَخَالَفَ بَيْنَهُمَا إِلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ فَمَسَحَ بَاطِنَهُمَا وَظَاهِرَهُمَا، ثُمَّ عَرَفَ عَرَفَةً فَعَسَلَ رِجْلَهُ الِئْمَنَى، ثُمَّ عَرَفَ عَرَفَةً فَعَسَلَ رِجْلَهُ الِئْسْرَى (٣).

٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ عُثْمَانَ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَسْحَةً وَعَسَلَ رِجْلَيْهِ عَسَلًا، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ (٤).

(١) كذا في: (أ)، (و)، ووقع في المطبوع: [ابن أنس] خطأ، فأبو النضر وهو سالم بن أبي أمية - هو الذي يروي عنه سفيان الثوري، ويروي عن أنس بن مالك، وروايته عنه مكاتبه، يعني: أنه لم يلقه.

(٢) إسناده ضعيف. فيه عامر بن شقيق وهو ضعيف.

(٣) هذا الحديث أخرجه البخاري: (١/ ٢٩٠) بسنده عن سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم به لم يذكر مسح الأذنين، ورواه مختصراً عن الثوري عن زيد بن أسلم توضع النبي (مرة مرة). وتابع ابن عجلان على ذكر الأذنين الدراوردي كما عند النسائي: (١/ ٧٣)، وهشام ابن سعد كما عند أبي داود: (١٣٧) وخالف في لفظه. وثلاثهم سبى الحفظ، وإن كان ابن عجلان أفضل حالاً من الأخيرين.

(٤) إسناده ضعيف. الحجاج هو ابن أرتاة وهو ضعيف، وعطاء هو ابن أبي رباح ولم يسمع من عثمان.

١٠/١ ٦٦- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: حَدَّثْتَ عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، قَالَ: نَعَمْ<sup>(١)</sup>.

٦٧- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ بَيَانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ قَرْظَةَ، قَالَ: شِيعْنَا عُمَرَ إِلَى صِرَارٍ فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ مَرَّتَيْنِ<sup>(٢)</sup>.

٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ قَرْظَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: الْوُضُوءُ ثَلَاثُ ثَلَاثٍ وَاثْنَتَانِ تَجْزِيَانِ<sup>(٣)</sup>.

٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ فِي الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ وَعَسَلِ الْوَجْهِ وَعَسَلِ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ اثْنَتَانِ تَجْزِيَانِ وَثَلَاثُ أَفْضَلُ<sup>(٤)</sup>.

٧٠- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ [صُبَيْحٍ]<sup>(٥)</sup>، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَتَوَضَّأُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ.

٧١- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ يَزِيدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى تَوَضَّأَ فَمَضَمَصَ وَاسْتَنْشَقَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، وَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا [ثَلَاثًا]<sup>(٦)</sup> وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَعَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَلَمْ أَرَهُ حَلَلَ لِحْيَتَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ<sup>(٧)</sup>.

٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُسْلِمٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا.

(١) إسناده ضعيف. ثابت بن أبي شيبة وهو واهي الحديث، بالإضافة إلى إيهام من حدث أبا جعفر.

(٢) إسناده صحيح إن كان الشعبي سمع من قرظة.

(٣) إسناده ضعيف. أشعث بن سوار، وهو ضعيف.

(٤) إسناده مرسل. الحسن لم يدرك عمر ﷺ.

(٥) كذا في: (أ)، (و)، (د) ووقع في المطبوع: [صبح] خطأ.

(٦) زيادة من (أ)، (و).

(٧) إسناده ضعيف. فيه يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف الحديث.

٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ تَوَضَّأَ فِي دَارِ النَّدْوَةِ مَرَّةً مَرَّةً<sup>(١)</sup>.

٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ عَرَفَةَ عَرَفَةَ<sup>(٢)</sup>.

٧٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ [عُمَرَ]<sup>(٣)</sup> تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ، قَالَ عَامِرٌ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ<sup>(٤)</sup>.

٧٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَالْفَضْلُ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: رَأَيْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً.

٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ، وَابْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الْحَسَنِ [بْنِ]<sup>(٥)</sup> عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: يُجْزِيكَ مِنَ الْوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَإِنْ ثَلَّثْتَ فَقَدْ أُسْبِغْتَ.

٧٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: الْوُضُوءُ وَثَرٌ.

٧٩- حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ الرَّهْرِيَّ كَمْ يَكْفِي مِنَ الْوُضُوءِ عَنِ الْوَجْهِ وَالذَّرَاعَيْنِ؟ قَالَ مَا أَرَى وَاحِدَةً سَابِعَةً إِلَّا كَافِيَةً، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ مِثْمُونًا يَقُولُ: ثَلَاثٌ عَلَى الْوَجْهِ وَثَلَاثٌ عَلَى الذَّرَاعَيْنِ، فَقَالَ: ذَلِكَ أَبْلَغُ الْوُضُوءِ.

٨٠- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْجَرِيرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ قَبِيصَةَ،

(١) إسناده ضعيف. إسماعيل بن إبراهيم هو إسماعيل السلمي، يقال فيه الأثنين، وهو مجهول.

(٢) مر هذا الحديث قريباً مطولاً في هذا الباب.

(٣) كذا في: (أ)، (و)، (د) ووقع في المطبوع: [ابن عمر]، ولعل الصواب: [عمر] لكونه قد قرن بأبي بكر.

(٤) إسناده ضعيف جداً. فيه جابر الجعفي وهو كذاب.

(٥) كذا في: (أ)، (و)، ووقع في المطبوع: [عن] خطأ.

عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُثْمَانَ قَالَ: أَلَا أُرِيكُمْ كَيْفَ كَانَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالُوا: بَلَى، فَدَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ ثَلَاثًا وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَدِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا [ثَلَاثًا] (١) وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: وَاعْلَمُوا أَنَّ الْأَذُنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ، ثُمَّ قَالَ: تَحَرَّيْتُمْ أَوْ تَوَخَّيْتُمْ لَكُمْ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٢).

٨١- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ (٣).

٨٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: الْوُضُوءُ مَرَّةً وَمَرَّتَانٍ وَثَلَاثَ.

٨٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: أَمَا مَنْ كَانَ يُحْسِنُ الْوُضُوءَ فَمَرَّةً مَرَّةً.

### ٨- فِي تَخْلِيلِ الْأَصَابِعِ فِي الْوُضُوءِ

٨٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ، قَالَ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلَّلِي بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالَغِي فِي الْأَسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا» (٤).

٨٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ وَاقِدٍ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: مَرَّ عُمَرُ عَلَى قَوْمٍ يَتَوَضَّؤْنَ، فَقَالَ: خَلَّلُوا (٥).

(١) زيادة من: (و).

(٢) فيه إبهام الأنصاري وأبيه.

(٣) إسناده ضعيف. فيه عبد الرحمن بن ثوبان، وهو ضعيف.

(٤) عاصم بن لقيط قال الذهبي في «الميزان» عنه: ما روى عنه سوى إسماعيل بن كثير. أ.هـ يشير إلى جهالة حاله، لكن وثقه النسائي، ومن عادة النسائي توثيق الرجل إذا لم يعرف بمرح وروى عنه ثقة.

(٥) مصعب بن سعد بن أبي وقاص لم يدرك عمر، فحديثه عنه مرسل.

- ٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنِ [أَبُو] <sup>(١)</sup> مِسْكِينٍ، عَنِ هُرَيْرِ بْنِ أَبِي مَرْثَدَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَيْتَ هَكَذَا الرَّجُلُ مَا بَيْنَ أَصَابِعِهِ بِالْمَاءِ أَوْ لَتَنَهَكَتُهُ النَّارُ.
- ٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ حُذَيْفَةَ يَقُولُ: <sup>١٢/١</sup> خَلَّلُوا بَيْنَ الْأَصَابِعِ فِي الْوُضُوءِ قَبْلَ أَنْ تُخَلَّلَهَا النَّارُ <sup>(٢)</sup>.
- ٨٨- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي عَطَاءٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ حَتَّى تَتَّبَعَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فَعَسَلَهُنَّ <sup>(٣)</sup>.
- ٨٩- حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ شَيْبَةَ بْنِ نِصَّاحٍ، قَالَ: صَحِبْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ إِلَى مَكَّةَ فَرَأَيْتَهُ إِذَا تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ يُدْخِلُ أَصَابِعَ يَدَيْهِ بَيْنَ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ، قَالَ: وَهُوَ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَيْهَا، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ لِمَ تَصْنَعُ هَذَا؟ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَصْنَعُهُ <sup>(٤)</sup>.
- ٩٠- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ رَأَاهُ فِي سَفَرٍ يَنْزِعُ خُفَيْهِ، ثُمَّ يُخَلِّلُ أَصَابِعَهُ <sup>(٥)</sup>.
- ٩١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ طَلْحَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: خَلَّلُوا بَيْنَ أَصَابِعِكُمْ بِالْمَاءِ قَبْلَ أَنْ [تَحْشَوْهَا] <sup>(٦)</sup> النَّارُ <sup>(٧)</sup>.
- ٩٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ [يَعْلَى] <sup>(٨)</sup> التَّمِيمِيُّ، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ طَلْحَةَ، عَنِ
- 
- (١) كذا في: (أ)، (و)، ووقع في المطبوع: [ابن]، وهو أبو مسكين الحر بن مسكين الأودي، وقال أبو حاتم عنه: لا بأس به أي يكتب حديثه وينظر فيه، ووثقه ابن معين (الجرح ٣/٢٧٧)، وقال ابن حجر عنه: مقبول.
- (٢) إسناده ضعيف. فيه إبهام من سمع حذيفة.
- (٣) إسناده ضعيف. فيه عمران بن أبي عطاء وثقة ابن معين، وضعفه أبو حاتم وأبو زرعة وأبو داود، بالإضافة إلى تدليس هشيم، وكان سعي التدليس.
- (٤) في إسناده عننة ابن إسحاق وهو مدلس.
- (٥) إسناده صحيح.
- (٦) كذا في: (أ)، (و)، ووقع في المطبوع: [تمسها].
- (٧) إسناده مرسل. طلحة بن مصرف لم يسمع أشبا، فكيف بعبد الله بن مسعود.
- (٨) كذا في: (أ)، (و)، ووقع في المطبوع: [علي] خطأ. انظر ترجمته من «التهذيب».

عَبْدُ اللَّهِ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ.

٩٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ [أَبُوْمَكِينٍ] <sup>(١)</sup>، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: إِذَا تَوَضَّأْتَ فَاَبْدَأْ بِأَصَابِعِكَ فَخَلَّلْهَا، فَإِنَّهُ كَانَ يُقَالُ: هُوَ مُقِيلُ الشَّيْطَانِ.

٩٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ الْحَنَفِيَّةِ تَوَضَّأَ فَخَلَّلَ أَصَابِعَهُ.

٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: خَلَّلُوا أَصَابِعَكُمْ بِالْمَاءِ لَا تُخَلِّلُهَا نَارٌ قَلِيلٌ يَغْبُؤُهَا.

٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ هِشَامِ [عَنِ] <sup>(٢)</sup> يَحْيَى، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه، قَالَ: لَتُخَلَّلَنَّ أَصَابِعُكُمْ بِالْمَاءِ أَوْ لِيُخَلَّلَنَّ اللَّهُ بِالنَّارِ <sup>(٣)</sup>.

٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ وَاصِلِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي سُرَّةَ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «حَبِّدَا الْمُتَخَلِّلُونَ، أَنْ تُخَلَّلَ بَيْنَ أَصَابِعِكَ بِالْمَاءِ وَأَنْ تُخَلَّلَ مِنَ الطَّعَامِ» <sup>(٤)</sup>.

### ٩- فِي تَخْلِيلِ اللَّحْيَةِ فِي الْوُضُوءِ

٩٨- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ حَسَّانِ بْنِ بِلَالٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ تَوَضَّأَ فَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: أَتُخَلِّلُ لِحْيَتَكَ؟ فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَعَلَهُ <sup>(٥)</sup>.

(١) كذا في: (أ)، (و) ووقع في المطبوع: [أبو مسكين] خطأ، أنظر ترجمة أبو مكي بن نوح بن ربيعة من «التهذيب».

(٢) كذا في: (أ)، (و)، ووقع في المطبوع: [بن] خطأ، الطيالسي يروي عن هشام الدستوائي لا هشام بن يحيى.

(٣) إسناده منقطع. يحيى هو ابن أبي كثير، ولم يدرك أبا بكر رضي الله عنه.

(٤) إسناده ضعيف جداً. فيه واصل بن السائب، وأبو سورة وكل منهما منكر الحديث.

(٥) في إسناده عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو متروك الحديث.

٩٩- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ إِذَا تَوَضَّأَ<sup>(١)</sup>.

١٠٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ<sup>(٢)</sup>.

١٠١- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي [مَعْنٍ]<sup>(٣)</sup>، قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسًا تَوَضَّأَ فَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ. ١٣/١

١٠٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ [أَسَامَةَ]<sup>(٤)</sup>، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ إِذَا تَوَضَّأَ<sup>(٥)</sup>.

١٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ تَوَضَّأَ وَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ.

١٠٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ [المعلی بن جابر]<sup>(٦)</sup>، عَنِ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ<sup>(٧)</sup>.

١٠٥- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ مَعْبُدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا قِلَابَةَ إِذَا تَوَضَّأَ خَلَّلَ لِحْيَتَهُ.

١٠٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ

(١) إسناده ضعيف جداً. فيه أبو حمزة وليس بالقوي، وعن عنة هشيم وهو سيئ التدليس.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) كذا في: (أ)، (و)، ووقع في المطبوع: [معين] بزيادة ياء خطأ، انظر «الجرح والتعديل»: (٤٤٠/٩)، وأبو معن هذا قال عنه ابن حجر: مجهول.

(٤) كذا في (د)، وفي (أ)، (و)، والمطبوع: [أمامة] خطأ؛ انظر ترجمة أسامة بن زيد اللبيثي من «التهذيب».

(٥) إسناده ضعيف. فيه أسامة بن زيد اللبيثي وهو ضعيف.

(٦) وقع في الأصول: [المعلی بن برحان]، وفي المطبوع: [العلاء بن برحان] وإنما هو المعلی بن جابر يروي عن الأزرق، ويروي عنه وكيع، انظر ترجمته من الجرح: (٣٣٢/٨).

(٧) في إسناده المعلی بن جابر، ولم يوثقه إلا ابن حبان وتساهله معروف.

أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ يُحَلِّلُ لِحْيَتَهُ<sup>(١)</sup>.

١٠٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ كَانَ يُحَلِّلُ لِحْيَتَهُ إِذَا تَوَضَّأَ.

١٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ سِيرِينَ تَوَضَّأَ فَحَلَّلَ لِحْيَتَهُ.

١٠٩- حَدَّثَنَا [ابن] <sup>(٢)</sup> إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ سِيرِينَ يُحَلِّلُهَا.

١١٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَدِيِّ، عَنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: رَأَيْتُهُ يُحَلِّلُ لِحْيَتَهُ.

١١١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي عَاصِمٍ، عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُسَمِّهِ، أَنَّ عَلِيًّا مَرَّ عَلَى رَجُلٍ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: حَلَّلْ، يَعْنِي: لِحْيَتَهُ<sup>(٣)</sup>.

١١٢- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ عُمَرَ [ابن] <sup>(٤)</sup> سُلَيْمِ الْبَاهِلِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو غَالِبٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أَمَامَةَ: أَخْبِرْنَا عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا وَحَلَّلَ لِحْيَتَهُ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ<sup>(٥)</sup>.

١١٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ يَتَوَضَّأُ فَحَلَّلَ لِحْيَتَهُ ثَلَاثًا، وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَهُ<sup>(٦)</sup>.

(١) إسناده ضعيف. فيه يزيد بن أبان الرقاشي، وهو متروك.

(٢) كذا في (د) وهو الصواب، انظر ترجمة عبد الله بن إدريس من «التهذيب»، ووقع في المطبوع، وبقية الأصول: [أبو] خطأ.

(٣) إسناده ضعيف. فيه إبهام الراوي عن علي رضي الله عنه.

(٤) كذا في: (أ)، ووقع في (و)، والمطبوع: [عن] خطأ، انظر ترجمة عمر بن سليم من «التهذيب».

(٥) إسناده ضعيف. عمر بن سليم متكلم فيه، وأبو غالب أيضًا، فقد ضعفه غير واحد مطلقًا.

(٦) إسناده ضعيف. فيه عامر بن شقيق، وهو ضعيف.

- ١١٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْهَيْثَمِ، [ بن جَمَاز ]<sup>(١)</sup>، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبَانَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَقَالَ: إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلَّلْ لِحْيَتَكَ<sup>(٢)</sup>.
- ١١٥- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ خَلَّلَ لِحْيَتَهُ<sup>(٣)</sup>.
- ١١٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ تَوَضَّأَ وَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ.

١٤/١ ١٠- مَنْ كَانَ لَا يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ وَيَقُولُ يَكْفِيكَ مَا سَأَلَ عَلَيْهَا

- ١١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ [ الزُّبَيْدِيِّ ]<sup>(٤)</sup>، قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ أَخْلَلَ لِحْيَتِي بِالْمَاءِ أَوْ يَكْفِيهَا مَا مَرَّ عَلَيْهَا؟ قَالَ: يَكْفِيهَا مَا مَرَّ عَلَيْهَا.
- ١١٨- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ لَا يَقْعُلُ، يَعْنِي: لَا يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ.
- ١١٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، قَالَ: رَأَيْتُهُ مَسَحَ جَانِبَيْ لِحْيَتِهِ وَعَارِضِيهِ، وَلَمْ يُخَلِّلْهَا.
- ١٢٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِي، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، قَالَ: حَسْبُكَ مَا [ سَأَلَ ]<sup>(٥)</sup> مِنْ وَجْهِكَ عَلَى لِحْيَتِكَ.
- ١٢١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ [ ثَوْبِرٍ ]<sup>(٦)</sup>، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ لَا يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ.

(١) كذا في: (أ)، وفي: (و): [حماد]، وفي المطبوع: [حدثنا حماد] والصواب ما أثبتناه، أنظر «الجرح والتعديل»: (٨١/٩).

(٢) في إسناده الهيثم بن جماز ويزيد بن زيان، وهما شديدا الضعف.

(٣) ليث هو ابن أبي سليم، وهو ضعيف جداً.

(٤) كذا في: (أ)، (و)، ووقع في المطبوع: [بن الزبير] خطأ، وإنما هو سعيد بن عبد الرحمن الزبيدي، أنظر ترجمته في «التهذيب».

(٥) كذا في: (أ)، (و)، ووقع في المطبوع: [سالك].

(٦) كذا في الأصول، وفي المطبوع: [نوير] خطأ، انظر ترجمة ثوير بن أبي فاختة من «التهذيب».

- ١٢٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ غَامِرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَمُجَاهِدٍ وَالْقَاسِمِ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَمَسْحُونَ لِحَاهُمُ، وَلَا يُخَلِّلُونَهَا.
- ١٢٣- حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: رَأَيْتَهُ تَوَضَّأَ وَلَمْ أَرَهُ حَلَّلَ لِحْيَتَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتَ عَلِيًّا تَوَضَّأَ<sup>(١)</sup>.
- ١٢٤- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: يُجَزِّئُكَ مَا سَالَ مِنْ وَجْهِكَ عَلَى لِحْيَتِكَ، وَلَا تُخَلِّلْ.
- ١٢٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، قَالَ: سُئِلَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ تَخْلِيلِ اللَّحْيَةِ، فَقَالَ: مَا عَلَى كَدِّهَا.
- ١٢٦- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: رَأَيْتَ إِبْرَاهِيمَ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُخَلِّلْ لِحْيَتَهُ.

### ١١- فِي غَسْلِ اللَّحْيَةِ فِي الْوُضُوءِ

- ١٢٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي فَرَوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَبْلُغَ بِالْمَاءِ أَصُولَ اللَّحْيَةِ فَافْعَلْ.
- ١٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: رَأَيْتَهُ يَغْسِلُ لِحْيَتَهُ فَقُلْتُ لَهُ: مِنْ السُّنَّةِ غَسْلُ اللَّحْيَةِ؟ فَقَالَ: لَا.
- ١٢٩- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ كَانَ يَرَى بَلَّ أَصُولِهَا مِنَ الْمَاءِ، يَعْنِي: اللَّحْيَةَ.

- ١٣٠- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ وَعُبَيْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُمَا ١٥/١ كَانَا يَسْتَجَبَانِ أَنْ يَمَسْحَا بِاطْنِ اللَّحْيَةِ فِي الْوُضُوءِ.
- ١٣١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُحَارِبٍ، عَنِ ابْنِ سَابِطٍ، قَالَ: إِذَا تَوَضَّأْتَ فَلَا تَسَّ [الْفَيْكَيْنِ]<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده ضعيف. فيه يزيد بن أبي زياد، ولا يحتج بحديثه.

(٢) يعني جانبي العنقفة عن يمين وشمال، وقيل: أراد به تخليل أصول شعر اللحية، انظر مادة

(فك) من لسان العرب.

١٣٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ شُبْرُمَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: مَا بَالَ الرَّجُلُ يَغْسِلُ لِحْيَتَهُ قَبْلَ أَنْ تَنْتَبِتَ، فَإِذَا [نَبَتَتْ] <sup>(١)</sup> لَمْ يَغْسِلْهَا.

### ١٢- فِي مَسْحِ الرَّأْسِ كَمَا هُوَ مَرَّةً

١٣٣- حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ رَأْسَهُ مَسْحَةً <sup>(٢)</sup>.

١٣٤- حَدَّثَنَا [حَسِينٌ] <sup>(٣)</sup> بَنُ عَلِيٍّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمْرَانَ، عَنْ عُثْمَانَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ مَرَّةً <sup>(٤)</sup>.

١٣٥- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا إِلَّا الْمَسْحَ مَرَّةً مَرَّةً <sup>(٥)</sup>.

١٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَمَسُّحُ مُقَدِّمَ رَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً <sup>(٦)</sup>.

١٣٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ كَانَ يَمَسُّحُ يَأْفُوخَهُ مَرَّةً <sup>(٧)</sup>.

١٣٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، فَدَعَا بِوُضُوءٍ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ

(١) كذا في: (أ)، (و)، ووقع في المطبوع: [نبت].

(٢) إسناده ضعيف. حججاج هو ابن أرطاة وهو ضعيف، وعطاء هو ابن أبي رباح وحديثه عن عثمان مرسل.

(٣) كذا في: (أ)، ووقع في المطبوع و (و): [حسن]، والصواب ما في: (أ)، أنظر ترجمة الحسين بن علي الجعفي في «التهذيب».

(٤) إسناده ضعيف. جعفر بن برقان ليس بالقوي وهو في الزهري أضعف.

(٥) فيه إبهام الراوي عن علي، وضعف أشعث بن سوار.

(٦) إسناده صحيح.

(٧) إسناده ضعيف. أسامة بن زيد هو الليثي، وهو سيئ الحفظ لا يحتج به.

ثَلَاثًا ثَلَاثًا، قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتَ عَلِيًّا يَتَوَضَّأُ<sup>(١)</sup>.

١٣٩- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِنَانِ الْبَجَلِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: تُجْزِي مَسْحَةَ

لِلرَّأْسِ.

١٤٠- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، أَنَّهُ

كَانَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ ثَلَاثًا<sup>(٢)</sup>.

١٤١- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ رَبِّ بْنِ أَيْمَنَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ:

أَيُجْزِيَنِي أَنْ أَمْسَحَ رَأْسِي مَسْحَةً؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٤٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، [ثوير]<sup>(٣)</sup>، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: لَوْ

كُنْتُ عَلَى شَاطِئِ الْفُرَاتِ مَا زِدْتُ عَلَى مَسْحِهِ.

١٤٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَادًا عَنْ مَسْحِ

الرَّأْسِ، فَقَالَا: مَرَّةً.

١٤٤- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ سَالِمًا

مَسَحَ رَأْسَهُ وَاحِدَةً.

١٤٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، قَالَ:

حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ، قَالَتْ: أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ<sup>(٤)</sup>.

١٤٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: كَانَ يَأْمُرُ أَنْ يُمَسَّحَ

عَلَى الرَّأْسِ مَرَّةً.

١٤٧- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي الْفُرَاتِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِعِ، عَنْ

عَطَاءٍ، أَنَّهُ قَالَ: يُمَسَّحُ الرَّأْسُ مَرَّةً وَاحِدَةً.

١٤٨- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ

(١) إسناده ضعيف. فيه يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف.

(٢) في إسناده عن عنة قتادة وهو مدلس، وأبو العلاء القصاب مختلف فيه.

(٣) تحرفت في المطبوع إلى ثوير - كما مر قريباً.

(٤) إسناده ضعيف. في إسناده عبد الله بن محمد بن عقال، وهو ضعيف جداً.

مَرَّةً وَاحِدَةً<sup>(١)</sup>.

١٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيِّ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَزَادَانَ وَمَيْسِرَةَ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا تَوَضَّعُوا مَسَحُوا رُؤُوسَهُمْ ثَلَاثًا.

### ١٣- فِي مَسْحِ الرَّأْسِ كَيْفَ هُوَ

١٥٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ رَأْسَهُ هَكَذَا، وَأَمَرَ حَفْصُ بِيَدَيْهِ عَلَى رَأْسِهِ حَتَّى مَسَحَ قَفَاهُ<sup>(٢)</sup>.

١٥١- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: قُلْتُ لِحَمِيدٍ: أَكَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ إِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ يُقَلِّبُ شَعْرَهُ؟ قَالَ: لَا<sup>(٣)</sup>.

١٥٢- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَمَسَحُ رَأْسَهُ هَكَذَا مِنْ مُقَدِّمِهِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ، ثُمَّ رَدَّ يَدَيْهِ إِلَى مُقَدِّمِهِ.

١٥٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، قَالَ: حَدَّثْتَنِي الرَّبِيعُ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينَا فَيُكَبِّرُ، قَالَتْ: فَوَضَّعْنَا لَهُ الْمِيضَاءَ فَأَتَانَا فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ رَأْسَهُ بَدَأَ بِمُؤَخَّرِهِ، ثُمَّ رَدَّ يَدَيْهِ عَلَى نَاصِيَّتِهِ<sup>(٤)</sup>.

١٥٤- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَمَسَحُ رَأْسَهُ هَكَذَا وَوَضَعَ أَيُّوبُ كَفَّهُ وَسَطَ رَأْسِهِ، ثُمَّ أَمَرَهَا إِلَى مُقَدِّمِ رَأْسِهِ<sup>(٥)</sup>.

١٥٥- حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ يَزِيدَ، قَالَ: كَانَ سَلَمَةُ يَمَسَحُ مُقَدِّمَ رَأْسِهِ.

(١) إسناده مرسل، ومراسيل عطاء من أضعف المراسيل - كما قال يحيى القطان، وغيره.  
 (٢) إسناده ضعيف. رواه أبو داود: (١٣٢) وقال: قال مسدد: فحدثت به يحيى فأنكره، قال أبو داود: وسمعت أحمد يقول: إن ابن عيينة زعموا أنه كان ينكره ويقول: إيش هذا طلحة عن أبيه عن جده أ.ه، قلت: وليث بن أبي سليم ضعيف جدًا.  
 (٣) حميد لم يصحب أنسا كثيرا، إلا أن يكون أخذ هذا عن ثابت فعمامة حديثه عن أنس رضي الله عنه منه.  
 (٤) إسناده ضعيف. عبدالله بن محمد بن عقال، وهو ضعيف لا يحتج بحديثه.  
 (٥) إسناده صحيح.

## ١٤- مَنْ قَالَ الْأُذْنَانِ مِنَ الرَّأْسِ

- ١٥٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَمْضِمْضْ [وليستشق] (١) وَالْأُذْنَانِ مِنَ الرَّأْسِ (٢).
- ١٥٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنِ سُلَيْمَانَ [عَنِ] (٣) سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنِ قَالَا: الْأُذْنَانِ مِنَ الرَّأْسِ.
- ١٥٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: الْأُذْنَانِ مِنَ الرَّأْسِ (٤).
- ١٥٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: الْأُذْنَانِ مِنَ الرَّأْسِ.
- ١٦٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: الْأُذْنَانِ مِنَ الرَّأْسِ (٥).
- ١٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ [عَنِ] (٦) أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنِ قَالُوا: الْأُذْنَانِ مِنَ الرَّأْسِ.

(١) زيادة من: (أ)، (و) سقطت من المطبوع.

(٢) إسناده معضل، وكذا رواه السفينان كما رواه وكيع، وقد روى متصلاً عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة -مرفوعاً، قال الدارقطني بعد ذكر هذه الطرق: هذا خطأ والمرسل أصح. أ.هـ «سنن الدارقطني»: (١/٨٤).

(٣) كذا في: (أ)، (و)، ووقع في المطبوع: [بن] خطأ.

(٤) إسناده ضعيف. فيه أشعث بن سوار، وهو ضعيف وعننة الحسن وهو لم يسمع من أبي موسى.

(٥) إسناده ضعيف. فيه علي بن زيد بن جدعان ضعيف، ويوسف بن مهران فيه جهالة، تفرد ابن جدعان بالرواية عنه.

(٦) كذا في الأصول، وفي المطبوع: [بن] خطأ، أبو معشر زياد بن كليب يروي عن إبراهيم ويروي عنه سعيد بن أبي عروبة.

١٦٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ الْأُدْنَانِ مِنَ الرَّأْسِ.

١٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو [أَسَامَةَ] (١)، عَنْ أُسَامَةَ، عَنْ هَلَالِ بْنِ أُسَامَةَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: الْأُدْنَانِ مِنَ الرَّأْسِ (٢).

١٦٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمْسُحُ أُذُنَيْهِ وَيَقُولُ هُمَا: مِنَ الرَّأْسِ (٣).

١٦٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: مَا أَقْبَلَ مِنَ الْأُدْنَيْنِ فَمِنْ الْوَجْهِ، وَمَا أَدْبَرَ فَمِنْ الرَّأْسِ

١٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ (٤)، كَانَ يَغْسِلُ أُذُنَيْهِ مَعَ وَجْهِهِ وَيَمْسُحُهُمَا مَعَ رَأْسِهِ.

١٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: الْأُدْنَانِ مِنَ الرَّأْسِ.

١٦٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمَانِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: الْأُدْنَانِ مِنَ الرَّأْسِ.

١٦٩- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ قَبِيصَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُثْمَانَ، قَالَ: وَاعْلَمُوا، أَنَّ الْأُدْنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ (٥).

١٧٠- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ، عَنْ مَسْحِ

(١) كذا في: (أ)، (و)، ووقع في المطبوع: [أمامة] خطأ، أنظر ترجمة: حماد بن أسامة أبي أسامة من «التهديب».

(٢) إسناده ضعيف. فيه أسامة بن زيد الليثي، وهو ضعيف، أما هلال بن أسامة فهو الفهري، قال عنه الذهبي: لا يعرف، تفرد عنه الليثي.

(٣) إسناده ضعيف. فيه عن ابن إسحاق وهو مدلس، وقد ضعف في أحاديث الأحكام.

(٤) زيد في المطبوع هنا: [قال]، وليست في الأصول.

(٥) إسناده ضعيف. فيه إبهام الأنصاري وأبيه.

الأذنين مع الرأس أو مع الوجه، فقال: مع كل.

١٨/١

### ١٥- مَنْ كَانَ يَمَسُّحُ ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ وَبَاطِنَهُمَا

١٧١- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسًا تَوَضَّأَ فَجَعَلَ يَمَسُّحُ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ وَبَاطِنَهُمَا فَتَنَزَّرْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَأْمُرُ بِذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

١٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ أُذُنَيْهِ دَاخِلَهُمَا بِالسَّبَابِئِينَ وَخَالَفَ بِإِبْهَامَيْهِ إِلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ فَمَسَحَ بَاطِنَهُمَا وَظَاهِرَهُمَا<sup>(٢)</sup>.

١٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَذْخَلَ الإِصْبُعَيْنِ اللَّتَيْنِ تَلْيَانِ الإِبْهَامَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ فَمَسَحَ بَاطِنَهُمَا وَخَالَفَ بِالإِبْهَامَيْنِ إِلَى ظَاهِرِهِمَا<sup>(٣)</sup>.

١٧٤- حَدَّثَنَا عُذْرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْهَيْثَمِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَإِبْرَاهِيمَ أَنَّهُمَا قَالَا فِي الأُذُنَيْنِ: أَمَسَّحُ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا.

١٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَثْمَانَ، قَالَ: وَكَانَ مِنْ غَلْمَةِ [ابْنِ الزَّبِيرِ]<sup>(٤)</sup>، قَالَ: وَضَأَتْ ابْنِ عُمَرَ فَرَأَيْتَهُ يَمَسُّحُ

(١) إسناده ضعيف. فيه أبو خالد الأحمر وكان سيئ الحفظ، ليس بحجة.

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري: (٢٩٠/١) من حديث سليمان بن بلال عن زيد مطولاً - بدون ذكر هذه اللفظة - وعند أبي داود: (١٣٧) من حديث هشام بن سعد، وعند النسائي في الكبرى: (١/٨٢-٨٣) من حديث الدراوردي بلفظ: «مسح برأسه وأذنيه» ولم يذكر أي منهم ما ذكره ابن عجلان، وقد قدم الحافظ ابن بلال على الدراوردي، وهشام بن سعد، والأخيرين طعن في حفظهما، أما ابن عجلان، - فقد ذكر الذهبي في «الميزان» عن الحاكم أنه قال: تكلم المتأخرون من أئمتنا في سوء حفظه.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) كذا في: (أ)، (و)، ووقع في المطبوع: [ابن عمر] خطأ، أنظر ترجمته في «التاريخ الكبير»

ظاهر أذنيه<sup>(١)</sup>.

١٧٦- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَلْعٍ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ عَلِيِّ يَوْمًا صَلَاةَ الْعَدَاةِ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ دَعَا الْعُلَامَ بِالطَّلُوسِ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ أَدْخَلَ إِبْصَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، ثُمَّ قَالَ لَنَا: هَكَذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ<sup>(٢)</sup>.

١٧٧- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفَرَاتِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ تَوَضَّأَ فَأَدْخَلَ إِبْصَعَيْهِ فِي بَاطِنِ أُذُنَيْهِ وَظَاهِرِهِمَا فَمَسَحَهُمَا<sup>(٣)</sup>.

### ١٦- فِي الْمَسْحِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ

١٧٨- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: رَأَيْتَ عِكْرِمَةَ يَمْسَحُ عَلَى رِجْلَيْهِ وَكَانَ يَقُولُ بِهِ.

١٧٩- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّمَا هُوَ ١٩/١ الْمَسْحُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ، وَكَانَ يَقُولُ: يَمْسَحُ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا.

١٨٠- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ [عَمْرٍو]<sup>(٤)</sup> بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: غَسَلْتَانِ وَمَسَحْتَانِ.

١٨١- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: إِنَّمَا هُوَ الْمَسْحُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ إِلَّا تَرَى أَنَّ مَا كَانَ عَلَيْهِ الْغَسْلُ جُعِلَ عَلَيْهِ التَّيْمُمُ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ الْمَسْحُ أَهْمِلَ فَلَمْ يُجْعَلْ عَلَيْهِ التَّيْمُمُ.

(١) في إسناده عثمان هذا، بيض له ابن أبي حاتم في الجرح: (١٧٣/٦) ولا أعلم له توثيقاً يعتد به.

(٢) إسناده ضعيف. فيه عبد الملك بن سلع، لم يوثقه إلا ابن حبان - وتساوله معروف، ومع هذا فقد قال: وكان ممن يخطئ، ولا أعلم له توثيقاً يعتد به.

(٣) في إسناده محمد بن زيد هو ابن علي قاضي مرو، ضعفه الدارقطني وقال: ليس بالقوي، وقال أبو حاتم: صالح الحديث لا بأس به.

(٤) كذا في الأصول، وفي المطبوع: [عمر] خطأ، انظر ترجمة عمرو بن دينار من «التهذيب».

١٨٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: كَانَ أَنَسٌ إِذَا مَسَحَ عَلَيَّ قَدَمَيْهِ بِلَهُمَا<sup>(١)</sup>.

١٨٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: لَوْ كَانَ الدِّينُ بِرَأْيِ كَانَ بَاطِنُ الْقَدَمَيْنِ أَحَقَّ بِالْمَسْحِ [مِنْ]<sup>(٢)</sup> ظَاهِرِهِمَا، وَلَكِنْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ ظَاهِرَهُمَا<sup>(٣)</sup>.

١٨٤- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيٍّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِعْوَلٍ، عَنْ زُبَيْدِ [الِيَامِي]<sup>(٤)</sup>، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: نَزَلَ جَبْرِيلُ بِالْمَسْحِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ.

١٨٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: نَزَلَ جَبْرِيلُ بِالْمَسْحِ.

### ١٧- مَنْ كَانَ يَقُولُ: اغْسِلْ قَدَمَيْكَ

١٨٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْأَسْوَدَ أَكَانَ عُمَرُ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَانَ يَغْسِلُهُمَا غَسْلًا<sup>(٥)</sup>.

١٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُمَيْدٍ، أَنَّ أَنَسًا كَانَ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ وَرِجْلَيْهِ حَتَّى يَسِيلَ<sup>(٦)</sup>.

١٨٨- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عَلَاقَةَ، عَنِ ابْنِ غَرْبَاءَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى رَجُلًا غَسَلَ ظَاهِرَ قَدَمَيْهِ وَتَرَكَ بَاطِنَهُمَا، فَقَالَ: لِمَ تَرَكَتَهُمَا لِلنَّارِ؟<sup>(٧)</sup>

(١) إسناده صحيح، ولكن حميد لم يسمع من أنس سوى خمس أحاديث، فهذا يدل على قوة صحبته له، وسيأتي عن حميد عن أنس [يغسلها غسلاً].

(٢) كذا في: (أ)، (و)، ووقع في المطبوع: [على].

(٣) إسناده ضعيف. فيه عنعنة أبي إسحاق، وكان مدلساً.

(٤) كذا في الأصول، وفي المطبوع: [اليامي] خطأ، انظر ترجمته من «التهذيب».

(٥) إسناده ضعيف. فيه الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف.

(٦) إسناده صحيح.

(٧) في إسناده شريك النخعي وكان في حفظه لين، وابن غرباء هذا لم أقف عليه.

١٨٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، [قال: أغسل] <sup>(١)</sup> الْقَدَمَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ <sup>(٢)</sup>.

١٩٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: إِنْ كُنْتَ لَا أَسْكُبُ عَلَيْهِ الْمَاءَ فَيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ <sup>(٣)</sup>.

١٩١- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي [الْجَحَافِ] <sup>(٤)</sup>، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتَهُ يَقُولُ: مَضَتْ السَّنَةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمِينَ، يَعْني: يَغْسِلُ الْقَدَمَيْنِ <sup>(٥)</sup>.

١٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَيَّةَ، قَالَ: رَأَيْتَ عَلِيًّا تَوَضَّأَ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَقَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أُرِيكُمْ طُهُورَ نَيْبِكُمْ ﷺ <sup>(٦)</sup>.

١٩٣- حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَرَأَ وَأَرْجُلَكُمْ يَعْني رَجَعَ الْأَمْرُ إِلَى الْغَسْلِ <sup>(٧)</sup>.

١٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ <sup>(٨)</sup>.  
الآية: [المائدة: ٦] يَقُولُ: رَجَعَ الْأَمْرُ إِلَى الْغَسْلِ.

١٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ:  
عَادَ الْأَمْرُ إِلَى الْغَسْلِ

(١) كذا في: (أ)، (و)، ووقع في المطبوع: [غسل].

(٢) إسناده ضعيف. فيه الحارث الأعور، وهو كذاب متهم.

(٣) في إسناده أبو بشر جعفر بن أبي وحشية ضعفه شعبة روايته عن مجاهد.

(٤) كذا في: (أ)، (و)، ووقع في المطبوع: [الحجاف] بتقديم الحاء، أنظر ترجمة أبي

الحجاف داود بن أبي عوف في «التهذيب».

(٥) إسناده مرسل. الحكم من صغار التابعين.

(٦) في إسناده أبو حية بن قيس الوادعي، وهو مجهول ولا يعرف اسمه.

(٧) إسناده صحيح.

(٨) زيد هنا في المطبوع: [إلى المرافق]، وليست في الأصول.

١٩٦- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ<sup>(١)</sup> عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ فَاعْسَلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ، قَالَ: ذَاكَ الْعَسَلُ الدَّلْكُ.

١٩٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ، أَنَّهُ كَانَ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ.

١٩٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ [مُحَمَّدٍ]<sup>(٢)</sup> بْنِ عَقِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينَا [فِتَوْضًا]<sup>(٣)</sup> فَعَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا<sup>(٤)</sup>.

١٩٩- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرَّبِيعِ ابْنِ مَعُوذِ بْنِ عَفْرَاءَ، قَالَتْ: أَتَانِي ابْنُ عَبَّاسٍ فَسَأَلَنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، تَعْنِي: حَدِيثَهَا [الَّتِي]<sup>(٥)</sup> ذَكَرْتُ، أَنَّهَا رَأَتْ النَّبِيَّ ﷺ تَوْضًا وَأَنَّهُ عَسَلَ رِجْلَيْهِ، قَالَتْ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَبِي النَّاسُ إِلَّا الْعَسَلُ، وَلَا أَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا الْمَسْحَ<sup>(٦)</sup>.

٢٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْمُودٍ، قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا أَعْمَى يَتَوَضَّأُ فَعَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «بَاطِنُ قَدَمَيْكَ»، فَجَعَلَ يَغْسِلُ بَاطِنَ قَدَمَيْهِ<sup>(٧)</sup>.

٢٠١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَذْرَكْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ يَمْسُحُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ، قَالَ: مُحَدَّثٌ<sup>(٨)</sup>.

(١) وقع في (أ): [بن] وهو خطأ، والصواب: [عن] فهو حفص بن غياث.

(٢) زياد من: (أ)، (و)، (ه).

(٣) كذا في: (أ)، (ه)، ووقع في المطبوع: [فتوضاً].

(٤) إسناده ضعيف. فيه ابن عقيل وهو ضعيف جداً لا يحتاج به.

(٥) كذا في: (أ)، (و)، ووقع في المطبوع، (ه): [الذي].

(٦) في إسناده كالذي قبله ابن عقيل.

(٧) ذكر البخاري في «تاريخه»: ٢٢٤/١ هذا الحديث، وقال: محمد بن محمود روى عنه

يحيى بن سعيد الأنصاري، مرسل.

(٨) إسناده ضعيف. فيه يحيى بن يمان، وهو ضعيف جداً.

٢٠٢- حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلْمَةَ كَانَ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ.

٨- مَنْ قَالَ: خُذْ لِرَأْسِكَ مَاءً جَدِيدًا

٢٠٣- حَدَّثَنَا [إِسْحَاقُ] <sup>(١)</sup> الْأَزْرَقِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ [أَبِي الْعَلَاءِ] <sup>(٢)</sup>، عَنْ قَتَادَةَ،

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الرَّأْسِ ثَلَاثًا يَأْخُذُ لِكُلِّ مَسْحَةٍ مَاءً عَلَى حِدَةٍ <sup>(٣)</sup>.

٢٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ،

فَقَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَأْخُذُ لِرَأْسِهِ مَاءً <sup>(٤)</sup>. [قال: وسألت حمادًا، فقال: يأخذ لرأسه ماءً] <sup>(٥)</sup>.

٢٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: كَانَ

يَرَى أَنْ يَأْخُذَ مَاءً لِمَسْحِ رَأْسِهِ.

٢٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، عَنْ أَفْلَحَ، قَالَ: رَأَيْتُ الْقَاسِمَ تَوَضَّأَ فَأَخَذَ

لِرَأْسِهِ مَاءً جَدِيدًا.

٢٠٧- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يُجَدِّدُ لِمَسْحِ الرَّأْسِ

الْمَاءَ.

٢٠٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ

عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَرَفَ غَرْفَةً فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ <sup>(٦)</sup>.

٢٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ

كَانَ يَأْخُذُ لِرَأْسِهِ مَاءً جَدِيدًا <sup>(٧)</sup>.

(١) سقطت من المطبوع، وهي في (أ)، (و)، (هـ)، (م).

(٢) كذا في: (أ)، (و)، (هـ)، (م)، ووقع في المطبوع خطأ: [عن أبي العلاء]، وإنما هو

أيوب بن أبي مسكين أبو العلاء.

(٣) إسناده ضعيف. فيه عن قنادة، وهو مدلس، وأبو العلاء فيه لين.

(٤) إسناده مرسل. قنادة لم يدرك عليًا.

(٥) زيادة من: (م)، (هـ).

(٦) تقدم مع التعليق عليه برقم: (١٧٢).

(٧) أبو معاوية الضرير وهو يضطرب في حديثه عن غير الأعمش، وربما دلس.

٢١٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: خُذْ لِرَأْسِكَ مَاءً جَدِيدًا.

٢١١- [حدَّثنا وكيع، عن مسعر، عن واقد عن مصعب بن سعد، قال: خذ لرأسك ماءً جديدًا]<sup>(١)</sup>.

### ١٩- مَنْ كَانَ يَمَسِّحُ رَأْسَهُ بِفَضْلِ يَدَيْهِ

٢١٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ بِنْتُ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ، قَالَتْ: أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَتَوَضَّأَ وَمَسَّحَ رَأْسَهُ بِمَا بَقِيَ مِنْ وُضُوئِهِ<sup>(٢)</sup>.

٢١٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُمَا كَانَا يَمَسِّحَانِ رُءُوسَهُمَا بِفَضْلِ أَيْدِيهِمَا.

٢١٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَمَسِّحُ رَأْسَهُ بِفَضْلِ وُضُوئِهِ<sup>(٣)</sup>.

### ٢٠- إِذَا نَسِيَ أَنْ يَمَسِّحَ بِرَأْسِهِ فَوَجَدَ فِي لِحْيَتِهِ بَلَلًا

٢١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ مُغْبِرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا نَسِيَ أَنْ يَمَسِّحَ رَأْسَهُ وَفِي لِحْيَتِهِ بَلَلٌ فَذَكَرَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنْ كَانَ فِي لِحْيَتِهِ بَلَلٌ فَلْيَمَسِّحْ رَأْسَهُ. ٢٢/١

٢١٦- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: إِذَا نَسِيَ مَسْحَ رَأْسِهِ فَوَجَدَ فِي لِحْيَتِهِ بَلَلًا أَجْزَأَهُ أَنْ يَمَسِّحَ بِهِ رَأْسَهُ.

٢١٧- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَعَنِ الْأَعْمَشِ [و]<sup>(٤)</sup> عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

(١) زيادة من: (و)، (هـ)، (م).

(٢) إسناده ضعيف. فيه ابن عقيل، وهو ضعيف جدًا، وقد اضطرب في هذا الحديث.

(٣) إسناده مرسل. أبو جعفر الباقر من صغار التابعين.

(٤) زيادة من (أ)، (و)، (هـ).

- ٢١٨- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ فِي الرَّجُلِ يَذْكُرُ فِي الصَّلَاةِ، أَنَّهُ لَمْ يَمْسَحْ رَأْسَهُ وَفِي لِحْيَتِهِ بَلَلٌ، قَالَ: يَمْسَحُ رَأْسَهُ مِنْ بَلَلِ لِحْيَتِهِ.
- ٢١٩- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خَلَّاسٍ فِيَمَا يَعْلَمُ حَمَادٌ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ فَنَسِيَ أَنْ يَمْسَحَ بِرَأْسِهِ فَوَجَدَ فِي لِحْيَتِهِ بَلَلًا أَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ فَمَسَحَ رَأْسَهُ<sup>(١)</sup>.

### ٢١- مَنْ كَانَ يَرَى الْمَسْحَ عَلَى الْعِمَامَةِ

- ٢٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ بِلَالٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ<sup>(٢)</sup>.
- ٢٢١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَزْزِيِّ، عَنْ [عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُسَيْلَةَ]<sup>(٣)</sup> الصَّنَابِجِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ يَمْسَحُ عَلَى الْخِمَارِ<sup>(٤)</sup>.
- ٢٢٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَا مُوسَى خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ فَمَسَحَ عَلَى قَلَنْسَوْتِهِ<sup>(٥)</sup>.
- ٢٢٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَمْسَحُ عَلَى الْعِمَامَةِ<sup>(٦)</sup>.

(١) إسناده ضعيف جداً. فيه خلاص بن عمرو وروايته عن علي ؓ خاصة فيها ضعف، لأنها مرسلة، ويقال: أخذها من الحارث الأعور.

(٢) أخرجه مسلم: (٢٢٣/٣).

(٣) كذا في: (أ)، (و)، (م)، (هـ) ووقع، في المطبوع خطأ: [حميد بن غسيلة].

(٤) في إسناده عن ابن إسحاق وكان مدلساً.

(٥) في إسناده أشعث بن أسلم العجلي، وأبوه وقد وثقهما ابن معين.

(٦) في إسناده أبو غالب البصري، روي عن هارون الحمال توثيقه، واختلف على الدارقطني فيه، لكن ضعفه غير واحد من الأئمة بإطلاق، فالمصير إلى قولهم.

٢٢٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَمَسُّحُ عَلَى الْخِمَارِ<sup>(١)</sup>.

٢٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أُنْسَا يَمَسُّحُ عَلَى الْحُقَيْنِ وَالْعِمَامَةِ<sup>(٢)</sup>.

٢٢٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: إِنْ شِئْتَ فَاْمَسِّحْ عَلَى الْعِمَامَةِ وَإِنْ شِئْتَ فَانْزِعِهَا<sup>(٣)</sup>.

٢٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، عَنْ نَبَاتَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنِ الْمَسِّحِ عَلَى الْعِمَامَةِ، قَالَ: إِنْ شِئْتَ فَاْمَسِّحْ عَلَيْهَا وَإِنْ شِئْتَ فَلَا<sup>(٤)</sup>.

٢٢٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَارِقٍ، قَالَ: رَأَيْتُ حَكِيمَ بْنَ جَابِرٍ يَمَسُّحُ عَلَى الْعِمَامَةِ.

٢٢٩- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي الْفَرَاتِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ مَوْلَى زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ فَرَأَى رَجُلًا يَنْزِعُ حُقَيْهِ لِلْوُضُوءِ، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: اْمَسِّحْ عَلَى حُقَيْكَ وَعَلَى خِمَارِكَ وَبِنَاصِيَّتِكَ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّحُ عَلَى الْحُقَيْنِ وَالْخِمَارِ<sup>(٥)</sup>.

٢٣٠- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ بَكْرِ، عَنْ [ابن] <sup>(٦)</sup> الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ مَسَّحَ مُقَدِّمَ رَأْسِهِ وَمَسَّحَ عَلَى الْعِمَامَةِ<sup>(٧)</sup>.

(١) في إسناده عن عنة الحسن وهو مدلس، وفي سماك اختلاف.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) أبو شريح، وأبو مسلم شبه مجهولان لم أجد لهما توثيقاً معتبراً.

(٦) كذا في: (أ)، (م)، ووقع في المطبوع: [أبي] خطأ، وإنما هو بكر المزني عن ابن المغيرة عن المغيرة.

(٧) مسلم: (٢٢٢/٣).

٢٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُضَعَبٍ، عَنِ الْأَوْزَعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ<sup>(١)</sup>.

٢٢- مَنْ كَانَ لَا يَرَى الْمَسْحَ عَلَيْهَا وَيَمْسَحُ عَلَى رَأْسِهِ

٢٣٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ عَبَادِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ، فَقَالَ: أَمَسَّ الْمَاءَ الشَّعْرَ<sup>(٢)</sup>.

٢٣٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي لَيْدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا أَتَى الْعَيْظَ عَلَى بَعْلَةٍ لَهُ وَعَلَيْهِ إِزَارٌ وَرِدَاءٌ وَعِمَامَةٌ وَخُفَّانِ فَرَأَيْتَهُ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَحَسَرَ الْعِمَامَةَ فَرَأَيْتَ رَأْسَهُ مِثْلَ رَاحَتِي، عَلَيْهِ مِثْلُ خَطِّ الْأَصَابِعِ مِنَ الشَّعْرِ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ<sup>(٣)</sup>.

٢٣٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَمْسَحُ عَلَى الْعِمَامَةِ<sup>(٤)</sup>.

٢٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُعِينَةَ، قَالَ: كَانَ إِذَا كَانَتْ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عِمَامَةٌ أَوْ فَلَنْسُوءٌ رَفَعَهَا، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى يَافُوخِهِ.

٢٣٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعُ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ الشَّعْبِيَّ تَوَضَّأَ فَحَسَرَ الْعِمَامَةَ.

٢٣٧- حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَنْزِعُ الْعِمَامَةَ وَيَمْسَحُ رَأْسَهُ بِالْمَاءِ.

(١) البخاري: (١/٣٦٩).

(٢) إسناده ضعيف. فيه عباد بن إسحاق، وهو سيئ الحفظ، ترك أهل المدينة الراوية عنه.

(٣) إسناده ضعيف. الربيع بن سليم ضعيف، وأبي لبيد لمازة بن زبار متهم بسب علي عليه السلام.

(٤) إسناده صحيح.

٢٣٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَرَفَعَ الْعِمَامَةَ فَمَسَحَ مُقَدِّمَ رَأْسِهِ (١).

٢٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، عَنْ أَفْلَحَ، قَالَ: كَانَ الْقَابِسِيُّ لَا يَمَسُّحُ عَلَيَّ ٢٤/١  
الْعِمَامَةَ، يَحْسِرُ عَنْ رَأْسِهِ فَيَمَسُّحُ عَلَيْهِ.

٢٤٠- حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: الرَّجُلُ يَمَسُّحُ عَلَيَّ نَاصِيَتِهِ وَعَلَيَّ عِمَامَتِهِ.

٢٤١- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ وَهَبِ الثَّقَفِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَمَسَحَ عَلَيَّ الْعِمَامَةَ (٢).

### ٢٣- فِي الْمَرْأَةِ كَيْفَ تَمَسُّحُ رَأْسِهَا

٢٤٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، قَالَ: الْمَرْأَةُ وَالرَّجُلُ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ سَوَاءٌ.

٢٤٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: رَأَيْتُ صَفِيَّةَ بِنْتَ [أَبِي] (٣) عُيَيْدٍ تَوَضَّأَتْ فَأَدْخَلَتْ يَدَيْهَا تَحْتَ خِمَارِهَا فَمَسَحَتْ بِنَاصِيَتِهَا.

٢٤٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: تُدْخِلُ الْمَرْأَةُ يَدَيْهَا تَحْتَ خِمَارِهَا فَتَمَسُّحُ بِنَاصِيَتِهَا.

٢٤٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، قَالَ: تَمَسُّحُ عَارِضِيهَا.

٢٤٦- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامِ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: تَمَسُّحُ الْمَرْأَةِ بِنَاصِيَتِهَا وَعَارِضِيهَا إِذَا كَانَتْ قَدْ مَسَحَتْ لِلصُّبْحِ.

(١) إسناده مرسل، ومراسيل عطاء من أضعف المراسيل.

(٢) أخرجه مسلم: (٢١٩/٣) من حديث عروة بن المغيرة عن أبيه.

(٣) كذا في: (أ)، (و)، (م)، (هـ) ووقع في المطبوع: [ابن] خطأ.

٢٤٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَمْسَحَ رَأْسَهَا، قَالَ تُدْخِلُ يَدَيْهَا تَحْتَ الْخِمَارِ فْتَمْسَحُ مُقَدَّمَ رَأْسِهَا يُجْزَى عَنْهَا.

٢٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ فَاطِمَةَ [ابنة] <sup>(١)</sup> الْمُنْدِرِ، أَنَّهَا كَانَتْ تَمْسَحُ عَلَى الْعَارِضِينَ، وَقَدْ كَانَتْ أَدْرَكَتْ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٤٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي خَلْدَةَ خَالِدِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّ أَبَا الْعَالِيَةَ سُئِلَ كَيْفَ تَمْسَحُ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا؟ فَقَالَ لَامْرَأَتِهِ أَخْبِرِيهَا، فَقَالَتْ: هَكَذَا وَأَمَرَتْ يَدَيْهَا عَلَى [جَانِبَيْ] <sup>(٢)</sup> رَأْسِهَا فَمَسَحَتْهُ.

#### ٢٤- فِي الْمَرْأَةِ تَمْسَحُ عَلَى خِمَارِهَا

٢٥٠- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّ ٢٥/١ سَلَمَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَمْسَحُ عَلَى الْخِمَارِ <sup>(٣)</sup>.

٢٥١- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَمْسَحُ [عَلَى] <sup>(٤)</sup> خِمَارِهَا، فَقَالَ: لَا وَلَكِنْ تَمْسَحُ عَلَى رَأْسِهَا.

٢٥٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا تَوَضَّأَتِ الْمَرْأَةُ فَلْتَنْزِعْ خِمَارَهَا، وَلْتَمْسَحْ بِرَأْسِهَا.

٢٥٣- حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: الْمَرْأَةُ تَمْسَحُ عَلَى نَاصِيَتَيْهَا وَعَلَى خِمَارِهَا.

٢٥٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ: قَالَ حَمَادٌ: تَنْزِعُ الْمَرْأَةُ خِمَارَهَا عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ.

(١) كذا في: (أ)، (و)، (م)، (هـ) ووقع في المطبوع: [بنت].

(٢) كذا في: (أ)، (و)، (م)، (هـ) وقع في المطبوع: [جانب].

(٣) إسناده ضعيف. الحسن يدلّس وهو لم يدرك أم سلمة، وسماك مختلف فيه.

(٤) زيادة من: (أ)، (و)، (م)، (هـ) سقطت من المطبوع.

## ٢٥- فِي الْوُضُوءِ بِالْمَاءِ السَّخَنِ

٢٥٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ كَانَ لَهُ قُمْمٌ يُسَخَّنُ لَهُ فِيهِ الْمَاءُ<sup>(١)</sup>.

٢٥٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ كَانَ لَهُ قُمْمٌ يُسَخَّنُ [لَهُ]<sup>(٢)</sup> فِيهِ الْمَاءُ<sup>(٣)</sup>.

٢٥٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُثَيْبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: سَأَلْتُ نَافِعًا. عَنِ الْمَاءِ [السَّخَنِ]<sup>(٤)</sup>، فَقَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَتَوَضَّأُ بِالْحَمِيمِ<sup>(٥)</sup>.

٢٥٨- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، قَالَ: يَتَطَهَّرُ بِمَاءٍ يُطْبَخُ بِالنَّارِ، وَإِذَا تَوَضَّأَتْ بِالْمَاءِ السَّخَنِ مَرَّجَتَهُ.

٢٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّا نَذْهَبُ بِالذَّهْنِ وَوَقَدْ طَبَخَ عَلَى النَّارِ وَتَوَضَّأَ بِالْحَمِيمِ وَقَدْ أُغْلِيَ عَلَى النَّارِ<sup>(٦)</sup>.

٢٦٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ قُرَّةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ عَنِ الْوُضُوءِ بِالْمَاءِ السَّخَنِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

٢٦١- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ بَدْرِ، قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا وَائِلٍ يَوْمَ جُمُعَةٍ وَهُوَ يُسَخِّنُ لَهُ الْمَاءَ.

٢٦٢- حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ يَزِيدَ، أَنَّ سَلَمَةَ كَانَ يُسَخِّنُ لَهُ الْمَاءَ فَيَتَوَضَّأُ بِهِ.

(١) في إسناده الدراوردي، وهو ضعيف سبب الحفظ جداً.

(٢) زيادة من (أ)، (و)، (ه)، (م).

(٣) إسناده ضعيف. فيه هشام بن سعد، وهو ضعيف.

(٤) كذا في: (أ)، (و)، (ه)، (م)، ووقع في المطبوع [المسخن]، وهو خطأ متكرر.

(٥) إسناده صحيح.

(٦) في إسناده محمد بن عمرو بن علقمة وليس بالقوي - خاصة في حديثه عن أبي سلمة.

٢٦٣- حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ كَرِهَ الْوُضُوءَ بِالْمَاءِ السَّخَنِ.

### ٢٦- فِي الْوُضُوءِ بِالنَّبِيدِ

٢٦٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي [فَزَارَةَ] (١)، عَنْ أَبِي [زَيْدٍ] (٢)،  
٢٦١/١ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لَهُ لَيْلَةَ الْجِنِّ:  
عِنْدَكَ ظُهُورٌ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا شَيْءٌ مِنْ نَبِيدٍ فِي إِدَاوَةٍ (٣)، فَقَالَ: تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ، وَمَاءٌ  
ظُهُورٌ (٤)، فَتَوَضَّأَ.

٢٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِالْوُضُوءِ مِنَ النَّبِيدِ (٥).

٢٦٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِكْرِمَةَ،  
قَالَ: النَّبِيدُ وَضُوءٌ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ.

٢٦٧- حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي خَلْدَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُغْتَسَلَ بِالنَّبِيدِ.

(١) كذا في: (أ)، (و)، (م)، (هـ)، ووقع في المطبوع: [قرارة] خطأ، وهو أبو فزارة راشد بن كيسان.

(٢) كذا في: (أ)، (و)، (م)، (هـ)، وقع في المطبوع [يزيد] خطأ.

(٣) جاء بهامش (أ) تعليقا: الإداوة بكسر الهمزة: المطهرة، والجمع: الأداوى، مثل: المطايا.

(٤) في إسناده أبو زيد القرشي وهو مجهول، قال البخاري: روى عن ابن مسعود في الوضوء بالنبيذ ولا يصح.

(٥) إسناده ضعيف جدا. في إسناده أبو معاوية يضطرب في غير حديثه عن الأعمش، والحجاج هو ابن أرتاة ضعيف جدا، وأبو إسحاق يدللس وقد عنعن، والحارث هو الأعور الكذاب.

## ٢٧- مَنْ كَانَ يَأْمُرُ بِإِسْبَاحِ الْوُضُوءِ

٢٦٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: رَأَتْ عَائِشَةُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَتْ: أَسْبِغِ الْوُضُوءَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: وَيْلٌ [لِلْعَرَاقِبِ] <sup>(١)</sup> مِنَ النَّارِ <sup>(٢)</sup>.

٢٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: رَأَى النَّبِيَّ ﷺ قَوْمًا تَوَضَّؤُوا، وَلَمْ يَمَسَّ الْمَاءُ أَعْقَابَهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» <sup>(٣)</sup>.

٢٧٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا تَوَضَّؤُوا وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ، فَقَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ» <sup>(٤)</sup>.

٢٧١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا يَتَوَضَّؤُونَ مِنَ الْمِطْهَرَةِ، فَقَالَ: أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ يَقُولُ: وَيْلٌ [لِلْعَرَاقِبِ] مِنَ النَّارِ <sup>(٥)</sup>.

٢٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي كُرَيْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلْعَرَاقِبِ مِنَ النَّارِ» <sup>(٦)</sup>.

(١) كذا في: (أ)، (م)، (ه)، وكذا عند ابن ماجه: (٤٥٢) من طريق ألمصنف، ووقع في المطبوع: [للعواقيب] خطأ، وهو مكرر.

(٢) في إسناده ابن عجلان تكلم المتأخرون في سوء حفظه وهو مضطرب في أحاديث سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة، وإن كان هذا عن غيره.

(٣) رواية الأعمش عن أبي سفيان صحيحة، وأيضاً أبو سفيان لم يسمع من جابر إلا أربعة أحاديث هي التي في البخاري، وقد كان أبو سفيان يدلّس.

(٤) مسلم (٣/١٦٥)

(٥) مسلم: (٣/١٦٦).

(٦) إسناده ضعيف. سعيد بن أبي كريب وثقه أبو زرعة لرواية الثقة عنه، ولم يعرف بجرح، وجهله ابن المديني، وفي الحديث أيضاً عن عنة أبي إسحاق وهو مدلس.

٢٧٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ، عَنْ أَبِي  
أَمَامَةَ أَوْ عَنْ أَخِيهِ، قَالَ: أَبْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا تَوَضَّأُوا فَرَأَى عَقَبَ أَحَدِهِمْ  
خَارِجًا لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْلٌ لِلْعَرَاقِبِ مِنَ النَّارِ»<sup>(١)</sup>.

### ٢٨- مَنْ [كَانَ] <sup>(٢)</sup> يَأْمُرُ بِالِاسْتِنْشَاقِ

٢٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ سَلْمَةَ  
بِنِ قَيْسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْتِزِرْ، وَإِذَا اسْتَجَمَرْتَ فَأَوْتِرْ»<sup>(٣)</sup>.

٢٧٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ  
لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي، عَنِ الْوُضُوءِ، قَالَ:  
«أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَبَالِغِ فِي الْأَسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»<sup>(٤)</sup>.

٢٧٦- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ [عَمْرًا]<sup>(٥)</sup>  
الْعَنْبَرِيَّ، أَنَّهُ أَبْصَرَ عبيدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ عُتْبَةَ [تَوَضَّأَ]<sup>(٦)</sup> فَنَسِيَ أَنْ يَسْتَنْشِقَ، فَلَمَّا  
وَلَّى الْعَلَامَ بِالْكُوزِ، قَالَ: نَسِيتُ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَاسْتَنْشَقَ مَرَّتَيْنِ<sup>(٧)</sup>.

٢٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

(١) إسناده ضعيف. فيه ليث ابن أبي سليم وهو ضعيف. وابن سابط قال ابن معين: لم يسمع من أبي أمامة.

(٢) زيادة من: (أ)، (و)، (م)، (هـ) سقطت من المطبوع.

(٣) هذا الحديث مما أُلزم الدارقطني الشيخين إخراجهم - الإلزامات: (ص-١٢٩).

(٤) في إسناده عاصم بن لقيط تفرد عنه إسماعيل بن كثير ووثقه النسائي، وفي «إكمال مغلطاي»  
نقلًا عن علل الخلال قال أحمد: لم يسمع عنه كبير رواية - أي ليس بالمشهور في الرواية عنه.

(٥) كذا في: (أ)، (و)، (م)، (هـ)، ووقع في المطبوع خطأ [عمرًا]، أنظر ترجمة عمرو العنبري  
في «التاريخ الكبير» ٣٨٤/٦، و«الجرح»: ٢٧١/٦.

(٦) زيادة من: (أ)، (و)، (م)، (هـ).

(٧) إسناده مرسل. عبيد الله بن عبد الله من التابعين.

يَزِيدَ، قَالَ: إِنَّ لِلشَّيْطَانِ قَارُورَةً فِيهَا نَفُوحٌ فَإِذَا قَامُوا فِي الصَّلَاةِ [أَنشَقَّهُمُوهَا] (١) فَأَمَرُوا عِنْدَ ذَلِكَ بِالِاسْتِثْنَاءِ.

٢٧٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَإِسْحَاقُ الرَّازِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ قَارِظِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ أَبِي غَطَفَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَشْهِقُوا أَثْنَتَيْنِ بِالْغَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا»، وَقَالَ وَكِيعٌ: اسْتَشْهِقُوا (٢).

٢٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَكُونَ الْأَسْتِشْقَاقُ بِمَنْزِلَةِ السَّعُوطِ.

٢٨٠- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ [فَلْيَتَشَرَّ] (٣)، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ» (٤).

٢٨١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي هِلَالٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: قَالَ: كَانُوا يُمْضِمُونَ وَيَسْتَشْهِقُونَ وَيَتَشَرُّونَ.

٢٨٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ [ابن] (٥) أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، ٢٨١/ قَالَ: الْأَسْتِشْقَاقُ شَطْرُ الطَّهُورِ.

٢٨٣- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: الْأَسْتِشْقَاقُ يَضْفُ الطَّهُورِ.

٢٨٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، [أَنَّهُ رَأَى

(١) كذا في: (أ)، (ن)، (م)، (هـ)، ووقع في المطبوع، (و): [أنشقوها].

(٢) في إسناده قارظ بن شيبة لا أعلم له توثيقاً سوى قول النسائي: لا بأس به، والنسائي يعتمد رواية الثقة عن الرجل لتوثيقه ما لم يعرف بجرح، ولكن ابن أبي ذئب كان - كما ذكر الإمام أحمد - لا يبالي عن يحدث، فلا يكفي بروايته لتوثيق قارظ.

(٣) كذا في: (أ)، (م)، (هـ)، (و) ووقع في المطبوع: [فليتشر].

(٤) البخاري (٢٦)، مسلم: (٨: ٣).

(٥) زيادة من: (أ)، (م)، (هـ)، سقطت من المطبوع.

عمر<sup>(١)</sup> تَوَضَّأَ فَتَرَّ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ<sup>(٢)</sup>.

٢٩- مَنْ كَانَ يُصَلِّي [الصلوات]<sup>(٣)</sup> بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ

٢٨٥- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ.

٢٨٦- حَدَّثَنَا [أبو]<sup>(٤)</sup> مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: كَانَ لَهُ قَعْبٌ يَتَوَضَّأُ بِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي بِوُضُوءِهِ ذَلِكَ الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ.

٢٨٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: قَالَ سَعْدٌ: إِذَا تَوَضَّأْتَ فَصَلِّ بِوُضُوءِكَ ذَلِكَ، مَا لَمْ تُحَدِّثْ<sup>(٥)</sup>.

٢٨٨- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلْمَةَ، عَنْ سَلْمَةَ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ.

٢٨٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ الشَّعْبِيَّ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ.

٢٩٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِنِّي لَا أَصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ إِلَّا أَنْ أُحَدِّثَ حَدَّثًا أَوْ أَقُولَ مُنْكَرًا.

٢٩١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: يُصَلِّي

(١) كذا في: (و)، (م)، (د)، (ه)، وفي (أ): [أن عمر] وفي المطبوع: [أن عمير].

(٢) قد اختلف في سماع علقمة من عمر رضي الله عنه ولكن ما وقع هنا رؤيا لا سماع، وأيضا في نسخة: [أن عمر].

(٣) كذا في: (أ)، (و)، (م)، (ه)، ووقع في المطبوع: [الصلوة]، وهو خطأ متكرر.

(٤) زيادة من (أ)، (م)، (و)، (ه)، سقطت في المطبوع.

(٥) إسناده مرسل. مسعود بن علي قال البخاري في «التاريخ الكبير»: (٤٢٣/٧): سمع

عكرمة مرسل. أهـ - أي: أن عكرمة لم يسمع من سعد بن أبي وقاص.

الرَّجُلُ الصَّلَاةِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ يُحَدِّثْ وَكَذَلِكَ التَّيْمُّمُ.

٢٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ يَجْلِسُ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ<sup>(١)</sup>.

٢٩٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ سُلَيْمَانُ الْبَصْرِيُّ، عَمَّنْ رَأَى عُمَرَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ<sup>(٢)</sup>.

٢٩٤- حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: كَانَ رَبَّمَا صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ الْعَصْرَ، يَعْنِي: بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ.

٢٩٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: يُصَلِّي الصَّلَاةَ كُلَّهَا بِظُهُورٍ وَاحِدٍ.

٢٩٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَبِي هَلَالٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: لَا وَضُوءَ [إِلَّا]<sup>(٣)</sup> مِنْ حَدِّثٍ<sup>(٤)</sup>.

٢٩٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ [أَبِي] هَلَالٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، ٢٩٨/١ قَالَ: الْوُضُوءُ مِنْ غَيْرِ حَدِّثٍ أَعْتَدَاءً.

٢٩٨- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: قُلْتُ لِشَرِيحٍ: أَتَوْضَأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ؟ قَالَ: أَنْظُرْ مَاذَا يَصْنَعُ النَّاسُ.

٢٩٩- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: صَلَّى الْمَغْرِبَ، وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً.

٣٠٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْفَتْحِ صَلَّى

(١) إسناده ضعيف جداً. عطية العوفي، وحجاج بن أرطاة ضعيفان.

(٢) إسناده ضعيف جداً. فيه جهالة، وجابر هو الجعفي الكذاب.

(٣) إسناده مرسل. قتادة لم يسمع من أبي موسى رضي الله عنه.

(٤) ما بين سقط من المطبوع، وهو ثابت في: (م)، (هـ)، (و).

(٥) كذا في الأصول ووقع في المطبوع: [ابن] خطأ.

[الصَّلَوَاتِ] <sup>(١)</sup> كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ <sup>(٢)</sup>.

٣٠١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ.  
٣٠٢- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، أَنَّ ابْنَ الْأَسْوَدِ قَدِمَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ مُعْتَلٌّ فَصَلَّى الْعِشَاءَ وَهُوَ شَائِلٌ إِحْدَى رِجْلَيْهِ وَالْفَجْرَ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ.

٣٠- مَنْ كَانَ يَتَوَضَّأُ إِذَا صَلَّى

٣٠٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: قَالَ سَعْدٌ: إِذَا تَوَضَّأْتَ فَصَلِّي بِوُضُوءِكَ مَا لَمْ تُحَدِّثْ، وَقَالَ عَلِيٌّ: إِذَا قُمْتُمْ إِلَى [الصَّلَاةِ] <sup>(٣)</sup> فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ <sup>(٤)</sup>.

٣٠٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: كَانَتْ الْخُلَفَاءُ تَتَوَضَّأُ <sup>(٥)</sup> لِكُلِّ صَلَاةٍ.

٣٠٥- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فِيمَا يَعْلَمُ أَبُو خَالِدٍ يَتَوَضَّئُونَ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَإِذَا كَانُوا فِي الْمَسْجِدِ دَعَوْا بِالطُّسْتِ <sup>(٦)</sup>.

٣١- فِي الْوُضُوءِ بِسُورِ الْجِمَارِ وَالْكَلْبِ مَنْ كَرِهَهُ

٣٠٦- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ سُورَ الْجِمَارِ <sup>(٧)</sup>.

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [الصَّلَاةِ].

(٢) أخرجه مسلم (٣/٢٢٧).

(٣) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٤) إسناده مرسل. عكرمة لم يسمع من سعد بن أبي وقاص، ولا من علي، كما ذكر أبو حاتم.

(٥) كذا في: (و)، (م)، ووقع في المطبوع، (أ): [توضئوا].

(٦) إسناده مرسل. ابن سيرين لم يدرك الخلفاء الثلاثة ﷺ.

(٧) إسناده صحيح، وقد تابع حفص عبد الرحيم بن سليمان كما في الإسناد التالي.

٣٠٧- حَدَّثَنَا [عَبْدُ الرَّحْمَنِ] (١) بَنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ حَجَّاجٍ وَعُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ سُورَةَ الْجِمَارِ وَالْكَلْبِ.

٣٠٨- حَدَّثَنَا [حَفْصٌ] (٢) ابْنُ غِيَاثٍ، عَنِ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ ٣٠/١ أَنَّهُمَا كَانَا يَكْرَهُانِ سُورَةَ الْجِمَارِ وَالْكَلْبِ.

٣٠٩- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بَنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ يَكْرَهُ سُورَةَ الْبَعْلِ وَالْجِمَارِ.

٣١٠- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: الْبَعْلُ مِنَ الْجِمَارِ.

٣١١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنِ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ سُورَةَ الْجِمَارِ وَالْبَعْلِ وَالْكَلْبِ.

٣١٢- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ يَقُولُ: لَا تَوْضَأُ بِسُورَةِ الْجِمَارِ، وَلَا بِسُورَةِ الْبَعْلِ، وَلَا بِسُورَةِ شَيْءٍ مِنَ السَّبَاعِ.

٣١٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ [ابْنِ] (٣) حَكِيمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا وَائِلٍ، عَنِ سُورَةِ الْكَلْبِ، فَقَالَ: مَا أَحَبُّ مُشَارَكَتَهُ.

### ٣٢- مَنْ قَالَ لَا بَأْسَ بِسُورَةِ الْجِمَارِ

٣١٤- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِسُورَةِ الْجِمَارِ.

٣١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ [سَوَاءٍ] (٤)، عَنِ أَبِي الْحُبَابِ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ كَانَ

(١) كذا في المطبوع والمخطوط وهو خطأ والصواب [عبد الرحيم]؛ لأن عبد الرحيم بن سليمان الكنانى هو الذي يروي عن حجاج ابن أرطاة، وعبيد الله بن عمر، ويروى عنه المصنف لا عبد الرحمن بن سليمان الذي ليس للمصنف رواية عنه، ولا هو يروى عن الحجاج أو عبيد الله، كما أن الكنانى كان مشاركاً لحفص بن غياث في الطلب وهو هنا يروي حديثه السابق بنفس السند.

(٢) زيادة من: (أ)، (و)، (م)، (هـ)، (د).

(٣) زيادة من: (أ)، (م)، (هـ)، سقطت من المطبوع.

(٤) كذا في: (م)، (د)، (و)، (هـ)، ووقع في (أ)، والمطبوع: [سوار] وهو خطأ؛ لأن

المصنف يروي عن ابن سواء لا ابن سوار.

لَا يَرَى' بِأَسَا بِسُورِ الْحِمَارِ.

٣١٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: لَا بِأَسَ بِسُورِ

الْحِمَارِ.

٣١٧- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ قُلْتُ تَوَضَّاتِ بِفَضْلِ

سُورِ الْحِمَارِ فَصَلَّيْتُ، قَالَ: لَا تُعَدُّ وَسَأَلْتُ حَمَّادًا، فَقَالَ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تُعِيدَ.

٣١٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ [عَامِرٍ]<sup>(١)</sup>، قَالَ: لَا بِأَسَ

بِسُورِ الْبَغْلِ.

٣١٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: لَا بِأَسَ

بِسُورِ كُلِّ دَابَّةٍ.

### ٣٢- فِي الْوُضُوءِ بِسُورِ الْفَرَسِ وَالْبَعِيرِ

٣٢٠- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لَا بِأَسَ بِسُورِ الْفَرَسِ

وَالْبَعِيرِ وَالْبَقَرَةَ وَالشَّاةَ.

٣٢١- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ وَعُيَيْدِ اللَّهِ [بن عمر]<sup>(٢)</sup> عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ

عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى' بِأَسَا بِسُورِ الْفَرَسِ<sup>(٣)</sup>.

٣٢٢- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُمَا لَمْ يَرِيَا

بِأَسَا بِسُورِ الْفَرَسِ.

٣٢٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ،

قَالَ: كُلُّ دَابَّةٍ أَكَلَتْ لَحْمَهَا فَلَا بِأَسَ بِالْوُضُوءِ مِنْ سُورِهَا. <sup>٣١/١</sup>

٣٢٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لَا بِأَسَ

بِسُورِ الْبَقَرَةَ وَالْبَعِيرِ وَالشَّاةِ.

(١) كذا في: (د)، (م)، (و)، (هـ)، ووقع في المطبوع: [أبي عامر] وهو خطأ، جابر الجعفي

يروى عن عامر الشعبي، ولا أعلم له شيخًا يعرف بأبي عامر.

(٢) زيادة من: (أ)، (م)، (و)، (د)، (هـ).

(٣) إسناده صحيح.

## ٣٤- الوُضوءُ بِسُورِ الدَّجَاجَةِ

٣٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الدَّجَاجَةِ تَشْرَبُ مِنَ الْإِنَاءِ يُكْرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ بِهِ.

## ٣٥- مَنْ رَحَّصَ فِي الْوُضُوءِ بِسُورِ الْهَرِّ

٣٢٦- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: كَانَ أَبُو قَتَادَةَ يُذْنِي الْإِنَاءَ مِنَ السَّنُونُورِ فَيَلْعُغُ فِيهِ فَيَتَوَضَّأُ بِسُورِهِ وَيَقُولُ: إِنَّمَا هُوَ مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ<sup>(١)</sup>.

٣٢٧- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبٍ وَكَانَتْ تَحْتُ بَعْضَ وُلْدِ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّهَا صَبَّتْ لِأَبِي قَتَادَةَ مَاءً يَتَوَضَّأُ [بِهِ] فَجَاءَتْ هِرَّةٌ [تَشْرِبُ]<sup>(٢)</sup> فَأَصْعَى لَهَا الْإِنَاءَ فَجَعَلَتْ أَنْظُرُ، فَقَالَ: يَا ابْنَةَ<sup>(٣)</sup> أَخِي أَتَعْجِبِينَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ هِيَ مِنَ الطَّوَافِينِ عَلَيْكُمْ أَوْ مِنَ الطَّوَافَاتِ»<sup>(٤)</sup>.

٣٢٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ ابْنِ حَكِيمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا وَائِلٍ، عَنْ سُورِ السَّنُونُورِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

٣٢٩- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الرُّكَيْنِ، عَنْ صَفِيَّةَ، [بِنْتِ دَابِ]<sup>(٥)</sup> قَالَتْ: سَأَلْتُ [الْحَسِينَ]<sup>(٦)</sup> بَنَ عَلِيٍّ عَنِ الْهَرِّ، فَقَالَ: هُوَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ<sup>(٧)</sup>.

٣٣٠- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: الْهَرُّ

(١) إسناده مرسل. أبو قلابة لم يدرك أبا قتادة ؓ.

(٢) كذا في: (أ)، (م)، (و)، (هـ)، ووقع في المطبوع، و(د): [فشربت].

(٣) كذا في: (أ)، (م)، (و)، (هـ)، ووقع في المطبوع، و(د): [بينة].

(٤) إسناده ضعيف. حميدة، وكبشة لم يوثقهما إلا ابن حبان وتساوله معروف.

(٥) زيادة من: (أ)، و(د) (م)، (هـ)، (و).

(٦) كذا في: (أ)، (م)، (هـ)، وهي مشتبهة في (و)، ووقع في المطبوع، و(د): [الحسن].

(٧) لم أقف على ترجمة لصفية بنت داب هذه.

مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ<sup>(١)</sup>.

٣٣١- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، قَالَ: وَضِعَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ طَهُورُهُ فَشَرِبَتْ مِنْهُ السُّنُورُ فَجَاءَ عَبْدُ اللَّهِ لِيَتَوَضَّأَ مِنْهُ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ السُّنُورَ [قَدْ]<sup>(٢)</sup> شَرِبَتْ مِنْهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ<sup>(٣)</sup>.

٣٣٢- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِسُورِ السُّنُورِ.

٣٣٣- حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [الْعَدَنِيِّ]<sup>(٤)</sup>،

قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ يَقُولُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَوَضَّأَ بِفَضْلِ الْهَرِّ، وَيَقُولُ: هِيَ

مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ.

٣٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو [بَخْرٍ]<sup>(٥)</sup> الْبَكْرَاوِيُّ، عَنِ الْجَرِيرِيِّ أَوْ خَالِدٍ، قَالَ: وَلَعَتْ

هَرَّةٌ فِي إِنْاءٍ لِإِبِي الْعَلَاءِ فَتَوَضَّأَ بِفَضْلِهَا.

٣٣٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا

بِسُورِ السُّنُورِ.

٣٣٦- حَدَّثَنَا [عَبِيدُ اللَّهِ]<sup>(٦)</sup>، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ:

كَانَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يُوضِعُ لَهُ الْوَضُوءَ فَيَشْعَلُهُ الشَّيْءَ فَيَجِيئُ الْهَرُّ فَيَشْرَبُ مِنْهُ فَيَتَوَضَّأُ مِنْهُ وَيُصَلِّي<sup>(٧)</sup>.

(١) إسناده صحيح.

(٢) زيادة من: (أ)، (م)، (و)، (ه).

(٣) إسناده ضعيف. فيه إبهام من حدث سماك، وسماك نفسه مختلف فيه.

(٤) كذا في (أ)، و(و)، والمطبوع، وهو قريب مما في (د)، وفي (م)، و(ه): [القرني]

والصواب ما أثبتناه، انظر ترجمته من «التاريخ الكبير»: (١/١٥٩) ..

(٥) كذا في: (أ)، (م)، (و)، (ه)، ووقع في المطبوع: [بكر] خطأ، انظر ترجمة أبي بحر

عبد الرحمن بن عثمان البكراوي من «التهذيب».

(٦) كذا في: (أ)، (م)، (و)، (ه)، ووقع في المطبوع: [عبد الله] خطأ، وهو عبيد الله بن موسى.

(٧) إسناده ضعيف جداً. السدي إسماعيل بن عبد الرحمن وهو ضعيف، وعكرمة عن العباس

٣٣٧- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ [أبا أمامة] <sup>(١)</sup> يَقُولُ الْهَرُّ مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ <sup>(٢)</sup>.

٣٣٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مُسْلِمٍ أَبُو الضَّحَّاكِ الْهَمْدَانِيُّ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ مَوْلَاهَا عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْجَابِرِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ سُورِ الْهَرِّ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ <sup>(٣)</sup>.

٣٣٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أُمِّرَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْهَرُّ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ أَوْ مِنَ الطَّوَّافَاتِ» <sup>(٤)</sup>.

٣٤٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِعْوَلٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: وَلَغَ هِرٌّ فِي لَبَنِ لَالٍ عَلْقَمَةٌ فَأَرَادُوا أَنْ يُهْرِيقُوهُ، فَقَالَ عَلْقَمَةُ: إِنَّهُ لَيَتَفَاحَشُ فِي صَدْرِي أَنْ أَهْرِيقَهُ.

٣٦- مَنْ قَالَ: لَا يُجْزَى وَيُغَسَلُ مِنْهُ الْإِنَاءُ

٣٤١- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ فِي السَّنُونِ: إِذَا وَلَغَ فِي الْإِنَاءِ، قَالَ: يُغَسَلُ سَبْعَ مَرَّاتٍ <sup>(٥)</sup>.

٣٤٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ فِي الْإِنَاءِ يَلْغُ فِيهِ الْهَرُّ، قَالَ: يُغَسَلُ مَرَّةً.

(١) كذا في: (أ)، (م)، (ه)، (و)، ووقع في المطبوع: [سلمة].

(٢) إسناده ضعيف. أبو غالب صاحب أبي أمامة وهو ضعيف كما بينا من قبل.

(٣) أبو الضحاك هذا ضعيف، وأمه مجهولة الحال.

(٤) امرأة عبد الله هذه هي كبشة التي مر حديثها في أول الباب، وإسحاق إنما رواه عن حميدة عنها كما مر فراجع.

(٥) إسناده ضعيف. فيه ليث أبي سليم وهو ضعيف.

٣٤٣- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْإِنَاءِ يَلْغُ فِيهِ السَّنُورُ، قَالَ: يُغْسَلُ [مرة] (١).

٣٤٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ فِي الْهَرِّ يَلْغُ فِي الْإِنَاءِ: يَغْسِلُهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ.

٣٤٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَيْسَى بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْهَرُّ سَبْعٌ» (٢).

٣٤٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: يُغْسَلُ مَرَّتَيْنِ.

٣٤٧- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ [سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ] (٣) قَالَ: يُغْسَلُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

### ٢٧- فِي الْوُضُوءِ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ

٣٤٨- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنْ سُورِ طَهْوَرِ الْمَرْأَةِ يُتَطَهَّرُ مِنْهُ، قَالَ: إِنْ كُنَّا لَنَنْفِرُ حَوْلَ قِصْعَتِنَا نَغْتَسِلُ مِنْهَا كِلَانَا (٤).

٣٤٩- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِسُورِ الْمَرْأَةِ بَأْسًا إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَائِضًا أَوْ جُنُبًا (٥).

٣٥٠- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي يَزِيدَ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ سُورِ الْمَرْأَةِ، فَقَالَ: هِيَ الْأَلْطَفُ بِنَانًا وَأَطْيَبُ رِيحًا (٦).

(١) زيادة من (أ)، (م)، (و)، (هـ)، سقطت من المطبوع.

(٢) إسناده ضعيف. فيه عيسى بن المسيب، وهو ضعيف.

(٣) زياد من (أ)، (هـ)، (د)، (م)، (و) سقطت من المطبوع.

(٤) شهاب بن مدلج العبدي والد حبيب، وثقة أبو زرعة على طريقة توثيق الرجل إذا روى عنه ثقة، ولم يعرف بجرح.

(٥) إسناده صحيح.

(٦) أبو يزيد المدني وثقة ابن معين لرواية أيوب عنه، وكذا يومئ كلام أبي داود عن أحمد، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، وسئل عنه مالك فقال: لا أعرفه.

٣٥١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ مَا لَمْ تَكُنْ حَائِضًا أَوْ جُنْبًا<sup>(١)</sup>.

٣٥٢- حَدَّثَنَا حَفْصُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ.

٣٥٣- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي يُوْبَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ.

٣٥٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ فَضْلِ الْحَائِضِ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ، قَالَ: نَعَمْ<sup>(٢)</sup>.

٣٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي [جَفَنَةِ]<sup>(٣)</sup>، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُغْتَسِلَ مِنْهَا أَوْ لِيَتَوَضَّأَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ جُنْبًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ»<sup>(٤)</sup>.

### ٢٨- مَنْ كَرِهَ أَنْ يَتَوَضَّأَ بِفَضْلِ وَضُوءِهَا.

٣٥٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاجِبٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي غِفَارٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهْوَرِ الْمَرْأَةِ<sup>(٥)</sup>.

(١) إسناده صحيح.

(٢) وقعت زيادة في (و) هنا: [لا بأس به. عبدة بن سليمان عن ابن أبي عروبة] وهي خلط بنهاية الورقة حيث وقع فيها هذا الكلام.

(٣) جاء بهامش: (١): [الجفنة بفتح الجيم القصعة].

(٤) سماك مختلف فيه، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة.

(٥) الرجل من بني غفار هو الحكم بن عمرو كما في «تحفة الأشراف» ٧٢/٣. وأبو حجاب سودة بن عمرو وثقة ابن معين والنسائي لرواية الثقات عنه، وقال أبو حاتم: شيخ أي: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال ابن حبان: ربما أخطأ. وقد وقفه في الحديث التالي.

٣٥٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ، عَنْ سَوَادَةَ بْنِ عَاصِمٍ، قَالَ: أَنْتَهَيْتِ إِلَى الْحَكَمِ الْغِفَارِيِّ وَهُوَ بِالْمَرْبِدِ وَهُوَ يَنْهَاهُمْ عَنْ فَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ. فَقُلْتُ: أَلَا حَبْدًا صُفْرَةً ذِرَاعَيْهَا أَلَا حَبْدًا كَذَا فَأَخَذَ شَيْئًا فرمَاهُ بِهِ، وَقَالَ: لَكَ وَلَا ضَحَابِكَ<sup>(١)</sup>.

٣٥٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنِ الْمُهَاجِرِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ كُثُومِ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ جُوَيْرِيَةَ [ابنة] الْحَارِثِ تَوَضَّأَتْ فَأَرَدَتْ أَنْ اتَّوَضَّأَ بِفَضْلِ وَضُوءِهَا فَنَهَيْتِي<sup>(٢)</sup>.  
٣٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، [عَنْ سَعِيدٍ]<sup>(٣)</sup> عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنِ أَنَّهُمَا كَانَا يَكْرَهُانِ فَضْلَ طَهُورِهَا.

٣٦٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَمْرِو، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: نُهِيَ أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ.

٣٦١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ خَالِدِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَرَدْتُ أَنْ اتَّوَضَّأَ مِنْ مَاءٍ عِنْدَهُ، فَقَالَ: لَا تَوَضَّأَ بِهِ، فَإِنَّهُ فَضْلُ امْرَأَةٍ<sup>(٤)</sup>.

٣٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: إِذَا حَلَّتِ الْمَرْأَةُ بِالْوُضُوءِ دُونَكَ، فَلَا تَوَضَّأَ بِفَضْلِهَا.

### ٣٩- فِي فَضْلِ شَرَابِ الْحَائِضِ

٣٦٣- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ، أَنَّ امْرَأَةً يَزِيدَ بْنِ الشَّحِيرِ شَرِبَتْ وَهِيَ حَائِضٌ فَتَوَضَّأَ بِهِ يَزِيدُ.

(١) انظر الحديث السابق.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) كذا في: (أ)، (د)، (م)، (و)، (هـ)، ووقع في المطبوع: [عن شعبة]، وعبدية بن سليمان

يروى عن سعيد بن أبي عروبة لا عن شعبة.

(٤) إسناده صحيح.

٣٦٤- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ [سَلْمِ بْنِ أَبِي الذِّيَالِ] (١)، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِ شَرَابِ الْحَائِضِ فَلَمْ يَرِ بِهِ بَأْسًا.

٣٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْحَائِضِ تَشْرَبُ مِنَ الْمَاءِ أَيْتَوَضَّأُ بِهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ بِهِ.

٣٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَيْسَ حَيْضَتُهَا فِي فِيهَا (٢).

٣٦٧- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِفَضْلِ وَضُوءِ الْحَائِضِ، وَيُكْرَهُ سُورُهَا مِنَ الشَّرَابِ.

٣٦٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ غَامِرٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِسُورِ الْحَائِضِ وَالْجُنُبِ وَالْمُشْرِكِ.

٣٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، وَالْحَسَنِ أَنَّهُمَا لَمْ يَرَيَا بِفَضْلِ شَرَابِهَا بَأْسًا، يَعْنِي: الْمَرْأَةَ.

#### ٤٠- فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يَغْتَسِلَانِ بِمَاءٍ وَاحِدٍ

٣٧٠- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيَّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ (٣).

٣٧١- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَسِلُ مِنَ الْفَرَقِ، وَهُوَ الْقَدْحُ، وَكُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَهُوَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ (٤).

(١) كذا في الأصول إلا أنه وقع في بعضها: [مسلم]، وفي المطبوع: [مسلم بن أبي الذبالي]، والصواب ما أثبتناه؛ انظر ترجمته من «التهذيب».

(٢) إسناده مرسل، قتادة لم يدرك عمر.

(٣) أخرجه البخاري: (٤٣٦/١) من حديث ابن عباس وقال كان ابن عيينة يقول أخيراً عن ابن عباس عن ميمونة والصحيح ما روى أبو نعيم. أي من مسند ابن عباس، وأخرجه مسلم:

(٩/٤)

(٤) أخرجه البخاري: (٤٣٣/١).

٣٧٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ،  
عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَنَحْنُ جُئَانٌ<sup>(١)</sup>.  
٣٧٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ خَرْبُودٍ، قَالَ:  
سَمِعْتُ أُمَّ صُبَيْةَ الْجُهَيْنَةَ تَقُولُ: رُبَّمَا اخْتَلَفْتُ يَدَيَّ وَيَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْوُضُوءِ  
مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ<sup>(٢)</sup>.

٣٧٤- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ،  
قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ  
وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ<sup>(٣)</sup>.

٣٧٥- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:  
كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيَّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ نَضَعُ أَيْدِينَا مَعًا<sup>(٤)</sup>.

٣٧٦- حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ،  
عَنْ أُمِّ سَعْدِ أَمْرَأَةٍ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَتْ: كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَزَيْدٌ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ  
الْجَنَابَةِ<sup>(٥)</sup>.

٣٧٧- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ،

(١) أخرجه البخاري (٤٤٥/١) من طريق عروة والقاسم عنها رضي الله عنها.

(٢) قال أبو حاتم في «العلل»: ٦١/١ عن هذه الرواية - التي قال فيها وكيع النعمان بن خربوذ هو وهم. أم. أي أن الصواب في اسمه سالم بن النعمان أبو النعمان، ويعرف بابن خربوذ، وأخرجه الطبراني من طريق المصنف ٢٣٥/٢٤-٢٣٦ فوقع فيه عن سالم بن النعمان بن خربوذ.

أما إسناد الحديث ففيه أسامة بن زيد الليثي، وهو ضعيف جدًا وقد تابعه خارجة بن الحارث كما عند الطبراني في «الكبير» ٢٣٥/٢٤ ولكن الإسناد إليه فيه الأوسي، وهو متروك.

(٣) أخرجه البخاري: (٥٠٣/١)، ومسلم: (٩/٤).

(٤) إسناده مرسل، إبراهيم النخعي لم يسمع من عائشة رضي الله عنها.

(٥) إسناده صحيح.

قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُدَلِّيَا<sup>(١)</sup> الْجُبْنَانِ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ<sup>(٢)</sup>.

٣٧٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أُمِّ الْحَجَّاجِ الْجَدَلِيَّةِ، قَالَتْ: رُبَّمَا نَارَعَتْ عَبْدَ اللَّهِ الْوُضُوءَ<sup>(٣)</sup>.

٣٧٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ [فَقَالَ]<sup>(٤)</sup> إِنْ كُنَّا لَنَتَفَرُّ حَوْلَ فَصْعَتِنَا نَغْتَسِلُ مِنْهَا كِلَانَا<sup>(٥)</sup>.

٣٦/١

٣٨٠- حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: تَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ بِسُورِ زَوْجِهَا وَيَنْتَهِرَانِ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ.

٣٨١- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ هُوَ وَأَهْلُهُ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ<sup>(٦)</sup>.

٣٨٢- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ، قَالَ: إِذَا اغْتَسَلَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ بَدَأَ الرَّجُلُ.

٣٨٣- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: يَغْتَسِلُ الرَّجُلُ وَامْرَأَتُهُ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ.

٣٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْأَسَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَزْوَاجُهُ يَغْتَسِلُونَ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ<sup>(٧)</sup>.

٣٨٥- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ،

(١) كذا في المطبوع، وفي (أ)، (م)، (هـ)، ووقع في (و): [يغتسل].

(٢) إسناده صحيح.

(٣) لم أقف على ترجمة لام الحجاج الجدلية هذه.

(٤) زيادة من: (أ)، (م)، (و)، (هـ) سقطت من المطبوع.

(٥) تقدم برقم: (٣٤٧).

(٦) إسناده ضعيف. فيه الحارث الأعرور، وهو كذاب.

(٧) إسناده ضعيف. فيه ابن عقيل وهو ضعيف جدًا.

قَالَتْ: كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيَّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَلَكِنَّهُ كَانَ يَبْدَأُ<sup>(١)</sup>.

#### ٤١- مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ.

٣٨٦- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ التَّمِيمِيِّ، عَنِ أَبِي سَهْلَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ نَهَى أَنْ تَعْتَسِلَ الْمَرْأَةُ وَالرَّجُلُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ<sup>(٢)</sup>.

#### ٤٢- فِي الْوُضُوءِ فِي الْمَسْجِدِ.

٣٨٧- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَا أَجِئُهَا لِمُعْتَسِلٍ يَغْتَسِلُ فِي الْمَسْجِدِ وَهِيَ لِشَارِبٍ وَمُتَوَضِّئٍ جِلٌّ وَبِلٌّ<sup>(٣)</sup>.

٣٨٨- حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ مُسْلِمِ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ فِي الْمَسْجِدِ فَحَصَّ عَنِ الْحَصَى، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ كُلَّهُ فِي الْمَسْجِدِ.

٣٨٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ تَوَضَّأَ فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَمَا بَالَ، يَعْنِي: خَارَجَ الْمَسْجِدَ<sup>(٤)</sup>.

٣٩٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ حَمَادٍ، قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ فَلَمْ يَرَّ بِهِ بِأَسَا.

٣٩١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءَ، فَقَالَ: إِنَّا لَتَتَوَضَّأُ فِي [أَعْظَمَهُمَا]<sup>(٥)</sup> حُرْمَةَ مَسْجِدِ الْحَرَامِ.

(١) عبد الملك هو ابن أبي سليمان العرزمي، وكان حافظًا إلا أنه له بعض الأوهام ورفعًا أحاديث عن عطاء، لكن مثل هذا لا يحتمل الرفع والوقف.  
(٢) أبو سهلة هذا مجهول، ولا يعرف اسمه كما في «الجرح»: (٣٨٨/٩) إن كان هو مولى عثمان بن عفان، أما إن كان غيره فلا أدري من هو.

(٣) إسناده صحيح

(٤) إسناده ضعيف جدًا لضعف عطية العوفي، وحجاج بن أرطاة.

(٥) كذا في: (أ)، (و)، (م)، (هـ)، ووقع في المطبوع: [أَعْظَمَهُمَا].

٣٩٢- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ أَبُو مِجَلَزٍ عَامَّةً مَا يُحَدِّثُنَا، عَنِ الْقُرْآنِ فَرُبَّمَا حَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَتَوَضَّأَ فِي الْمَسْجِدِ، قِيلَ لَهُ: وَضُوءٌ يُتَجَوَّزُ فِيهِ، قَالَ: نَعَمْ.

٣٩٣- حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْوُضُوءِ فِي الْمَسْجِدِ مَا لَمْ يَغْسِلِ الرَّجُلُ فَرْجَهُ.

٣٩٤- حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عَطَاءً وَطَاوَسًا يَتَوَضَّأَنِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

٣٩٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ خَالِدِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: حَفِظْتُ لَكَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فِي الْمَسْجِدِ<sup>(١)</sup>.

٣٩٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَقْعُدَ فِي الْمَسْجِدِ يَتَوَضَّأُ.

#### ٤٣- فِي الْوُضُوءِ فِي النَّحَاسِ.

٣٩٧- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ [الْحِجَابِ]<sup>(٢)</sup>، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ يُصَبُّ عَلَيْهِ مِنْ إِبْرِيْقٍ<sup>(٣)</sup>.

٣٩٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عُثْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَنْسًا تَوَضَّأَ فِي طَسْتٍ<sup>(٤)</sup>.

٣٩٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ سِيرِينَ يَتَوَضَّأُ فِي

تَوْرٍ.

(١) أبو العالية كثير الإرسال فيخشى أن يكون هذا من مراسيله، إلا أن كلمة: [لك] كأنه يخاطب أبا العالية. وقد توقف بعض المحدثين عن الاحتجاج بما أبهم من أحاديث الصحابة خشية عدم ثبوت الصحبة له.

(٢) كذا في: (أ)، (م)، (و)، (ه)، ووقع في المطبوع: [الحجاب] خطأ.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) في إسناده عثمان بن مطر الشيباني، وهو ضعيف.

٤٠٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ [سَأَلْتُ] (١) عَطَاءَ عَنِ الْوُضُوءِ فِي النَّحَاسِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، قُلْتُ: فَإِنَّ النَّاسَ يَكْرَهُونَهُ، قَالَ: يَكْرَهُونَ رِيحَهُ.

٤٠١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَلْعٍ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ عَلِيِّ يَوْمًا صَلَاةَ الْعِدَاةِ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ دَعَا الْغُلَامَ بِالطَّسْتِ فَتَوَضَّأُ ثُمَّ أَدْخَلَ إِبْضِعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ (٢).

٤٠٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرِ فَتَوَضَّأَ بِهِ (٣).

٤٠٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ: مُعَاوِيَةُ نُهِيتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ فِي النَّحَاسِ (٤).

٤٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَشْرَبُ [فِي] (٥) قَدَحٍ مِنْ صُفْرِ، وَلَا يَتَوَضَّأُ فِيهِ (٦).

٤٠٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُسْلِمِ أَبِي قُرَوَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى يَتَوَضَّأُ فِي طَسْتٍ فِي الْمَسْجِدِ.

٤٠٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الصُّفْرَ وَكَانَ لَا يَتَوَضَّأُ فِيهِ (٧).

(١) زيادة من: الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) تقدم في برقم: (١٧٦).

(٣) أخرجه البخاري (٣٥٢/١).

(٤) إسناده مرسل، ومراسيل ابن جريج من أضعف المراسيل.

(٥) كذا في: (أ)، (م)، (و)، (هـ)، ووقع في المطبوع: [عن].

(٦) إسناده صحيح.

(٧) إسناده صحيح.

## ٤٤- مَنْ تَمَضَّمَصَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفِّ وَاحِدَةٍ

٤٠٧- حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ [عُمَرَ] (١)  
تَمَضَّمَصَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفِّ وَاحِدَةٍ (٢).

٤٠٨- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ:  
تَوَضَّأَ فَمَضَّمَصَ ثَلَاثًا وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا مِنْ كَفِّ [و] أَحَدَةٍ، وَقَالَ: هَكَذَا وَضُوءُ  
نَبِيِّكُمْ ﷺ (٣).

٤٠٩- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ  
عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَعَرَفَ غَرْفَةَ تَمَضَّمَصَ مِنْهَا  
وَاسْتَنْشَقَ (٤).

٤١٠- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ مَعْبُدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ  
مَالِكٍ يَمَضِضُ وَيَسْتَنْشِقُ مِنْ كَفِّ وَاحِدَةٍ (٥).

٤١١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: كَانَ  
يَمَضِضُ وَيَسْتَنْشِقُ بِمَاءٍ وَاحِدٍ كُلَّ مَرَّةٍ.

٤١٢- حَدَّثْتُ عَنْ هُشَيْمٍ، عَنِ الْعَوَامِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، أَنَّهُ كَانَ  
يَمَضِضُ وَيَسْتَنْشِقُ مِنْ كَفِّ وَاحِدَةٍ.

٤١٣- [حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَيْمُونٍ أَنَّهُ كَانَ يَمَضِضُ  
وَيَسْتَنْشِقُ مِنْ كَفِّ وَاحِدَةٍ] (٦).

٤١٤- حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ الْمَضْمَضَةَ

(١) كذا وقع في المطبوع، والأصول وجميل معروف بالرواية عن ابن عمر، لا عن أبيه.

(٢) إسناده ضعيف. جميل بن زيد ضعيف الحديث.

(٣) مر برقم، (٥٥).

(٤) مر برقم: (٧٤).

(٥) إسناده ضعيف. فيه راشد بن معبد، وهو ضعيف.

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة في: (أ)، (م)، (و)، (هـ)، سقطت من المطبوع.

وَالِاسْتِشْقَاقَ مِنَ الْمَاءِ مَرَّةً.

### ٤٥- فِي [الإنسان] <sup>(١)</sup> يَخْرُجُ مِنْ دُبْرِهِ الدُّوْدُ

٤١٥- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَطَاءٍ، قَالَ: يَتَوَضَّأُ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ دُبْرِهِ الدُّوْدَةُ. ٣٩/١

٤١٦- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ.

٤١٧- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: إِذَا خَرَجَ مِنْ دُبْرِ الْإِنْسَانِ الدُّوْدُ أَوْ الدُّوْدَةُ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

٤١٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ أَبِي خَلْدَةَ، عَنِ أَبِي الْعَالِيَةِ، قَالَ: مَا خَرَجَ مِنَ النَّصْفِ الْأَعْلَى فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ وُضُوءٌ، وَمَا خَرَجَ مِنَ النَّصْفِ الْأَسْفَلِ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

٤١٩- حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ، عَنِ شُعْبَةَ، عَنِ حَمَّادٍ، قَالَ: يَتَوَضَّأُ.

٤٢٠- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنِ شُعْبَةَ، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ، قُلْتُ: يَخْرُجُ مِنْ دُبْرِي الدُّوْدُ أَتَوَضَّأُ مِنْهُ؟ قَالَ: لَا.

### ٤٦- فِي الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ يَبْدَأُ بِرِجْلَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ

٤٢١- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ عَوْفِ [عَنِ] <sup>(٢)</sup> عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ <sup>(٣)</sup>

بْنِ هِنْدٍ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: مَا أَبَالِي إِذَا [أَتَمَمْتُ] <sup>(٤)</sup> وُضُوءِي بِأَيِّ أَعْضَائِي بَدَأْتُ <sup>(٥)</sup>.

(١) كذا في: (أ)، (م)، (و)، (هـ)، ووقع في المطبوع: (إنسان) بدون تعريف.

(٢) كذا في: (أ)، (م)، (هـ)، ووقع في المطبوع: [بن] خطأ.

(٣) كذا في (أ)، (م)، (و)، (هـ) ووقع في المطبوع: [عمر]، والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة: عبدالله بن عمرو بن هند من «التهذيب».

(٤) كذا في: (أ)، (م)، (و)، (هـ)، ووقع في المطبوع [تتمت].

(٥) عبدالله بن عمرو بن هند لم يسمع من الإمام علي - كما ذكر عوف - نقله أبو حاتم في

٤٢٢- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ [أبي] <sup>(١)</sup> خَالِدٍ، عَنْ زِيَادٍ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: مَا أَبَالِي لَوْ بَدَأَتْ بِالشَّمَالِ قَبْلَ الْيَمِينِ إِذَا تَوَضَّأْتُ <sup>(٢)</sup>.

٤٢٣- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا بَأْسَ أَنْ تَبْدَأَ بِرِجْلَيْكَ قَبْلَ يَدَيْكَ فِي الوُضُوءِ <sup>(٣)</sup>.

#### ٤٧- فِي تَحْرِيكِ الخَاتَمِ فِي الوُضُوءِ

٤٢٤- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الحُبَابِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ عَتَّابٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: وَضَّأْتُ عَلِيًّا فَحَرَكَ خَاتَمَهُ <sup>(٤)</sup>.

٤٢٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ مِثْلَهُ <sup>(٥)</sup>.

٤٢٦- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الحُبَابِ، عَنِ ابْنِ لَهِيْعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُبَيْرَةَ، عَنْ

أَبِي تَمِيمٍ [الجيشاني] <sup>(٦)</sup>، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ حَرَكَ خَاتَمَهُ [وَأَنَّ] <sup>(٧)</sup> أَبَا تَمِيمٍ كَانَ يَفْعَلُهُ، وَأَنَّ ابْنَ هُبَيْرَةَ كَانَ يَفْعَلُهُ <sup>(٨)</sup>.

٤٢٧- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ حَرَكَ

خَاتَمَهُ.

(١) زيادة من (أ)، (م)، (هـ)، (و)، سقطت من المطبوع.

(٢) في إسناده زياد هذا وأظنه مولى مخزوم فهو يروي عنه ابن أبي خالد وليس حديثه بشيء وإلا فلا أدري من هو.

(٣) إسناده ضعيف. سليمان بن موسى هو الدمشقي الأشدق وفي حديثه لين.

(٤) مجمع بن عتاب بن شمير ذكره وأباه أبو حاتم في الجرح، ولم يذكر فيهما جرحاً ولا تعديلاً، شبه مجهولين.

(٥) إسناده ضعيف. فيه أبهام الرجل وأبيه، ولعلمهما مجمع بن عتاب وأباه قيل عنهما ذلك لجهالتهما.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [الجيشاني] خطأ، أنظر ترجمة عبد الله بن مالك أبي تميم من التهذيب.

(٧) زيادة من (أ)، (و)، (م)، (هـ)، سقطت من المطبوع.

(٨) إسناده ضعيف. فيه ابن لهيعة، وهو ضعيف جداً.

٤٢٨- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ وَوَكَيْعٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي مَرْزُوقٍ، عَنْ مَيْمُونٍ، أَنَّهُ كَانَ يُحَرِّكُ خَاتَمَهُ إِذَا تَوَضَّأَ.

٤٢٩- حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ سَالِمًا تَوَضَّأَ وَخَاتَمَهُ فِي يَدِهِ لَا يُحَرِّكُهُ.

٤٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ [نَافِعِ بْنِ عُمَرَ] <sup>(١)</sup>، أَنَّ [عُمَرَ] <sup>(٢)</sup> بَنَ دِينَارٍ كَانَ يُحَرِّكُ خَاتَمَهُ فِي الْوُضُوءِ

٤٣١- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حَمَادًا يَقُولُ فِي الْخَاتَمِ أَرْزَلَهُ.

٤٣٢- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ مَوْلَى لِعُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ حَرَّكَ خَاتَمَهُ.

٤٣٣- حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ ثَهْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ الْحَسَنَ تَوَضَّأَ فَحَرَّكَ خَاتَمَهُ.

٤٣٤- حَدَّثَنَا عُيَيْدُ الصِّيدَلَانِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يُحَرِّكُ خَاتَمَهُ إِذَا تَوَضَّأَ.

#### ٤٨- فِي [الْقَلْسِ] <sup>(٣)</sup> فِي الْوُضُوءِ

٤٣٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَالْحَكَمِ قَالَا: فِي الْقَلْسِ وَضُوءٌ.

(١) كذا في: (أ)، (م)، (و)، (هـ)، ووقع في المطبوع، و(د) [نافع عن ابن عمر] وهو خطأ، إنما هو نافع بن عمر بن عبد الله القرشي الجمحي المكي الذي يروى عن عمرو بن دينار، ويروى عنه محمد بن يزيد الواسطي، وهو خطأ بين؛ لأن ابن عمر لن يروى عن ابن دينار.

(٢) كذا في: (و)، وهو الصواب نحوياً، ووقع في المطبوع، (م)، (و)، (هـ): [عمرو] بالرفع.

(٣) جاء بهامش (أ): القلس بفتح القاف واللام، وقيل بتسكين اللام، ما خرج من الجوف ملء الفم أو دونه.

٤٣٦- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ، عَنِ الْقَلْسِ، فَقَالَ: ذَلِكَ [الدَّسَعُ] <sup>(١)</sup>. إِذَا ظَهَرَ فِيهِ الْوُضُوءُ.

٤٣٧- حَدَّثَنَا عُثْمَرُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ وَحَمَّادٍ قَالَا: فِي الْقَلْسِ وَضُوءٌ.

٤٣٨- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: إِذَا وَجَدْتَ مِنَ الطَّعَامِ عَلَى لِسَانِكَ فَأَعِدْ الْوُضُوءَ.

٤٣٩- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ هُوَ حَدَّثَ.

٤٤٠- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ فِي الْقَلْسِ وَضُوءٌ.

٤٤١- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ وَلَيْسَ بِالْأَحْمَرِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الْقَاسِمِ

وَسَالِمٍ قَالَا: فِي الْقَلْسِ وَضُوءٌ.

٤٤٩- مَنْ كَانَ لَا يَرَى فِي الْقَلْسِ [وُضُوءًا] <sup>(٢)</sup>.

٤٤٢- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ، وَالْحَسَنِ لَمْ يَرَوْا فِي

الْقَلْسِ وَضُوءٌ.

٤٤٣- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، قَالَ: [قَالَ] <sup>(٣)</sup> مُجَاهِدٌ [وَطَاوُسُ] <sup>(٤)</sup>. لَا

حَتَّى يَكُونَ الْقَى.

٤٤٤- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ وَيُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي

الْقَلْسِ إِذَا كَانَ يَسِيرًا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

٤٤٥- حَدَّثَنَا عُثْمَرُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمَّادٍ فِي الْقَلْسِ إِذَا كَانَ يَسِيرًا فَلَيْسَ فِيهِ

وُضُوءٌ، وَإِذَا كَانَ كَثِيرًا فَفِيهِ الْوُضُوءُ.

(١) كذا في: (أ)، (م)، (و)، (هـ)، ووقع في المطبوع: [الرسع] بالراء، وجاء بهامش (أ):

الدسع بفتح الدال، وسكون السين: الدفع.

(٢) كذا في: (م)، (أ)، (أ)، (هـ)، ووقع في المطبوع: [وضوء] خطأ.

(٣) زيادة من: (أ)، (م)، (و)، (هـ)، سقطت من المطبوع.

(٤) كذا مثبت [طاوس] في (و)، و(د) والمطبوع، وغير موجود في (أ)، أو (م)، أو (هـ).

٤٤٦- حَدَّثَنَا حَنْصَلٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: لَيْسَ فِي الْقَلَسِ وَضُوءٌ.

٥٠- فِي الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ أَوْ يَغْتَسِلُ فَيَنْتَسِي اللُّمْعَةَ مِنْ جَسَدِهِ

٤٤٧- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، وَابْنُ عُثَيْبٍ وَمُعْتَمِرٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُوَيْدِ الْعَدَوِيِّ،

قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: أَعْتَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ جَنَابَةِ فَخْرَجٍ فَأَبْصَرَ لُمْعَةً بِمَنْكِبِهِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ فَأَخَذَ [بِحِمْتِهِ] <sup>(١)</sup> فَبَلَّهَا بِهِ <sup>(٢)</sup>.

٤٤٨- حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا

تَرَكَ مِنْ قَدَمِهِ مَوْضِعَ ظُفْرِ، فَقَالَ لَهُ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْسِنِ وَضُوءَكَ»، قَالَ يُونُسُ: فَكَانَ الْحَسَنُ [يَقُولُ] <sup>(٣)</sup> يَغْسِلُ ذَلِكَ الْمَكَانَ <sup>(٤)</sup>.

٤٤٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّجِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ

عُمَيْرٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى رَجُلًا فِي رِجْلِهِ لُمْعَةً لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ حِينَ [تَطَهَّرَ] <sup>(٥)</sup>، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: بِهَذَا الْوَضُوءِ تَحْضُرُ الصَّلَاةَ، وَأَمْرُهُ أَنْ يَغْسِلَ اللُّمْعَةَ وَيُعِيدَ الصَّلَاةَ <sup>(٦)</sup>.

٤٥٠- حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ [أَبِي قَلَابَةَ] <sup>(٧)</sup>، أَنَّ عُمَرَ رَأَى رَجُلًا

يُصَلِّي قَدْ تَرَكَ عَلَى ظَهْرِ قَدَمِهِ مِثْلَ الظُّفْرِ، فَأَمْرُهُ أَنْ يُعِيدَ وَضُوءَهُ وَصَلَاتَهُ <sup>(٨)</sup>.

٤٥١- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ الْعَوَّامِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، قَالَ: مَا أَصَابَهُ

الْمَاءُ مِنْ مَوَاضِعِ الظُّهُورِ فَقَدْ طَهَّرَ.

(١) كذا في: (أ)، (م)، (و)، (هـ)، ووقع في المطبوع، [بحمته].

(٢) إسناده مرسل العلاء بن زياد من صغار التابعين.

(٣) زيادة من: (أ)، (م)، (و)، (هـ)، سقطت من المطبوع.

(٤) إسناده مرسل، ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل.

(٥) كذا في: (أ)، (م)، (و)، (هـ)، ووقع في المطبوع: [يطهر].

(٦) إسناده ضعيف. فيه الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف.

(٧) كذا في: (أ)، (م)، (و)، (هـ)، ووقع في المطبوع: [قلاية] خطأ.

(٨) إسناده ضيف. فيه أبو قلابة لم يدرك عمر ﷺ؛ فحديثه عنه مرسل.

٤٥٢- حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ يَقُولُ: مَا أَصَابَ الْمَاءُ مِنْكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ فَقَدْ طَهَّرَ ذَلِكَ الْمَكَانَ.

٤٥٣- حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ تَوَضَّأَ يَوْمًا فَتَرَكَ فِي مَرْفِقِهِ شَيْئًا يَسِيرًا، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَغَسَلَ ذَلِكَ الْمَكَانَ.

٤٥٤- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ فِي الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ فَيَقَى مِنْهُ الْمَكَانَ، قَالَ: إِذَا يُمِسُّ الْمَاءَ أَوْ يَغْسِلُهُ.

٤٢/١

٤٥٥- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

٤٥٦- حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عَمَارَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ، قَالَ: يَغْسِلُ ذَلِكَ الْمَكَانَ.

٤٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ عُمَرَ رَأَى فِي قَدَمِ رَجُلٍ مِثْلَ مَوْضِعِ الْفُلْسِ لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَيُعِيدَ الصَّلَاةَ<sup>(١)</sup>.

٤٥٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ يَغْسِلُ ذَلِكَ الْمَكَانَ.

٤٥٩- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا [مُسْتَلِمٌ]<sup>(٢)</sup> بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الرَّحْبِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَةِ فَرَأَى لُعْمَةً لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ، فَقَالَ: [بِحَمَّتِهِ] فَبَلَّهَا بِهِ<sup>(٣)</sup>.

(١) الأعمش لم يسمع من أبي سفيان إنما هي صحيفة، وكذلك أبو سفيان لم يسمع من جابر إلا أربعة أحاديث هي التي في البخاري وقد تكلم فيه.

(٢) كذا في (أ)، و(هـ)، و(و)، وفي (د)، و(م)، والمطبوع: [مسلم] وهو مستلم بن سعيد لم أر من قال فيه [مسلم] لكن وقع عند ابن ماجة: (٦٦٣) من طريق المصنف، وكذا عند ذكر هذه الرواية في «تحفة الأشراف»: (١٢١/٥): [مسلم].

(٣) إسناده ضعيف جدًا. فيه أبو علي الرحبي وهو متروك، منكر الحديث.

٤٦٠- حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: يَغْسِلُ ذَلِكَ

الْمَكَانَ.

### ٥١- فِي الْوُضُوءِ بِالْمَاءِ [الْأَجِنِ] <sup>(١)</sup>.

٤٦١- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ

الْوُضُوءَ بِالْمَاءِ الْأَجِنِ.

٤٦٢- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبَادُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ لَا

يَرَى بَأْسًا بِالْوُضُوءِ بِالْمَاءِ الْأَجِنِ.

٤٦٣- [حَدَّثَنَا] <sup>(٢)</sup> مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَمْرٍو قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ

بْنَ مُحَيَّمَةَ: يَكْرَهُ أَنْ يُتَوَضَّأَ بِالْمَاءِ الْأَجِنِ.

٤٦٤- حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سُئِلَ قَتَادَةُ،

عَنِ الْمَاءِ الَّذِي قَدْ أَرُوَحَ <sup>(٣)</sup> [أَيْتَوَضَّأَ] <sup>(٤)</sup> بِهِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْمَاءِ الطَّرِيقِ وَالْمَاءِ

الرَّتْقِ، قَالَ: الطَّرِيقُ: الَّذِي تَطْرُقُهُ الدَّوَابُّ [وتخوضه] <sup>(٥)</sup> وَالرَّتْقُ: الَّذِي قَدْ أَرُوَحَ.

٤٦٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى فَمَرَّ بِمَاءٍ تَخُوَضُ [فيه] <sup>(٦)</sup> الدَّوَابُّ وَتَبُولُ فِيهِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ

بِالْوُضُوءِ مِنْهُ.

(١) جاء بهامش (أ): الماء الآجن المتغير الطعم واللون، يقال: آجن وأجن بكسر الجيم

وبفتحها ويأجن ويأجن بفتح الجيم وكسرهما أجنًا وأجونا فهو آجن.

(٢) زيادة من: (أ)، (م)، (و)، (ه)، سقطت من المطبوع.

(٣) جاء بهامش (أ): أروح الماء وأراخ: إذا تغيرت رائحته.

(٤) كذا في: (أ)، (م)، (و)، (ه)، ووقع في المطبوع: [أن يتوضأ].

(٥) سقطت من (أ)، (م)، (ه)، وهي ثابتة في (و)، والمطبوع.

(٦) كذا في: (أ)، (م)، (ه)، وهي غير واضحة في (و)، ووقع في المطبوع: [به].

## ٥٢- مَنْ قَالَ الْمَاءَ الْيَسِيرُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ التَّيْمَمِ

٤٦٦- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: الْمَاءُ الْيَسِيرُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ التَّيْمَمِ.

٤٦٧- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: الْقَلِيلُ مِنَ الْمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ التُّرَابِ.

٤٦٨- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: الْوُضُوءُ بِالطَّرْقِ مِنَ الْمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ التَّيْمَمِ.

٤٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ حَمَادٍ، قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْمَاءِ الْقَلِيلِ الَّذِي لَا يَبْلُغُ الطُّهُورَ، فَقَالَ: الصَّعِيدُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ.

٤٧٠- حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنِ ابْنِ لَهِيْعَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: إِذَا تَوَضَّأْتَ فَلَمْ [تعمم] <sup>(١)</sup> فْتَيْمَّمْ.

## ٥٣- مَنْ كَانَ يَتَوَضَّأُ إِذَا احْتَجَجَ

٤٧١- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا احْتَجَجَ غَسَلَ أَثَرَ مَحَاجِمِهِ <sup>(٢)</sup>.

٤٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ عُلْقَمَةُ وَالْأَسْوَدُ لَا يَغْتَسِلَانِ مِنَ الْحِجَامَةِ.

٤٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ يَغْسِلُ أَثَرَ الْمَحَاجِمِ.

٤٧٤- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ أَغْسِلْ أَثَرَ الْمَحَاجِمِ.

٤٧٥- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ، قَالَ: كَانَا

(١) كذا في: (أ)، (م)، (و)، (ه)، ووقع في المطبوع: [تم].

(٢) إسناده صحيح.

يَقُولَانِ فِي الرَّجُلِ يَخْتَجِمُ: يَتَوَضَّأُ وَيَغْسِلُ أَثَرَ الْمَحَاجِمِ.

٤٧٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا إِذَا

أَخْتَجَمَ أَنْ [لَا] (١) يَغْتَسِلَ، وَلَا يَغْسِلُ أَثَرَ مَحَاجِمِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهَا دَمٌ.

٤٧٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَخْتَجِمُ

مَاذَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: يَغْسِلُ أَثَرَ مَحَاجِمِهِ.

٤٧٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي عُمَرَ، عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، قَالَ:

يَغْسِلُ أَثَرَ الْمَحَاجِمِ.

٤٧٩- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ سَالِمٍ وَالْقَاسِمِ

وَعَامِرٍ وَطَاوَسٍ قُلْتُ: أَعْتَسِلُ مِنَ الْحِجَامَةِ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: أَغْسِلُ أَثَرَ

الْمَحَاجِمِ.

٤٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو قَيْصَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ يَخْتَجِمُ

٤٤/١

فَيَغْسِلُ أَثَرَ الْمَحَاجِمِ، ثُمَّ تَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ فَيُصَلِّي.

٤٨١- حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ [الْمُجَبَّرِ] (٢)،

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، أَنَّ الْقَاسِمَ كَانَ يَمْسَحُ أَثَرَ الْمَحَاجِمِ بِالْمَاءِ.

٥٤- مَنْ قَالَ: عَلَيْهِ الْغُسْلُ.

٤٨٢- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ،

قَالَ: الْغُسْلُ مِنَ الْحِجَامَةِ (٣).

٤٨٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، [عَنْ] (٤) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) زيادة من (أ)، (م)، (و)، (ه)، سقطت من المطبوع.

(٢) كذا في (ه)، و(م)، ووقع في المطبوع، وبقية الأصول بالحاء المهملة خطأ، انظر ترجمته

من الجرح: (٣٢٠/٧).

(٣) إسناده مرسل. المسيب بن رافع عن ابن عباس مرسل، فهو لم يسمع من الصحابة إلا من

البراء بن عازب وأبي إياس، كما قال ابن معين.

(٤) وقع في الأصول هنا: [بن] خطأ، والصواب ما في المطبوع: [عن]؛ لأن مجاهد يروي =

عَمْرُو، قَالَ: أَعْتَسِلُ مِنَ الْحِجَامَةِ.

٤٨٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: أَحْتَجِمَ عِنْدِي إِبْرَاهِيمُ وَمُجَاهِدٌ فَاعْتَسَلَ مُجَاهِدٌ وَعَسَلَ إِبْرَاهِيمُ مَوْضِعَ الْمَحَاجِمِ.

٤٨٥- حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَلِيٍّ فِي الرَّجُلِ يَحْتَجِمُ أَوْ يَخْلِقُ عَانَتَهُ أَوْ يَنْتِفُ إِبطِهِ، قَالَ: يَغْتَسِلُ<sup>(١)</sup>.

٤٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «يُغْتَسَلُ مِنَ الْحِجَامَةِ»<sup>(٢)</sup>.

٤٨٧- حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِذَا أَحْتَجِمَ الرَّجُلُ فَلْيَغْتَسِلْ، وَلَمْ يَرَهُ وَاجِبًا<sup>(٣)</sup>.

### ٥٥- مَنْ قَالَ لَيْسَ فِي الْقُبْلَةِ وُضُوءٌ.

٤٨٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَبَلَ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، فَقُلْتُ: مَنْ هِيَ إِلَّا أَنْتِ، فَضَحِكَتْ<sup>(٤)</sup>.

= عن ابن عمرو، ويروي عنه الأعمش، ولا يوجد في الرواه من يسمي مجاهد بن عبد الله بن عمرو يروي عنه الأعمش.

(١) إسناده ضعيف جداً. ليث بن أبي سليم ضعيف، ومجاهد لم يسمع من علي رضي الله عنه.  
(٢) إسناده ضعيف. مصعب بن شيبة روى أحاديث مناكير، وقد أنكر الإمام أحمد عليه هذا الحديث - كما في ضعفاء العقيلي.

(٣) إسناده ضعيف. عن عنة أبي إسحاق وهو مدلس، ورواية إسرائيل عنه فيها لين؛ لأنه سمع منه بآخره.

(٤) هذا الحديث أخرجه أبو داود: (١٨٠)، وذكر عن الثوري أن عروة هذا هو المزني لا ابن الزبير ونقل عن القطان أن هذا الحديث بهذا الإسناد شبه لا شيء.

- وأخرجه الترمذي: (٨٦)، ونقل عن البخاري تضعيفه، وقال: حبيب بن أبي ثابت: لم يسمع من عروة، قال الترمذي: وليس يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء.

٤٨٩- حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَحَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى فِي الْقُبْلَةِ وُضُوءًا<sup>(١)</sup>.

٤٩٠- [حدَّثنا هشيم قال أخبرنا يونس عن الحسن، أنه كان لا يرى في القبلة وضوءًا]<sup>(٢)</sup>.

٤٩١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: لَيْسَ فِي الْقُبْلَةِ وُضُوءٌ.

٤٩٢- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: مَا أَبَالِي قَبْلَتَهَا أَوْ قَبَلَتْ يَدِي.

٤٩٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي رَوْقٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ، [أَنَّ<sup>(٣)</sup> النَّبِيَّ ﷺ قَبَلَ، ثُمَّ صَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ<sup>(٤)</sup>].

٤٩٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: لَيْسَ فِي الْقُبْلَةِ وُضُوءٌ.

### ٥٦- مَنْ قَالَ: فِيهَا الْوُضُوءُ.

٤٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، [عَنْ سَالِمٍ]<sup>(٥)</sup> عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَرَى الْقُبْلَةَ مِنَ اللَّمْسِ وَيَأْمُرُ مِنْهَا بِالْوُضُوءِ<sup>(٦)</sup>.

(١) إسناده ضعيف. هشيم بن بشير يدلّس تدليس سيء جدًا خاصة إذا جمع بين إسنادهين كما وقع هنا.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، (و)، (م)، (هـ)، سقطت من المطبوع و(د).

(٣) كذا في: (أ)، (م)، (و)، (هـ)، ووقع في المطبوع: [عن].

(٤) قال الترمذي في «سننه» حديث رقم (٨٦)، نقلًا عن البخاري: وهذا لا يصح أيضًا ولا نعرف لإبراهيم التيمي سماعًا من عائشة. وليس يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء.

(٥) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٦) إسناده صحيح.

٤٩٦- حَدَّثَنَا حَفْصٌ وَهَشِيمٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِي عُيَيْدَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: الْقُبْلَةُ مِنَ اللَّمَسِ وَمِنْهَا الْوُضُوءُ<sup>(١)</sup>.

٤٩٧- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ مُغِيرَةَ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا قَبَّلَ بِشَهْوَةٍ نَقِضَ الْوُضُوءَ.

٤٩٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ مِثْلَهُ.

٤٩٩- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ وَحَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ مِثْلَهُ.

٥٠٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ الرَّهْرِيَّ، عَنِ الْقُبْلَةِ، فَقَالَ: كَانَ الْعُلَمَاءُ يَقُولُونَ [أَنْ]<sup>(٢)</sup> فِيهَا الْوُضُوءُ.

٥٠١- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ وَحَمَّادٍ قَالَا: إِنْ قَبَّلَ أَوْ لَمَسَ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

٥٠٢- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنِ ابْنِ شُبْرَمَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: الْقُبْلَةُ تَنْقُضُ الْوُضُوءَ.

٥٠٣- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ مُغِيرَةَ، عَنِ حَمَّادٍ، قَالَ: إِذَا قَبَّلَ الرَّجُلُ أَمْرَأَتَهُ وَهِيَ لَا تُرِيدُ ذَلِكَ فَإِنَّمَا يَجِبُ الْوُضُوءُ عَلَيْهِ وَلَيْسَ عَلَيْهَا وَضُوءٌ، فَإِنْ قَبَّلَتْهُ هِيَ فَإِنَّمَا يَجِبُ الْوُضُوءُ عَلَيْهَا، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ، فَإِنْ وَجَدَ شَهْوَةً وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ وَإِنْ قَبَّلَهَا وَهِيَ لَا تُرِيدُ ذَلِكَ فَوَجَدَتْ شَهْوَةً وَجَبَ عَلَيْهَا الْوُضُوءُ.

٥٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ فَضِيلٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ لِأَمْرَأَتِهِ أَمَا إِنِّي أَحْمَدُ اللَّهَ يَا هَيْدَةَ لَوْلَا أَنْ [أَحَدْتُ وَضُوءًا]<sup>(٣)</sup>، لَقَبَلْتُكَ.

(١) إسناده مرسل. أبو عبيد الله بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه، كما ذكر غير واحد من الأئمة.

(٢) زيادة من: (و)، ليست في المطبوع، ولا في (أ)، أو (م)، أو (ه).

(٣) كذا في: (أ)، (م)، (و)، (ه)، ووقع في المطبوع: [أخذت وضوءًا].

## ٥٧- فِي قُبْلَةِ الصَّبِيِّ

٥٠٥- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَبِي بَرٍّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَبَّلَ صَبِيًّا فَمَضَمَضَ (١).

٥٠٦- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ (٢) عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ تَوَضَّأَ، فَقَبَّلَ بِنْتَهُ لَهُ فَدَعَا بِمَاءٍ [فَمَضَمَضَ] (٣).

٥٠٧- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَبَّلَ الصَّبِيَّ مَضَمَضَ فَاهُ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ (٤).

٥٠٨- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قُبْلَةِ الصَّبِيِّ بَعْدَ الْوُضُوءِ، فَقَالَ: إِنَّمَا تِلْكَ رَحْمَةٌ لَا وَضُوءَ فِيهَا.

## ٥٨- فِي الْوُضُوءِ مِنَ اللَّمَسِ

٥٠٩- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا لَمَسَ أَوْ قَبَّلَ بِشَهْوَةٍ نَقَضَ الْوُضُوءَ.

٥١٠- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ مِثْلَهُ.

٥١١- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا قَبَّلْتَ أَوْ لَمَسْتَ أَوْ بَاشَرْتَ فَأَعِدْ الْوُضُوءَ.

٥١٢- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ وَحَمَّادٍ قَالَا: إِذَا لَمَسَ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

٥١٣- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى فِي

(١) إسناده صحيح.

(٢) وقعت هنا في المطبوع زيادة مرجعها إلى انتقال النظر للسند السابق: [عن أبي بَرٍّ]، وهي غير موجودة في: (أ)، (م)، (و)، (ه).

(٣) كذا في: (أ)، (م)، (و)، (ه)، ووقع في المطبوع: [فمضمض]، والأثر إسناده صحيح.

(٤) إسناده ضعيف. هشيم بن بشير مدلس، وقد عنعن.

اللَّمْسِ بِالْيَدِ وَضَوْءٍ.

٥١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى،  
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: إِذَا لَمَسَ الرَّجُلُ أَمْرَأَتَهُ [لِشَهْوَةٍ] <sup>(١)</sup> تَوَضَّأَ مَا  
لَمْ يَنْزَلِ.

### ٥٩- فِي الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ

٥١٥- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
[عَبْدِ اللَّهِ] <sup>(٢)</sup>، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،  
عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: تَوَضَّأُوا مِنْهَا <sup>(٣)</sup>.

٥١٦- حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، أَنَّ أَبَا مُوسَى نَحَرَ  
جَزُورًا، فَأَطْعَمَ أَصْحَابَهُ، ثُمَّ قَامُوا يُصَلُّونَ بِغَيْرِ طَهُورٍ فَتَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: مَا  
أَبَالِي مَشَيْتَ فِي فَرْثِهَا وَدَمِهَا، وَلَمْ أَتَوَضَّأْ أَوْ أَكَلْتُ مِنْ لَحْمِهَا، وَلَمْ أَتَوَضَّأْ <sup>(٤)</sup>.

٥١٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ جَابِرِ  
بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كُنَّا نَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، وَلَا نَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ <sup>(٥)</sup>.

٥١٨- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي ٤٧/١  
الشَّعْثَاءِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ  
نَتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، وَلَا نَتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ <sup>(٦)</sup>.

(١) كذا في: (أ)، (م)، (و)، (هـ)، ووقع في المطبوع: [شهوة].

(٢) كذا في: (و)، (م)، (هـ)، ووقع في المطبوع، (أ): [عبيد الله]، وهو خطأ وإنما هو عبد الله

بن عبد الله الرازي كما في «تحفة الأشراف» ٢٨/٢، وانظر ترجمته من «التهذيب».

(٣) إسناده صحيح.

(٤) في إسناده عن عنة حميد الطويل وهو مدلس.

(٥) أخرجه مسلم (٤/٦٥).

(٦) أنظر الحديث السابق.

٦٠- مَنْ [كَانَ] <sup>(١)</sup> لَا يَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ.

٥١٩- حَدَّثَنَا عَائِدُ بْنُ حَيْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَكَلَ لَحْمَ جَزُورٍ وَشَرِبَ لَبَنَ [إِبِل] <sup>(٢)</sup> وَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ <sup>(٣)</sup>.

٥٢٠- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَتَوَضَّوْنَ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ وَالْبَانِهَاءِ.

٥٢١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي سَبْرَةَ النَّخَعِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَكَلَ لَحْمَ جَزُورٍ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ <sup>(٤)</sup>.

٥٢٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، أَنَّ عَلِيًّا أَكَلَ لَحْمَ جَزُورٍ، ثُمَّ صَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ <sup>(٥)</sup>.

٥٢٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ [نَفَاعَةَ بْنِ مُسْلِمٍ] <sup>(٦)</sup>، قَالَ: رَأَيْتُ سُؤَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ أَكَلَ لَحْمَ جَزُورٍ، ثُمَّ صَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٥٢٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لَيْسَ فِي [لُحُومِ] <sup>(٧)</sup> الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْعَمَمِ وَضُوءٌ.

(١) كذا في: (و)، والمطبوع، ووقع في: (أ)، (م)، (هـ): [قال].

(٢) كذا في: (أ)، (م)، (و)، (هـ)، ووقع في المطبوع: [الإبل].

(٣) في إسناده يحيى بن قيس الطائفي شبه مجهول، لم أقف له على توثيق يعتد به.

(٤) إسناده ضعيف جدًا. فيه جابر الجعفي وهو كذاب، وأبو سبرة وهو مجهول قال عنه ابن معين: لا أعرفه.

(٥) لم أقف على عبد الله بن الحسن هذا، وعلى أي حال فجابر هو الجعفي الكذاب ولا ينظر إلى روايته.

(٦) وقع في المطبوع، (أ)، (م)، (هـ): [رفاعة] بالراء، والآخر سقط من (و)، ووقع أيضًا في

المطبوع [سلم]، وفي الأصول: [مسلم] والصواب ما أثبتناه نفاعه -بالتون، ومسلم

بالميم، أنظر ترجمة نفاعه بن مسلم في «الجرح» ٥١١/٨.

(٧) كذا في: (أ)، (م)، (هـ)، (و)، ووقع في المطبوع: [لحم].

## ٦١- مَنْ كَانَ لَا يَتَوَضَّأُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ

٥٢٥- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ [زيد] (١)، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَكَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ خُبْرًا وَلَحْمًا فَصَلَّوْا، وَلَمْ يَتَوَضَّأُوا (٢).

٥٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ،

قَالَ: أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ كَيْفًا، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِمَسْحٍ كَانَ تَحْتَهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى (٣).

٥٢٧- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

عَمْرٍو، [بن] (٤) عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ مِنْ عَظْمٍ أَوْ تَعَرَّقَ مِنْ ضِلَعٍ، ثُمَّ صَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ (٥).

٥٢٨- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَابِرُ الْجُعْفِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ ابْنِ

عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ وَهُوَ يُرِيدُ الصَّلَاةَ فَمَرَّ بِقَدِيرٍ تَقُورٌ فَأَخَذَ مِنْهَا عَرَقًا أَوْ كَيْفًا فَأَكَلَهُ، ثُمَّ مَضَمَّ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ (٦).

(١) كذا في: (أ)، (م)، (ه)، (و)، وهو الصواب - كما عند أبي يعلى في «المسند»: (١٩٦٣) من

طريق هشيم وهو علي بن زيد بن جدعان، ووقع في المطبوع: [يزيد] خطأ.

(٢) في إسناده علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف الحديث، وقد تابعه أبو معشر - كما في

مسند أبي يعلى: (٢٠٩٨)، وأبو معشر نجح السندي: ليس بشيء ضعيف الحديث،

ومتابعة غريبة عند الطبراني في الأوسط رقم: (٤٩٧٤) من يونس بن عبيد، قال

الطبراني: تفرد به زهير بن أسحاق أ.ه قلت: وزهير ضعيف ضعفه النسائي، وقال ابن

معين عن حديثه: ليس بشيء.

(٣) إسناده ضعيف. فيه سماك بن حرب، وروايته عن عكرمه خاصة مضطربة - كما قال ابن

المديني وغيره، وسماك نفسه مختلف فيه.

(٤) كذا في: (م)، (ه)، ووقع في المطبوع، (أ)، (و): [عن]، والصواب ما أثبتناه، فمحمد

بن عمرو بن عطاء يروي عن ابن عباس، ويروي عنه وهب بن كيسان، ثم إن مسلمًا قد

أخرج هذا الحديث بهذا السند عن وهب عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس.

(٥) رواه مسلم: (٦٠/٤).

(٦) إسناده ضعيف. فيه جابر الجعفي، وهو كذاب.

٥٢٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ مَرْوَانَ، قَالَ: تَوَضَّأَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارَ فَأَرْسَلَ مَرْوَانُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلَهَا، فَقَالَتْ: نَهَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدِي كَيْفًا، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، [وَلَمْ يَتَوَضَّأْ] <sup>(١)</sup>، وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً <sup>(٢)</sup>.

٥٣٠- حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ أَوْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَيْفِ شَاةٍ فَأَكَلَ مِنْهُ فَصَلَّى، وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً <sup>(٣)</sup>.

٥٣١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ [يسار] <sup>(٤)</sup>. قَالَ أَخْبَرَنِي سُؤَيْدُ بْنُ التُّعْمَانَ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ حَتَّى إِذَا كَانُوا [بِالصَّهْبَاءِ] <sup>(٥)</sup> صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِأَطْعِمَةٍ، وَلَمْ يُؤْتِ إِلَّا بِسَوِيْقٍ فَأَكَلُوا وَشَرِبُوا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبِ <sup>(٦)</sup>.

٥٣٢- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ التُّعْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ وَزَادَ فِيهِ: [وَأ] <sup>(٧)</sup> مَضْمَضْنَا مَعَهُ وَمَا مَسَّ مَاءً <sup>(٨)</sup>.

٥٣٣- حَدَّثَنَا حَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي

(١) زيادة من (و)، وليس في (أ)، أ و (م)، أو (ه)، أو المطبوع.

(٢) إسناده ضعيف. فيه جهالة من أرسله مروان إلى أم سلمة، فابن شداد لم يذكر سماعاً من أم سلمة لهذا الحديث.

(٣) في إسناده حاتم بن اسماعيل وقد روى عن جعفر عن أبيه أحاديث مراسيل أسندها هو - كما نقل ابن حجر في تهذيبه عن ابن المديني.

(٤) كذا في: (م)، (و)، (ه)، ووقع في المطبوع: [بشار] خطأ، وهو مكرر.

(٥) جاء بهامش (أ): الصهباء: موضع على روضة من خيبر.

(٦) أخرجه البخاري: (٣٧٣/١) وزاد: ولم يتوضأ.

(٧) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٨) انظر السابق.

عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ [حُنَيْنٍ] <sup>(١)</sup> بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ كَيْفًا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً <sup>(٢)</sup>.

٥٣٤- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ [إِسْمَاعِيلَ] <sup>(٣)</sup>، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحْتَرَّ مِنْ كَيْفِ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ <sup>(٤)</sup>.

٥٣٥- حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِيَادٌ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ سَرْحَانَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ طَعَامًا، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَقَدْ كَانَ تَوَضَّأَ قَبْلَ ذَلِكَ فَأَتَيْتُهُ بِمَاءٍ لِيَتَوَضَّأَ فَانْتَهَرَنِي، وَقَالَ: وَرَأَيْكَ وَلَوْ فَعَلْتَ ذَلِكَ فَعَلَ النَّاسُ بِعَدِي <sup>(٥)</sup>.

٥٣٦- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ أَكَلْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ خُبْزًا وَلَحْمًا فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ <sup>(٦)</sup>.

٥٣٧- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدَ كَانَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يُرِيدُ الْمَسْجِدَ فَتَلَقَى بِجَفْنَةٍ مِنْ تَرِيدٍ وَهُوَ فِي الرَّحْبَةِ، قَالَ: فَجَلَسَ وَأَكَلَ مِنْهَا هُوَ وَعَلْقَمَةُ وَالْأَسْوَدُ، قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ فَاهُ وَعَسَلَ

(١) وقع في: (م): (حصين)، وفي (و): [حسين] والصواب ما أثبتنا أنظر ترجمته في التاريخ الكبير: (١٠٦/٣).

(٢) إسناده ضعيف. فيه عمرو بن أبي عمرو، وفيه لين، وحنين لم أقف له على توثيق يعتد به.

(٣) وكذا في: الأصول، ووقع في المطبوع: [إبراهيم عن ابن إسماعيل]، وهو خطأ، أنظر ترجمة إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع من التهذيب.

(٤) إسناده ضعيف. فيه إبراهيم بن إسماعيل، وهو ضعيف، ليس بشيء.

(٥) إسناده ضعيف. فيه سويد بن سرحان، ولم أقف له على توثيق يعتد به، فهو مجهول الحال.

(٦) إسناده صحيح. هشيم بن بشير يدلس تديسًا شديدًا، فقد يدلس بمثل هذا فيقول أخبرنا ابن دينار ويسكت ثم يقول وعن أبي الزبير عن جابر فيدلس عن أبي الزبير لكن تابعه حماد بن سلمة - كما عند البيهقي: (١٥٧/١)، فصح، والحمد لله.

يَدِيهِ مِنْ عَمْرِ اللَّحْمِ، ثُمَّ دَخَلَ فَصَلَّى<sup>(١)</sup>.

٥٣٨- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَكَلَ خُبْزًا وَلَحْمًا فَمَا زَادَ عَلَى أَنْ مَضْمَضَ فَاهُ وَعَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى<sup>(٢)</sup>.

٥٣٩- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: الْوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ وَلَيْسَ مِمَّا دَخَلَ<sup>(٣)</sup>.

٥٤٠- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ مَا رَأَيْتَ ابْنَ عَمَرَ مُتَوَضِّئًا مِنْ طَعَامٍ قَطُّ كَانَ يَلْعَقُ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ، ثُمَّ يَمْسَحُ يَدَهُ بِالتُّرَابِ، ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ<sup>(٤)</sup>.

٥٤١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَجَلَةَ: أَسَمِعْتَ ابْنَ عَمَرَ يَقُولُ: إِنِّي<sup>(٥)</sup> لَأَكُلُ اللَّحْمَ وَأَشْرَبُ اللَّبْنَ وَأَصَلِّي، وَلَا أَتَوَضَّأُ، قَالَ: نَعَمْ<sup>(٦)</sup>.

٥٤٢- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: الْوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ وَلَيْسَ مِمَّا دَخَلَ، وَلَا مِمَّا أُوْطِيَ.

٥٤٣- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: الْوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ وَلَيْسَ مِمَّا دَخَلَ.

٥٤٤- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ وَوَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زُرَّارَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ أُمِّ الطُّفَيْلِ امْرَأَةِ أَبِي، أَنَّ أَبِيَّ كَانَ يَأْكُلُ التَّرِيدَ وَيَمْضِضُ فَاهُ وَيُصَلِّي<sup>(٧)</sup>.

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) زيادة من (أ)، (م)، (و)، (هـ)، سقطت من المطبوع.

(٦) إسناده صحيح.

(٧) في إسناده محمد بن عمرو بن أبي، ولم أقف له على توثيق يعتد به يرفع جهالة حاله.

٥٤٥- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحِ أَبِي الْحَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ أُمِّ حَكِيمِ ابْنَةِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى ضَبَاعَةَ فَهَسَ<sup>(١)</sup> عِنْدَهَا مِنْ كَيْفٍ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ<sup>(٢)</sup>.

٥٤٦- حَدَّثَنَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا السَّوَّارِ<sup>(٣)</sup> الْعَدَوِيَّ أَكَلَ ثَرِيدًا وَلَحْمًا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٥٤٧- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: بِشَسَ ٥٠/١ الطَّعَامُ طَعَامٌ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ.

٥٤٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ الثَّرِيدَ وَيَشْرَبُ النَّيْذَ وَيُصَلِّي، وَلَا يَتَوَضَّأُ.

٥٤٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: أَتَيْتُ عَيْدَةَ فَأَمَرَ بِشَاةٍ فَذُبِحَتْ فَدَعَا بِخُبْزٍ وَلَبَنٍ وَسَمْنٍ فَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ فَظَنَنْتُ، أَنَّهُ كَانَ أَحَبَّ إِلَيْهِ أَنْ يَتَوَضَّأَ لَوْلَا أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُرِينِي، أَنَّهُ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

٥٥٠- حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، وَعِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمُرُّ بِالْقَدْرِ فَيَتَنَاوَلُ مِنْهَا الْعَرَقَ فَيُصِيبُ مِنْهُ، ثُمَّ يُصَلِّي، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً<sup>(٤)</sup>.

٥٥١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْخَطِيمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ يَأْكُلُ اللَّحْمَ وَالثَّرِيدَ فَيُصَلِّي، وَلَا يَتَوَضَّأُ.

(١) كذا في: (م)، (و)، (هـ)، ووقع في المطبوع، وفي (م): [فنهش].

(٢) إسناده ضعيف فيه. عن عنة قتادة، وهو مدلس.

(٣) كذا في: (أ)، (م)، (و)، (هـ)، ووقع في المطبوع: [أبا الأسود] خطأ.

(٤) إسناده صحيح.

٥٥٢- حَدَّثَنَا عُذْرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ سَمِعْتُ عُثْمَانَ مَوْلَى ثَقِيفٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: شَهِدْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ وَهُمْ يَنْتَظِرُونَ جَدِيًا لَهُمْ فِي التَّنُورِ، فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ: أَخْرِجُوهُ لَنَا لَا يَفْتِنَا فِي الصَّلَاةِ فَأَخْرَجُوهُ فَأَكَلُوا مِنْهُ، ثُمَّ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ تَوَضَّأَ فَقَالَ لَهُ: ابْنُ عَبَّاسٍ أَأَكَلْنَا رِجْسًا؟ قَالَ: فَقَالَ: أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنْتَ خَيْرٌ مِنِّي وَأَعْلَمُ، ثُمَّ صَلَّوْا<sup>(١)</sup>.

### ٦٢- مَنْ كَانَ يَرَى الْوُضُوءَ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ.

٥٥٣- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَكَلَ أَثْوَارَ أَقِطٍ فَقَامَ فَتَوَضَّأَ فَقَالَ: أَتَذُرُونَ لِمَ تَوَضَّأْتُ إِنِّي أَكَلْتُ أَثْوَارَ أَقِطٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: تَوَضَّأُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، قَالَ فَكَانَ عُمَرُ يَتَوَضَّأُ مِنَ السُّكَّرِ<sup>(٢)</sup>.

٥٥٤- حَدَّثَنَا [ابْنُ] <sup>(٣)</sup> نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ [بْنِ سَعِيدٍ] <sup>(٤)</sup> بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ الْأَخْنَسِ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى خَالَتِهِ أُمِّ حَبِيبَةَ فَسَقَتْهُ شَرِبَةً مِنْ سَوِيقٍ، ثُمَّ قَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي تَوَضَّأَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ تَوَضَّأُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ<sup>(٥)</sup>.

٥٥٥- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ

(١) في إسناده أبو زياد مولى ابن عباس ولم أقف له على توثيق يعتد به يرفع جهالة حاله، يبض له ابن أبي حاتم في الجرح: (٣٧٣/٩).

(٢) مسلم (٥٩/٤).

(٣) كذا في: (أ)، (م)، (و)، (هـ)، ووقع في المطبوع: [أبي] خطأ وإنما هو عبد الله بن نمير شيخ المصنف.

(٤) ما بين المعقوفين سقط من الأصول وهو ثابت في المطبوع وهو الصواب، انظر ترجمته من «التهذيب».

(٥) إسناده ضعيف أبو سفيان بن سعيد بن المغيرة لم يوثقه إلا ابن حبان، وتوثيقه للمجاهيل معروف.

الأنصاري، قال: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ بْنُ سَعِيدِ الْأَخْنَسِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى خَالَتِي أُمِّ حَبِيبَةَ فَسَفَّتَنِي سَوِيْقًا، ثُمَّ قَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي تَوَضَّأْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ<sup>(١)</sup>.

٥٥٦- حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، قَالَ: نَا هَمَّامٌ، قَالَ: قِيلَ لِمَطَرِ الْوَرَّاقِ وَأَنَا عِنْدَهُ عَمَّنْ أَخَذَ الْحَسَنُ، أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، فَقَالَ: أَخَذَهُ، عَنْ أَنَسٍ وَأَخَذَهُ أَنَسٌ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، [أخذه]<sup>(٢)</sup> أَبُو طَلْحَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٣)</sup>.

٥٥٧- [حدثنا ابن عليه عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أنها قالت توضئوا مما مست النار]<sup>(٤)</sup>.

٥٥٨- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ خَارِجَةَ [بن زيد]<sup>(٥)</sup> عَنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ قَالَ: تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ<sup>(٦)</sup>.

٥٥٩- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ أَبَا مُوسَى كَانَ يَتَوَضَّأُ مِمَّا غَيْرَتِ النَّارُ<sup>(٧)</sup>.

٥٦٠- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فَلَمْ أَجِدْهُ فَقَعَدْتُ أَنْتَظِرُهُ فَجَاءَ وَهُوَ مُغْضَبٌ، فَقَالَ: كُنْتُ عِنْدَ هَذَا يَعْنِي الْحَجَّاجَ فَأَكَلُوا، ثُمَّ قَامُوا فَصَلَّوْا، وَلَمْ يَتَوَضَّؤُوا فَقُلْتُ أَوْ مَا كُنْتُمْ تَفْعَلُونَ هَذَا يَا

(١) أنظر التعليق السابق.

(٢) زيادة من (أ)، (م)، (و)، (هـ)، سقطت من المطبوع.

(٣) إسناده ضعيف. فيه مطر الوراق، وهو ضعيف سيء الحفظ.

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من (و)، (م)، (هـ)، سقطت من المطبوع، و(أ)، والآخر إسناده

صحيح.

(٥) زيادة من (أ)، (م)، (و)، (هـ).

(٦) إسناده صحيح.

(٧) إسناده مرسل. الحسن لم يسمع من أبي موسى.

أَبَا حَمْرَةَ، قَالَ مَا كُنَّا نَفْعَلُهُ<sup>(١)</sup>.

٥٦١- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ شَرِبَ سَوِيْقًا فَتَوَضَّأَ<sup>(٢)</sup>.

٥٦٢- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ أَبِيهِ، أَنَّ أَنَسًا وَأَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا مُوسَى وَابْنَ عُمَرَ وَرَبِيعَ بْنَ ثَابِتٍ وَامْرَأَتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا يَتَوَضَّؤُونَ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ<sup>(٣)</sup>.  
٥٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنِ خَالِدِ بْنِ أَبِي قَلَابَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِالْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ وَسَقَاهُمْ مَرَّةً نَبِيذًا فَأَتَاهُمْ<sup>(٤)</sup> بِوُضُوءٍ فَتَوَضَّؤُوا.

٥٦٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنِ أَنَسِ، قَالَ تَوَضَّؤُوا مِنَ السُّكَّرِ فَإِنَّ لَهُ نِفْلًا<sup>(٥)</sup>.

٥٦٥- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ عَائِشَةَ وَأَبَا سَلَمَةَ وَ[عُمَرَ]<sup>(٦)</sup> بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانُوا يَتَوَضَّؤُونَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ.

٥٦٦- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ أَبِي قَلَابَةَ، عَنِ رَجُلٍ مِنْ هُدَيْلٍ أَرَاهُ قَدْ ذَكَرَ، أَنَّ لَهُ صُحْبَةً، قَالَ: يَتَوَضَّأُ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ.

٥٦٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ عُمَرَ بْنِ [شَيْبَةَ]<sup>(٧)</sup>، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ:

٥٢/١

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) سليمان التيمي لم يدرك من هؤلاء سوى أنسا، ومراسيله من أضعف المراسيل.

(٤) كذا في: (أ)، (م)، (و)، (هـ)، ووقع في المطبوع: [فأمرهم].

(٥) كذا في: (أ)، (م)، (و)، (هـ)، ووقع في المطبوع. [نفلًا]، والصواب ما أثبتناه؛ لأن أهل البادية يسمون كل ما يؤكل من لحم أو خبز أو تمر نفلًا. أنظر مادة نفل من لسان العرب. والأثر في إسناده الحكم بن عطية، وليس بالقوي.

(٦) كذا في: (أ)، (م)، (و)، (هـ)، ووقع في المطبوع: [عمرو]، وهو خطأ ظاهر.

(٧) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [شبة] خطأ، انظر ترجمته من الجرح: (٥/١١٤)، وزاد بعد ذلك في (د) والمطبوع: [عن عبدالله بن شيبَةَ]، وليس في هذه الطبقة عبد الله بن شيبَةَ، وليست موجودة في بقية الأصول.

كُنْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَتَوَضَّأَ فَوْقَ الْمَسْجِدِ فَقُلْتُ لَهُ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَوَضَّأْتَ، فَقَالَ: أَكَلْتُ ثَوْرِي أَقِيطُ<sup>(١)</sup>.

٥٦٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: تَوَضَّأُ<sup>(٢)</sup> مِمَّا

غَيَّرَتِ النَّارُ

٥٦٩- حَدَّثَنَا عُندَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ، أَنَّهُ سَمِعَ

أَبَا السَّفَرِ يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانُوا عِنْدَ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ فَأَكَلُوا لَحْمًا وَثَرِيدًا وَخَرَجُوا مِنْ عِنْدِهِ فَجَعَلُوا يُصَلُّونَ، وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ، فَقَالَ: أَبُو مَسْعُودٍ: أَنْظِرْ يُصَلُّونَ، وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ<sup>(٣)</sup>.

### ٦٣- فِي الرَّجُلِ يَمَسُّ إِبْطَهُ أَيَتَوَضَّأُ

٥٧٠- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعِزَّارِ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، قَالَ:

رَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَجُلًا حَكَ إِبْطَهُ أَوْ مَسَّهُ، فَقَالَ لَهُ<sup>(٤)</sup> قُمْ فَاغْسِلْ يَدَيْكَ أَوْ تَطَهَّرْ<sup>(٥)</sup>.

٥٧١- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: مَنْ نَقَى

أَنْفَهُ أَوْ حَكَ إِبْطَهُ تَوَضَّأَ<sup>(٦)</sup>.

٥٧٢- حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ،

(١) مر برقم (٥٥٣)، وعبد الله بن إبراهيم هو إبراهيم بن عبد الله بن قارظ.

(٢) كذا في: (أ)، (م)، (و)، (ه)، ووقع في المطبوع: [توضأت].

(٣) إسناده صحيح.

(٤) زيادة من (أ)، (م)، (و)، (ه).

(٥) إسناده مرسل. طلق بن حبيب لم يدرك عمر رضي الله عنه.

(٦) إسناده ضعيف جدًا. فيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف جدًا، ومجاهد عن عمر رضي الله عنه مرسل.

ووقعت زيادة هنا في (و): [ثنا خلف بن خليفة عن ليث عن مجاهد قال قال عمر من نقى

أنفه أو حط إبطه توضأ] وليست في (أ)، (م)، (ه) أو المطبوع، وكأنها من تداخل السند

السابق مع السند التالي.

قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ فِي تَنْفِ الْأَيْطِ<sup>(١)</sup>.

٥٧٣- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ سُئِلَ، عَنِ الرَّجُلِ يَمَسُّ إِيَّطَهُ أَوْ يَنْتِفُهُ فَلَمْ يَرَّ بِهِ بِأَسَا إِلَّا أَنْ يُذْمِيَهُ.

٥٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: هُوَ لَاءَ يَقُولُونَ مَنْ مَسَّ إِيَّطَهُ أَعَادَ الْوُضُوءَ وَأَنَا لَا أَقُولُ ذَلِكَ، وَلَا أُدْرِي مَا هَذَا.

٥٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ<sup>(٢)</sup> مِنْ تَنْفِ الْأَيْطِ<sup>(٣)</sup>.

### ٦٤- الرَّجُلُ يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ آيْتَوْضًا؟

٥٧٦- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ وَمِنْ أَظْفَارِهِ بَعْدَمَا يَتَوَضَّأُ، قَالَ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

٥٧٧- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ الْحَكَمِ وَعَطَاءٍ، قَالَا<sup>(٤)</sup>: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ [لَمْ]<sup>(٥)</sup>. يَزِدُّهُ إِلَّا طَهَارَةً.

٥٧٨- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: هُوَ طُهُورٌ وَبِرَكَّةٌ

٥٧٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ عَاصِمٍ، قَالَ:

رَأَيْتُ أَبَا وَائِلٍ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى.

٥٨٠- حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَعَطَاءٍ وَالْحَكَمِ وَالزُّهْرِيِّ قَالُوا: لَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ.

٥٨١- حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ

(١) إسناده ضعيف. فيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.

(٢) كذا في: (أ)، (م)، (ه)، ووقع في المطبوع: [يغسل].

(٣) إسناده صحيح.

(٤) كذا في: (أ)، (م)، (و)، (ه)، ووقع في المطبوع: [قال].

(٥) كذا في: (أ)، (م)، (و)، (ه)، ووقع في المطبوع: [فم].

عَمَرَ أَخَذَ مِنْ أَظْفَارِهِ فَقُلْتُ لَهُ: أَخَذْتَ مِنْ أَظْفَارِكَ، وَلَا تَتَوَضَّأُ، قَالَ: مَا أَكَيْسَكَ أَنْتَ أَكَيْسُ [مِمَّنْ] (١) سَمَاءُ أَهْلُهُ كَيْسًا (٢).

٦٥- مَنْ قَالَ يُعِيدُ الْوُضُوءَ وَمَنْ قَالَ يُجْرِي عَلَيْهِ الْمَاءَ.

٥٨٢- حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَلِيِّ فِي الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ وَمِنْ أَظْفَارِهِ، قَالَ يُعِيدُ الْوُضُوءَ (٣).

٥٨٣- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: يُجْرِي عَلَيْهِ الْمَاءَ.

٥٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ:

يُجْرِي عَلَيْهِ الْمَاءَ.

٥٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّلَالِسِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ أَظْفَارِهِ، قَالَ يُعِيدُ الْوُضُوءَ.

٥٨٦- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: إِذَا قَلَّمَ أَظْفَارَهُ تَوَضَّأَ.

٥٨٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ [ذِر] (٤)، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: يُحَدِّثُ (٥) لِذَلِكَ وَضُوءًا.

٥٨٨- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْهَيْثَمِ، عَنْ حَمَادٍ فِي الرَّجُلِ يَقْلِمُ أَظْفَارَهُ وَيَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ، قَالَ: يَمْسَحُهُ بِالْمَاءِ.

٥٨٩- حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ حَمَادٍ فِي الرَّجُلِ يَقْصُ أَظْفَارَهُ، قَالَ يَغْسِلُهَا بِالْمَاءِ.

(١) فِي (أ): [مَنْ].

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جَدًّا. فِيهِ لَيْثُ بْنُ أَبِي سَلِيمٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَمُجَاهِدٌ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه مَرْسَلٌ.

(٤) كَذَا فِي: (أ)، (م)، (و)، (هـ)، وَوَقَعَ فِي الْمَطْبُوعِ: [زِر] بِالزَّيِّ خَطَأً أَنْظَرَ تَرْجَمَةَ عُمَرَ بْنِ

ذِرِ الْهَمْدَانِيِّ مِنَ التَّهْذِيبِ.

(٥) كَذَا فِي الْمَطْبُوعِ، وَالْأَصُولُ، وَوَقَعَ فِي (و): [يَجِدُّ].

## ٦٦- مَنْ كَانَ إِذَا بَالَ لَمْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِالْمَاءِ

٥٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ يَسَارِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ إِذَا بَالَ مَسَحَ ذَكَرَهُ بِحَائِطٍ أَوْ بِحَجَرٍ، وَلَمْ يَمَسَّهُ مَاءً<sup>(١)</sup>.

٥٩١- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَوْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: مَرَّ سَعْدُ بِرَجُلٍ يَغْسِلُ مَبَالَهُ، فَقَالَ: لِمَ تَخْلِطُونَ<sup>(٢)</sup> فِي دِينِكُمْ مَا لَيْسَ مِنْهُ<sup>(٣)</sup>.

٥٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُسْتَوْرِدِ، قَالَ رَأَيْتُ مُجَمَّعَ بْنَ يَزِيدَ وَأَنَا أَغْسِلُ ذَكَرِي، فَقَالَ: أَلَمْ تَكُنْ تَنْفَضْتِ حِينَ بُلْتِ بَلَى، قَالَ: حَسْبُكَ<sup>(٤)</sup>.

٥٩٣- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: كَانَ أَبِي لَا يَغْسِلُ مَبَالَهُ يَتَوَضَّأُ، وَلَا يَمَسُّ مَاءً.

٥٩٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ رَأَى رَجُلًا يَغْسِلُ ذَكَرَهُ، فَقَالَ: إِلَّا يَغْسِلُ أَسْتَهُ<sup>(٥)</sup>.

٥٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ بَالَ وَنَسِيَ أَنْ يَغْسِلَ ذَكَرَهُ، قَالَ: أَجْزَأُ ذَلِكَ، عَنْهُ.

٥٩٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ الْقَيْطِيَّةِ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَغْسِلُ، عَنْهُ أَثَرُ الْغَائِطِ، فَقَالَ: مَا كُنَّا نَفْعَلُهُ<sup>(٦)</sup>.

٥٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى التَّوَّامِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ أَنْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ يَبُولُ فَأَتْبَعَهُ عُمَرُ بِمَاءٍ، فَقَالَ: مَا هَذَا

(١) في إسناده عن أبي إسحاق، وهو مدلس، ويسار بن نمير ولا أعلم له توثيقاً يعتد به.

(٢) كذا في: (م)، (هـ)، ووقع في المطبوع، وفي (أ)، (و): [تخلطوا] والصواب ما أثبتناه.

(٣) مالك بن الحارث السلمي روايته عن سعد مرسل، وإبراهيم النخعي لم يدره.

(٤) في إسناده عبد الله بن المستورد قال عنه ابن معين: صالح، وهذا لا يكفي لتوثيقه، لأن ابن

معين يوثق الرجل لرواية الثقة عنه فقط إذا كان لا يعرف، وهو هنا قال: صالح فقط يعني

-يكتب حديثه.

(٥) إسناده ضعيف. فيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف جداً.

(٦) إسناده لا بأس به.

يَا عُمَرَ، فَقَالَ: مَاءٌ تَوَضَّأَ بِهِ، فَقَالَ: مَا أَمِزْتُ كُلَّمَا بُلْتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ وَلَوْ فَعَلْتُ لَكَانَتْ سُنَّةً<sup>(١)</sup>.

٦٧- مَنْ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَغْسِلَ ذَكَرَهُ وَيَغْسِلَ أَثَرَ الْبَوْلِ.

٥٩٨- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ غِيلَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى بَنِي مَخْزُومٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَغْسِلُ أَثَرَ الْبَوْلِ<sup>(٢)</sup>.

٥٩٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَاصِمٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسًا يَغْسِلُ أَثَرَ الْبَوْلِ وَرَأَيْتُ ابْنَ سِيرِينَ يَغْسِلُ أَثَرَ الْبَوْلِ وَرَأَيْتُ النَّضْرَ<sup>(٣)</sup> بَنَ أَنَسٍ يَغْسِلُ أَثَرَ الْبَوْلِ<sup>(٤)</sup>.

٦٠٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ كَهْمَسٍ، عَنِ [ابْنِ بُرَيْدَةَ]<sup>(٥)</sup>، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَحْمَدُ إِلَيْكُمْ غَسَلَ الْأَخْلِيلَ<sup>(٦)</sup>.

٦٠١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عِمْرَانَ [بْنِ حَدِيرٍ]<sup>(٧)</sup>، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَعْدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ بَالَ فَعَسَلَ مَا هُنَالِكَ<sup>(٨)</sup>.

٦٠٢- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: بَالَ، ثُمَّ أَخَذَ مَاءً فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي ثِيَابِهِ فَمَسَحَ ذَكَرَهُ.

(١) إسناده ضعيف. فيه عبدالله بن يحيى التوأم، وهو ضعيف.

(٢) في إسناده هشيم يذلس وقد عنعن، وغيلان قال عنه الإمام أحمد- كما في الجرح: هو أحب إلى من سهيل بن ذكوان، وسهيل متهم بالكذب فلا يرقى غيلان أن يكون ثقة.

(٣) كذا في: (أ)، (و)، (هـ)، ووقع في المطبوع: [نضر] خطأ.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) كذا في: (أ)، (م)، (و)، (هـ)، ووقع في المطبوع [ابن أبي بريدة] خطأ، أنظر ترجمة عبدالله بن بريدة بن الحصيب من التهذيب.

(٦) إسناده صحيح.

(٧) كذا في: (أ)، (م)، (هـ)، (و)، ووقع في المطبوع: [جرير] خطأ.

(٨) إسناده ضعيف. فيه إبهام الرجل من بني سعد.

٦٠٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، أَنَّهُ بَالَ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي سَرَائِيلِهِ فَعَسَلَ ذَكَرَهُ.

٦٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ إِذَا بَالَ أَدْخَلَ يَدَهُ تَحْتَ إِزَارِهِ فَمَسَحَ ذَكَرَهُ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِطَلْحَةَ فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ.

٥٥/١ ٦٠٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ [الْعَلَاءِ] <sup>(١)</sup>، قَالَ: رَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ بَالَ فَعَسَلَ ذَكَرَهُ.

### ٦٨- [فِي] <sup>(٢)</sup> الرَّجُلُ يَتَوَضَّأُ فَيُخَضِّضُ رِجْلَيْهِ فِي الْمَاءِ.

٦٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ [بْنِ] <sup>(٣)</sup> عُمَرَ، عَنِ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ فِي رَجُلٍ تَوَضَّأَ فَخَضَّضَ رِجْلَيْهِ فِي الْمَاءِ، قَالَ هَذَا غَيْرُ طَائِلٍ.

٦٠٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءَ وَعَامِرًا وَسَالِمًا، عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ فَخَضَّضَ رِجْلَيْهِ فِي الْمَاءِ قَالُوا: يَجْزِيهِ.

٦٠٨- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي حُرَّةَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: إِذَا خَضَّضَ رِجْلَيْهِ فِي الْمَاءِ فَقَدْ أَجْزَأَهُ مِنَ الْوُضُوءِ.

### ٦٩- فِي الرَّجُلِ يَتَبَلَّغُ بِالْوُضُوءِ إِبْطَهُ

٦٠٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ [الْعَمْرِيِّ] <sup>(٥)</sup>، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ

(١) كذا في: (أ)، (م)، (و)، (هـ)، ووقع في المطبوع: [ابن العلاء] ولعل الصواب ما أثبتناه؛

لأن وكيع يروى عن العلاء بن زهير ولا أعلم له شيخ يعرف بابن العلاء.

(٢) زيادة من (أ)، (م)، (هـ)، (و) سقطت من المطبوع.

(٣) كذا في: (أ)، (م)، (و)، (هـ)، ووقع في المطبوع: [عن].

(٤) كذا في: (أ)، (م)، (و)، (هـ)، ووقع في المطبوع: [يخضض].

(٥) كذا في: (أ)، (م)، (و)، (هـ)، ووقع في المطبوع: [العمري]. خطأ، وإنما هو عبدالله بن

رَبِّمَا بَلَغَ بِالْوُضُوءِ<sup>(١)</sup> إِبْطُهُ فِي الصَّيْفِ.

٦١٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَرِهَهُ.

٦١١- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، قَالَ:

دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ دَارَ مَرْوَانَ فَدَعَا بِوُضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَلَمَّا غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ جَاوَزَ الْمِرْفَقَيْنِ، فَلَمَّا غَسَلَ رِجْلَيْهِ جَاوَزَ الْكَعْبَيْنِ إِلَى السَّاقَيْنِ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: هَذَا مَبْلَغُ الْحِلْيَةِ<sup>(٢)</sup>.

٦١٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ [مُسَهْرٍ]<sup>(٣)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ الْبَجَلِيِّ، عَنْ أَبِي

زُرْعَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَتَوَضَّأَ إِلَى مَنْكِبَيْهِ وَإِلَى رُكْبَتَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ إِلَّا تَكْتَفِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكَ مِنْ هَذَا، قَالَ بَلَى وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَبْلَغُ الْحِلْيَةِ مَبْلَغُ الْوُضُوءِ فَأَحْبَبْتُ أَنْ يَزِيدَنِي فِي حِلْيَتِي»<sup>(٤)</sup>.

#### ٧٠- فِي الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ فَيَطَّأُ عَلَى الْعَذْرَةِ.

٦١٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ

يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَوَطِئَ عَلَى عَذْرَةٍ، قَالَ: إِنْ كَانَتْ رَطْبَةً غَسَلَ مَا أَصَابَهُ وَإِنْ كَانَتْ يَابِسَةً لَمْ تَضُرَّهُ<sup>(٥)</sup>.

٦١٤- حَدَّثَنَا هُشَيْنٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَطَّأُ عَلَى

الْعَذْرَةِ وَهُوَ ظَاهِرٌ: قَالَ إِنْ كَانَ رَطْبًا غَسَلَ مَا أَصَابَهُ وَإِنْ كَانَ يَابِسًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

٦١٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: إِنْ

كَانَ رَطْبًا غَسَلَهُ وَإِنْ كَانَ يَابِسًا فَلَا يَضُرُّهُ.

(١) إسناده ضعيف. فيه العمري، وهو ضعيف الحديث.

(٢) إسناده لا بأس به.

(٣) كذا في: (و)، ووقع في المطبوع: [مسعر] خطأ.

(٤) يحيى بن أيوب البجلي ضعفه ابن معين في أكثر من رواية، وروى عنه قوله فيه: ليس به

بأس، وضعيف ليس بشيء، ووثقه أبو داود فالقلب لا يميل إليه.

(٥) إسناده صحيح.

- ٦١٦- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ فِي الرَّجُلِ يَطَأُ عَلَى الْعَذْرَةِ الرُّطْبَةَ، قَالَ: يَغْسِلُهُ، وَلَا يَتَوَضَّأُ
- ٦١٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرِ فَيْمَنْ<sup>(١)</sup> وَطِئَ عَلَى حَيْفَةٍ أَوْ حَيْضَةٍ أَوْ عَذْرَةٍ يَابِسَةٍ فَلَا بَأْسَ.
- ٦١٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِطَيْنٍ يُخَالِطُهُ الْبَوْلُ.
- ٦١٩- حَدَّثَنَا عَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ [سَنَانِ]<sup>(٢)</sup> بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَطَأُ عَلَى الْعَذْرَةِ وَهُوَ يُرِيدُ الْمَسْجِدَ، قَالَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا يُعِيدُ الْوُضُوءَ.

#### ٧١- فِي الرَّجُلِ يَطَأُ الْمَوْضِعَ الْقَدِيرَ يَطَأُ بَعْدَهُ مَا هُوَ أَنْظَفُ.

- ٦٢٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَتْ<sup>(٣)</sup> كُنْتُ أُطِيلُ ذَيْلِي فَأَمُرُ بِالْمَكَانِ الْقَدِيرِ<sup>(٤)</sup> وَالْمَكَانِ الطَّيِّبِ فَدَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلْتُهَا، فَقَالَتْ أُمَّ سَلَمَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: يُطَهَّرُهُ<sup>(٥)</sup> مَا بَعْدَهُ.
- ٦٢١- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَمْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، أَنَّهَا سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ، أَنَّ بَيْنِي وَبَيْنَ

(١) كذا في: (أ)، (م)، (و)، (ه)، ووقع في المطبوع: [فيمن].

(٢) كذا في: (أ)، (م)، (و)، (ه)، ووقع في المطبوع: [حنان]، ولعله هو سنان بن حبيب السلمي المترجم له في الجرح: (٤/٢٥٢)، والتاريخ الكبير: (٤/١٦٥).

(٣) كذا في: (أ)، (م)، (ه)، ووقع في المطبوع، (و): [قال] خطأ.

(٤) كذا في: (أ)، (م)، (ه)، ووقع في المطبوع: [العذر].

(٥) إسناده ضعيف. فيه إبهام أم ولد إبراهيم، ومحمد بن عمار، وثقة ابن معين لرواية مالك عنه، مع أن مالك لم يرو عنه سوى هذا الحديث الواحد، وقال عنه أبو حاتم: صالح: ليس بذلك القوي.

المسجد طريقاً قديراً، قَالَ فَبَعْدَهَا طَرِيقًا أَنْظَفَ مِنْهَا، قَالَتْ نَعَمْ، قَالَ هَذِهِ بِهِذِهِ (١).  
٦٢٢- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ أَبْنَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا  
سُئِلَتْ، عَنِ الرَّجُلِ يَمُرُّ بِالْمَكَانِ الْقَدِيرِ وَهُوَ عَلَى طَهَارَةٍ، فَقَالَتْ: أَنَّهُ قَدْ يَمُرُّ  
بِالْمَكَانِ النَّظِيفِ فَيُطَهِّرُ بَعْضُهُ بَعْضًا (٢).

٦٢٣- حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، قَالَ: بَلَغَنِي، عَنْ سَعِيدِ بْنِ  
الْمُسَيْبِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ الْأَرْضُ يُطَهَّرُ (٣) بَعْضُهَا بَعْضًا (٤).

٦٢٤- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ وَهَشِيمٌ، وَابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ،  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا لَا نَتَوَضَّأُ مِنْ مَوْطِي (٥).

٦٢٥- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: الْأَرْضُ يُطَهَّرُ ٥٧/١  
بَعْضُهَا بَعْضًا.

٦٢٦- حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: الْأَرْضُ  
يُطَهَّرُ بَعْضُهَا بَعْضًا.

٦٢٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ،  
عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَتَوَضَّأَانِ مِمَّا وَطَّأَا.

٦٢٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ  
الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: لَا وُضُوءَ مِنْ مَوْطِي

(١) إسناده ضعيف. فيه شريك النخعي، وهو سيئ الحفظ، وعبد الله بن عيسى قال ابن القطان، كما في «تهذيب التهذيب»: الذي روى عن موسى بن عبد الله الخطمي، وعنه زهير وشريك ليس هو بابن عبد الرحمن بن أبي ليلى، هذا آخر لا يعرفه حاله.

(٢) إسناده ضعيف. فيه إبهام من حدث يحيى بن سعيد.

(٣) كذا في: (أ)، (م)، (هـ)، ووقع في المطبوع [تطهرا] بالتاء، وهو مكرر.

(٤) إسناده ضعيف. فيه إبهام من أبلغ ابن أبي ذئب.

(٥) وجاء بهامش (أ): الموطيء - بفتح الميم وكسر الواو: ما وطئ من الأذى في الطريق، وأراد به لا نعيد الوضوء، لا أنهم كانوا لا يغسلوه.

٦٢٩- حَدَّثَنَا الْمُطَّلِبُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ زَكَاةُ الْأَرْضِ يُسْهَأُ.

٧٢- مَنْ قَالَ: إِذَا كَانَتْ جَافَةً فَهَوَ زَكَاتُهَا

٦٣٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: إِذَا جَفَّتِ الْأَرْضُ فَقَدْ زَكَتْ.

٦٣١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْأَزْرَقِيِّ، عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، قَالَ: إِذَا جَفَّتِ الْأَرْضُ فَقَدْ زَكَتْ.

٦٣٢- حَدَّثَنَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ الْحَسَنَ جَالِسًا عَلَى آثَرِ بَوْلٍ جَافٍ فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: أَنَّهُ جَافٌ.

٧٣- فِي اللَّبَنِ يُشْرَبُ مَنْ قَالَ يَتَوَضَّأُ.

٦٣٣- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَذْكُرُهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: تَمَضَّمُوا مِنَ اللَّبَنِ فَإِنَّ لَهُ دَسْمًا<sup>(١)</sup>.

٦٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُضْعَبٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ<sup>(٢)</sup>.

٦٣٥- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ يَعْقُوبَ [الزَّمْعِيُّ]<sup>(٣)</sup> قَالَ أَنْبَأَنِي [أَبُو عَيْدَةَ]<sup>(٤)</sup> بَنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ:

(١) إسناده مرسل. عبیدالله من التابعين.

(٢) إسناده ضعيف. فيه محمد بن مصعب القرقساني، حدث عن الأوزاعي بأحدیث مناكير، وضعفه غير واحد.

(٣) كذا في: (و)، ومصححه في: (أ)، ووقع في (م) والمطبوع: [الحضرمي] وإنما يعرف بالزمعي موسى بن يعقوب بن عبد الله بن وهب بن زمعة، أنظر ترجمته من التهذيب.

(٤) كذا في: (و)، وإن أشبهت الكلمة [أبي] لكن الصواب [أبو] - كما أثبتناه، ووقع في المطبوع: [ابن أبي عبيدة]، وكذا في: (و)، (م) والصواب ما أثبتناه، كما أخرجه ابن ماجه: (٤٩٩) عن المصنف وكما في «التحفة» ١٧/١٣.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَإِذَا شَرِبْتُمْ اللَّبْنَ [فَمَضْمُؤُوا] (١) مِنْهُ فَإِنَّ لَهُ دَسْمًا (٢).

٦٣٦- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ وَإِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَالْحَارِثَ الْهَمْدَانِيَّ كَانَا يُمَضِّمَانِ مِنَ اللَّبَنِ ثَلَاثًا (٣).  
٦٣٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْخِطَمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: كَانَ يَشْرَبُ اللَّبْنَ فَيَمَضِّمُ (٤).

٥٨/١ ٦٣٨- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ هُدَيْلٍ أَرَاهُ قَدْ ذَكَرَ، أَنَّ لَهُ صُحْبَةً، قَالَ: يُمَضِّمُ مِنَ اللَّبَنِ، وَلَا يُمَضِّمُ مِنَ التَّمْرِ (٥).  
٦٣٩- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: مَنْ أَكَلَ لَحْمًا أَوْ شَرِبَ لَبَنًا فَلْيَمَضِّمُ إِنْ شَاءَ.

٦٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِالْمَضْمَضَةِ مِنَ

اللَّبَنِ.

٦٤١- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، أَنَّ أَبَا مُوسَى وَأَنَسًا وَالْحَارِثَ الْهَمْدَانِيَّ كَانُوا يُمَضِّمُونَ مِنَ اللَّبَنِ (٦).

٦٤٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنَ اللَّبَنِ لِأَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ

(١) كذا في: (أ)، (م)، والمطبوع، والمطبوع من سنن ابن ماجه، ووقع في (و)، والمطبوع من التحفة: [فتمضمضوا].

(٢) إسناده ضعيف. فيه خالد بن مخلد وله مناكير، وموسى الزمعي قال ابن المديني: ضعيف الحديث، منكر الحديث، وتكلم فيه النسائي، والإمام أحمد، ووثقه ابن معين - فكما ترى لا يكفي هذا التوثيق لرد تضعيف هؤلاء.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده لا بأس به.

(٥) في إسناده أبو قلابة ولا أدري هل سمع من الصحابي فإنه يرسل كثيرا وأبهمه، وشك أيوب في كونه ذكر أن له صحبة.

(٦) إسناده مرسل. هشام بن حسان لم يدرك أحدا من هؤلاء الثلاثة رضي الله عنهم.

فَرِثٍ وَدَمٍ<sup>(١)</sup>.

٦٤٣- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنَ اللَّبَنِ<sup>(٢)</sup>.

٦٤٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الْقَاسِمَ، عَنِ الْمَضْمَضَةِ أَوْ الْوُضُوءِ مِنَ اللَّبَنِ، فَقَالَ: لَا أَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا.

٦٤٥- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَيْسَرَةَ، عَنِ ابْنِ وَائِلَةَ، أَنَّ حُذَيْفَةَ دَعَا بِلَبَنِ فَشَرِبَ وَشَرِبْتُ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضَّمَصَ وَتَمَضَّمَضْتُ<sup>(٣)</sup>.

٧٤- مَنْ كَانَ لَا يَتَوَضَّأُ مِنْهُ، وَلَا يَمَضِمُضُ

٦٤٦- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: [نَبَتْ]<sup>(٤)</sup>، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ شَرِبَ لَبَنًا فَذَكَرُوا لَهُ الْوُضُوءَ وَالْمَضْمَضَةَ، قَالَ: لَا أَبَالِيهِ بِاللَّهِ أَسْمَحُ يُسْمَحُ لَكَ<sup>(٥)</sup>.

٦٤٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَخِيهِ مُطَرِّفِ بْنِ الشَّخِيرِ، قَالَ شَرِبْتُ لَبَنًا مَحْضًا بَعْدَمَا تَوَضَّأْتُ فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: مَا أَبَالِيهِ بِاللَّهِ أَسْمَحُ يُسْمَحُ لَكَ<sup>(٦)</sup>.

٦٤٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِعْوَلٍ، عَنْ طَلْحَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) كذا في: (أ)، (م)، (و)، (هـ)، ووقع في الطبوع [نابت].

(٥) إسناده صحيح.

(٦) إسناده صحيح.

الرحمن، عَنِ الْوُضُوءِ مِنَ اللَّبَنِ، قَالَ: مِنْ شَرَابِ سَائِغٍ لِلشَّارِبِينَ؟<sup>(١)</sup>.  
٦٤٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُسْعَرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِجَبَلَةَ: أَسَمِعْتَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ:

إِنِّي لَأَكُلُ اللَّحْمَ وَأَشْرَبُ اللَّبْنَ وَأَصَلِّي، وَلَا أَتَوَضَّأُ قَالَ: نَعَمْ<sup>(٢)</sup>.  
٥٩/١

٦٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ  
الرحمن فِي الْمَسْجِدِ فَأَتَاهُ مُدْرِكُ بْنُ [عُمَارَةَ]<sup>(٣)</sup> بِلَبَنِ فَشَرِبَهُ، فَقَالَ: مُدْرِكُ: هَذَا  
مَاءٌ فَمَضْمُوضٌ، قَالَ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَمِنَ<sup>(٤)</sup> السَّائِغِ الطَّيِّبِ<sup>(٥)</sup>.

### ٧٥- مَنْ كَانَ يَتَوَضَّأُ [فِي] الْأَدَمِ وَالْحَشَبِ

٦٥١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي الْعَمِيسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ [بن عبد الله]<sup>(٧)</sup> بْنِ جَابِرِ  
بْنِ عَتِيكٍ، قَالَ: أَتَانَا ابْنُ عُمَرَ فِي [ديارنا]<sup>(٨)</sup> فَأَتَيْنَاهُ بِوُضُوءٍ فِي نُحَاسٍ فَكَرِهَهُ،  
وَقَالَ: أَتُّونِي بِحَجَرٍ أَوْ حَشَبٍ<sup>(٩)</sup>.

٦٥٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أُمِّ [غراب عن نباته]<sup>(١٠)</sup>، أَنَّ عُثْمَانَ كَانَ يَتَوَضَّأُ فِي  
كُوْزٍ أَوْ تَوْرٍ مِنْ بَرَامٍ<sup>(١١)</sup>.

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) كذا في: (أ)، (م)، (و)، (هـ)، ووقع في المطبوع: [عماوة] خطأ أنظر ترجمة مدرك بن عماره  
من «الجرح»: ٣٢٨/٨.

(٤) كذا في: (أ)، (م)، (و)، (هـ)، ووقع في المطبوع: [من].

(٥) في إسناده عطاء بن السائب وقد أختلط وتلقن بآخره، ورواية ابن فضيل عنه بعد الاختلاط

(٦) كذا في: (أ)، (م)، (و)، (هـ)، ووقع في المطبوع: [من].

(٧) زيادة من (أ)، (م)، (و)، (هـ)، سقطت من المطبوع، ووقع في (م)، (هـ)، (و): [بن  
جبر]، وفي المطبوع، و(أ): [جابر] وهو يقال فيه الأثنين.

(٨) كذا في: (أ)، (م)، (هـ)، ووقع في المطبوع: [دارنا].

(٩) إسناده صحيح.

(١٠) كذا في: (أ)، (م)، (و)، (هـ)، ووقع في المطبوع: [غراب] بالعين المهملة، و[بيانة]،  
والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة طلحة أم غراب من التهذيب.

(١١) إسناده ضعيف. فيه أم غراب، وهي مجهولة لا يعرف حالها.

٦٥٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ فِي أَدَمٍ أَوْ فِي قَدَحٍ خَشَبٍ<sup>(١)</sup>.

### ٧٦- فِي الْوُضُوءِ بِاللَّبَنِ

٦٥٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مَرْزُوقِ أَبِي بُكَيْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِنَّا نَتَّجِعُ الْكَلَاءَ وَلَا نَجِدُ الْمَاءَ فَتَوَضَّأُ بِاللَّبَنِ، قَالَ: لَا عَلَيْكُمْ بِالتَّيْمُمِ<sup>(٢)</sup>.

٦٥٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ لَا يُتَوَضَّأُ بِبَيْدٍ، وَلَا لَبَنٍ.

### ٧٧- فِي الْخُنْفَسَاءِ وَالذُّبَابِ يَقَعُ فِي الْإِنَاءِ

٦٥٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الذُّبَابِ يَقَعُ فِي الْإِنَاءِ فَيَمُوتُ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

٦٥٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ لَمْ يَرِ بَأْسًا بِالْعَقْرَبِ وَالْخُنْفَسَاءِ وَكُلِّ نَفْسٍ لَيْسَتْ بِسَائِلَةٍ.

٦٥٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَطَاءٍ أَنَّهُمَا لَمْ يَرَيَا بَأْسًا بِالْخُنْفَسَاءِ وَالْعَقْرَبِ وَالصَّرَارِ<sup>(٣)</sup>.

(١) غي إسناده جرير بن حازم ثقة ولكن كانت له أوهام إذا حدث من حفظه ولكن للأثر شواهد صحيحة- كما مر.

(٢) في إسناده مرزوق أبو بكر ولا أعلم له توثيقاً يعتد به، و شريك سيء الحفظ.

(٣) جاء بهامش (أ): [الصرار بفتح الصاد وتشديد الراء صرار الليل وهي دويبة مشهورة قد الخنفساء، أما الصرار بكسر الصاد وتخفيف الراء فهو جمع صر وهو عصفور أو طائر في قد أصفر اللون سمي بصوته، والراجع هنا الأول].

٧٨- فِي الْبِئْرِ تَقَعُ فِيهَا الدَّجَاجَةُ [أَوْ] <sup>(١)</sup> الْفَأْرَةُ.

٦٥٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَبْرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي دَجَاجَةٍ مَاتَتْ فِي بَيْتٍ، قَالَ: تَعَادُ مِنْهَا الصَّلَاةُ وَتُغْسَلُ الثِّيَابُ.

٦٦٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: [اقْرَأْ عَلَيَّ، آيَةَ بَعْغَلٍ] <sup>(٢)</sup> الثِّيَابُ.

٦٦١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ إِذَا اسْتَيْقَنَتْ أَنَّكَ تَوَضَّأْتَ وَهِيَ فِي الْبِئْرِ فَالْتَقَةُ فِي غَسْلِ الثِّيَابِ وَإِعَادَةَ الصَّلَاةِ.

## ٧٩- فِي الْجُنُبِ يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ

٦٦٢- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ <sup>(٣)</sup>.

٦٦٣- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ <sup>(٤)</sup>، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ تَوَضَّأَ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ غَسَلَ يَدَيْهِ تَعْنِي <sup>(٥)</sup> وَهُوَ جُنُبٌ <sup>(٦)</sup>.

٦٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ [بَن] <sup>(٧)</sup> أَبِي الْجَعْدِ،

(١) كذا في (أ)، والمطبوع، وفي (م)، (و) و(ه): [و].

(٢) كذا في: (أ)، (م)، (و)، (ه)، ووقع في المطبوع: [اقرأ على أنه تغسل]

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٧/٤-٢٧٨) من حديث الليث عن الزهري - به.

(٤) كذا في: (أ)، ووقع في المطبوع، (و)، (م)، (ه): [مبارك].

(٥) كذا في: (م)، (ه)، وهي مهملة في (أ)، (و)، ووقع في المطبوع: [يعني].

(٦) في إسناده يونس بن يزيد الإيلي، وهو يروى عن الزهري أحاديث يخالف فيها وأنكرت عليه، لذا فزيادته في حديث الزهري لا يعتمد عليها، وهو هنا زاد ذكر الأكل.

(٧) كذا في: (أ)، (م)، (و)، (ه)، ووقع في المطبوع: [عن]، ولو كان الحديث لسالم بن

أبي الجعد عن أبيه لذكره أولاً ثم قيل عن أبيه لكن سالم يرسل عن علي وغيره من كبار

الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.

قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: إِذَا أَجْنَبَ الرَّجُلُ فَأَرَادَ أَنْ يَطْعَمَ أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ<sup>(١)</sup>.  
 ٦٦٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ  
 كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ<sup>(٢)</sup>.  
 ٦٦٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِذَا أَرَادَ  
 أَحَدُكُمْ أَنْ يَرُقُدَ وَهُوَ جُنُبٌ فَلْيَتَوَضَّأْ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يُصَابُ فِي مَنْامِهِ<sup>(٣)</sup>.  
 ٦٦٧- حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنْ  
 أَبِي الضُّحَى سُئِلَ أَيَأْكُلُ الْجُنُبُ، قَالَ: نَعَمْ وَيَمْسِي فِي الْأَسْوَاقِ.  
 ٦٦٨- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ  
 شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: إِذَا أَجْنَبَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ، فَإِنَّهُ  
 يَنْصِفُ الْجَنَابَةَ<sup>(٤)</sup>.

٦٦٩- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ،  
 قَالَ: إِذَا أَرَادَ الْجُنُبُ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ.  
 ٦٧٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ الدُّسْتَوَائِيِّ، وَابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ  
 سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: إِذَا أَرَادَ الْجُنُبُ أَنْ يَأْكُلَ غَسَلَ يَدَيْهِ وَمَضْمَضَ فَاةً.  
 ٦٧١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي الْجُنُبِ يَأْكُلُ،  
 قَالَ: يَغْسِلُ يَدَيْهِ وَيَأْكُلُ  
 ٦٧٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: إِنْ  
 شَاءَ الْجُنُبُ نَامَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ.

٦٧٣- حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: الْجُنُبُ

(١) إسناده مرسل. سالم لم يسمع من علي رضي الله عنه.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) سماع وكيع من هشام متأخر، وهشام بعدما صار إلى العراق أرسل أحاديث عن أبيه سمعها من غيره.

(٤) إسناده مرسل. أبو قلابة لم يدرك شداد بن أوس فحديثه عنه مرسل.

إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ غَسَلَ يَدَيْهِ.

٦٧٤- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُعْبِرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ يَشْرَبُ الْجُنُبُ قَبْلَ أَنْ

يَتَوَضَّأَ.

٦٧٥- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ وَغُنْدَرٌ وَوَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ،

عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ جُنُبًا فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ

يَنَامَ يَتَوَضَّأُ<sup>(١)</sup>.

٦٧٦- حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [الْعَدَنِيِّ]<sup>(٢)</sup>،

قَالَ، سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ يَقُولُ فِي الْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ

تَوَضَّأَ وَضَوْءُهُ لِلصَّلَاةِ.

٦٧٧- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، وَأَبِي قِلَابَةَ قَالَا: اسْتَفْتَيْتُ

عُمَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ، فَقَالَ: يَتَوَضَّأُ وَيَنَامُ، قَالَ أَيُّوبُ، أَظُنُّ

فِي حَدِيثِ أَبِي قِلَابَةَ غَسَلَ الفَرْجِ<sup>(٣)</sup>.

٦٧٨- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي

كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرُقُدُ وَهُوَ جُنُبٌ،

قَالَتْ: نَعَمْ. وَيَتَوَضَّأُ وَضَوْءُهُ<sup>(٤)</sup> لِلصَّلَاةِ.

٦٧٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ

سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: إِذَا أَرَادَ الْجُنُبُ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ أَوْ

يَنَامَ تَوَضَّأَ<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه مسلم (٤/٢٧٨).

(٢) وقع في بعض الأصول: [العدري] وصوب في الهامش، انظر ترجمته من «التاريخ الكبير»

(١/١٥٩).

(٣) حديث نافع، وأبو قلابة عن عمر مرسل، فهما لم يدركا عمر، لكن أخرجه البخاري ١/

٤٦٨ عن نافع، عن ابن عمر موصولاً.

(٤) أخرجه البخاري ١/٤٦٦.

(٥) إسناده صحيح.

٦٨٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا أَرَادَ الْجُنُبُ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ.

٦٨١- حَدَّثَنَا [عثام] <sup>(١)</sup> بِنُ عَلِيٍّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ فِي الرَّجُلِ تُصِيبُهُ جَنَابَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَيُرِيدُ أَنْ يَنَامَ، قَالَتْ: يَتَوَضَّأُ أَوْ يَتِيمَمُ <sup>(٢)</sup>.

٦٨٢- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ تَصِيبِي الْجَنَابَةَ فَأَرْقُدُ، قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَرْقُدَ فَتَوَضَّأَ <sup>(٣)</sup>.

٦٨٣- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَأْكُلَ وَيُسْرَبَ <sup>(٤)</sup>. أَنْ يَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ <sup>(٥)</sup>.

#### ٨٠- فِي الْغُسْلِ مَنْ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يُوَحَّرَهُ.

٦٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ بُرْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [أَفِي] <sup>(٦)</sup> أَوَّلَ اللَّيْلِ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ أَمْ فِي آخِرِهِ، فَقَالَتْ: رَبِّمَا أَعْتَسَلَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَرَبِّمَا أَعْتَسَلَ فِي آخِرِهِ <sup>(٧)</sup>.

(١) كذا في: (م)، (ه)، وهي غير منقوطة في (أ)، (ه)، ووقع في المطبوع: [غنام] والصواب ما أثبتناه أنظر ترجمة عثام بن علي من التهذيب.

(٢) أحاديث العراقيين عن هشام عن أبيه متكلم فيها لأنه كان يروي عن أبيه أحاديث موصولة سمعها من غير أبيه عن أبيه، وقد رواها قبل للمدنيين على الإرسال، وعثام كوفي.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) كذا في: (و)، (ه)، (م)، ووقع في (أ) والمطبوع: [أو].

(٥) إسناده مرسل. يحيى بن يعمر لم يلق عمار - كما ذكر أبو داود والدرقاظني.

(٦) كذا في: (أ)، (م)، (ه)، وغير واضحة في (و)، ووقع في المطبوع: [في].

(٧) في إسناده برد بن سنان وثقه النسائي، وابن معين ومروه قال: لا بأس. وكذا قال أبو زرعة، =

٦٨٥- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ: نَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ [عَنِ] <sup>(١)</sup> أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: نَوْمَةٌ قَبْلَ الْغُسْلِ أَوْعَبُ لِخُرُوجِهِ <sup>(٢)</sup>.

٦٨٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِعْوَلٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرَفٍ، قَالَ: قَالَ حُدَيْفَةُ: نَوْمَةٌ بَعْدَ الْجَنَابَةِ أَوْعَبُ لِلْغُسْلِ <sup>(٣)</sup>.

٦٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى أَهْلِهِ قَضَاهَا، ثُمَّ نَامَ كَهَيْئَتِهِ لَا يَمَسُّ مَاءً <sup>(٤)</sup>.

٦٨٨- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ، إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤَخَّرَ الْغُسْلَ <sup>(٥)</sup>.

### ٨١- فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ

٦٨٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: نَا الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَا، عَنْ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ، قَالَتْ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا فَأَغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَأَكْفَأَ الْأَنْاءَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ فَعَسَلَ كَفَّهُ <sup>(٦)</sup>، ثُمَّ أَقَاضَ عَلَى فَرْجِهِ فَعَسَلَهُ، ثُمَّ ذَلِكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَشَشَقَ وَعَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَقَاضَ

٦٣/١

= وقال أبو حاتم: صدوقاً قدرى ومرة وقال: ليس بالمتين - كما في «تهذيب التهذيب» - وقال ابن المديني: ضعيف.

(١) كذا في: (أ)، (م)، (و)، (ه)، ووقع في المطبوع: [بن] والصواب ما أثبتناه للأعمش يروى عن إبراهيم التيمي والتيمي عن أبي معمر عبدالله بن سخرية، ولا أعلم للأعمش شيخ يسمى إبراهيم بن أبي معمر.

(٢) إسناده صحيح - إن كان أبو معمر سمع من حذيفة فإن حذيفة مات بالمدائن في أول سنة ست وثلاثين، وأبو معمر كوفي.

(٣) إسناده مرسل. طلحة بن مصرف لم يدرك حذيفة رضي الله عنه.

(٤) إسناده ضعيف. فيه عن عنة أبي إسحاق وكان مدلساً.

(٥) إسناده ضعيف. فيه شريك بن عبدالله، وهو سيئ الحفظ.

(٦) كذا في: (أ)، (م)، (و)، (ه)، ووقع في المطبوع: [كفيه].

عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، قَالَتْ: فَأَتَيْتَهُ بِثَوْبٍ فَرَدَّهُ وَجَعَلَ يَقُولُ بِالْمَاءِ هَكَذَا يَنْفُضُ الْمَاءَ<sup>(١)</sup>.

٦٩٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ قَبْدًا فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَحَلَّلَ بِهَا أَصُولَ الشَّعْرِ حَتَّى يُحْيِلَ إِلَيَّ، أَنَّهُ اسْتَبْرَأَ الْبَشْرَةَ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ الْمَاءَ<sup>(٢)</sup>.

٦٩١- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَعْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ وَضِعَ لَهُ الْإِنَاءُ فَيَضُبُّ عَلَى يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ [يُدْخِلَهُمَا]<sup>(٣)</sup> فِي الْإِنَاءِ حَتَّى إِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ فَصَبَّ [بِالْيُمْنَى]<sup>(٤)</sup> وَعَسَلَ فَرْجَهُ بِالْيُسْرَى فَإِذَا فَرَعَ صَبَّ بِالْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ تَمَضَّمَصَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَضُبُّ عَلَى رَأْسِهِ مِلءَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِهِ<sup>(٥)</sup>.

٦٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ إِذَا أَجْنَبَ غَسَلَ سِفْلَتَهُ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup>.

٦٩٣- حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، قَالَ: يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَغْسِلُ مَا

(١) أخرجه البخاري ٤٤٧/١، ومسلم: (٣/٢٩٧-٢٩٨).

(٢) أخرجه البخاري ٤٥٤/١، ومسلم (٣/٢٩٤-٢٩٦).

(٣) كذا في: (أ)، (م)، (هـ)، (و)، ووقع في المطبوع [يدخلها].

(٤) وقعت زيادة هنا في (و): [على اليسرى] وليست في بقية الأصول، ولا المطبوع، ولا في

«سنن النسائي»: ١٣٢-١٣٣ الذي أخرج الحديث من طريق الحسين بن علي.

(٥) إسناده ضعيف. فيه عطاء بن السائب وفيه لين واختلاط ولم يرو عنه قبل الاختلاط إلا شعبة وسفيان.

(٦) زيد هنا في المطبوع: [الماء] وليست في (أ) أو (م)، أو (و)، أو (هـ).

والأثر إسناده مرسل. وعكرمة بن خالد لم يسمع من عمر رضي الله عنه، كما ذكر الإمام أحمد.

أَصَابَهُ، ثُمَّ يَضْرِبُ بِيَدِهِ عَلَى الْأَرْضِ فَيَدْلُكُهَا بِالتُّرَابِ، ثُمَّ [يَغْسِلُهُمَا] <sup>(١)</sup> ثُمَّ يُقَيِّضُ عَلَيْهِ الْمَاءَ <sup>(٢)</sup>.

٦٩٤- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ: تَغْسِلُ كَفَيْكَ، ثُمَّ تُفْرِغُ يَمِينِكَ عَلَى شِمَالِكَ، ثُمَّ تَغْسِلُ فَرْجَكَ، ثُمَّ تَغْسِلُ يَدَيْكَ، ثُمَّ تَوَضَّأُ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ.

٦٩٥- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ الْعَوَّامِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْجُنُبِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ يُفْرِغُ بِهَا عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى وَيَغْسِلُ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَ مِنْهُ، ثُمَّ يَدْلُكُ يَدَهُ بِالْجِدَارِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ.

٦٩٦- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ يُقَالُ <sup>(٣)</sup> الطُّهْرُ قَبْلَ

الغسلِ.

٦٩٧- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي الْغُسْلِ مِنْ ٦٤/١

الْجَنَابَةِ إِذَا غَسَلْتَ يَدَيْكَ فَابْدَأْ بِأَيِّهِ شِئْتَ <sup>(٤)</sup>.

٦٩٨- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى الْوُضُوءَ فِي

الغسلِ مِنَ الْجَنَابَةِ.

٦٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ طَارِقِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ <sup>(٥)</sup>، قَالَ:

(١) زيادة من (أ)، (و)، (م)، (هـ) سقطت من المطبوع.

(٢) في إسناده أسباط بن محمد وفيه لين، وقد وثقه ابن معين، وقال الكوفيون يضعفونه وهو عندنا ثبت فيما يروى عن مطرف، والشيباني. أهـ. قلت: لكنه نفسه ذكر كما في «تاريخ الدوري»: (٣٠٩٠) رواية له عن الشيباني وقال: هو خطأ، وقد كان أسباط يروي حديثاً يخطئ فيه.

(٣) كذا في: (أ)، (م)، (هـ)، والمطبوع، ووقع في (و): [يقول].

(٤) يوجد بعدها بياض في (أ)، (م)، (هـ)، وكتب في (أ)، (هـ): كذا بالأصل.

(٥) كذا في المطبوع والأصول وإنما هو: [عمرو]، لأنه عاصم بن عمرو البجلي هو الذي يروي عنه طارق بن عبد الرحمن شيخ أبي الأحوص، ويروي هو عن عمر رضي الله عنه، أنظر ترجمته في التهذيب.

خَرَجَ نَقْرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ إِلَى عُمَرَ فَسَأَلُوهُ، عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ: سَأَلْتُمُونِي،  
عَنْ خِصَالٍ مَا سَأَلْتَنِي عَنْهَا أَحَدٌ مُنْذُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرُكُمْ أَمَّا غُسْلُ الْجَنَابَةِ  
فَتَوَضَّأُ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ<sup>(١)</sup>.

## ٨٢- فِي الْجُنْبِ كَمْ يَكْفِيهِ.

٧٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَيْدٍ، عَنْ  
جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: تَمَارَوْا فِي الْغُسْلِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: بَعْضُ الْقَوْمِ  
أَمَّا أَنَا فَأَغْسِلُ رَأْسِي كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَيَّ رَأْسِي ثَلَاثَةَ  
أَكْفٍ<sup>(٢)</sup>.

٧٠١- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي  
سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ كَمْ أُفِيضُ عَلَيَّ رَأْسِي وَأَنَا جُنْبٌ، قَالَ:  
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْتَمِي<sup>(٣)</sup> عَلَيَّ رَأْسِي ثَلَاثَ حَيَاتٍ، فَقَالَ: الرَّجُلُ: إِنَّ شَعْرِي  
طَوِيلٌ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ شَعْرًا مِنْكَ وَأَطْيَبَ<sup>(٤)</sup>.

٧٠٢- حَدَّثَنَا حَفْصُ، عَنْ جَعْفَرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ قُلْتُ: يَا  
رَسُولَ اللَّهِ أَنَا فِي أَرْضٍ بَارِدَةٍ فَكَيْفَ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَحْنِي<sup>(٥)</sup>  
عَلَيَّ رَأْسِي الْمَاءَ ثَلَاثًا<sup>(٦)</sup>.

(١) إسناده مرسل. عاصم لم يسمع من عمر ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري: (٤٣٧/١) ومسلم: (١٣/٤).

(٣) كذا في: (أ)، (م)، (ه)، ووقع في المطبوع: [يحتو]، وجاء بهامش (أ)، الحثيات جمع  
حشية وهي الغرفة.

(٤) رواية ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة أختلطت على ابن عجلان جاء  
بهامش (أ): من الحفن وهو ملئ الكف من الطعام، وغيره.

(٥) جاء بهامش (أ): من الحفن وهو ملئ الكف من الطعام، وغيره.

(٦) أخرجه مسلم: (١٤/٤) من حديث أبي سفيان عن جابر أن وفد ثقيف سألوا النبي ﷺ  
فقالوا: إن أرضنا أرض باردة - فذكره وذكر بعده حديث أبي جعفر - حاكيا فعل النبي  
ﷺ دون قول جابر: أنا في أرض باردة.

٧٠٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنْ الْجَنَابَةِ وَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ ثَلَاثًا<sup>(١)</sup>.

٧٠٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُؤَيْدٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: أَمَا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا<sup>(٢)</sup>.

٧٠٥- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ الْجُنُبُ يَعْرِفُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا<sup>(٣)</sup>.

٧٠٦- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: يَعْرِفُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا<sup>(٤)</sup>.

٧٠٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ ٦٥/١ عَلِيٍّ، أَنَّهُ كَانَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ مَرَّتَيْنِ مِنَ الْجَنَابَةِ<sup>(٥)</sup>.

٧٠٨- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لَهُ أَنَاسٌ مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ: إِنَّ أَرْضَنَا بَارِدَةٌ فَمَا يُجْزِي عَنَّا مِنَ الْغُسْلِ؟ قَالَ: أَمَا أَنَا فَأَخْفِنُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ<sup>(٦)</sup>.

٧٠٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي مَكِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ، قَالَتْ: إِذَا اغْتَسَلْتُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَأَغْسِلِ كُلَّ عَضْوٍ مِنْكَ ثَلَاثًا<sup>(٧)</sup>.

٧١٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ فَضِيلٍ، عَنْ<sup>(٨)</sup> مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ،

(١) أخرجه مسلم: (٢٩٤/٣-٢٩٦).

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) إسناده ضعيف. فيه الحارث الأعور الكذاب.

(٦) إسناده مرسل. ومراسيل الحصن من أضعف المراسيل.

(٧) إسناده ضعيف. فيه أبو صالح، وهو ضعيف.

(٨) كذا في المطبوع والأصول، والصواب [بن]؛ فضيل بن مرزوق شيخ وكيع الذي يروي عن عطية العوفي، ولم أقف على رواية له عن أبيه.

أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ، فَقَالَ: أَعْغِشْ ثَلَاثًا، فَقَالَ: إِنَّ شَعْرِي كَثِيرٌ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ شَعْرًا مِنْكَ وَأَطْيَبَ<sup>(١)</sup>.

### ٨٣- فِي الْجُنُبِ كَمْ يَكْفِيهِ لِعُغْلِهِ مِنَ الْمَاءِ.

٧١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَبِي رِيحَانَةَ، عَنْ سَفِينَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَيَتَطَهَّرُ بِالْمُدِّ<sup>(٢)</sup>.

٧١٢- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ مِنَ الْفَرْقِ وَهُوَ الْقَدْحُ<sup>(٣)</sup>.

٧١٣- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: يُجْزَى مِنَ الْوُضُوءِ الْمُدُّ وَمِنَ الْجَنَابَةِ الصَّاعُ، فَقَالَ: رَجُلٌ: مَا يَكْفِينَا يَا جَابِرُ، فَقَالَ: قَدْ كَفَى مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ وَأَكْثَرُ شَعْرًا<sup>(٤)</sup>.

٧١٤- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ رَجُلًا حَدَّثَهُمْ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مَا كَانَ يَقْضِي، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عُغْلَهُ، قَالَ: فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ حَزْرَتَهُ<sup>(٥)</sup>. صَاعًا مِنْ صَاعِكُمْ هَذَا<sup>(٦)</sup>.

٧١٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ ابْنِ [جَبْرِ]<sup>(٧)</sup>، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، [وَيَغْتَسِلُ]<sup>(٨)</sup> بِالصَّاعِ، إِلَى خَمْسَةِ أُمْدَادٍ<sup>(٩)</sup>.

(١) إسناده ضعيف. فيه عطية العوفي، وهو ضعيف، وفضل بن مرزوق متكلم فيه.

(٢) أخرجه مسلم: (١٢/٤).

(٣) أخرجه البخاري: (٤٣٣/١)، ومسلم (٥/٤).

(٤) إسناده ضعيف. فيه يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف سئ الحفظ.

(٥) كذا في المطبوع، (أ)، (و)، ووقع في (م)، (هـ): [حَزْرَتَهُ] بتأخير الراء.

(٦) إسناده ضعيف فيه إبهام الرجل الذي حدث الحسن.

(٧) كذا في: (م)، (هـ)، ووقع في المطبوع، وفي (أ) [جبير]، والصواب [جبر]، وهو عبد الله

بن عبد الله بن جبر، انظر ترجمته في «التهذيب».

(٨) كذا في: (م)، (هـ)، وهي غير واضحة في (أ)، أو (و)، ووقع في المطبوع: [نتوضأ][نغتسل].

(٩) إسناده صحيح.

٧١٦- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: سَأَلَ جَابِرٌ، عَنْ غَسْلِ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ: صَاعٌ، فَقَالَ: مَا أَرَى يُكْفِينِي، فَقَالَ: جَابِرٌ بَلَى<sup>(١)</sup>.

٧١٧- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ يُجْزِي الصَّاعَ لِلْجُنْبِ، فَقَالَ: عَبْدُ اللَّهِ لَا أَذْرِي قَبْلَ الْوُضُوءِ أَوْ بَعْدَهُ<sup>(٢)</sup>.

٧١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِمُدٍّ مِنْ مَاءٍ وَيَغْتَسِلُ بِصَاعٍ<sup>(٣)</sup>.

٧١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ صَفِيَّةِ ابْنَةِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِمِثْلِهِ<sup>(٤)</sup>.

٧٢٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَطِيَّةٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ تَوَضَّأَ مِنْ كُوْزٍ وَأَفْضَلَ فِيهِ قُلْتُ: يَكُونُ مُدًّا، قَالَ: وَأَفْضَلُ<sup>(٥)</sup>.

٧٢١- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ مُدًّا لِلْوُضُوءِ وَلِلْغَسْلِ صَاعًا.

٧٢٢- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ يُقَالُ يُكْفِي الرَّجُلَ لِعُسْلِهِ رُبْعُ الْفَرْقِ.

#### ٨٤- مَنْ كَانَ يَكْرَهُ الْأَسْرَافَ فِي الْوُضُوءِ

٧٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ، قَالَ: كَانَ يُقَالُ [مِنْ] <sup>(٦)</sup> الْوُضُوءِ إِسْرَافٌ وَلَوْ كُنْتُ عَلَى شَاطِئِ نَهْرٍ.

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده مرسل، أبو جعفر من صغار التابعين.

(٤) إسناده ضعيف. فيه إبراهيم بن المهاجر، وحجاج بن أرطاة، وهما ضعيفان.

(٥) إسناده ضعيف. فيه عطية العوفي، وهو ضعيف.

(٦) كذا في: (أ)، (م)، (و)، (هـ)، ووقع في المطبوع: [في].

٧٢٤- حَدَّثَنَا قَطْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو مُرِّي، عَنْ أَبِي غَالِبٍ، قَالَ: رَأَيْتَ أَبَا أُمَامَةَ تَوَضَّأَ بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ<sup>(١)</sup>.

٧٢٥- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سِمَاكِ، قَالَ: رَأَيْتَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ وَأَتَيْ بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ وَأَنَا أَنْظُرُ<sup>(٢)</sup>.

٧٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: رَأَيْتَ سَالِمًا يَتَوَضَّأُ وَضُوءًا خَفِيفًا.

٧٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، قَالَ: رَأَيْتَ عَمْرَو بْنَ مَرَّةٍ تَوَضَّأَ فَمَا سَالَ يَغْنِي مِنْ قَلْتِهِ<sup>(٣)</sup>.

٧٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ، كَانَ لَهُ قَعْبٌ يَتَوَضَّأُ بِهِ زَادَ أَبُو مُعَاوِيَةَ قَدَرَ رِيِّ الرَّجُلِ.

٧٢٩- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ الْعَوَامِ<sup>(٤)</sup> عَنْ أَبِي الْهَدَيْلِ، أَنَّهُ رَأَى جَارًا لَهُ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: أَقْصِدْ فِي الْوُضُوءِ

٧٣٠- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ الْعَوَامِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، قَالَ: أَوَّلُ مَا يَبْدَأُ الْوَسْوَاسُ مِنَ الْوُضُوءِ.

٧٣١- حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَنَا الْعَوَامُ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: أَقْصِدْ فِي الْوُضُوءِ وَلَوْ كُنْتَ عَلَى شَاطِئِ نَهْرٍ<sup>(٥)</sup>.

٦٧/١

(١) قطن بن عبد الله ترجم له ابن أبي حاتم في «الجرح»، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً فهو شبه مجهوله، وأبو غالب ضعيف.

(٢) في إسناده سماك بن حرب وفيه لين ويهم في الأحاديث، لكن لعل مثل هذا مما رآه مما يبعد أن يكون وهم فيه.

(٣) كذا في: (أ)، (و)، (م)، (هـ)، ووقع في المطبوع: [قلة].

(٤) كذا في: (أ)، (و)، (م)، (هـ)، ووقع في المطبوع: [أبو العوام] خطأ، أنظر ترجمة العوام بن حوشب من التهذيب.

(٥) إسناده ضعيف. فيه إبهام الرجل الذي حدث العوام.

- ٧٣٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِنِّي لَا تَوَضَّأُ بِكُوزِ الْحَبِّ مَرَّتَيْنِ يَعْني بِنِصْفِ الْكُوزِ.
- ٧٣٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ كَثْرًا<sup>(١)</sup> الْوُضُوءِ مِنَ الشَّيْطَانِ.
- ٧٣٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَلْطُمُوا وَجُوهَهُمْ بِالْمَاءِ لَطْمًا، وَكَانُوا يَمَسْحُونَهَا قَلِيلًا قَلِيلًا.
- ٧٣٥- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا تَقَى الْمَاءَ انْ فَقَدَتْ تَمَّ الْوُضُوءُ.
- ٧٣٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَتَوَضَّأُ فَكَانَ يَسُنُّ<sup>(٢)</sup> الْمَاءَ عَلَيَّ وَجْهَهُ سَنًّا<sup>(٣)</sup>.
- ٧٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: الْمَاءُ عَلَيَّ أَثَرِ الْمَاءِ يُجْرِي وَلَيْسَ بَعْدَ الثَّلَاثِ شَيْءٌ<sup>(٤)</sup>.
- ٧٣٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَوَادَةَ، بِنِ<sup>(٥)</sup> أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ الْحَسَنِ، أَنَّهُ تَوَضَّأَ بِكُوزٍ.
- ٧٣٩- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، عَنْ السُّدِّيِّ، عَنْ الْبُهَيْيِّ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ بِكُوزٍ<sup>(٦)</sup>.

(١) كذا في: (أ)، (م)، (هـ)، ووقع في المطبوع، وفي (أ): [كثرة].

(٢) كذا في: (أ)، (م)، (هـ)، ووقع في (هـ): [يشن]، [سنا] بالشين المعجمة، وجاء بهامش

(أ): [الشن بالشين المعجمة الصب المنقطع والسن بالسين المهملة الصب المتصل

والمراد هنا الثاني أي كان ابن عمر يجرى الماء على وجهه، ولا يفرق.

(٣) إسناده ضعيف. فيه شريك بن عبدالله النخعي وهو ضعيف سيئ الحفظ.

(٤) إسناده ضعيف. فيه ميمون أبو حمزة الأعور، وهو ضعيف الحديث.

(٥) كذا في: (أ)، (م)، (و)، (هـ)، ووقع في المطبوع: [عن] خطأ، أنظر ترجمة سوادة بن

أبي الأسود من التهذيب.

(٦) ذكر الإمام أحمد أن ابن مهدي كان ينكر وقوع لفظة التحديث في بعض طرق هذا الحديث =

٧٤٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ ابْنِ جَبْرِ<sup>(١)</sup>، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ بِرِطْلَيْنِ مِنْ مَاءٍ<sup>(٢)</sup>.

### ٨٥- فِي الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ<sup>(٣)</sup>

٧٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْاِسْتِنْشَاقَ فِي الْجَنَابَةِ ثَلَاثًا<sup>(٤)</sup>.

٧٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: إِذَا أَعْتَسَلْتَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَمَضْمَضْ ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ أَبْلَغُ<sup>(٥)</sup>.

٧٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، عَنِ الرَّبِيعِ [بْنِ]<sup>(٦)</sup> عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ رَهِيْمَةَ<sup>(٧)</sup>، قَالَ: حَدَّثَنِي جَدَّتِي، أَنَّ عُثْمَانَ كَانَ إِذَا أَعْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ [يَشْوِصُ فَاهُ بِأَصْبَعِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ]<sup>(٨)</sup>.

= بين البهي وعائشة رضي الله عنها، قال الإمام أحمد: وما أرى لهذا شيئاً إنما يروى عن عروة. وقال أبو حاتم: لا يحتج بالبهي، وهو مضطرب الحديث أه أنظر ما سبق في ترجمة عبدالله البهي من تهذيب التهذيب.

(١) كذا في: (م)، (هـ)، (و)، ووقع في (أ) والمطبوع: [جبير]، وإنما هو عبدالله بن عبدالله بن جابر، ويقال: جبر، ولا يقال فيه (جبير) أنظر ترجمته من التهذيب.

(٢) إسناده ضعيف. فيه شريك النخعي، وهو ضعيف سيئ الحفظ.

(٣) زيد في المطبوع هنا [في الغسل]، وليست في الأصول.

(٤) إسناده مرسل. ابن سيرين من التابعين.

(٥) إسناده مرسل فضيل بن عمرو عن عمر ؓ منقطع، فهو إنما يروي عن صفار التابعين.

(٦) كذا في: (أ)، (د)، (م)، (و)، (هـ)، ووقع في المطبوع: [عن] خطأ وإنما هو الزبير بن

عبدالله بن أبي خالد يقال له ابن رهيمه وهي أمة أنظر ترجمته في التهذيب.

(٧) وقع في المطبوع، [زهيمه] بالزاي خطأ، أنظر التعليق السابق.

(٨) كذا في: (م)، (هـ)، (و)، (د)، ووقع في المطبوع، (أ) [تمضمض واستنشاق ثلاثاً].

والأثر ضعيف لجهالة حال الزبير، وجدته، وقال ابن عدي عن الزبير أحاديثه منكورة المتن والإسناد.

٧٤٤- حَدَّثَنَا عبيد الله<sup>(١)</sup>، عَنْ أَبَانَ الْعَطَّارِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ بِلَالٍ،

٦٨/١

قَالَ: الْأَسْتِشْقَاقُ مِنَ الْبَوْلِ مَرَّةً وَمِنَ الْعَائِطِ مَرَّتَيْنِ وَمِنَ الْجَنَابَةِ ثَلَاثًا.

٧٤٥- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، قَالَ: عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ،

قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَعْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ مَضْمَضَ وَاسْتَشَقَّ ثَلَاثًا<sup>(٢)</sup>.

٧٤٦- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: كَانَ يَقُولُ

تَمَضْمَضُ مِنَ الْجَنَابَةِ ثَلَاثًا وَمِنَ الْعَائِطِ مَرَّتَيْنِ وَمِنَ الْبَوْلِ مَرَّةً.

٧٤٧- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ

إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانُوا يَسْتَجِيبُونَ أَنْ يَسْتَشِقُّوا [فِي]<sup>(٣)</sup> الْجَنَابَةِ ثَلَاثًا.

#### ٨٦- فِي الْوُضُوءِ بَعْدَ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ

٧٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ

عُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ سُئِلَ، عَنِ الْوُضُوءِ بَعْدَ الْغُسْلِ، فَقَالَ: وَأَيُّ وُضُوءٍ أَعْمُ مِنَ الْغُسْلِ<sup>(٤)</sup>.

٧٤٩- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ<sup>(٥)</sup>.

(١) كذا في: (هـ)، (م)، (و)، (د)، وسقط الأثر في (أ)، ووقع في المطبوع: [عبدالله]،

والمصنف وإن كان يروى عن عبدالله بن المبارك عن أبان، إلا أن الأقرب هنا لاتفاق

الأصول أنه يروى عن عبيد الله بن موسى بإذام عن أبان.

(٢) إسناده ضعيف. فيه عطاء بن السائب، وهو ضعيف مختلط.

(٣) كذا في: (أ)، (و)، (م)، (هـ)، (د)، ووقع في المطبوع: [من].

(٤) في إسناده أبو معاوية محمد بن خازم، وهو إذا جاوز حديث الأعمش يضطرب.

(٥) إسناده ضعيف. فيه عنعنة أبي إسحاق وهو مدلس، ولم أقف له على تصريح بالتحديث في

٧٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ<sup>(١)</sup> سَلَامٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنْ الْحَيِّ لِابْنِ عُمَرَ، إِنِّي أَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ، قَالَ: لَقَدْ تَعَمَّقْتَ<sup>(٢)</sup>.

٧٥١- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلْقَمَةَ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ بِنْتَ أَخِيكَ تَوَضَّأَتْ بَعْدَ الْغُسْلِ، فَقَالَ: أَمَا أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ عِنْدَنَا لَمْ تَفْعَلْ ذَلِكَ وَأَيُّ وُضُوءٍ أَعَمُّ مِنَ الْغُسْلِ.

٧٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: وَأَيُّ وُضُوءٍ أَعَمُّ مِنَ الْغُسْلِ.

٧٥٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ سُوَيْدِ بْنِ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ رَجُلٍ أَعْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَتَوَضَّأَ وَوَضَّعَهُ لِلصَّلَاةِ فَخَرَجَ مِنْ مُغْتَسِلِهِ أَيَتَوَضَّأُ؟ قَالَ: [لا]<sup>(٣)</sup> يُجْزِيهِ أَنْ يَغْسِلَ قَدَمَيْهِ.

٧٥٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ، عَنِ الْوُضُوءِ بَعْدَ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ فَكَرِهَهُ.

٧٥٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ فِي الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَتَحَضَّرَهُ الصَّلَاةُ أَيَتَوَضَّأُ، قَالَ: لَا.

٧٥٦- حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: [أما]<sup>(٤)</sup> مَا يَكْفِي أَحَدُكُمْ أَنْ يَغْسِلَ مِنْ لُدُنِ قَرْبِهِ إِلَى قَدَمَيْهِ حَتَّى يَتَوَضَّأَ<sup>(٥)</sup>.

٧٥٧- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ يُقَالُ: الطُّهْرُ<sup>(٦)</sup> قَبْلَ الْغُسْلِ.

(١) وقعت هنا زيادة في المطبوعة: [عن] وليست في الأصول، والصواب حذفها، فهو أبو الأحوص سلام بن سليم شيخ المصنف.

(٢) إسناده مرسل. أبو إسحاق لم يسمع من ابن عمر - كما ذكر الإمام أحمد.

(٣) زيادة من (أ)، (هـ)، (و)، (م) سقطت من المطبوع.

(٤) زيادة من (أ)، (و)، (هـ).

(٥) إسناده ضعيف. فيه حجاج بن أرطاة، وهو ضعيف جداً.

(٦) كذا في: (أ)، (م)، (هـ)، ووقع في المطبوع، (و): [الطهور].

٧٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِعَبْدِ اللَّهِ: إِنَّ فَلَانَةَ تَوَضَّأَتْ بَعْدَ الْغُسْلِ، قَالَ: لَوْ كَانَتْ عِنْدِي لَمْ تَفْعَلْ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

٧٥٩- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ<sup>(٢)</sup>.

### ٨٧- فِي الرَّجُلِ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ إِذَا اغْتَسَلَ

٧٦٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: [حَدَّثَنَا]<sup>(٣)</sup> الْأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَغْتَسَلَ ثُمَّ<sup>(٤)</sup> تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

٧٦١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ حُمْرَانَ، أَنَّ عُثْمَانَ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ [مِنْ]<sup>(٦)</sup> الْجَنَابَةِ فَخَرَجَ مِنْ مُغْتَسِلِهِ غَسَلَ بَطُونَ قَدَمَيْهِ، قَالَ: وَقَالَ: مُسْلِمٌ: مَا أَبَالِي أَخْرُجُ مِنْ مُغْتَسِلِي إِلَى مُصَلَّائِي<sup>(٧)</sup>.

٧٦٢- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ: مَا أَبَالِي أَنْ أَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ فِي مَكَانٍ نَظِيفٍ، ثُمَّ أَخْرُجُ إِلَى مَسْجِدِي.

٧٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا كَانَ الْمَكَانُ الَّذِي يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ يَسْتَنْقِعُ فِيهِ الْمَاءَ [فَلْيَغْسِلْ]<sup>(٨)</sup> قَدَمَيْهِ إِذَا فَرَّغَ وَإِنْ كَانَ

(١) إسناده ضعيف. فيه عننة أبي إسحاق السبيعي، وكان مدلسًا.

(٢) إسناده مرسل. أبو البخترى لم يسمع من علي ﷺ.

(٣) كذا في: (أ)، (م)، (و)، (هـ)، ووقع في المطبوع: [عن].

(٤) كذا في: (أ)، (م)، (و)، (هـ)، ووقع في المطبوع: [من الجنابة فخرج من مغسلة و]، والرواية في الصحيح: [ثم].

(٥) أخرجه البخاري: (٤٥٥/١).

(٦) كذا في: (أ)، (م)، (و)، (هـ)، ووقع في المطبوع: [عن].

(٧) إسناده ضعيف. فيه عننة قتادة، وكان مدلسًا.

(٨) كذا في: (أ)، (م)، (هـ)، (و)، ووقع في المطبوع: [فليغتسل].

نَظِيفًا فَلَا يَغْسِلُهُمَا إِنْ شَاءَ.

٧٦٤- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ أَرَأَيْتَ إِذَا أَعْتَسَلْتُ أَيَكْفِينِي الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ مِنَ الْوُضُوءِ، قَالَ: نَعَمْ وَلَكِنْ أَعْسِلْ قَدَمَيْكَ.

٧٦٥- حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: إِذَا خَرَجْتَ فَأَعْسِلْ قَدَمَيْكَ.

٧٦٦- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ: أَوْ مُجَاهِدٍ كَيْفَ تَضَعُ بِرِجْلَيْكَ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، قَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَقُولُ هَكَذَا فَوَصَفَ لِي ابْنُ عَوْنٍ، أَنَّهُ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى ظَهْرٍ قَدَمَيْهِ. ٧٠/١

٧٦٧- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَنَا الْعَوَّامُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْجُنْبِ إِذَا فَرَعَ فَلْيَغْسِلْ قَدَمَيْهِ إِذَا خَرَجَ مِنْ مُعْتَسَلِهِ.

٧٦٨- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ الْعَلَاءِ، قَالَ: سَأَلْنَا سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ فِي مَكَانِهِ شَيْءٌ غَسَلَ رِجْلَيْهِ وَإِلَّا فَلَا.

٧٦٩- حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: إِذَا تَوَضَّأْتَ فِي مُعْتَسَلٍ يُبَالُ فِيهِ فَأَعْسِلْ رِجْلَيْكَ إِذَا خَرَجْتَ.

٧٧٠- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، [بْنُ] (١) إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْأَشْعَجِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ: أَفِضْ عَلَيْكَ، ثُمَّ تَنَحَّ فَأَعْسِلْ رِجْلَيْكَ (٢).

٧٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنِ الْمُسْتَمِرِّ بْنِ الرِّيَّانِ، عَنْ أَبِي الْجَوَّزَاءِ، قَالَ: إِذَا أَعْتَسَلَ الرَّجُلُ فِي الْمُعْتَسَلِ فَكَانَ نَظِيفًا لَمْ يَغْسِلْ رِجْلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَظِيفًا غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

(١) كذا في: (أ)، (م)، (و)، (ه)، ووقع في المطبوع: [عن] خطأ، وهو الدورقي.

(٢) إسناده ضعيف. فيه أبو جعفر الأشعجي، قال عنه أبو حاتم: لا أدري من هو.

## ٨٨- فِي الرَّجُلِ يُفَرِّقُ غُسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ

٧٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُفَرِّقَ غُسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ.

٧٧٣- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي حُرَّةَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَغْسِلَ الْجُنُبَ رَأْسَهُ قَبْلَ جَسَدِهِ أَوْ جَسَدَهُ قَبْلَ رَأْسِهِ.

٧٧٤- حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِهِ أَغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ وَنَسِيَ أَنْ يَغْسِلَ رَأْسَهُ، قَالَ: فَأَمَرَنِي أَنْ أَسْأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ، عَنْ ذَلِكَ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: فَلْيَرْجِعْ فَلْيَغْسِلْ رَأْسَهُ، قَالَ: فَذَهَبَتْ فَسَكَبَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْوَضُوءِ حَتَّى غَسَلَ رَأْسَهُ.

٧٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: كَانَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَسْتَبِرُّ عَلَى أَهْلِهِ فَيَكْرَهُ أَنْ يَعْلَمُوا بِهِ وَكَانَ يَغْسِلُ جَسَدَهُ إِلَى حَلْقِهِ وَيَكْرَهُ أَنْ يَغْسِلَ رَأْسَهُ فَيَعْلَمُوا بِهِ فَيَأْتِي أَهْلَهُ فَيَقُولُ إِنِّي لَأَجِدُ فِي رَأْسِي فَيَدْعُو بِالْخِطْمِيِّ فَيَغْسِلُهُ.

## ٨٩- فِي الرَّجُلِ يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِيِّ، ثُمَّ يَغْسِلُ جَسَدَهُ.

٧٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْأَزْمَعِ، قَالَ [قَالَ] (١) عَبْدُ اللَّهِ، مَنْ غَسَلَ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِيِّ وَهُوَ جُنُبٌ فَقَدْ أَبْلَغَ الْعُسْلَ (٢).

٧٧٧- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ أَبِي الزَّبِيرِ عَنِ جَابِرِ (٣) مِثْلَهُ (٤).

(١) زيادة من (أ)، (م)، (هـ)، (و)، وسقطت من المطبوع.

(٢) في إسناده الحارث بن الأزعم بيض له ابن أبي حاتم وفي الجرح: (٦٩/٣)، ولا أعلم له توثيقاً يعتد به.

(٣) كذا في [(و)، (م)، (هـ)]، ووقع في (أ)، [ابن الزبير عن خالد]، وفي المطبوع [الزبير عن خالد]، والصواب ما أثبتناه.

(٤) إسناده ضعيف. فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو سبى الحفظ جداً.

٧٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: مَنْ غَسَلَ رَأْسَهُ بِغَسَلٍ (١) وَهُوَ جُنُبٌ فَقَدْ أَبْلَغَ الْغُسْلَ (٢).

٧٧٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّجِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْأَزْمَعِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ مَنْ غَسَلَ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِيِّ وَهُوَ جُنُبٌ فَقَدْ أَبْلَغَ الْغُسْلَ، وَقَالَ: الْحَارِثُ وَلَكِنْ لَا يُعِيدُ مَا سَالَ مِنَ الْخِطْمِيِّ عَلَى رَأْسِهِ أَيْضًا (٣).

٧٨٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي نَوْفَلِ بْنِ أَبِي عَقْرَبَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: يُجْزِئُهُ أَنْ لَا يُعِيدَ عَلَى رَأْسِهِ الْغُسْلَ (٤).

٧٨١- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا غَسَلَ الْجُنُبُ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِيِّ أَجْزَأُهُ ذَلِكَ، قَالَ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ مِثْلَ ذَلِكَ وَقَالَ (٥): لَا يُعِيدُ عَلَيْهِ.

٧٨٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمٍ - وَحَفْصِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ سَارِيَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ سُفْيَانَ سَارِيَةَ، قَالَ: سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ، عَنِ الْجُنُبِ يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِيِّ، فَقَالَ: ، يُجْزِئُهُ إِذَا غَسَلَ أَنْ لَا يُعِيدَ عَلَى رَأْسِهِ (٦).

(١) كذا في: (أ)، (م)، (و)، (هـ)، ووقع في المطبوع: [بغسل]. وجاء بها هامش (أ): الغسل بكسر العين ما يغسل به من خطمي ونحوه، والغسل بالضم أسم للاغتسال، وبالفتح مصدر.

(٢) إسناده ضعيف. فيه الحارث الأعور، وهو كذاب.

(٣) في إسناده الحارث بن الأزمع، وهو مجهول الحال - كما مر.

(٤) في إسناده أبو نوفل بن أبي عقرب، وثقة ابن معين لروايات الثقات عنه، وهذا لا يكفي، ولا أعلم له توثيقًا بخلاف هذه الطريقة.

(٥) كذا في: (أ)، (م)، (هـ)، ووقع في المطبوع: (و): [أو].

(٦) سارية هذا الذي روى عن ابن مسعود، وروى عنه سالم بن أبي الجعد بيض له ابن أبي حاتم، في الجرح (٤/٣١٧) ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

- ٧٨٣- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ<sup>(١)</sup> عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورِ [بْنِ]<sup>(٢)</sup> صَفِيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي الْجُنْبِ يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِالسُّدْرِ، قَالَ: لَا يَغْسِلُ رَأْسَهُ.
- ٧٨٤- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ [سَعِيدِ]<sup>(٣)</sup> بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ فِي الْجُنْبِ يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِيِّ، قَالَ: يُجْزِئُهُ.
- ٧٨٥- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُحَرَّرِ بْنِ قَعَبٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بِنَحْوِ مِنْهُ.

### ٩٠- فِي الْجُنْبِ يَغْتَسِلُ فِي الْبَيْتِ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ

- ٧٨٦- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَلْحَةَ الْيَامِيِّ، أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فِي الْبَيْتِ الَّذِي كَانَ يَكُونُ فِيهِ.

### ٩١- فِي الرَّجُلِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ وَمَعَهُ مَاءٌ يَكْفِيهِ<sup>(٤)</sup>

- ٧٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنِ الرَّجُلِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ وَمَعَهُ مَا<sup>(٥)</sup> يَكْفِيهِ لِلْوُضُوءِ، قَالَ: يَتَيَّمُّ، وَقَالَ: عَبْدُهُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ يَتَوَضَّأُ وَيَتَيَّمُّ.
- ٧٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: إِذَا أَجْنَبَ وَلَيْسَ مَعَهُ مِنَ الْمَاءِ قَدْرٌ مَا يَغْتَسِلُ بِهِ، قَالَ: يَتَيَّمُّ.

(١) وقعت هنا زيادة في المطبوع: [عن غياث وحدثنا ابن مهدي]، وهي ليست في الأصول، والظاهر أنها خطأ.

(٢) كذا في: (أ)، (م)، (ه)، ووقع في المطبوع: [عن] خطأ، وهو منصور بن عبد الرحمن بن طلحة أمه صفية بنت شيبة، يعرف بها، وهو شيخ سفیان الثوري، وروى عن سعيد بن جبیر.

(٣) كذا في: (أ)، (م)، (و)، (ه)، ووقع في المطبوع [سعيد]، وإنما هو سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، أنظر ترجمته في «التهذيب».

(٤) كذا في: (أ)، (م)، (و)، (ه)، ووقع في المطبوع: [ماء يكفي للوضوء].

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [ماء].

٩٢- فِي الْجَنْبِ <sup>(١)</sup> يَغْتَسِلُ وَيَنْضَحُ مِنْ غُسْلِهِ فِي إِنْائِهِ

٧٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَيَنْضَحُ <sup>(٢)</sup> فِي إِنْائِهِ مِنْ غُسْلِهِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ <sup>(٣)</sup>.

٧٩٠- حَدَّثَنَا أَزْهَرُ [عَنْ] <sup>(٤)</sup> ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: قُلْتُ لِمُحَمَّدٍ أَغْتَسِلُ فَيَنْضَحُ فِي إِنْائِي مِنْ غُسْلِي، قَالَ: وَهَلْ تَجِدُ مِنْ ذَلِكَ بُدًّا؟

٧٩١- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ سُئِلَ، عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَيَقْطُرُ فِي إِنْائِهِ مِنْ غُسْلِهِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

٧٩٢- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامِ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: سُئِلَ، عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ فَيَنْضَحُ فِي إِنْائِهِ مِنْ غُسْلِهِ، قَالَ: يَقْدِرُ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْ هَذَا.

٧٩٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ [و] <sup>(٥)</sup> عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَّهُ لَمْ يَرَ بَأْسًا أَنْ يَنْضَحَ مِنْ غُسْلِهِ فِي إِنْائِهِ.

٧٩٤- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، قَالَ: قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ أَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَيَنْضَحُ مِنْ غُسْلِي فِي إِنْائِي، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

٧٩٥- حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ الْحُسَامِ بْنِ [مِصْك] <sup>(٦)</sup>، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ، [أَبَا هُرَيْرَةَ فِيهِ حَبْشِيَّة] <sup>(٧)</sup> قَالَ: أَغْتَسِلُ فَيَرْجِعُ مِنْ

(١) كذا في: (م)، (و)، (ه)، ووقع في المطبوع: [الرجل الجنب]، وفي (أ) [الرجل]

(٢) كذا في: (أ)، (م)، (و)، (ه)، ووقع في المطبوع: [فينضح].

(٣) رواية إبراهيم لم يسمع من ابن عباس رضي الله عنه.

(٤) زيادة من (أ)، (م)، (ه)، (و) سقطت من المطبوع.

(٥) ليست في المطبوع أو الأصول، والسياق يقتضيها.

(٦) كذا في: (أ)، (م)، (و)، (ه)، ووقع في المطبوع: [مفضل] خطأ وهو حسام بن مصك بن ظالم أنظر ترجمته في التهذيب.

(٧) كذا في: (أ)، (و)، (ه)، والأثر ساقط في (م)، ووقع في المطبوع: [عن أبي هريرة فيه حبشية].

جَسْمِي فِي إِنَائِي، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ<sup>(١)</sup>.

٧٩٦- أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَتِيقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ

الْحَسَنَ وَابْنَ سَيْرِينَ، عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ فَيَنْتَضِحُ مِنْ غُسْلِهِ فِي إِنَائِهِ، فَقَالَ: الْحَسَنُ  
وَمَنْ يَمْلِكُ أَنْتِشَارَ الْمَاءِ، وَقَالَ: ابْنُ سَيْرِينَ إِنَّا لَنَرُجُو مِنْ رَحْمَةِ رَبِّنَا مَا هُوَ أَوْسَعُ  
مِنْ هَذَا.

### ٩٣- فِي الْمَرْأَةِ تَغْتَسِلُ أَنْتَقُضُ شَعْرَهَا؟

٧٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، [بْنِ]<sup>(٢)</sup>

مُوسَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ قُلْتُ  
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَمْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَمْرًا<sup>(٣)</sup> رَأْسِي أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا  
يَكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ تَحْضِي عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَيَّاتٍ<sup>(٤)</sup> مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكَ مِنَ  
الْمَاءِ فَتَطْهَرِينَ أَوْ فَإِذَا أَنْتِ قَدْ طَهُرْتِ<sup>(٥)</sup>.

٧٩٨- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ [عُبَيْدِ]<sup>(٦)</sup> بْنِ عَمِيرٍ،

قَالَ: بَلَغَ عَائِشَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ  
رُؤُوسَهُنَّ، فَقَالَتْ: يَا عَجَبًا لِابْنِ عَمْرٍو هَذَا أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُؤُوسَهُنَّ قَدْ  
كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ فَلَا أَزِيدُ عَلَيَّ أَنْ أُفْرِعَ عَلَيَّ رَأْسِي

(١) إسناده ضعيف. فيه حسام بن مصك، وأبو معشر، وهما متروكان.

(٢) كذا في: (أ)، (و)، (م)، (هـ)، ووقع في المطبوع: [عن] خطأ، وإنما هو أيوب بن موسى  
كما عند مسلم وغيره.

(٣) كذا في: (أ)، (و)، (م)، (هـ)، ووقع في المطبوع: [أضفر].

(٤) كذا في: (أ)، (و)، وكذا في سنن ابن ماجه (٦٠٤) من طريق المصنف، ووقع في (م)،  
(هـ): حنقات].

(٥) أخرجه مسلم (١٥/٤-١٦).

(٦) كذا في: (أ)، (م)، (و)، (هـ)، ووقع في المطبوع: [عبيد الله] خطأ وهو عبيد بن عمير بن  
قتادة.

ثَلَاثَ إِفْرَاعَاتٍ<sup>(١)</sup>.

٧٩٩- حَدَّثَنَا عُندَرٌ، عَنِ شُعْبَةَ، عَنِ مُغِيرَةَ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ  
الْعَرُوسُ تَنْقُضُ شَعْرَهَا إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَغْتَسِلَ.

٨٠٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ مِسْعَرٍ، عَنِ عُثْمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنِ امْرَأَةٍ شَكَتْ  
إِلَى عَائِشَةَ الْعُسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَقَالَتْ: صُبِّي ثَلَاثًا فَمَا أَصَابَ أَصَابَ وَمَا أَخْطَأَ  
أَخْطَأَ<sup>(٢)</sup>.

٨٠١- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنِ هِشَامٍ، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ امْرَأَةً<sup>(٣)</sup>  
سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ: صُبِّي ثَلَاثًا، فَقَالَتْ إِنَّ شَعْرِي كَثِيرٌ، فَقَالَتْ: ضَعْ بَعْضَهُ  
عَلَى بَعْضٍ<sup>(٤)</sup>.

٨٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنِ زَمْعَةَ<sup>(٥)</sup> عَنِ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامَ، عَنِ عِكْرِمَةَ، عَنِ  
ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: يُجْزَى الْمُتَشَطَّةُ ثَلَاثًا<sup>(٦)</sup>.

٨٠٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنِ أُمَّ سَلَمَةَ، أَنَّهَا  
سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ إِنِّي امْرَأَةٌ شَدِيدَةٌ صَفْرِ الرَّأْسِ فَكَيْفَ أَصْنَعُ إِذَا اغْتَسَلْتُ،  
قَالَ: أَخْفِنِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَعْمِرِي عَلَى أَثَرِ كُلِّ حَفْنَةٍ غَمْرَةً<sup>(٧)</sup>.

٨٠٤- حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَعَطَاءٍ أَنَّهُمَا

٧٤/١

(١) أخرجه مسلم: (١٧/٤-١٨).

(٢) إسناده ضعيف. فيه إبهام المرأة التي شكت.

(٣) كذا في (أ)، (م)، (و)، (هـ)، ووقع في المطبوع [أن].

(٤) إسناده مرسل. يحيى بن أبي كثير لم يدرك أم سلمة رضي الله عنهما.

(٥) كذا في: (و)، والمطبوع، ووقع في (أ)، (م)، (هـ): [ربيعة] والصواب ما في: (و)؛ فإن زمعة

بن صالح هو الذي يروي عن سلمة بن وهرام، ويروى عنه أبو داود الطيالسي شيخ المصنف.

(٦) إسناده ضعيف. زمعة بن صالح روى عن سلمة بن وهرام أحاديث مناكير - كما ذكر أحمد،

وغيره.

(٧) إسناده ضعيف. فيه أسامة بن زيد اللبي، وهو ضعيف، والمقبري لم يسمع من أم سلمة

رضي الله عنها، كما ذكر عبد الحق الإشبيلي.

قَالَ: لَا تُرْخِي شَعْرَهَا وَلَكِنْ تَصُبُّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ تَمْرُكُهُ

٨٠٥- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الْمَرْأَةِ تَغْتَسِلُ، قَالَ:

يُجْزِيهَا ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ وَإِنْ شَاءَتْ لَمْ تَنْقُضْ شَعْرَهَا.

٨٠٦- [حَدَّثَنَا الْفَرِيَابِيُّ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ عَطَاءٍ وَالزَّهْرِيِّ قَالَا الْغَسْلُ مِنَ

الْحَيْضِ وَالْجَنَابَةِ وَاحِدًا<sup>(١)</sup>].

٨٠٧- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ حَمَادًا، عَنِ الْمَرْأَةِ، [إِذَا

أَغْتَسَلَتْ]<sup>(٢)</sup> فَقَالَ: إِنْ كَانَتْ تَرَى، أَنَّ الْمَاءَ أَصَابَهُ أَجْزَأَعْنَهَا وَإِنْ كَانَتْ تَرَى، أَنَّ الْمَاءَ لَمْ يُصِبْهُ فَلْتَنْقُضْهُ، وَقَالَ: الْحَكْمُ: تَبَلُّ أُصُولُهُ وَأَطْرَافُهُ، وَلَا تَنْقُضْهُ.

٨٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ،

قَالَ: الْحَائِضُ وَالْجُنُبُ يَصْبَانِ الْمَاءَ عَلَى رُؤُوسِهِمَا وَلَا يَنْقُضَانِ<sup>(٣)</sup>.

٨٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ

حَدِيثِهَا، قَالَ: قَالَ لِامْرَأَتِهِ خَلِّي رَأْسَكَ بِالْمَاءِ لَا تَخْلَلْهُ نَارًا قَلِيلًا بَقِيَاهَا<sup>(٤)</sup> عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

٨١٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ<sup>(٦)</sup> نَافِعٍ، أَنَّ نِسَاءَ ابْنِ عُمَرَ

وَأُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ كُنَّ يَغْتَسِلْنَ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ فَلَا يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ وَلَكِنْ يُبَالِغْنَ فِي بَلِّهَا<sup>(٧)</sup>.

٨١١- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ حِيَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّهُ سُئِلَ

(١) زيادة من (و)، ليست في المطبوع، أو (أ)، أو (م)، أو (هـ) أو (د).

(٢) زيادة من (أ)، (م)، (و)، (هـ) سقطت من المطبوع.

(٣) إسناده ضعيف. فيه حجاج بن أرطاة، وهو ضعيف لا يحتج به.

(٤) كذا في: (أ)، (م)، (و)، (هـ)، ووقع في المطبوع: [يعناها].

(٥) إسناده صحيح.

(٦) وقعت هنا زيادة في المطبوع: [عطاء والزهري قالا الغسل من الحيض والجنابة و أحد

جلد ثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن]، وهي ليست في الأصول والظاهر أنها خطأ نشأ

عن انتقال النظر للأثر المتقدم الذي سقط من المطبوع.

(٧) إسناده صحيح.

عَنْ أَمْرَأَةٍ تَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ، قَالَ: تُرْخِي الذَّوَابِبَ وَتَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا الْمَاءَ حَتَّى تَبْلُ أَسْوَكَ الشَّعْرِ، وَلَا تَنْقُضُ لَهَا رَأْسًا.

٨١٢- حَدَّثَنَا [أَبُو] (١) خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: تُخَلِّهُ بِأَصَابِعِهَا، وَقَالَ: عَطَاءٌ مِثْلُهُ (٢).

#### ٩٤- مَنْ قَالَ يُجْزِي الْجُنُبَ غَمْسُهُ

٨١٣- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ الْجُنُبُ إِذَا أَرْتَمَسَ (٣) فِي الْمَاءِ أَجْزَأُهُ.

٨١٤- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: يُجْزِيهِ رَمْسُهُ.

٨١٥- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: يُجْزِيهِ رَمْسُهُ.

٨١٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ،

٧٥/١ قَالَ: يُجْزِي الْجُنُبَ إِذَا غَاصَ غَوْصَةً وَلَمَسَ بِيَدَيْهِ.

٨١٧- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عِكْرِمَةَ، قَالَ:

قُلْتُ لَهُ الْجُنُبُ يَغْتَمِسُ (٤) فِي الرَّنْقِ (٥)، قَالَ: يُجْزِيهِ مِنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ، قَالَ: نَعَمْ.

٨١٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شَرِيكَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الْجُنُبِ، قَالَ:

يَرْتَمِسُ فِي الْمَاءِ، قَالَ: يُجْزِيهِ.

٨١٩- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ،

قَالَ: إِنْ دَخَلَ النَّهْرَ فَارْتَمَسَ فِيهِ أَجْزَأُهُ.

(١) كذا في: (أ)، (م)، (و)، (هـ)، ووقع في المطبوع: [ابن]، وهو أبو خالد الأحمر شيخ المصنف المكره عنه.

(٢) إسناده ضعيف. فيه الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف لا يحتج به.

(٣) جاء بهامش (أ): أي إذا أنغمس.

(٤) كذا في: (أ)، (و)، (م)، (هـ)، ووقع في المطبوع: [يغمس].

(٥) كذا في: (أ)، (م)، (هـ)، والمطبوع، ووقع في (و): [الرمس].

٨٢٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ سَالِمٍ وَعَطَاءٍ وَعَامِرٍ قَالُوا: الْجُنُبُ إِذَا أَرْتَمَسَ فِي الْمَاءِ رَمْسَةً أَجْزَأَهُ.

٨٢١- حَدَّثَنَا عَمْرُو<sup>(١)</sup> عَنْ<sup>(٢)</sup> الْأَصَمِّ الْخَزَاعِيِّ، عَنِ ابْنِ بُدَيْلِ بْنِ وَرْقَاءَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يَقُولُ فِي الْجُنُبِ يَغْتَمِسُ فِي الْمَاءِ أَعْتِمَاسَةً، قَالَ: إِذَا تَدَلَّكَ فَقَدْ أَجْزَأَهُ.

٨٢٢- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ يُجْزِئُ الْجُنُبَ رَمْسَةً.

### ٩٥- فِي الْجُنُبِ يَخْرُجُ فِي حَاجَتِهِ قَبْلَ الْغُسْلِ

٨٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو الضُّحَى أَيَأْكُلُ الْجُنُبُ، قَالَ: نَعَمْ وَيَتَمَشِي فِي الْأَسْوَاقِ.

٨٢٤- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، قَالَ: إِنِّي لَأَكُونُ جُنُبًا فَأَتَوَضَّأُ، ثُمَّ أَخْرَجَ إِلَى السُّوقِ فَأَقْضِي حَاجَتِي.

٨٢٥- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الرَّجُلِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ، ثُمَّ يُرِيدُ الْخُرُوجَ، قَالَ: يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ.

٨٢٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقِيُّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ الْجُنُبِ يَأْتِي الْحَاجَةَ وَيَأْتِي السُّوقَ، قَالَ: يَغْسِلُ فَرْجَهُ وَيَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ.

٨٢٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقِيُّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَ ذَلِكَ<sup>(٣)</sup>.

٨٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرِ الْعَبْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ

(١) كذا في المطبوع، وفي (أ)، (م)، (هـ)، ووقع في (و): [عمر].

(٢) كذا في: (أ)، (م)، (و)، (هـ)، ووقع في المطبوع: [بن]، ولم أقف على ترجمة للأصم

الخرزاعي، وإن كان عبد الله بن بديل بن ورقاء خرزاعي فلعله قريب له.

(٣) لا أدري هشام الدستوائي سمع من عكرمة أم لا فإنه يروى عن أيوب تلميذه.

الأخْضِسِ، عَنِ مُضَعَبِ بْنِ سَعْدٍ، [عَنْ سَعْدٍ] <sup>(١)</sup>، أَنَّهُ رُبَّمَا أُجْنِبَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ ثُمَّ خَرَجَ <sup>(٢)</sup>.

### ٩٦- فِي الرَّجُلِ يَسْتَدْفِي بِامْرَأَتِهِ بَعْدَ أَنْ يَغْتَسِلَ

٧٦/١

٨٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ بَشِيرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَسْتَدْفِي بِامْرَأَتِهِ بَعْدَ الْغُسْلِ <sup>(٣)</sup>.

٨٣٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، قَالَتْ: كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَغْتَسِلُ، ثُمَّ يَجِيءُ وَلَهُ قَرْقَنَةٌ يَسْتَدْفِي بِهَا <sup>(٤)</sup>.

٨٣١- حَدَّثَنَا حَفْصُ وَوَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ جَبَلَةَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ إِنِّي لَأَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ أَتَكْوِي بِالْمَرْأَةِ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ <sup>(٥)</sup>.

٨٣٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: ذَاكَ عَيْشُ قُرَيْشٍ فِي الشِّتَاءِ <sup>(٦)</sup>.

٨٣٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو كَثِيرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِإِبِي هُرَيْرَةَ الرَّجُلُ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ مَعَ أَهْلِهِ، قَالَ: لَا بَأْسَ <sup>(٧)</sup>.

٨٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: كَانَ الْأَسْوَدُ يُجْنِبُ فَيَغْتَسِلُ، ثُمَّ يَأْتِي أَهْلَهُ فَيُضَاجِعُهَا يَسْتَدْفِي بِهَا

(١) كذا في المطبوع، وفي (و)، (د) وسقط ذلك من (أ)، (م)، (ه).

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده مرسل. رواية إبراهيم التيمي عن عمر رضي الله عنه مرسلة.

(٤) عطاء الخراساني يرسل عن الصحابة رضي الله عنهم ويدلس، ولم يسمع من أحد منهم، هذا على لين فيه.

(٥) إسناده صحيح.

(٦) إسناده ضعيف. إبراهيم بن المهاجر ضعيف سيئ الحفظ.

(٧) إسناده صحيح.

قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ.

٨٣٥- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ عَلْقَمَةُ يَغْتَسِلُ، ثُمَّ يَسْتَدْفِي الْمَرْأَةَ وَهِيَ جُنْبٌ.

٨٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَسْتَدْفِي بِأَمْرَاتِهِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ.

٨٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ حَجَّاجٍ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنِ عَلِيِّ، أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ يَجِيؤُ فَيَسْتَدْفِي بِأَمْرَاتِهِ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ، ثُمَّ يُصَلِّي، وَلَا يَمَسُّ مَاءً<sup>(١)</sup>.

٨٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ حَجَّاجٍ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنِ عَلِيِّ، قَالَ: إِذَا أَعْتَسَلَ الْجُنْبُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ أَمْرَاتَهُ فَعَلَ إِنْ شَاءَ<sup>(٢)</sup>.

٨٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِ، عَنِ شُعْبَةَ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: يُبَاشِرُهَا وَلَيْسَ عَلَيْهِ وَضُوءٌ.

٨٤٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ مُبَارِكٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَدْفِيَ بِأَمْرَاتِهِ بَعْدَ الْعُسْلِ.

٨٤١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ مِسْعَرٍ، عَنِ حَمَادٍ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُهُ حَتَّى يَجِفَّ.

٨٤٢- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ حُرَيْثِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ عَائِشَةَ،

قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ يَسْتَدْفِي بِي قَبْلَ أَنْ أَعْتَسِلَ<sup>(٣)</sup>.

٩٧- فِي الْمَرْأَةِ تَجُنَّبُ، ثُمَّ تَحِيضُ.

٨٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ مُغِيرَةَ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ

فِي الْمَرْأَةِ تَجُنَّبُ، ثُمَّ تَحِيضُ، قَالَ: تَغْتَسِلُ

(١) إسناده ضعيف. فيه الحارث الأعور، وهو كذاب.

(٢) إسناده ضعيف. فيه أيضًا الحارث الأعور الكذاب.

(٣) إسناده ضعيف. فيه حرث بن أبي مطر، وهو ضعيف الحديث، منكر الحديث.

٨٤٤- [حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنِ الْحَسَنِ مِثْلَ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ] (١).

٨٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: الْحَيْضُ أَشَدُّ مِنْ

الْجَنَابَةِ.

٨٤٦- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُصِيبُ

أَمْرَأَتَهُ، ثُمَّ تَحِيضُ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ، قَالَ: كَانَ أَنْسُ يُحِبُّ لَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ (٢).

٨٤٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ وَقَعَ بِأَمْرَأَتِهِ

فَحَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ (٣)، قَالَ: تَغْتَسِلُ.

٨٤٨- حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ (٤) وَحَمَادًا،

عَنِ الْمَرْأَةِ تَجْنِبُ، ثُمَّ تَحِيضُ قَالَا: تَغْتَسِلُ.

٨٤٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: تَغْتَسِلُ.

٨٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: تَغْتَسِلُ، ثُمَّ

تَمُكُّتُ حَائِضًا.

٨٥١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهَا

الْغُسْلُ، قَالَ: وَقَالَ: حَمَادٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ

٨٥٢- حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ، قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ

زَيْدٍ، عَنِ الْمَرْأَةِ تَجْنِبُ، ثُمَّ تَحِيضُ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ، قَالَ: وَإِنْ حَاضَتْ، فَإِنَّهُ حَقٌّ

عَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ.

٨٥٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: إِنْ

شَاءَتْ أَعْتَسَلَتْ وَإِنْ شَاءَتْ لَمْ تَغْتَسِلَ.

(١) زيادة من (و)، ليست في المطبوع، أو (أ)، (م)، (ه)، (د).

(٢) إسناده صحيح.

(٣) كذا في: (م)، (و)، (ه)، والأثر ساقط في (أ)، ووقع في المطبوع: [تغسل].

(٤) كذا في المطبوع، وفي (م)، (ه)، ووقع في (و): [الحسن].

٨٥٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُبَشِّرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: تَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ إِذَا ظَهَرَتْ أَغْتَسَلْتَ مِنَ الْحَيْضِ.

٩٨- فِي الرَّجُلِ يَرَى فِي النَّوْمِ، أَنَّهُ أَحْتَلَمَ، وَلَا<sup>(١)</sup> يَرَى بَلَلًا

٨٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ وَقَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِذَا أَحْتَلَمَ، وَلَمْ يَرَ بَلَلًا فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ، وَإِذَا رَأَى بَلَلًا، وَلَمْ يَرَ أَنَّهُ أَحْتَلَمَ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ<sup>(٢)</sup>.

٧٨/١

٨٥٦- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أُسِيرُ عَلَى رَاحِلَتِي وَأَنَا بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقِظَانِ إِذْ وَجَدْتُ شَهْوَةً فَأَنْكَرْتُ نَفْسِي فَخَرَجَ مِنِّي مَا بَلَ نَادِي وَمَا هُنَاكَ فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَغْسِلْ ذَكَرَكَ وَمَا أَصَابَ مِنْكَ، وَلَمْ يَأْمُرْنِي بِالْغُسْلِ<sup>(٣)</sup>.

٨٥٧- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُعِينَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا اسْتَيْقَظَ وَقَدْ رَأَى، أَنَّهُ قَدْ جَامَعَ فَلَمْ يَرَ بَلَلًا فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ.

٨٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ مُعِينَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

٨٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ مِثْلَ ذَلِكَ.

٨٦٠- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

ثَابِتٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ رَجُلٍ اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ فَرَأَى بَلَلًا، قَالَ: قَالَ، لَوْ وَجَدْتَ ذَلِكَ لَاغْتَسَلْتَ مِنْهُ<sup>(٤)</sup>.

٨٦١- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ بَعْدَ

النَّوْمِ، قَالَ: يَغْتَسِلُ.

(١) كذا في: (أ)، (م)، (و)، (هـ)، ووقع في المطبوع: [لم].

(٢) إسناده ضعيف. فيه أشعث بن سوار الكندي، وهو ضعيف لا يحتج به.

(٣) إسناده ضعيف. فيه أبو حمزة وليس بالقوي، وهشيم بن بشير يدللس وقد عنعن.

(٤) في إسناده سعيد بن أبي عروبة، وهو يدللس، وقد عنعن.

٨٦٢- حَدَّثَنَا جَبْرِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: لَا يَغْتَسِلُ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ، أَنَّهُ قَدْ أَجْنَبَ

٨٦٣- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَطَاءٍ قَالَا: إِذَا رَأَى بَلَلًا فَلْيَغْتَسِلْ.

٨٦٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَادًا، عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَيْقِظُ فَيَجِدُ الْبِلَّةَ، قَالَ الْحَكَمُ: لَا يَغْتَسِلُ، وَقَالَ: حَمَادٌ: إِنْ كَانَ يَرَى، أَنَّهُ قَدْ أَحْتَلَمَ أَغْتَسَلَ.

٨٦٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ يَغْتَسِلُ.

٨٦٦- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: لَا يَغْتَسِلُ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ.

٨٦٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: إِنَّمَا الْغُسْلُ مِنَ الشَّهْوَةِ وَالْفُتْرَةِ.

٨٦٨- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمَادٍ فِي الرَّجُلِ يُصْبِحُ فَيَرَى عَلَى ذَكَرِهِ الْبِلَّةَ، قَالَ: إِنْ كَانَ يَرَى، أَنَّهُ أَحْتَلَمَ أَغْتَسَلَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَرَى، أَنَّهُ [أَحْتَلَمَ] <sup>(١)</sup> لَمْ يَغْتَسِلُ، وَقَالَ: قَتَادَةُ إِنْ كَانَ مَاءٌ دَافِقًا أَغْتَسَلَ فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ كَيْفَ يَعْلَمُ؟ قَالَ: بِسَمِّهِ، وَقَالَ: الْحَكَمُ: لَا يَغْتَسِلُ.

٨٦٩- حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ الْعُمَرِيِّ <sup>(٢)</sup>، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: إِذَا اسْتَيْقِظَ أَحَدُكُمْ فَرَأَى بَلَلًا، وَلَمْ يَرَ،

(١) كذا في: (و)، ووقع في المطبوع، و (أ)، (م)، (ه)، [لم يحتلم] وما أثبتناه أليق بالسياق.

(٢) وقع بهامش (أ)، (ه): سقط من الأصل بين خالد والعمري ذكر عبدالله العمري،

والحديث من رواية حماد بن خالد الخياط عن عبدالله العمري عن عبيدالله العمري

أخيه، كذا رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، ولو سلم سنده من عبدالله العمري

لكان صحيحًا. أهـ. وقلت: أخرجه ابن ماجه: (٦١٢) عن المصنف ثنا حماد بن خالد عن

العمري عن عبيدالله - فذكره

أَنَّهُ أَحْتَلَمَ فَلْيَغْتَسِلْ، وَإِذَا رَأَى، أَنَّهُ أَحْتَلَمَ، وَلَمْ يَرَ بَلَلًا فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>. ٧٩/١

### ٩٩- فِي الْمَرْأَةِ كَيْفَ تُؤَمَّرُ أَنْ تَغْتَسِلَ

٨٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ صَفِيَّةَ ابْنَةِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَتْ أَسْمَاءُ ابْنَةُ شَكْل<sup>(٢)</sup> عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَغْتَسِلُ إِحْدَانَا إِذَا ظَهَرَتْ مِنَ الْمَجِيضِ؟ قَالَ: تَأْخُذُ سِدْرَتَهَا وَمَاءً فَتَتَوَضَّأُ وَتَغْسِلُ رَأْسَهَا وَتُدْلِكُهُ حَتَّى يُبْلَغَ الْمَاءُ أَصُولَ شَعْرِهَا، ثُمَّ تُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جَسَدِهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَتَهَا<sup>(٣)</sup> فَتَطَهَّرُ بِهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قَالَ: تَطَهَّرِي بِهَا، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَرَفْتُ الَّذِي يُكْنَى، عَنْهُ فَقُلْتُ لَهَا تَتَّبِعِي آثَارَ الدَّمِ<sup>(٤)</sup>.

٨٧١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ لَهَا فِي الْحَيْضِ أَنْقِضِي شَعْرَكَ وَاعْتَسِلِي<sup>(٥)</sup>.

٨٧٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مِسْعَرٌ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ، عَنْ أُمِّ امْرَأَةٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: إِنْ كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا أَعْتَسَلَتْ مِنَ الْجَنَابَةِ لَتَبْقَى<sup>(٦)</sup> ضَفِيرَتَهَا<sup>(٧)</sup>.

٨٧٣- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، أَنَّهُ سُئِلَ،

(١) إسناده ضعيف. فيه عبد الله العمري، وهو ضعيف الحديث.

(٢) كذا في: (أ)، (م)، (و)، (ه)، ووقع في المطبوعه: [سكك]. والصواب ما أثبتناه، انظر ترجمتها من التهذيب.

(٣) جاء بهامش (أ): الفرص بكسر الفاء وسكون الراء قطعة من صوف أو قطن.

(٤) أخرجه مسلم (٤/٢٢-٢٣).

(٥) رواية العراقيين عن هشام فيها نظر لكون هشام لما ذهب إلى العراق أرسل عن أبيه أحاديث لم يسمعها منه.

(٦) كذا في: (أ)، (و)، (م)، ووقع في المطبوع، وفي: (ه)، [لتنفي].

(٧) إسناده ضعيف. فيه إبهام المرأة التي حدثت أبا بكر.

عَنِ الْمَرْأَةِ الثَّقِيلَةِ أَوْ الْعَظِيمَةِ لَا تَتَأَلَّ يَدَهَا [ظهرها] (١) عِنْدَ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ أَوْ الْحَيْضِ، فَقَالَ: إِنَّا لَنَرْجُو مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ ذَا.

٨٧٤- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ دِينَارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ الْجَارِيَةِ الْعَجْمِيَّةِ لَا تُحْسِنُ تَغْتَسِلُ، قَالَ: مُرَّهَا فَلْتَمَسَّحْ قُبُلَهَا بِخِرْقَةٍ وَلْتَغْسِلْهُ بِالْمَاءِ دَاخِلًا وَخَارِجًا وَتَوَضَّأْ وَضُوءَهَا لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ.

١٠٠- فِي الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ، ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يُعِيدَ مَا يُؤْمَرُ بِهِ

٨٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا جَامَعَ أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وَضُوءًا (٢).

٨٧٦- حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ [عن] (٣) سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: قَالَ لِي عُمَرُ يَا سَلْمَانُ إِذَا أَتَيْتَ أَهْلَكَ، ثُمَّ أَرَدْتَ أَنْ تَعُودَ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: قُلْتُ كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: تَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وَضُوءًا (٤).

٨٧٧- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ غَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ (٥).

٨٧٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مُحَارِبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعُودَ تَوَضَّأْ (٦).

٨٧٩- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ

(١) زيادة من (أ)، (و)، (م)، (ه).

(٢) أخرجه مسلم (٣/٢٨٠).

(٣) كذا في: (أ)، (م)، (و)، (ه)، ووقع في المطبوع: [بن]، وهو خطأ - كما هو واضح من السياق.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) إسناده صحيح.

(٦) إسناده صحيح.

يُجَامِعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ يَعُودَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ قَالَ: وَكَانَ ابْنُ سَبْرِينَ يَقُولُ لَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ بَأْسًا، قَالَ: إِنَّمَا قِيلَ ذَلِكَ لِإِنَّهُ أُخْرِيَ أَنْ يَعُودَ.

٨٨٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، [عمر بن الوليد الشني] (١)، قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يَقُولُ

إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعُودَ تَوَضَّأَ

٨٨١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَرِيفِ بْنِ دِرْهَمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: يَتَوَضَّأُ.

٨٨٢- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: إِذَا أَرَادَ أَنْ

يَعُودَ تَوَضَّأَ.

٨٨٣- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الْمُحَارِبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعُودَ تَوَضَّأَ (٢).

### ١٠١- فِي الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ

٨٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

رَيْتَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ [أُمِّ سَلَمَةَ] (٣)، قَالَتْ: جَاءَتْ أُمَّ سُلَيْمٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

فَسَأَلَتْهُ، عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ، فَقَالَ: إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ فَلْتَغْتَسِلْ

فَقُلْتُ لَهَا: فَضَحَّتِ النَّسَاءَ وَهَلْ تَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَرِبَتْ يَمِينُكَ

[فِيم] (٤) يُشْبِهُهَا وَلَدَهَا إِذَا» (٥).

٨٨٥- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ،

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، : عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى

الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَتْ فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ

(١) كذا في: (أ)، (م)، (و)، (ه)، ووقع في المطبوع: [الشعبي] خطأ، أنظر ترجمة عمر بن

الوليد الشني في «الجرح والتعديل»: ١٣٩/٦.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) كذا في: (أ)، (م)، (و)، (ه)، ووقع في المطبوع: [سلمة].

(٤) كذا في: (أ)، (م)، (و)، (ه)، ووقع في المطبوع: [فبما] خطأ.

(٥) أخرجه البخاري: ١/٤٦٢، ومسلم: (٣/٢٨٩)

يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْكُونُ هَذَا، قَالَ: «نَعَمْ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضٌ وَمَاءَ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرٌ فَأَيُّهُمَا سَبَقَ أَوْ عَلَا أَشْبَهُهُ الْوَلَدُ»<sup>(١)</sup>.

٨٨٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ،

عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ، أَنَّهَا سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ، عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ، فَقَالَ: «أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلٌ حَتَّى تُنْزَلَ كَمَا أَنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ حَتَّى يُنْزَلَ»<sup>(٢)</sup>.

٨٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ

عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ جَاءَتْ أَمْرَأَةٌ يُقَالُ لَهَا بُسْرَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِحْدَانَا تَرَى، أَنَّهَا مَعَ زَوْجِهَا فِي الْمَنَامِ، فَقَالَ: «إِذَا وَجَدْتَ بَلَلًا فَاعْتَسِلِي يَا بُسْرَةُ»<sup>(٣)</sup>.

٨٨٨- حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ زُفَيْعٍ، عَنْ عَطَاءٍ،

وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجَاهِدٍ قَالُوا: إِنَّ أُمَّ سَلِيمٍ، قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ الْمَرْأَةُ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ أَيْجِبُ عَلَيْهَا الْغُسْلُ، قَالَ: «هَلْ تَجِدُ شَهْوَةً؟» قَالَتْ: لَعَلُّهُ، قَالَ: «هَلْ تَجِدُ بَلَلًا»، قَالَتْ: لَعَلُّهُ، قَالَ: «فَلْتَعْتَسِلِ»، فَلَقِيَتْهَا نِسْوَةٌ فَقُلْنَ لَهَا فَضَحْتَنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، : فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا كُنْتُ لَانْتَهَيْ حَتَّى أَعْلَمَ فِي حِلِّ أَنَا أَوْ فِي حَرَامٍ»<sup>(٤)</sup>.

٨٨٩- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ،

قَالَ: إِذَا تَوَوَّمتِ الْمَرْأَةُ فَرَأَتْ مَا يَرَى الرَّجُلُ فَلْتَعْتَسِلِ.

٨٩٠- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ

(١) أخرجه مسلم: (٢٨٦-٢٨٧).

(٢) إسناده ضعيف. فيه علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف جدًا.

(٣) إسناده ضعيف. فيه عبد الله بن عامر الأسلمي، وهو ضعيف.

(٤) إسناده مرسل. ثلاثتهم من التابعين لم يشهدوا ذلك، وأيضًا لم يسمعوا من أم سليم -

بْنِ رُفَيْعٍ، قَالَ: سَأَلْتُ، عَنْهُ سَالِمًا وَمُجَاهِدًا وَعَطَاءً قَالُوا: تَغْتَسِلُ إِذَا رَأَتْ مَا يَرَى الرَّجُلُ.

٨٩١- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ يُنْكِرُ اخْتِلَامَ النِّسَاءِ.

٨٩٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: إِذَا

رَأَتْ الْمَرْأَةُ مَا يَرَى الرَّجُلُ فَلْتَغْتَسِلُ.

٨٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُعَرِّفٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ،

قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلٌ، وَقَالَ: زِرٌّ تَغْتَسِلُ.

٨٩٤- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَبِي سَبْرَةَ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ،

عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ أَتَغْتَسِلُ، قَالَ نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْبِلَّةَ<sup>(١)</sup>.

٨٩٥- حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ، قَالَ أَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ،

عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: إِذَا رَأَتْ الْمَرْأَةُ مَا يَرَى الرَّجُلُ، ثُمَّ أَنْزَلَتْ فَلْتَغْتَسِلُ<sup>(٢)</sup>.

٨٩٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ،

عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ فَلْتَغْتَسِلُ<sup>(٣)</sup>.

٨٩٧- حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ

بْنِ قُرَّةَ، قَالَ: إِذَا رَأَتْ الْمَرْأَةُ مَا يَرَى الرَّجُلُ فَلْتَغْتَسِلُ.

### ١٠٢- فِي الرَّجُلِ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ<sup>(٤)</sup> وَهُوَ جُنْبٌ

٨٩٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ ضَرَّارٍ<sup>(٥)</sup>، عَنْ مُحَارِبٍ، عَنِ

ابْنِ عُمَرَ، قَالَ مَنْ أَعْتَرَفَ مِنْ مَاءٍ وَهُوَ جُنْبٌ فَمَا بَقِيَ مِنْهُ نَجَسٌ، وَلَا تَدْخُلُ

(١) إسناده مرسل. أبو الضحى لم يسمع من علي رضي الله عنه.

(٢) إسناده ضعيف. فيه الحارث الأعور الكذاب.

(٣) إسناده ضعيف. فيه أيضًا الحارث الأعور الكذاب.

(٤) كذا في المطبوع، و(أ)، (هـ)، ووقع في (م)، (و): [الماء].

(٥) كذا في: (م)، (هـ)، ووقع في المطبوع [ضرار] بالصاد المهملة، وإنما هو ضرار بن مرة

أبو سنان الشيباني.

المَلَائِكَةُ بَيِّنًا فِيهِ بَوْلٌ<sup>(١)</sup>.

٨٩٩- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الْجُنْبِ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يُغْسِلَهَا أَوْ الرَّجُلِ يَقُومُ مِنْ مَنَامِهِ فَيُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يُغْسِلَهَا، قَالَ إِنْ شَاءَ تَوَضَّأَ وَإِنْ شَاءَ أَهْرَاقَهُ.

٩٠٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَمَّنْ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُغَمَسَ الْجُنْبُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يُغْسِلَهَا.

٩٠١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْجَعْدِيِّ، عَنِ عَائِشَةَ ابْنَةِ سَعْدٍ، قَالَتْ كَانَ سَعْدٌ يَأْمُرُ جَارِيَتَهُ فَتَتَوَلَّوهُ الظُّهُورَ مِنَ الْجِرَّةِ فَتَغْمِسُ يَدَهَا فِيهَا فَيَقَالُ، أَنَّهَا حَائِضٌ فَيَقُولُ إِنْ حَيْضَتَهَا لَيْسَتْ فِي يَدِهَا.

٩٠٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُدْخِلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي الْإِنَاءِ وَهُمْ جُنْبٌ وَالنِّسَاءُ وَهُنَّ حَيْضٌ لَا يَرُونَ بِذَلِكَ بَأْسًا يَعْنِي قَبْلَ أَنْ يُغْسِلُوهَا<sup>(٢)</sup>.

١٠٣- فِي الرَّجُلِ يُجْنِبُ فِي الثُّوبِ فَيَطْلَبُهُ فَلَا<sup>(٣)</sup> يَجِدُهُ

٩٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ: قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِذَا أَجْنَبَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبِهِ فَرَأَى فِيهِ أَثْرًا فَلْيَغْسِلْهُ وَإِنْ لَمْ يَرَ فِيهِ أَثْرًا فَلْيَنْضَحْهُ<sup>(٤)</sup>.

٩٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْحَيِّ لِإِيبِي مَيْسِرَةَ إِنِّي أَجْنِبُ فِي ثَوْبِي فَأَنْظُرُ فَلَا أَرَى شَيْئًا، قَالَ: إِذَا أُغْتَسَلْتَ فَتَلَقَّفَ بِهِ وَأَنْتَ رَطْبٌ فَإِنَّ ذَلِكَ يَجْزِيكَ.

(١) إسناده لا بأس به.

(٢) سنده ضعيف. فيه جابر الجعفي، وهو كذاب.

(٣) كذا في: (أ)، (م)، (و)، (هـ)، ووقع في المطبوع: [فطلبه فلم].

(٤) سنده ضعيف. فيه رواية سماك بن حرب وهو مضطرب الحديث عن عكرمة.

٩٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْجَنَابَةِ فِي الثُّوبِ إِنْ رَأَيْتَ أَثْرَهُ فَاغْسِلْهُ وَإِنْ عَلِمْتَ أَنْ قَدْ أَصَابَهُ، ثُمَّ خَفِيَ عَلَيْكَ فَاغْسِلِ الثُّوبَ وَإِنْ شَكَّكَتَ فَلَمْ تَذَرِ أَصَابَ الثُّوبَ أَمْ لَا فَاَنْضِخْهُ<sup>(١)</sup>.

٩٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ إِنْ خَفِيَ عَلَيْهِ مَكَانُهُ وَعَلِمَ، أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ غَسَلَ الثُّوبَ كُلَّهُ<sup>(٢)</sup>.

٩٠٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ [زَيْدٍ]<sup>(٣)</sup> بْنِ الصَّلْتِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غَسَلَ مَا رَأَى وَنَضَّحَ مَا لَمْ يَرَ وَأَعَادَ بَعْدَ مَا أَضْحَى مَتَمَكَّنًا<sup>(٤)</sup>.

٩٠٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ السَّرِيِّ<sup>(٥)</sup> بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ رَشِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَجُلٍ أَجْنَبَ فِي ثَوْبِهِ فَلَمْ يَرَ أَثْرَهُ، قَالَ يَغْسِلُهُ كُلَّهُ<sup>(٦)</sup>.

٩٠٩- حَدَّثَنَا عُندَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ فِي الْجَنَابَةِ فِي الثُّوبِ، قَالَ إِنْ رَأَيْتَهُ فَاغْسِلْهُ وَإِنْ ضَلَلْتَ فَاَنْضِخْ.

٩١٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ عَنِ<sup>(٧)</sup> مُحَمَّدٍ فِي الرَّجُلِ تُصِيبُ ثَوْبَهُ الْجَنَابَةَ، ثُمَّ تَخْفَى عَلَيْهِ، قَالَ أَعْسِلْهُ أَجْمَعَ.

(١) إسناده صحيح.

(٢) في إسناده سعيد بن أبي عروبة، وهو مدلس وقد عنعن.

(٣) كذا في: (م)، (ه)، وهي غير منقوطة في (أ)، (و)، ووقع في المطبوع: [زيد]، وإنما هو زيد بن الصلت، أنظر ترجمته من «الجرح»: (٦٢٢/٣).

(٤) في إسناده زيد بن الصلت، وقد وثقه ابن معين.

(٥) وقع في المطبوع هنا زيادة [عن الحسن]، وهي خطأ ليست في الأصول، وإنما هو السري بن يحيى يروى عن عبد الكريم.

(٦) في إسناده عبد الكريم بن رشيد وثقه ابن معين لروايته الثقات عنه، ولا أعلم له توثيقاً بخلاف هذه الطريقة وهي لا تكفي لبيان حال الرجال.

(٧) كذا في: (و)، ووقع في (أ)، (م)، (ه)، والمطبوع: [عن] والمصنف إنما يروي عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي وهو يروى عن أيوب السختياني لا ابن محمد، وأيوب يروى عن محمد بن سيرين، لذا فالصواب ما في: (و).

٩١١- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَخْتَلِمُ فِي الثَّوْبِ فَلَا يَدْرِي أَيْنَ مَوْضِعُهُ، قَالَ يَنْضَحُ الثَّوْبَ بِالْمَاءِ.

٩١٢- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: لَا يَزِيدُهُ النَّضْحُ إِلَّا شَرًّا.

٩١٣- حَدَّثَنَا مَحْبُوبُ الْقَوَارِيرِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنِّي أَحْتَلِمْتُ فِي ثَوْبِي، قَالَ أَعْسِلْهُ، قَالَ خَفِيَ عَلَيَّ، قَالَ رَشَهُ<sup>(١)</sup>. بِالْمَاءِ.

٩١٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لَا تَنْضَحْهُ بِالْمَاءِ.

٩١٥- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ، قَالَ: إِنَّمَا يَكْفِيكَ كَفٌّ مِنْ مَاءٍ تَنْضَحُ بِهِ مِنْ ثَوْبِكَ حَيْثُ تَرَى، أَنَّهُ أَصَابَ<sup>(٢)</sup>.

٩١٦- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ إِنِّي أَحْتَلِمُ فِي ثَوْبِي، قَالَ إِنْ وَجَدْتَهُ فَاغْسِلْهُ وَالْأَفْحَلُ طَرِيقُهُ، قَالَ قُلْتُ أَطْرَحُهُ وَالْبَسُّ ثَوْبًا غَيْرَهُ، قَالَ إِنَّكَ لَكَثِيرُ الْمَلَا حِفِ.

٩١٧- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ<sup>(٣)</sup> عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَكَمِ فِي الْجَنَابَةِ [فِي الثَّوْبِ]<sup>(٤)</sup> قَالَ

(١) كذا في: (أ)، (و)، وهي مصححة هكذا بهامش، (هـ)، ووقع في (م)، والمطبوع: [ينضحه] إلا إنها في (م) عليها علامة تصحيح لكن لا شيء في الحاشية.

(٢) إسناده ضعيف. أخرجه الترمذي: (١١٥) وقال: حسن صحيح، لا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق. أهـ. قلت: ومحمد بن إسحاق لا يحتج به في أحاديث الأحكام، كما ذكر الإمام أحمد وغير واحد الأئمة.

(٣) كذا في المطبوع، وفي (أ)، ووقع في (و): [ابن عيينة]، وفي (و): [ابن أبي عيينة]، وفي (هـ): [ابن أبي علبه]، والمصنف يروي عن إسماعيل ابن علي، وسفيان بن عيينة.

(٤) زيادة من (أ)، (و)، (م)، (هـ) سقطت من المطبوع.

إِنْ رَأَيْتَهُ فَاعْسِلْهُ وَإِنْ لَمْ تَرَهُ فَدَعُهُ، وَلَا تَنْضَحْهُ بِالْمَاءِ فَإِنَّ النُّضْحَ لَا يَزِيدُهُ إِلَّا قَدْرًا ٨٤/١  
 ٩١٨- حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءَ بْنَ  
 يَزِيدَ اللَّيْثِيَّ، عَنِ الْجَنَابَةِ تَكُونُ فِي الثَّوْبِ، قَالَ تَنْضَحْهُ بِالْمَاءِ.

١٠٤- مَنْ قَالَ اغْسِلْ مِنْ ثَوْبِكَ مَوْضِعَ أَثَرِهِ.

٩١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ:  
 سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، عَنِ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الْمَنِيُّ أَيْغَسِلُهُ أَوْ يَغْسِلُ [الثوب] (١) كُلَّهُ؟  
 قَالَ سُلَيْمَانُ، قَالَتْ عَائِشَةُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصِيبُ ثَوْبَهُ فَيَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فِي  
 ثَوْبِهِ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَنَا أَرَى أَثَرَ الْعَسَلِ فِيهِ (٢).

٩٢٠- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَغْسِلُ  
 أَثَرَ الْأَخْتِلَامِ مِنْ ثَوْبِهِ (٣).

٩٢١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ اغْسِلِ الْمَنِيَّ  
 مِنْ ثَوْبِكَ.

٩٢٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ [زَيْدِ] (٤)، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ (٥)  
 غَسَلَ مَا رَأَى.

١٠٥- مَنْ قَالَ يَجْزِيكَ أَنْ تَفْرَكَهُ مِنْ ثَوْبِكَ.

٩٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ  
 الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ لَقَدْ رَأَيْتَنِي أَجِدُهُ فِي ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَحْتَهُ، عَنْهُ

(١) زيادة من (أ)، (م)، (و)، (هـ) سقطت من المطبوع.

(٢) أخرجه البخاري: (٣٩٧/١) ومسلم: (٢٥٣/٣).

(٣) إسناده ضعيف. فيه أشعث بن سوار، وهو ضعيف، والحكم لم يسمع من ابن مسعود.

(٤) كذا في الأصول، وقد تقدم في الباب السابق فراجع، ووقع في المطبوع [زيد] خطأ.

(٥) كذا وقع هنا، ووقع في الباب السابق، وسيأتي كذلك في الرد على أبي حنيفة [عمر]،  
 وانظر التعليق عليه.

تَغْنِي الْمَنِيَّ (١).

٩٢٤- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ مِصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ، أَنَّهُ كَانَ يَفْرُكُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِهِ (٢).

٩٢٥- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ مِصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ، أَنَّهُ كَانَ يَفْرُكُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِهِ (٣).

٩٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، قَالَ نَزَلَ بِعَائِشَةَ ضَيْفٌ (٤) فَأَمَرَتْ لَهُ بِمِلْحَفَةٍ صَفْرَاءَ فَاحْتَلَمَ فِيهَا فَاسْتَحْيَا أَنْ يُرْسَلَ بِهَا وَفِيهَا أَثَرُ الْأَخْتِلَامِ فَغَمَسَهَا فِي الْمَاءِ، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ لِمَ أَفْسَدَ عَلَيْنَا ثَوْبَنَا إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَفْرُكُهُ بِإِصْبَعِهِ رَبَّمَا فَرَكَتَهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِإِصْبَعِي (٥).

٩٢٧- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بَعْدَ مَا صَلَّى إِذْ جَعَلَ يَدْلُكَ ثَوْبَهُ، فَقَالَ: إِنِّي طَلَبْتُ هَذَا الْبَارِحَةَ فَلَمْ أَجِدْهُ، قَالَ مُجَاهِدٌ مَا أَرَاهُ إِلَّا مَنِيًّا (٦).

٩٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، [سَعِيدٍ] (٧) بْنِ طَارِقٍ، قَالَ قُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ أَضْبَحْتَ وَفِي ثَوْبِي لُمْعَةٌ جَنَابِيَّةٌ، قَالَ أَعْرَكْتُ، ثُمَّ قَالَ: أَنْفِضْهُ، قَالَ قُلْتُ أَعْسِلْهُ، قَالَ يُزِيدُهُ نَتْنًا (٨)، قَالَ أَبُو مَالِكٍ فَطَنَنْتُ، أَنَّهُ لَوْ كَانَ رَطْبًا أَمْرَهُ بِعَسَلِهِ.

(١) أخرجه مسلم: (٢٥٢/٣).

(٢) أنظر الأثر التالي.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) جاء بهامش (هـ) حاشية: الضيف هو: عبد الله بن شهاب الخولاني.

(٥) أخرجه مسلم: (٢٥٢/٣).

(٦) إسناده ضعيف. فيه يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف جدًا.

(٧) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عن سعيد]، وإنما هو رجل واحد أبو مالك الأشجعي سعد - لا سعيد - بن طارق بن أشيم.

(٨) كذا في: (أ)، (م)، (و)، (هـ)، ووقع في المطبوع: [ثبتًا].

٩٢٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَنِيِّ، قَالَ أَمَسَحَهُ بِإِذْخِرَةٍ<sup>(١)</sup>.

٩٣٠- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ أَنَا حَجَّاجٌ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْجَنَابَةِ تُصِيبُ الثُّوبَ، قَالَ: إِنَّمَا هُوَ كَالنُّخَامَةِ أَوْ النَّخَاعَةِ أَمْطُهُ، عَنْكَ بِخِرْقَةٍ أَوْ بِإِذْخِرَةٍ<sup>(٢)</sup>.

٩٣١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، قَالَ: إِنْ كَانَ يَابِسًا فَحُتَّهُ.

٩٣٢- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي الْجَنَابَةِ تُصِيبُ الثُّوبَ، قَالَ يَغْسِلُهَا أَوْ يَمْسَحُهَا بِإِذْخِرَةٍ.

٩٣٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ<sup>(٣)</sup> جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرِ الْحَضْرَمِيِّ، أَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ يَسْأَلُهَا، عَنِ الْمِرْفَقَةِ<sup>(٤)</sup> يُجَامِعُ عَلَيْهَا الرَّجُلُ أَيْقُرًا عَلَيْهَا الْمُضْحَفُ قَالَ<sup>(٥)</sup>: وَمَا يَمْنَعُكَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَهُ فَاغْسِلْهُ وَإِنْ شِئْتَ فَحَكِّكْهُ وَإِنْ رَأَيْتَهُ فَرُسُّهُ<sup>(٦)</sup>.

٩٣٤- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عَزَّةَ، قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: إِنِّي اخْتَلَمْتُ عَلَى طَنْفَسَةَ<sup>(٧)</sup> فَقَالَ: إِنْ

(١) في إسناده حبيب بن أبي ثابت، وهو مدلس وقد عنعن.

(٢) هشيم إذا جمع بين رجلين في الإسناد يتقى ذلك منه، لأنه كان يدلس في هذا تدليسًا شديدًا.

(٣) وقع في (أ)، (م)، (هـ): [بن]، والصواب [عن] كما في المطبوع، و (و) داود بن أبي هند يروى عن العباس بن عبد الرحمن مولى الهاشميين.

(٤) جاء بهامش (أ): المرفقة - بكسر الميم: الوسادة.

(٥) كذا في المطبوع، والأصول، والصواب: [قالت].

(٦) في إسناده العباس بن عبد الرحمن - مولى الهاشميين، وهو مجهول الحال.

(٧) جاء بهامش (أ): الطنفسة: البساط الذي له خَمَلٌ رقيق ويجمع على طنافس.

كَانَ رَطْبًا فَاغْسِلْهُ وَإِنْ كَانَ يَابِسًا فَاخْكُكْهُ وَإِنْ خَفِيَ عَلَيْكَ فَارْشُشْهُ<sup>(١)</sup>.

١٠٦- مَنْ قَالَ: إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ.

٩٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا جَلَسَ بَيْنَ الشَّعْبِ الْأَرْبَعِ، ثُمَّ أَلْزَقَ الْخِتَانَ بِالْخِتَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ<sup>(٢)</sup>.

٩٣٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ [عَبْدِ اللَّهِ]<sup>(٣)</sup> بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ فَقَدْ كَانَ ذَلِكَ يَكُونُ مِنِّي وَمِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَتَغْتَسِلُ<sup>(٤)</sup>.

٩٣٧- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ<sup>(٥)</sup>.

٩٣٨- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيٍّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: يُونُسُ [وَلَا]<sup>(٦)</sup> أَعْلَمُهُ إِلَّا قَدْ رَفَعَهُ، قَالَ: إِذَا جَلَسَ بَيْنَ فُرُوجِهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ أَجْتَهَدَ

(١) في إسناده خالد بن أبي عزة، وهو مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم في الجرح، ولم يذكر فيه شيء.

(٢) إسناده ضعيف. فيه علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف جدًا.

(٣) كذا وقع في الأصول، والمطبوع، والصواب: [عبيد الله] وهو القداح يروي عن عطاء، ويروي عنه وكيع، ولا علم في الرواة عبد الله بن أبي زياد.

(٤) إسناده ضعيف. فيه عبيد الله بن أبي زياد القداح، وهو ضعيف.

(٥) أخرجه البخاري: ٤٧٠/١، ومسلم: (٤/٥٣).

جاء بهامش (أ): [المراد من الشعب الأربع اليدان والرجلان وقيل الرجلان، والشفران يكنى بذلك عن الإيلاج].

[جهدها بفتح الجيم وكسر الهاء - أي دفعها وحفزها، يقال أجهد الرجل في الشيء إذا بالغ فيه وجدًا].

(٦) كذا في: (أ)، (م)، (و)، (هـ)، ووقع في المطبوع: [فلا].

وَجَبَ الْغُسْلُ أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنَزَّلْ<sup>(١)</sup>.

٩٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ<sup>(٢)</sup>.

٩٤٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ حَنْظَلَةَ [الْجُمَحِيِّ]<sup>(٣)</sup>، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ إِذَا اسْتَخْلَطَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ<sup>(٤)</sup>.

٩٤١- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ دَاوُدَ، [عن الشعبي]<sup>(٥)</sup>، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ<sup>(٦)</sup>.

٩٤٢- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، [عن أيوب]<sup>(٧)</sup> عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ نَافِعٍ قَالَا: قَالَتْ عَائِشَةُ: إِذَا [خَالَفَ]<sup>(٨)</sup> الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ<sup>(٩)</sup>.

٩٤٣- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِذَا غَابَتْ الْمُدَوَّرَةُ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ<sup>(١٠)</sup>.

٩٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَمَا أَنَا فَإِذَا بَلَغْتَ ذَلِكَ مِنْهَا أَعْتَسَلْتُ<sup>(١١)</sup>.

(١) إسناده مرسل. الحسن لم يسمع من أبي هريرة - كما ذكر غير واحد من أهل العلم.

(٢) في إسناده عاصم بن أبي النجود، وهو سيئ الحفظ.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) كذا في: (أ)، (م)، (و)، (هـ)، ووقع في المطبوع [الجمعي] بالعين خطأ، وإنما هو حنظلة بن أبي سفيان الجمحي - أنظر ترجمته في «التهديب».

(٥) زيادة من (أ)، (م)، (و)، (هـ). سقطت من المطبوع.

(٦) إسناده صحيح.

(٧) زيادة من (أ)، (م)، (و)، (هـ). ووقع في المطبوع [أبو عليّة] خطأ، وسقط [عن أيوب].

(٨) كذا في: (أ)، (م)، (و)، (هـ)، ووقع في المطبوع: [خالط].

(٩) إسناده صحيح.

(١٠) في إسناده شهاب العبيري والدحبيب وثقة أبو زرعة ولم يرو عنه غير ابنه وامرأة أخرى.

(١١) إسناده صحيح.

٩٤٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَلِيٍّ، وَعَنْ غَالِبِ أَبِي الْهُذَيْلِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ<sup>(١)</sup>.

٩٤٦- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ لَا أُوتِي بِرَجُلٍ فَعَلَهُ يَعْني جَامِعًا، ثُمَّ لَمْ يُنْزَلْ، وَلَمْ يَغْتَسِلْ إِلَّا نَهَكَتْهُ عُقُوبَةٌ<sup>(٢)</sup>.

٩٤٧- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: [اجْتَمَعَ]<sup>(٣)</sup>. الْمُهَاجِرُونَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ، أَنَّ مَا أَوْجَبَ [الْحَدِيثَ الْجُلْدَ]<sup>(٤)</sup> وَالرَّجْمَ أَوْجَبَ الْغُسْلَ<sup>(٥)</sup>.

٩٤٨- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: [سَمِعْتُهُ]<sup>(٦)</sup> يَقُولُ: يُوجِبُ الْقَتْلَ وَالرَّجْمَ، وَلَا يُوجِبُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ.

٩٤٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ شُرَيْحٌ: يُوجِبُ أَرْبَعَةَ الْآفِ، وَلَا يُوجِبُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ يَعْني فِي الَّذِي يُخَالِطُ، ثُمَّ لَا يُنْزَلُ.

٩٥٠- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ شُرَيْحٌ يُوجِبُ أَرْبَعَةَ الْآفِ، أَوْجِبُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ يَعْني الَّذِي يُخَالِطُ، ثُمَّ لَا يُنْزَلُ.

٩٥١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَأَلْتُ عُبيدَةَ مَا

٨٧/١

(١) إسناده مرسل. معبد بن خالد وإبراهيم النخعي روايتهما عن علي رضي الله عنه مرسلة.

(٢) اختلف في سماع ابن المسيب من عمر رضي الله عنه، فقليل لم يسمعه منه لأنه لم يدركه إلا صغيراً، وقيل لا يبعد عن مثل ابن المسيب الحفظ صغيراً ثم إنه جمع بعد ذلك فقه عمر فكان أحفظ الناس له.

(٣) كذا في: (م)، (ه)، و المطبوع، ووقع في (أ)، (و): [اجمع].

(٤) كذا في: (أ)، (و)، (م)، (ه)، ووقع في المطبوع: [الحد].

(٥) إسناده مرسل. أبو جعفر لم يدركهم -رضي الله عنهم- وفيه أيضاً حجاج بن أرتاة وهو ضعيف.

(٦) كذا في: (أ)، (م)، (و)، (ه): ووقع في المطبوع: [سمعت].

يُوجِبُ الْغُسْلَ، قَالَ الْخِلَاطُ وَالذَّفْقُ

٩٥٢- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ وَهَشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ [عَنْ] (١) عُبَيْدَةَ

مِثْلَهُ.

٩٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ

بْنِ أَبِي حَبِيبٍ. عَنْ مَعْمَرِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، مَوْلَى ابْنَةِ صَفْوَانَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ ٨٨/١  
رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ  
رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَذَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يُفْتِي النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ بِرَأْيِهِ،  
فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ عُمَرُ: عَلَيَّ بِهِ، فَجَاءَ زَيْدٌ، فَلَمَّا رَأَاهُ عُمَرُ، قَالَ: أَيُّ  
عَدُوِّ نَفْسِهِ، قَدْ بَلَغْتَ أَنْ تُفْتِيَ النَّاسَ بِرَأْيِكَ؟ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، بِاللَّهِ مَا  
فَعَلْتُ، لَكِنِّي سَمِعْتُ مِنْ أَعْمَامِي حَدِيثًا، فَحَدَّثْتُ بِهِ؛ مِنْ أَيُّوبَ، وَمِنْ أَبِي بِنِ  
كَعْبٍ، وَمِنْ رِفَاعَةَ، فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَيَّ رِفَاعَةَ بْنَ رَافِعٍ، فَقَالَ: وَقَدْ كُنْتُمْ تَفْعَلُونَ  
ذَلِكَ، إِذَا أَصَابَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْمَرْأَةِ فَأَكْسَلَ، لَمْ يَغْتَسِلْ؟ فَقَالَ: قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ ذَلِكَ  
عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،: فَلَمْ يَأْتِنَا مِنَ اللَّهِ تَحْرِيمٌ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ  
نَهْيٌ، قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْلَمُ ذَاكَ؟ قَالَ: لَا أَذْرِي، فَأَمَرَ عُمَرُ بِجَمْعِ الْمُهَاجِرِينَ  
وَالْأَنْصَارِ، فَجَمِعُوا لَهُ، فَشَاوَرَهُمْ، فَأَشَارَ النَّاسُ، أَنْ لَا غُسْلَ فِي ذَلِكَ، إِلَّا مَا  
كَانَ مِنْ مُعَاذٍ، وَعَلَيٍّ، فَإِنَهُمَا قَالَا: إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانَ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ،  
فَقَالَ عُمَرُ: هَذَا وَأَنْتُمْ أَصْحَابُ بَدْرٍ، وَقَدْ اخْتَلَفْتُمْ، فَمَنْ بَعْدَكُمْ أَشَدُّ اخْتِلَافًا،  
قَالَ: فَقَالَ عَلِيُّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ أَعْلَمَ بِهَذَا، مِنْ شَأْنِ رَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ،: مِنْ أَرْوَاجِهِ، فَأَرْسَلَ إِلَى حَفْصَةَ، فَقَالَتْ: لَا عِلْمَ لِي بِهَذَا، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ  
عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانَ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ، فَقَالَ عُمَرُ: لَا أَسْمَعُ  
بِرَجُلٍ فَعَلَ ذَلِكَ، إِلَّا أَوْجَعْتَهُ ضَرْبًا (٢).

(١) كذا في: (أ)، (م)، (أ)، (هـ): ووقع في المطبوع: [بن] وهو خطأ ظاهر - كما في الأثر السابق.

(٢) إسناده ضعيف. فيه عننة ابن إسحاق، وهو مدلس ومتكلم فيه أيضًا.

٩٥٤- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَيْفِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ [الدُّبَلِيِّ] (١)، عَنْ عَمِيرَةَ بْنِ [يَثْرِبِي] (٢)، عَنْ أَبِي، قَالَ: إِذَا التَّقَى مُلْتَقَاهُمَا مِنْ وَرَاءِ الْخِتَانِ وَجَبَ الْغُسْلُ (٣).

٩٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (٤) بْنِ كَعْبٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ، ثُمَّ لَا يُنْزِلُ، قَالَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ، قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ أَيْبَا كَانَ لَا يَرَى ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ أَيْبَا نَزَعَ، عَنْ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ (٥).

٩٥٦- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوَسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ أَمَا أَنَا فَإِذَا خَالَطْتَ أَهْلِي أَعْتَسَلْتُ (٦).

٩٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ (٧). ٨٩/١

٩٥٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: إِنَّمَا كَانَ قَوْلُ الْأَنْصَارِ الْمَاءِ مِنَ الْمَاءِ: أَنَّهَا كَانَتْ رُحْصَةً فِي أَوَّلِ الْأِسْلَامِ، ثُمَّ كَانَ الْغُسْلُ بَعْدُ (٨).

(١) كذا في: (أ)، (م)، (و)، (هـ)، ووقع في المطبوع: [الدُّبَلِيُّ] خطأ.

(٢) وقع في المطبوع والأصول: [يَثْرِبِ]، والصواب ما أثبتناه أنظر ترجمته في الجرح: (٧/٢٤).

(٣) إسناده ضعيف. فيه سيف بن وهب، وهو مطروح.

(٤) كذا في: (أ)، (م)، (و)، (هـ)، ووقع في المطبوع: [عبيدالله] بالتصغير، وقد نقل مغلطي في إكماله عن ابن خلفون أن عبدالله بن كعب الحميري روى عن محمود بن لبيد، وروى عنه يحيى بن سعيد.

(٥) إسناده ضعيف. فيه أبو خالد الأحمر، وفيه لين.

(٦) إسناده صحيح.

(٧) إسناده صحيح.

(٨) أخرجه أبو داود برقم (٢١٤)، وفيه أن الزهري لم يسمعه من سهل رضي الله عنه وإنما حدثه بعض من يرضى.

٩٥٩- حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ، [عَنْ شُعْبَةَ<sup>(١)</sup>] أَبِي عَوْنٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ عُمَرَ أَوْ عَنْ أَخِيهِ سَمِعَهُ مِنْ عُمَرَ، قَالَ: إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانَ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ<sup>(٢)</sup>.

٩٦٠- حَدَّثَنَا عُثْرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الشَّامِيِّ، قَالَ سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ إِذَا أَكْسَلَ فَلَمْ يُنْزِلْ، قَالَ يَغْتَسِلُ<sup>(٣)</sup>.

٩٦١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِي، عَنْ حَنْظَلَةَ، قَالَ قِيلَ لِلْقَاسِمِ إِنَّ الْأَنْصَارَ لَا يَغْتَسِلُونَ إِلَّا مِنْ<sup>(٤)</sup> الْمَاءِ، فَقَالَ: لَكِنَّا نَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ نَضَعَ ذَلِكَ.

٩٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ وَتَوَارَثَ الْحَشْفَةُ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ<sup>(٥)</sup>.

### ١٠٧- مَنْ كَانَ يَقُولُ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ.

٩٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ سَأَلَ خَمْسَةَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَكُلُّهُمْ يَقُولُ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ<sup>(٦)</sup>.

٩٦٤- حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَدْرَةِ<sup>(٨)</sup>، عَنِ ابْنِ

(١) زيادة من (أ)، (و)، (م)، (هـ) سقطت من المطبوع.

(٢) إسناده مرسل. عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عمر رضي الله عنه، أما أخوه فلا أدري من هو - إلا أن يكون [أبيه]، لكنها في جميع الأصول: [أخيه].

(٣) إسناده صحيح.

(٤) كذا في: (أ)، (م)، (و)، (هـ)، ووقع في المطبوع: [في].

(٥) إسناده ضعيف. فيه الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف ويدلس قد عنعن.

(٦) كذلك في (أ)، (م)، (و)، (هـ) ووقع في المطبوع: [عن] خطأ؛ فعطاء بن يسار يروى عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه.

(٧) إسناده صحيح.

(٨) كذا في: (م)، (هـ)، (أ)، وهي غير منقوطة في (و)، ووقع في المطبوع: [الخدرة] بالخاء المعجمة.

عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ.

٩٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ،

قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ<sup>(١)</sup>.

٩٦٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ<sup>(٢)</sup>.

٩٦٧- حَدَّثَنَا عُثْمَرُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ،

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ،

فَقَالَ: لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ، فَقَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: إِذَا أَعْجَلْتَ أَوْ أَقْحَطْتَ<sup>(٣)</sup>

فَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ، وَلَا غُسْلَ عَلَيْكَ<sup>(٤)</sup>.

٩٦٨- حَدَّثَنَا عُثْمَرُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ

٩٠/١

خَرِشَةَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَمَاعِ إِذَا لَمْ يُنْزَلْ فَلَمْ يَغْتَسِلْ

قِيلَ وَإِنْ هَزَّهَا بِهِ، قَالَ وَإِنْ هَزَّهَا بِهِ حَتَّى يَهْتَزَّ قُرْطَاهَا<sup>(٥)</sup>.

٩٦٩- حَدَّثَنَا عُثْمَرُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ سَمِعْتُ هِلَالَ يُحَدِّثُ،

عَنِ الْمُرْقَعِ<sup>(٦)</sup>، عَنْ أُمِّ وَلَدِ لِسْعَدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّ سَعْدًا كَانَ يَأْتِيهَا فَإِذَا لَمْ يُنْزَلْ

لَمْ يَغْتَسِلْ<sup>(٧)</sup>.

(١) إسناده صحيح.

(٢) في إسناده سليم بن عبدالله هذا تفرد عنه أبو إسحاق، وهو مجهول الحال.

(٣) كذا في: (أ)، (م)، (و)، (هـ)، وهو الصواب كما في الرواية، ووقع في المطبوع: [أقحت]

(٤) أخرجه البخاري: (١/٣٤٠)، ومسلم: (٤/٥٠).

(٥) كذا في: (أ)، (م)، (و)، (هـ)، ووقع في المطبوع: [قرطاهها] بالغاء خطأ. والأثر في

إسناده خرشة بن حبيب، وهو مجهول الحال.

(٦) كذا في: (م)، (و)، (هـ)، وهي غير واضحة في: (أ)، ووقع في المطبوع، المرفع بالفاء

ولم أقف على من يسمي هكذا، وإنما المعروف المرفع بن صيفي بالقاف.

(٧) في إسناده المرفع بن صيفي جهلة ابن حزم، وأبي عليه ذلك ابن حجر في تهذيبه لكن لم

يذكر له توثيقاً يرد به كلامه، وقد وثقه ابن حبان وطريقته مشهورة في توثيق المجاهيل.

٩٧٠- حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ، [بْنُ] (١) عَمْرٍو، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ لَيْسَ فِي الْإِكْسَالِ إِلَّا الظُّهُورُ (٢).

٩٧١- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، قَالَ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَمْ يُمْنِ، فَقَالَ عُثْمَانُ: يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ (٣) لِلصَّلَاةِ وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ، وَقَالَ: عُثْمَانُ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: قَالَ وَسَأَلْتُ، عَنْ ذَلِكَ عَلِيًّا وَالرُّبَيْرَ وَطَلْحَةَ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ (٤).

### ١٠٨- فِي الْمَنِيِّ وَالْمَذْيِ وَالْوَدْيِ.

٩٧٢- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ [يَزِيدِ] (٥) بْنِ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ، عَنِ الْمَذْيِ، فَقَالَ: فِيهِ الْوُضُوءُ وَفِي الْمَنِيِّ الْغُسْلُ (٦).

٩٧٣- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: كُنْتُ أَجِدُ مَذْيًا فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، عَنْ ذَلِكَ لِإِنَّ ابْنَتَهُ عِنْدِي فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ [فَسَأَلَهُ] (٧)، فَقَالَ: إِنَّ كُلَّ فَحْلٍ يُمَذِّي فَإِذَا كَانَ الْمَنِيُّ فِيهِ الْغُسْلُ، وَإِذَا كَانَ

(١) كذا في: (أ)، (م)، (و)، (هـ)، ووقع في المطبوع، [عن] خطأ، وهو سويد بن عمرو الكلبي شيخ المصنف.

(٢) أخرجه البخاري: (٤٧٣/١)، ومسلم: (٥١/٤) من طريق آخر عن هشام بن عروة بمعناه، وزاد: «أصابه من المرأة».

(٣) كذا في: (أ)، (م)، (و)، (هـ)، ووقع في المطبوع: [وضوءه]، والرواية كما في الأصول.

(٤) أخرجه البخاري ٣٤٠/١، ومسلم: (٥٢/٤).

(٥) كذا في: (أ)، (م)، (و)، (هـ)، ووقع في المطبوع: [زيد] خطأ. أنظر ترجمة يزيد بن أبي زياد القرشي من التهذيب.

(٦) إسناده ضعيف. فيه يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف الحديث.

(٧) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

الْمَذْيُ فِيهِ الْوُضُوءُ<sup>(١)</sup>.

٩٧٤- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ مُنْذِرٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ، قَالَ

سَمِعْتَهُ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ الْحَسَنِ<sup>(٢)</sup>.

٩٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ،

عَنْ أَبِي حَبِيبِ بْنِ يَعْلَى بْنِ [مَنِة]<sup>(٣)</sup>، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ أَتَى أَبِيًّا وَمَعَهُ عُمَرُ

فَخَرَجَ عَلَيْهِمَا فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ مَذْيًا فَغَسَلْتُ ذَكَرِي وَتَوَضَّأْتُ، فَقَالَ: عُمَرُ أَوْ

يُجْزِي ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ<sup>(٥)</sup>.

٩٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ خَرِشَةَ بْنِ

الْحُرِّ، قَالَ: سُئِلَ [عمر]<sup>(٦)</sup> عَنِ الْمَذْيِ، فَقَالَ: ذَاكَ [المفطر]<sup>(٧)</sup> وَمِنْهُ الْوُضُوءُ<sup>(٨)</sup>.

٩٧٧- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، أَنَّ

[سُلَيْمَانَ]<sup>(٩)</sup> بَنَ رَيْبَعَةَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ فَرَأَاهَا فَلَاَعْبَاهَا، قَالَ فَخَرَجَ مِنْهُ مَا

(١) إسناده مرسل الحسن من علي ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري ٣٣٩/١، ومسلم: (٣/٢٧٣-٢٧٤).

(٣) كذا في: (أ)، (م)، (و)، (هـ)، ووقع في المطبوع: [عن] خطأ، وإنما هو محمد بن بشر

بن الفرافصة - شيخ المصنف.

(٤) كذا في: (م)، (و)، (هـ)، وهي غير منقوطة في (أ)، ووقع في المطبوع: [منه] بالباء

الموحدة، والصواب ما أثبتناه - كما في ترجمته من «التهذيب»، و«الجرح»، وغيرهما.

(٥) إسناده ضعيف. فيه مصعب بن شيبة، وهو ضعيف، وأبو حبيب بن يعلي، وهو مجهول

الحال.

(٦) كذا في: (أ)، وكذا صححت في (م)، (هـ)، وكانت في الأصل [عثمان]، ووقع في

المطبوع: [عثمان]، وفي (و): [سال عمر عثمان]، وخرشه يروي عن عمر ﷺ.

(٧) كذا في: (م)، (هـ)، (أ)، (و)، ووقع في المطبوع: [القطر] بالقاف، والفطر المذْيُ شبه

بالفطر في الحلب. أه. أنظر: مادة: فطر في «لسان العرب».

(٨) إسناده لا بأس به.

(٩) كذا في: (أ)، (م)، (و)، (هـ)، ووقع في المطبوع: سليمان خطأ، وهو سلمان بن ربيعة

بن يزيد، سلمان الخيل، أنظر ترجمته في «التهذيب».

يَخْرُجُ مِنَ الرَّجْلِ، قَالَ سُلَيْمَانُ أَوْ قَالَ الْمَذْيِيُّ، قَالَ: فَاعْتَسَلْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُ عُمَرَ [فَسَأَلْتُهُ] <sup>(١)</sup>، فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ فِي ذَلِكَ غُسْلٌ ذَلِكَ [النشر] <sup>(٢)</sup>.

٩٧٨- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً فَأَكْثَرْتُ مِنْهُ الْأَغْتِسَالَ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: فَقَالَ: إِنَّمَا يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ <sup>(٣)</sup>.

٩٧٩- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ <sup>(٤)</sup> سِيرِينَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْمَنِيِّ يُغْتَسَلُ مِنْهُ وَالْمَذْيُ يَغْسَلُ مِنْهُ فَرَجَهُ وَيَتَوَضَّأُ [وَالَّذِي] <sup>(٥)</sup> مِنَ الشَّهْوَةِ لَا أُذْرِي مَا هُوَ <sup>(٦)</sup>.

٩٨٠- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي الْمُهَلَّبِ، قَالَ: كَانَ مِنْ أَهْلِهِ إِنْسَانٌ يَغْتَسِلُ مِنَ الَّذِي يَخْرُجُ بَعْدَ الْبَوْلِ، فَقَالَ لَهُ: أَمَا إِنَّ الْوُضُوءَ يُجْزِي، عَنْهُ.

٩٨١- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ الَّذِي مِنَ الشَّهْوَةِ لَا أُذْرِي مَا هُوَ.

٩٨٢- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا، قَالَ ذَكَرُوا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ الْبِلَّةَ وَالْمَذْيَ وَبَعْضَ مَا يَجِدُ الرَّجُلُ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَتَذَكُرُونَ شَيْئًا مَا أَحَدُهُ وَلَوْ وَجَدْتَهُ لَأَغْتَسَلْتُ مِنْهُ <sup>(٧)</sup>.

(١) زيادة من (و)، (ه).

(٢) كذا في: (أ)، (م)، (و)، (ه)، ووقع في المطبوع: [أيسر]، والأظهر ما أثبتناه.

والأثر إسناده صحيح.

(٣) سبق برقم: (٩١٥).

(٤) كذا في: (أ)، (م)، (و)، (ه)، ووقع في المطبوع: [عن ابن] خطأ، أنظر ترجمة أنس بن

سيرين في «التهذيب».

(٥) كذا في: (أ)، (م)، (و)، (ه)، ووقع في المطبوع: [المزى] وهو خطأ مكرر.

(٦) إسناده صحيح.

(٧) إسناده صحيح.

٩٨٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ مُوسَى، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ الْمَنِيُّ مِنْهُ الْغُسْلُ وَالْمَذْيُ وَالْوَدْيُ يَتَوَضَّأُ مِنْهُمَا<sup>(١)</sup>.

٩٨٤- حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سُئِلَ، عَنِ الْمَذْيِ، فَقَالَ: ذَلِكَ النَّشَاطُ فِيهِ الْوُضُوءُ<sup>(٢)</sup>.

٩٨٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْتَبْرَقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سَالِمًا، عَنِ الْمَذْيِ، فَقَالَ: يَتَوَضَّأُ مِنْهُ.

٩٨٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ وَعُمَرَ بْنِ الْوَلِيدِ الشَّنِّيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ الْمَنِيُّ وَالْوَدْيُ وَالْمَذْيُ فَأَمَّا الْمَنِيُّ فَفِيهِ الْغُسْلُ وَأَمَّا الْمَذْيُ وَالْوَدْيُ فَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ.

٩٢/١

٩٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، قَالَ قُلْتُ لِلْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ إِذَا أَمَذَى كَيْفَ يَصْنَعُ، فَقَالَ: كُلُّ فَعْلٍ يُمَذِّي فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَلْيَغْسِلْ ذَكَرَهُ.

٩٨٨- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ الْمَنِيُّ وَالْوَدْيُ وَالْمَذْيُ فَفِي الْمَنِيِّ الْغُسْلُ وَالْوَدْيِ وَالْمَذْيِ الْوُضُوءُ

٩٨٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ قِيَاضٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَذْيِ يَغْسِلُ الْحَشْفَةَ ثَلَاثًا وَيَتَوَضَّأُ.

٩٩٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ الْمَنِيُّ وَالْوَدْيُ وَالْمَذْيُ فَأَمَّا الْمَنِيُّ فَفِيهِ الْغُسْلُ وَأَمَّا الْمَذْيُ وَالْوَدْيُ فَفِيهِمَا الْوُضُوءُ وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ<sup>(٣)</sup>.

### ١٠٩- فِي الرَّجُلِ يُجَامِعُ امْرَأَتَهُ دُونَ الْفَرْجِ

٩٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ الرَّكِينِ،

(١) إسناده ضعيف. عبد ربه بن موسى مجهول الحال، وأمه لا تعرف.

(٢) إسناده ضعيف. فيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.

(٣) إسناده صحيح.

عَنْ حُصَيْنِ بْنِ قَبِيصَةَ الْفَرَارِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً وَكَانَتْ تَخْتَبِي بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكُنْتُ أَسْتَحِي أَنْ أَسْأَلَهُ فَأَمَرْتُ رَجُلًا فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْيَ فَتَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، وَإِذَا رَأَيْتَ<sup>(١)</sup> فَضَخ<sup>(٢)</sup> الْمَاءِ فَاغْتَسِلْ<sup>(٣)</sup>.

٩٩٢- حَدَّثَنَا عَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الرَّكَّيْنِ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ قَبِيصَةَ [عن علي] <sup>(٤)</sup>، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ<sup>(٥)</sup>.

٩٩٣- [حدثنا حسين بن علي، عن زائدة عن أبي حصين عن أبي عبدالرحمن عن علي عن النبي ﷺ بمثله<sup>(٦)</sup>]. <sup>(٧)</sup>

٩٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ شَيْبِلٍ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَكُنْتُ إِذَا رَأَيْتُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ أَغْتَسَلْتُ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَنِي أَنْ أَتَوَضَّأُ<sup>(٨)</sup>.

٩٩٥- حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ فِيمَا يُصِيبُ الْمَرْأَةَ مِنْ مَاءٍ زَوْجِهَا تَغْسِلُهُ، وَلَا [تغتسل] <sup>(٩)</sup> إِلَّا أَنْ يَدْخُلَ الْمَاءُ فَرْجَهَا، فَإِنْ دَخَلَ فَلْتَغْتَسِلْ.

(١) زيد هنا في المطبوع: [الودي]، وهي زيادة غير موجودة في الأصول ولا في الرواية.  
(٢) كذا في: الأصول وإن كانت الخاء غير منقوطة في الأصول إلا إنه كثيراً ما يهمل النقط في الأصول، ووقع في المطبوع: [ففضخ] وهو خطأ، أنظر مادة: فضخ في «لسان العرب» فقد ذكر فيها هذا الحديث.

(٣) في إسناده حصين بن قبيصة، ولم يوثقه إلا ابن حبان، وطريقته معروفة في توثيق المجاهيل.

(٤) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٥) انظر التعليق على الإسناد السابق.

(٦) قوله [بمثله] فيه نظر فالحديث أخرجه البخاري: (١/٤٥١)، ولكن ليس فيه: «وإذا رأيت فضخ الماء فاغتسل».

(٧) زيادة من (م)، (هـ)، (و) سقطت من المطبوع، و (أ).

(٨) إسناده مرسل. الحارث بن شيبيل لم يدرك علياً ﷺ.

(٩) كذا في: الأصول، ووقع في المطبوع: [تغسل].

٩٩٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَمْرَأَتَهُ دُونَ فَرْجِهَا، قَالَ يَغْتَسِلُ وَتَغْسِلُ فَرْجَهَا إِلَّا أَنْ تَنْزَلَ<sup>(١)</sup>.

٩٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ فِي الرَّجُلِ يَحْتَلِمُ وَأَمْرَأَتَهُ

٩٣/١ إِلَى جَنْبِهِ فَيُصِيبُهَا مِنْ مَائِهِ، أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلٌ وَتَغْسِلُ حَيْثُ أَصَابَهَا إِلَّا أَنْ يُصِيبَ فَرْجَهَا فَتَغْتَسِلَ.

٩٩٨- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ فِرَاسٍ، قَالَ اشْتَرَيْتُ جَارِيَةَ صَغِيرَةً

فَكُنْتُ أُصِيبُ مِنْهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ أَخَالِطَهَا فَسَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ، فَقَالَ: أَمَا أَنْتَ فَاغْتَسِلْ وَأَمَّا هِيَ فَيَكْفِيهَا الْوُضُوءُ.

٩٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يُصِيبُ مِنْ

الْمَرَأَةِ فِي غَيْرِ فَرْجِهَا، قَالَ إِنْ هِيَ أَنْزَلَتْ أَعْتَسَلَتْ وَإِنْ هِيَ لَمْ تُنْزَلْ تَوَضَّأَتْ وَغَسَلَتْ مَا أَصَابَ مِنْ جَسَدِهَا مِنْ مَاءِ الرَّجُلِ<sup>(٢)</sup>.

### ١١٠- فِي الْمَرَأَةِ تَطْهَرُ، ثُمَّ تَرَى الصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ

١٠٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ

عَلِيِّ، قَالَ تَنْضَحُ فَرْجَهَا وَتَتَوَضَّأُ، فَإِنْ كَانَ دَمًا [عَيْطًا]<sup>(٣)</sup> أَعْتَسَلَتْ وَاحْتَسَتْ فَإِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ذَهَبَ<sup>(٤)</sup>.

١٠٠١- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ

الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ، قَالَ: إِذَا رَأَتْ الْمَرَأَةُ بَعْدَمَا تَطْهَرُ مِنَ الْحَيْضِ مِثْلَ غُسَالَةِ اللَّحْمِ أَوْ قَطْرَةِ الرُّعَافِ أَوْ فَوْقَ ذَلِكَ أَوْ دُونَ ذَلِكَ فَلْتَنْضَحْ بِالْمَاءِ، ثُمَّ لِيَتَوَضَّأْ

(١) كذا في: (م)، وهي غير منقوطة في بقية النسخ، ووقع في المطبوع: [ينزل].

(٢) جاء بهامش (د): [أبواب ما جاء في الحيض].

(٣) كذا في: الأصول، ووقع في المطبوع: [غليظًا عليها]. وجاء بهامش (أ): الدم العييط: الغليظ.

(٤) إسناده ضعيف. فيه الحارث الأعور، وهو كذاب.

وَلْتُصَلِّ، وَلَا تَغْتَسِلْ إِلَّا أَنْ تَرَى دَمًا عَيْطًا فَإِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ فِي الرَّجْمِ<sup>(١)</sup>.

١٠٠٢- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، قَالَتْ أَنْتَ عَائِشَةُ تَنْهَى النِّسَاءَ أَنْ يَنْظُرْنَ إِلَى أَنْفُسِهِنَّ فِي الْمَحِيضِ لَيْلًا وَتَقُولُ، أَنَّهُ قَدْ تَكُونُ الصُّفْرَةُ وَالْكَدْرَةُ<sup>(٢)</sup>.

١٠٠٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ وَحَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الْمَرْأَةِ تَغْتَسِلُ، ثُمَّ تَرَى الصُّفْرَةَ، قَالَ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي.

١٠٠٤- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

١٠٠٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ كُنَّا لَا نَرَى [التَّريَةَ]<sup>(٣)</sup> شَيْئًا<sup>(٤)</sup>.

١٠٠٦- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: كَانُوا لَا يَرَوْنَ بِالصُّفْرَةَ وَالْكَدْرَةَ بَأْسًا يَعْنِي بَعْدَ الْغُسْلِ.

١٠٠٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى الصُّفْرَةَ [بَعْدَ]<sup>(٥)</sup> الْغُسْلِ، قَالَ تَتَوَضَّأُ وَتُصَلِّي.

(١) إسناده ضعيف. فيه أيضًا الحارث الأعور، الكذاب.

(٢) إسناده ضعيف. فيه عبد الرحمن بن إسحاق الثقفي الذي يقال له: عباد بن إسحاق وفيه ضعف تكلموا في حفظه، وهو مدني لم يحمده أهل المدينة ولم يحمّلوا عنه.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [التريّة] بالباء، الموحدة من تحت، والتريّة: بقية حيض المرأة أقل من الصفرة، والكدرية وأخفى تراها المرأة عند طهرها فتعلم أنها قد طهرت من حيضها، لا تكون إلا بعد الأغتسال، أما ما كان في أيام الحيض فليس بتريّة. أ. هـ. أنظر مادة: ترى من «لسان العرب».

(٤) إسناده صحيح.

(٥) كذا في الأصول، لكن وقع في (د): [بعد الطهر]، وفي المطبوع: [بعد الطهر الغسل].

- ١٠٠٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى الصُّفْرَةَ بَعْدَ الْغُسْلِ، قَالَ تَوَضَّأَ وَتُصَلِّيَ.
- ١٠٠٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: إِذَا رَأَتْهَا بَعْدَ الْغُسْلِ فَإِنَّهَا تَسْتَنْفِرُ وَتَوَضَّأَ وَتُصَلِّيَ.

### ١١١- فِي الطُّهْرِ مَا هُوَ وَيَمَّ يُعْرِفُ؟

- ١٠١٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: لَا تَغْتَسِلُ حَتَّى تَرَى طَهْرًا أبيضَ كَالْفِضَّةِ.
- ١٠١١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ قُلْتُ لَهُ الطُّهْرُ مَا هُوَ قَالَ الْأَبْيَضُ الْجُفُوفُ الَّذِي لَيْسَ مَعَهُ صُفْرَةٌ، وَلَا مَاءُ الْجُفُوفِ الْأَبْيَضِ.

- ١٠١٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ أُرْسِلْتُ إِلَى رَيْطَةَ مَوْلَاةِ عَمْرَةَ فَأَخْبَرَنِي الرَّسُولُ، أَنَّهَا، قَالَتْ: كَانَتْ عَمْرَةَ تَقُولُ لِلنِّسَاءِ: «إِذَا إِحْدَاكُنَّ أَدْخَلْتَ الْكُرْسُفَةَ فَخَرَجَتْ مُتَغَيِّرَةً فَلَا تُصَلِّينَ حَتَّى لَا تَرَى شَيْئًا».

- ١٠١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ الْأَيْلِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا يَتَّبِعُ الْحَيْضَةَ مِنَ الصُّفْرَةِ وَالْكَدْرَةِ، قَالَ هُوَ مِنَ الْحَيْضَةِ وَتَمْسِكُ، عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَنْقَى.

- ١٠١٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْدِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: كُنَّا فِي حِجْرٍهَا مَعَ بَنَاتٍ ابْتَهَتْهَا فَكَانَتْ إِحْدَانَا تَطْهَرُ، ثُمَّ تُصَلِّي، ثُمَّ تُنَكِّسُ بِالصُّفْرَةِ الْيَسِيرَةَ فَتَسْأَلُهَا فَتَقُولُ: «أَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ مَا رَأَيْتَنَ ذَلِكَ حَتَّى لَا تَرَيْنَ إِلَّا الْبَيَاضَ خَالِصًا»<sup>(١)</sup>.

- ١٠١٥- حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي

(١) في إسناده محمد بن إسحاق، وهو مدلس، وقد عنعن، وليس ممن يعتمد عليه في أحاديث الأحكام.

بَكْرٍ، عَنْ عَمَّتِهِ، عَنْ ابْنَةِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ بَلَغَهَا، أَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يَدْعُونَ بِالْمَصَابِيحِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ يَنْظُرْنَ إِلَى الظُّهْرِ فَكَانَتْ تَعِيبُ عَلَيْهِنَّ وَتَقُولُ: «مَا كَانَ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا».

### ١١٢- فِي الْمَرْأَةِ يُصِيبُ ثِيَابَهَا مِنْ دَمِ حَيْضَتِهَا

٩٥/١

١٠١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، عَنْ دَمِ الْحَيْضَةِ يَكُونُ فِي الثُّوبِ، فَقَالَ: أَقْرِصِيهِ بِالْمَاءِ وَاغْسِلِيهِ وَصَلِّي فِيهِ<sup>(١)</sup>.

١٠١٧- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّ أُمَّ [حُصَيْنٍ]<sup>(٢)</sup> سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ، عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يَكُونُ فِي الثُّوبِ، فَقَالَ: حُكِّهِ بِضَلَعٍ وَاغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَصَلِّي فِيهِ<sup>(٣)</sup>.

١٠١٨- حَدَّثَنَا عُذْرٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ أُمَّرَأَةً سَأَلَتْهَا، عَنِ الْحَائِضِ تَلْبَسُ الثُّوبَ تُصَلِّي فِيهِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ إِنَّ كَانَ فِيهِ دَمٌ غَسَلَتْ مَوْضِعَ الدَّمِ وَالْأَصْلَتْ فِيهِ<sup>(٤)</sup>.

١٠١٩- حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ نِسَاءَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ كُنَّ يَحِضْنَ فَإِذَا ظَهَرْنَ لَمْ يَغْسِلْنَ ثِيَابَهُنَّ الَّتِي كُنَّ يَلْبَسْنَ فِي حَيْضَتِهِنَّ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ إِنَّ رَأَيْتُنَّ دَمًا فَاغْسِلْنَهُ<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: (٤٨٨/١)، ومسلم: (٢٥٦/٣).

(٢) كذا في المطبوع، والأصول، وإنما الحديث لأم قيس بنت محصن - كما أخرجه أبو داود:

(٣٦٣)، والنسائي: (١٥٤/١)، وابن ماجه: (٦٢٨)، وعدى بن دينار مولى أم قيس

بنت محصن إنما يعرف بالرواية عنها لا عن أم حصين.

(٣) في إسناده عدي بن دينار وثقة النسائي لرواية الثقة عنه وكونه لم يعرف بجرح، وهذه

الطريقة من عادة النسائي، وهي كما ذكرنا من قبل لا تكفي في بيان حال الراوي.

(٤) إسناده ضعيف. فيه أشعث بن سوار، وهو ضعيف.

(٥) إسناده لا بأس به.

١٠٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ، عَنْ دَمِ الْحَيْضَةِ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ، فَقَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ إِنَّمَا يَكْفِي إِحْدَاكُنَّ أَنْ تَغْسِلَهُ بِالْمَاءِ<sup>(١)</sup>.

١٠٢١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: لَا تَغْسِلُ الْمَرْأَةُ ثِيَابَ حَيْضَتِهَا إِنْ شَاءَتْ إِلَّا أَنْ تَرَى دَمًا فَتَغْسِلَهُ.

١٠٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، عَنْ أَفْلَحٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَتْ الْحَائِضُ تَلْبَسُ ثِيَابَهَا، ثُمَّ تَظْهَرُ، فَإِنْ لَمْ تَرَ فِي ثَوْبِهَا نَضْحَتَهُ، ثُمَّ صَلَّتْ فِيهِ.

١٠٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ<sup>(٢)</sup>، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ إِنْسَانٌ لِعَطَاءِ الْحَائِضُ تَظْهَرُ وَفِي ثَوْبِهَا الدَّمُ وَلَيْسَ يَكْفِيهَا أَنْ تَغْسِلَ الدَّمَ قَطُّ وَتَدَعَ ثَوْبَهَا بَعْدُ، قَالَ نَعَمْ.

١٠٢٤- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي الْحَائِضِ يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِهَا، قَالَ تَغْسِلُهُ، ثُمَّ تُلَطِّحُ مَكَانَهُ بِالْوَرْسِ وَالرَّعْفَرَانِ وَالْعَنْبَرِ.

١٠٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ تَغْسِلُ الْمَرْأَةُ مَا أَصَابَ ثِيَابَهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضِ وَلَيْسَ النَّضْحُ بِشَيْءٍ.

١٠٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ [مُعَاذَةَ]<sup>٩٦/١</sup> (٣)، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ، عَنْ نَضْحِ الدَّمِ فِي الثَّوْبِ، فَقَالَتْ: أَعْصِلِيهِ بِالْمَاءِ فَإِنَّ الْمَاءَ لَهُ ظُهُورٌ<sup>(٤)</sup>.

(١) إسناده ضعيف. فيه حجاج بن أرطاة، وهو ضعيف، وإبراهيم لم يسمع من عائشة رضي الله عنها.

(٢) كذا في: (أ)، (م)، (هـ)، ووقع في المطبوع، و (و): [بكير] خطأ، وإنما هو محمد بن بكر البرساني.

(٣) وقع في المطبوع، والأصول: [معاذ] والصواب ما أثبتناه معاذة بنت عبد الله العدوية تروي عن عائشة رضي الله عنها ويروي عنها أبو قلابة أما معاذ رضي الله عنه فلا يروي عن عائشة ولا يروي عنه أبو قلابة.

(٤) أبو قلابة كان يرسل، ولا أدري أسمع من معاذة أم لا.

١٠٢٧- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ هَرِمٍ، قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ يُصِيبُ ثَوْبَهَا الدَّمَ فَتَغْسِلُهُ فَيَبْقَى فِيهِ مِثَالُ الدَّمِ أَتُصَلِّي فِيهِ، قَالَ نَعَمْ.

١٠٢٨- [حدثنا الفريابي، عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجیح، عن عطاء، عن عائشة قالت: كان يكون لإحدانا الدرع فيه تحيض وفيه تجنب ثم ترى فيه القطرة من دم حيضها فتقضه بريقها]<sup>(١)</sup>.

١٠٢٩- حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ الْمَرْأَةُ تُصَلِّي فِي ثِيَابِهَا الَّتِي تَحِيضُ [فيها]<sup>(٢)</sup> إِلَّا أَنْ يُصِيبَ مِنْهَا شَيْئًا فَتَغْسِلَ مَوْضِعَ الدَّمِ.

١٠٣٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: سَأَلْتُهُ، عَنِ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ إِلَّا أَنْ تَرَى شَيْئًا فَتَغْسِلَهُ..

١٠٣١- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ فِي ثَوْبِ الْحَائِضِ، قَالَ تَغْسِلُ مَكَانَ الدَّمِ.

### ١١٣- فِي الْمَرْأَةِ يَنْقَطِعُ عَنْهَا الدَّمُ فَيَأْتِيهَا قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ

١٠٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا طَهَّرْتَ الْحَائِضُ لَمْ يَفْرَبْهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ.

١٠٣٣- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ مِثْلَهُ.

١٠٣٤- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوَسٍ، قَالَ: إِذَا طَهَّرْتَ الْمَرْأَةَ مِنَ الدَّمِ فَأَرَادَ الرَّجُلُ الشَّبِقُ أَنْ يَأْتِيَهَا فَلْيَأْمُرْهَا أَنْ تَوَضَّأَتْمْ لِيُصِيبَ مِنْهَا إِنْ شَاءَ.

(١) زيادة من (و) ليست في المطبوع، ولا بقية الأصول، والأثر في إسناده عن ابن أبي نجیح، وربما دلس.

(٢) زيادة من (م).

١٠٣٥- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي الْحَائِضِ يَنْقَطِعُ عَنْهَا الدَّمُ، قَالَ: لَا يَأْتِيهَا حَتَّى تَحِلَّ لَهَا الصَّلَاةُ.

١٠٣٦- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: إِذَا انْقَطَعَ<sup>(١)</sup> الدَّمُ فَأَصَابَ زَوْجَهَا شَبَقٌ يَخَافُ فِيهِ عَلَى نَفْسِهِ فَلْيَأْمُرْهَا بِغَسْلِ فَرْجِهَا، ثُمَّ يُصِيبُ مِنْهَا إِنْ شَاءَ.

١٠٣٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ أُمَّرَأَتَهُ وَقَدْ طَهَّرَتْ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ.

١٠٣٨- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَا: لَا يَأْتِيهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ.

١٠٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى [عَنْ<sup>(٢)</sup> بُرَيْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَا يُغْسَى الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ إِذَا طَهَّرَتْ مِنَ الْحَيْضَةِ حَتَّى تَغْتَسِلَ.

١٠٤٠- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ أَبِي الْمُثَنَّبِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: إِذَا انْقَطَعَ<sup>٩٧/١</sup> عَنْهَا الدَّمُ فَلَا يَأْتِيهَا حَتَّى تَطْهَرَ فَإِذَا طَهَّرَتْ فَلْيَأْتِيهَا كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ.

١١٤- مَنْ قَالَ: إِذَا طَهَّرَتْ وَهِيَ فِي سَفَرٍ تَتَيَّمُ وَيَأْتِيهَا

١٠٤١- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ<sup>(٣)</sup> حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: إِذَا طَهَّرَتْ الْحَائِضُ فَلَمْ تَجِدْ مَاءً تَتَيَّمُ وَيَأْتِيهَا<sup>(٤)</sup> زَوْجُهَا.

١٠٤٢- حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنِ [هَشَامِ]<sup>(٥)</sup>، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: إِنْ

(١) زيدها في المطبوع: [عنها] وليست في الأصول.

(٢) كذا في: (م)، (ه)، (و)، ووقع في المطبوع: [بن]، وكذا في: (أ) وهو خطأ عبد الأعلى بن عبد الأعلى شيخ المصنف يروى عن برد بن سنان.

(٣) زيادة من (أ)، (م)، (ه)، سقطت من المطبوع، ومن (و).

(٤) وقع في (و): [ولم يأتها] وهي زيادة مخالفة لبقية الأصول، ولعنوان الباب.

(٥) زيادة من (أ)، (م)، (و)، (ه) سقطت من المطبوع.

كَانَتْ الْمَرْأَةُ حَائِضًا فَرَأَتْ الظُّهْرَ فِي سَفَرٍ تَيَمَّمَتْ الصَّعِيدَ لظَهْرُهَا، ثُمَّ أَصَابَ مِنْهَا  
إِنْ شَاءَ.

### ١١٥- فِي الرَّجُلِ يَكُونُ فِي سَفَرٍ وَمَعَهُ أَهْلُهُ

١٠٤٣- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ [سَعِيدٍ] <sup>(١)</sup>؛ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَقِيُّ بْنُ  
مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ  
بْنُ عِيَّاشٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، قَالَ قَدِمَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفَرًا مِنْ  
بَنِي قُشَيْرٍ فَقَالُوا: إِنَّا نَعْرُزُ عَنِ الْمَاءِ وَمَعَنَا أَهْلُونَا وَلَيْسَ مَعَنَا مِنَ الْمَاءِ إِلَّا  
لِشِفَاهِنَا، قَالَ: نَعَمْ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ سَنَةً أَوْ سَنَتَيْنِ <sup>(٢)</sup>.

١٠٤٤- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ:  
كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي سَفَرٍ مَعَ أَنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِمْ عَمَارُ بْنُ يَاسِرٍ  
فَكَانُوا يُقَدِّمُونَهُ يُصَلِّي بِهِمْ لِقَرَابَتِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [فَصَلَّى] <sup>(٣)</sup> بِهِمْ ذَاتَ يَوْمٍ، ثُمَّ  
التَفَّتْ إِلَيْهِمْ فَضَحِكَ فَأَخْبَرَهُمْ، أَنَّهُ أَصَابَ مِنْ جَارِيَةٍ لَهُ رُومِيَّةً وَصَلَّى بِهِمْ وَهُوَ  
جُنُبٌ مَتِيمٌ <sup>(٤)</sup>.

١٠٤٥- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ  
يَعْرُزُ وَمَعَهُ أَهْلُهُ، قَالَ يَأْتِي أَهْلَهُ وَيَتِيمٌ.

١٠٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي الْعَوَّامِ،  
قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّا نَعْرُزُ فِي الْمَاشِيَةِ عَنِ  
الْمَاءِ فَيَحْتَاجُ أَحَدُنَا إِلَى أَنْ يُصِيبَ أَهْلَهُ، قَالَ: أَمَا ابْنُ عُمَرَ فَلَمْ يَكُنْ لِيَفْعَلَهُ وَأَمَّا

(١) كذا في: (أ)، (م)، (و)، (هـ)، ووقع في المطبوع: [سعيد]. خطأ، انظر ترجمته من تاريخ  
ابن الفرضي: (١/١٢٩).

(٢) إسناده مرسل. معاوية بن قرة من صغار التابعين.

(٣) زيادة من (أ)، (م)، (و)، (هـ) سقطت من المطبوع.

(٤) كذا في: (أ)، (و)، (م)، (هـ) ووقع في المطبوع: [تيمم].

والأثر في إسناده أشعث بن سوار، وهو ضعيف.

أَنْتَ فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَاعْتَسِلْ<sup>(١)</sup>.

١٠٤٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤَصِّلِيِّ، ٩٨/١ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَوْفٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عُمَرَ فِي سَفَرٍ لَا يَجِدُونَ الْمَاءَ فَوَاقَعَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَعَابُوا ذَلِكَ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

١٠٤٨- حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنِ أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَرِيَانِ بِأَسَا إِذَا كَانَ الرَّجُلُ فِي سَفَرٍ وَلَيْسَ مَعَهُ مَاءٌ أَنْ يُصِيبَ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَتَيْمَّمُ

١٠٤٩- حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ هِشَامِ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ فِي سَفَرٍ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَاءِ لَيْلَتَانِ أَوْ ثَلَاثٌ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصِيبَ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَتَيْمَّمُ.

١٠٥٠- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ شَيْخٍ، قَالَ: كَانَ سَالِمٌ يُجَامِعُ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ وَيَتَيْمَّمُ إِذَا كَانَ الْمَاءُ جَامِدًا.

١٠٥١- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِذَا كَانَ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ وَأَصَابَهُ شَبَقٌ يَخَافُ فِيهِ عَلَى نَفْسِهِ وَمَعَهُ امْرَأَتُهُ فَلْيَقَعْ عَلَيْهَا إِنْ شَاءَ<sup>(٣)</sup>.

١٠٥٢- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ أَبَا ذَرٍّ كَانَ فِي سَفَرٍ فَوَطِئَ أَهْلَهُ وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَاءٌ<sup>(٤)</sup>.

١٠٥٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُجَامِعَ وَهُوَ لَا يَجِدُ الْمَاءَ<sup>(٥)</sup>.

(١) إسناده ضعيف. فيه أبو خالد الأحمر وليس بالقوي وأبو العوام هذا، ولا أدري من هو.

(٢) في إسناده الموصلي هذا ولا أدري من هو.

(٣) إسناده ضعيف. فيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.

(٤) إسناده ضعيف. فيه حجاج بن أرطاة، وهو ضعيف ومدلس.

(٥) إسناده ضعيف. فيه عبد الكريم بن سليط، وهو مجهول الحال.

١٠٥٤- حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ مُجَاهِدٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي سَفَرٍ وَمَعَهُ جَارِيَةٌ لَهُ فَتَخَلَّفَ فَأَصَابَ مِنْهَا، ثُمَّ أَدْرَكَنَا، فَقَالَ: مَعَكُمْ مَاءٌ؟ قُلْنَا: لَا. قَالَ: أَمَا إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ ذَلِكَ فَتَيْمَّمُ<sup>(١)</sup>.

### ١١٦- فِي الرَّجُلِ يَنْتَبِهُ مِنْ نَوْمِهِ فَيُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ.

١٠٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي رَزِينٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا يَغْسِمْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»<sup>(٢)</sup>.

١٠٥٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيُفْرِغْ عَلَى يَدِهِ مِنْ إِنَائِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»<sup>(٣)</sup>.

١٠٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ، عَنِ هِشَامِ، عَنِ ابْنِ سَبْرِينَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا»<sup>(٤)</sup>.

١٠٥٨- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا اسْتَيْقَظَ الرَّجُلُ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا.

١٠٥٩- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: النَّائِمُ وَالْمُسْتَيْقِظُ سَوَاءٌ إِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ فَلَا يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا.

١٠٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ إِذَا ذُكِرَ عَنْدهُمْ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالُوا: كَيْفَ يَصْنَعُ أَبُو هُرَيْرَةَ بِالْمِهْرَاسِ الَّذِي بِالْمَدِينَةِ.

(١) إسناده صحيح.

(٢) أخرجه مسلم: (٢٣٠/٣).

(٣) إسناده ضعيف. فيه محمد بن عمرو بن علقمة، وليس بالقوي - خاصة في حديثه عن أبي سلمة.

(٤) أخرجه مسلم: (٢٣٣/٣).

## ١١٧- فِي الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنَ الْمَخْرَجِ فَيَدْخُلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ

١٠٦١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَيُّوبَ،

عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، أَنَّهُ كَانَ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَخْرَجِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا.

١٠٦٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ:

كَانَ يَخْرُجُ مِنَ الْخَلَاءِ، ثُمَّ يَضَعُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا.

١٠٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: رَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ بَالَ، ثُمَّ

أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا.

١٠٦٤- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَيْسَى بْنِ الْمُغِيرَةِ الْحَزَامِيِّ<sup>(١)</sup> قَالَ: سَأَلْتُ

سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنِ الرَّجُلِ يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا، فَقَالَ: لَا بَأْسَ.

١٠٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ،

قَالَ: رَأَيْتُ سَالِمًا ذَهَبَ فَبَالَ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ جَمِيعًا فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهُمَا.

١٠٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ بَهْرَامَ، قَالَ: رَأَيْتُ

إِبْرَاهِيمَ بَالَ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا، قَالَ: فَصِخْتُ بِهِ. [قَالَ]<sup>(٢)</sup>:

فَتَبَسَّمُ، وَقَالَ: مَا مِنْ رَجُلٍ أَشَدَّ فِي هَذَا مِنِّي إِنْ لَمْ أَدْخِلْهَا إِلَّا وَهِيَ طَاهِرَةٌ.

١٠٦٧- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنِ الْبَرَاءِ، أَنَّهُ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْمَطْهَرَةِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا، قَالَ الْأَعْمَشُ: هَذَا حَرْفٌ

أَسْتَحْسِنُهُ<sup>(٣)</sup>.

(١) كذا في: (أ)، (م)، (و)، ووقع في المطبوع، (هـ) [الجزامي] با لحاء المنقوطة من فوق،

وهو خطأ، أنظر ترجمة عيسى بن المغيرة من «التهديب».

(٢) زيادة من (أ)، (و)، (م)، (هـ) سقطت من المطبوع.

(٣) في إسناده رجاء بن ربيعة وثقه ابن حبان كعادته في التساهل. ولا أعلم له توثيقاً يعتد به،

إلا أن مسلماً أخرج له في الشواهد وهذا لا يكفي.

١١٨- مَنْ كَانَ يَقُولُ لَا [يَغْمِسُهَا] <sup>(١)</sup> حَتَّى يَغْسِلَهَا

١٠٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو

إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: دَعَا بِمَاءٍ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهُمَا فِي الْإِنَاءِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ <sup>(٢)</sup>.

١٠٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: إِذَا بَالَ

الرَّجُلُ أَوْ أَحَدَتْ فَلَا يَدْخُلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا.

١٠٧٠- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ [سَلْمِ بْنِ أَبِي الذِّيَالِ] <sup>(٣)</sup>، عَنِ

الْحَسَنِ، قَالَ: إِذَا أَرَدْتُمْ أَنْ تَوْضُوا، فَلَا تَغْمِسُوا أَيْدِيَكُمْ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى تَتَّقُواهَا.

١٠٧١- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَيَّةَ، قَالَ: رَأَيْتُ

عَلِيًّا تَوَضَّأَ فَأَنْقَى كَفَّيْهِ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أُرِيَكُمْ طُهُورَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ <sup>(٤)</sup>.

## ١١٩- مَنْ كَانَ يَقُولُ: بَالِغٌ فِي غَسْلِ الشَّعْرِ

١٠٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ،

قَالَ: كَانَ يُقَالُ: أَغْسِلَ الشَّعْرَ وَأَنْقِ الْبَشْرَةَ فِي الْجَنَابَةِ.

١٠٧٣- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ

جَنَابَةٌ فُيْلُوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا الْبَشْرَةَ.

١٠٧٤- حَدَّثَنَا عُندَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ،

(١) كذا في: (أ)، (م)، (و)، (هـ)، ووقع في المطبوع: [يدخلها].

(٢) إسناده ضعيف. فيه الحارث الأعور، وهو كذاب.

(٣) كذا في: (أ)، (م)، (و)، (هـ)، ووقع في المطبوع: [سلم بن أبي الذمال] بالباء الموحدة،

وهو خطأ، أنظر ترجمة سلم بن أبي الذيال من «التهذيب».

(٤) إسناده ضعيف. فيه أبو حية بن قيس الوداعي، وهو مجهول لا يعرف، وفيه أيضًا عنعنة أبي

إسحاق، وهو مدلس.

قَالَ: خَرَجَ حُذَيْفَةُ وَقَدْ [جَمَّ] (١) شَعْرَهُ، فَقَالَ: إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ لَا يُصِيبُهَا الْمَاءُ جَنَابَةٌ فَعَافُوهَا، فَلِذَلِكَ عَادَيْتُ رَأْسِي كَمَا تَرَوْنَ (٢).

١٠٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ زَادَانَ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَسَدِهِ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يَغْسِلْهَا فَعِلَ بِهِ كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ»، قَالَ: عَلِيٌّ: فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ شَعْرِي، قَالَ: وَكَانَ يَجُزُّ شَعْرَهُ (٣).

١٠٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ قُرَّةَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ، قَالَ: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَا أَنَا فَأَبْلُ الشَّعْرَ وَأُنْقِي الْبَشَرَ (٤).

١٠٧٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ أَدْخَلَ الْمَاءَ فِي عَيْنَيْهِ [وَأَدْخَلَ الْمَاءَ] (٦) فِي سُرِّيهِ (٧).

### ١٢٠- فِي الْجُنْبِ بِهِ الْجُدْرِيُّ أَوْ الْحَصْبَةُ

١٠٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِذَا أَجْنَبَ الرَّجُلُ وَبِهِ الْجِرَاحَةُ وَالْجُدْرِيُّ فَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ هُوَ اغْتَسَلَ، قَالَ: يَتَيَمَّمُ بِالصَّعِيدِ (٨).

١٠٧٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ وَحَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَنِ الْحَسَنِ وَالشَّعْبِيِّ أَنَّهُمْ قَالُوا فِي الَّذِي بِهِ الْجِرَاحُ وَالْمَحْضُوبُ

(١) كذا في: (أ)، (و)، والمطبوع، وفي (م)، (هـ): [طم] وهما بمعناه.

(٢) إسناده مرسل. أبو البخترى لم يسمع من حذيفة فحديثه عنه مرسل.

(٣) إسناده ضعيف. فيه عطاء بن السائب، ولم يرو عنه قبل اختلاطه إلا شعبة، والثوري فقط.

(٤) إسناده مرسل. الحسن لم يسمع من أبي هريرة - كما ذكر غير واحد من أهل العلم.

(٥) كذا في: (أ)، (م)، (و)، (هـ)، ووقع في المطبوع: [عن].

(٦) كذا في: (و)، وفي (م)، (أ)، (هـ): [و أدخل يده]، ووقع في المطبوع [فأدخل يده].

(٧) إسناده صحيح.

(٨) إسناده ضعيف. فيه عطاء بن السائب، وقد روى أبو الأحوص عنه بعد اختلاطه.

وَالْمَجْدُورُ: يَتِيَمٌ.

١٠٨٠- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: كَانَ يَقُولُ فِي صَاحِبِ الْقُرُوحِ وَالَّذِي يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ: يَتِيَمٌ.

١٠٨١- حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، [وَعَنِ] <sup>(١)</sup> الْحَكَمِ، عَنِ مُقْسِمٍ قَالًا فِي الرَّجُلِ تَكُونُ بِهِ الْقُرُوحُ وَالْجُرُوحُ وَالْجُدْرِيُّ لَا يَسْتَطِيعُ الْمَاءَ: إِنَّهُ يَتِيَمٌ.

١٠٨٢- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ [عزرة] <sup>(٢)</sup>، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ فِي الرَّجُلِ تَكُونُ بِهِ الْجُرُوحُ أَوْ الْقُرُوحُ أَوْ الْمَرَضُ فَتُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ فَيَكْبُرُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ، قَالَ: يَتِيَمٌ.

١٠٨٣- حَدَّثَنَا [ابن أبي غنية] <sup>(٣)</sup>، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَكَمِ فِي الْمَرِيضِ يَجُنُبُ فَيَخَافُ عَلَيْهِ إِنْ أَعْتَسَلَ، قَالَ: يَتِيَمٌ.

١٠٨٤- حَدَّثَنَا عُذْرَةُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَجْدُورِ وَأَشْبَاهِهِ إِذَا حُشِيَ عَلَيْهِمْ فَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْمُسَافِرِ: يَتِيَمٌ.

١٠٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرُوةَ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ رَجُلًا أَحْتَلَمَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مَجْدُورٌ فَغَسَلُوهُ فَمَاتَ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «ضَيَعُوهُ ضَيَعَهُمُ اللَّهُ فَتَلَّوهُ فَتَلَّهُمُ اللَّهُ» <sup>(٤)</sup>.

(١) كذا في: (م)، (و)، (هـ)، ووقع في المطبوع، و (أ): [عن].

(٢) كذا في: (م)، (و)، (هـ)، والأثر ساقط من (أ)، ووقع في المطبوع: [عروة] خطأ، أنظر ترجمة عذرة بن عبد الرحمن من «التهذيب».

(٣) كذا في: (م) وهو الصواب، ووقع في (هـ)، [ابن أبي عينة]، وفي (أ)، (و)، غير منقوطة، ووقع في المطبوع: [ابن عيينة] خطأ، أنظر ترجمة يحيى بن عبد الملك بن حميد بن أبي غنية - شيخ المصنف - من «التهذيب».

(٤) إسناده واه جداً. ومراسيل عطاء من أضعف المراسيل، والرواي عنه إسحاق بن أبي فروة، وهو متروك الحديث متهم.

## ١٢١- مَنْ كَرِهَ أَنْ يَقْرَأَ الْجُنُبَ الْقُرْآنَ

١٠٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِنَا<sup>(١)</sup> الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ إِلَّا الْجَنَابَةَ<sup>(٢)</sup>.

١٠٨٧- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَوَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

١٠٨٨- حَدَّثَنَا حَفْصُ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: لَا يَقْرَأُ الْجُنُبَ الْقُرْآنَ<sup>(٣)</sup>.

١٠٨٩- حَدَّثَنَا عُندَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَمْشِي نَحْوَ الْفُرَاتِ وَهُوَ يَقْرَأُ رَجُلًا فَبَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَكَفَّتِ الرَّجُلُ عَنْهُ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: مَا لَكَ؟ قَالَ إِنَّكَ بُلْتٌ، فَقَالَ: ابْنُ مَسْعُودٍ: إِنِّي لَسْتُ بِجُنُبٍ<sup>(٤)</sup>.

١٠٩٠- [حَدَّثَنَا الْفَرِيَابِيُّ عَنْ سَفِيَانَ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَسَعِيدِ بْنِ جَبْرِ أَنَّهُمَا قَالَا: لَا تَقْرَأُ الْحَائِضَ وَلَا الْجُنُبَ أَيْةً تَامَةً تَمَّ الْحَرْفُ]<sup>(٥)</sup>.

١٠٩١- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: لَا يَقْرَأُ الْجُنُبَ.

(١) كذا في: (أ)، (م)، (و)، (هـ)، ووقع في المطبوع: [يقرئنا].

(٢) إسناده ضعيف. عبد الله بن سلمة، قال: عمرو بن مرة الراوي عنه: كان يحدثنا فنعرف وننكر، كان قد كبر. وقال شعبة: روى هذا الحديث - أي حديث قراءة الجنب - بعدما كبر أ، هـ وقد أنكر عليه هذا الحديث غير واحد من أهل العلم.

(٣) إسناده صحيح على غرابته، فإني لم أر لشقيق رواية عن عبدة، ولا لعبدة رواية عن عمر رضي الله عنه، غير أن البخاري في «تاريخه» ذكر أنه سمع من عمر رضي الله عنه.

(٤) في إسناده حماد بن أبي سليمان وقد تكلم شعبة في حفظة للآثار وقد تكلم الأئمة في روايته عن إبراهيم النخعي خاصة.

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من (و)، ليست في بقية الأصول، ولا في المطبوع.

١٠٩٢- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ، قَالَ: لَا يَقْرَأُ الْجُنُبُ الْقُرْآنَ.

١٠٩٣- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ فِرَاسٍ، عَنِ عَامِرٍ، قَالَ: الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ لَا يَقْرَأَنِ الْقُرْآنَ.

١٠٩٤- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنِ شُعْبَةَ، عَنِ سَيَّارٍ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: لَا يَقْرَأُ الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ الْقُرْآنَ.

١٠٩٥- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ عَامِرِ بْنِ السَّمُطِ، عَنِ أَبِي الْغَرِيفِ، عَنِ عَلِيٍّ، قَالَ: لَا يَقْرَأُ، وَلَا حَرْفًا يَعْني الْجُنُبُ<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>.

١٠٩٦- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ مُغِيرَةَ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لَا يَقْرَأُ الْجُنُبُ الْقُرْآنَ، وَقَالَ: إِنَّهُ إِذَا قَرَأَ صَلَّى.

### ١٢٢- مَنْ رَخَّصَ لِلْجُنُبِ أَنْ يَقْرَأَ مِنَ الْقُرْآنِ

١٠٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنِ جَعْفَرٍ، عَنِ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَقْرَأَ الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ [الشئ من القرآن]<sup>(٣)</sup>.

١٠٩٨- حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنِ خَالِدٍ، عَنِ عِكْرَمَةَ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَقْرَأَ الْجُنُبُ الْآيَةَ وَالْآيَتِينَ.

١٠٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ حَجَّاجٍ، عَنِ عَطَاءٍ، وَعَنْ حَمَّادٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي الْحَائِضِ وَالْجُنُبِ يَسْتَتِحُونَ رَأْسَ الْآيَةِ، وَلَا يُتَمُونَ آخِرَهَا.

(١) زيد هنا في المطبوع: [ولا آية] وليست في الأصول.

(٢) في إسناده أبو الغريف عبيد الله بن خليفة، وهو متكلم فيه شبه بالحارث الأعور، وأصبح بن نباته، وهما متروكان، ولا أعلم أحد وثقه إلا ابن حبان وطريقته في توثيق المجاهيل معروفة.

(٣) كذا في: (م)، (أ)، (ه)، ووقع في المطبوع، (أ) [الآية والآيتين] وكان هذا نشأ عن التداخل مع الأثر التالي؛ لأنه سقط من (أ).

١١٠٠- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَامِرِ بْنِ السَّمْطِ، عَنْ أَبِي الْغَرِيفِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: لَا يَقْرَأُ، وَلَا حَرْفًا<sup>(١)</sup>.

١٠٣/١ ١١٠١- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقْرَأُ الْحَائِضُ وَالْجُنُبُ، قَالَ: الْآيَةُ وَالْآيَتِينَ.

١١٠٢- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ مُعْقَلٍ مِثْلَ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>.

١١٠٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: [يَقْرَأُ]<sup>(٣)</sup> الْجُنُبُ الْقُرْآنَ، قَالَ: فَذَكَرْتَهُ لِإِبْرَاهِيمَ فَكَرِهَهُ.

١١٠٤- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، قَالَ: الْحَائِضُ لَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ.

١١٠٥- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: الْحَائِضُ لَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ.

١١٠٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: تَقْرَأُ مِمَّا دُونَ الْآيَةِ، وَلَا تَقْرَأُ آيَةَ تَامَّةً.

١١٠٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ الْقُرْآنَ<sup>(٤)</sup>.

١١٠٨- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍ: لَا [تَقْرَأُ]<sup>(٥)</sup> الْقُرْآنَ.

(١) مر في آخر الباب السابق برقم: (١٠٩٥).

(٢) إسناده ضعيف. فيه عمر بن عبد الله بن يعلى الثقفي، وهو ضعيف.

(٣) كذا في: (م)، (و)، (هـ) ووقع في المطبوع، و(أ): [لا يقرأ] وهو مخالف لعنوان الباب.

(٤) إسناده مرسل. إبراهيم لم يدرك عمر رضي الله عنه.

(٥) كذا في: (م)، وفي المطبوع، (هـ): [يقرأ]، وهي غير منقوطة في (أ)، (و).

## ١١٣- فِي الرَّجُلِ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ

١١٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ سَلْمَانَ فِي حَاجَةٍ فَذَهَبَ يَقْضِي حَاجَتَهُ، ثُمَّ رَجَعَ فَقُلْنَا لَهُ: تَوْضُأُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ لَعَلَّنَا أَنْ نَسْأَلَكَ، عَنِ آيِ مِنَ الْقُرْآنِ، قَالَ: فَاسْأَلُوا فَإِنِّي لَا أَمْسُهُ، أَنَّهُ لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ، قَالَ: فَسَأَلْنَاهُ فَقَرَأَ عَلَيْنَا قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ<sup>(١)</sup>.

١١١٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ زَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنِ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ، أَنَّ سَلْمَانَ قَرَأَ عَلَيْهِمَا بَعْدَ الْحَدَثِ<sup>(٢)</sup>.

١١١١- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَا يَقْرَأَنِ أَجْزَاءَهُمَا مِنَ الْقُرْآنِ بَعْدَمَا يَخْرُجَانِ مِنَ الْخَلَاءِ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ<sup>(٣)</sup>.

١١١٢- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ سَعِيدٍ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَخْرُجُ مِنَ الْمَخْرَجِ، ثُمَّ يَحْدُرُ السُّورَةَ<sup>(٤)</sup>.

١١١٣- حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّ عُمَرَ قَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ أَخَذَ يَقْرَأُ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مَرْيَمَ: لَوْ تَوَضَّأْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أُمْسِلِمَةُ أَفْتَاكَ ذَلِكَ؟<sup>(٥)</sup>

١١١٤- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ هِشَامِ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَنْ أَبِي مَرْيَمَ، عَنِ عُمَرَ بِمِثْلِهِ<sup>(٦)</sup>.

(١) إسناده لا بأس به.

(٢) أنظر الإسناده السابق.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) في إسناده سعيد بن أبي عروبة وهو من أثبت الناس في قتادة إلا أنه اختلط وسمع ابن نمير منه متأخر - فيما أظنه - وهو أيضًا وقاتادة يدلسان وقد عنعنا.

(٥) محمد بن سيرين لم يدرك عمر رضي الله عنه، فحديثه عنه مرسل.

(٦) إسناده الأثر عن أبي هريرة صحيح، أما أبو مريم فهو مجهول الحال.

١١١٥- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: خَرَجَ عُمَرُ مِنَ الْخَلَاءِ فَقَرَأَ آيَةَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَقِيلَ لَهُ: أَنْتَ قَرَأَ وَقَدْ أَحَدَنْتَ؟ قَالَ: أَفَيْقَرَأُ ذَلِكَ مُسَلِّمَةً<sup>(١)</sup>.

١١١٦- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: كَانَ<sup>(٢)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا<sup>(٣)</sup>.

١١١٧- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ لَمْ يَرَ بَأْسًا بِالْقِرَاءَةِ<sup>(٤)</sup> عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ.

١١١٨- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ بْنُ حُسَيْنٍ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ بَعْدَ الْحَدِيثِ.

١١١٩- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءِ فِي الرَّجُلِ يُهْرِيقُ الْمَاءَ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، قَالَ: يَكُونُ عَلَى طَهْرٍ أَحَبُّ إِلَيَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَقْرَأُ طَرْفَ الْآيَةِ أَوْ الشَّيْءِ.

١١٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: لَرُبَّمَا نَزَلْتُ وَأَنَا فِي السَّفَرِ لَا قِضِي حَاجَتِي مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ فَمَا أَلْحَقُ بِأَصْحَابِي حَتَّى أَقْرَأَ جُزْءًا مِنَ الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ أَتَوَضَّأَ.

١١٢١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ، عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ، قَالَ: كُنْتُ أَقْرَأُ فِي الْمُضْحَفِ فَخَرَجَ أَبِي مِنَ الْخَلَاءِ وَقَدْ تَغَايَبَتْ فِي آيَةٍ فَأَذْكَرْنِيهَا.

١١٢٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: أَقْرَأُ الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ تَكُنْ جُنُبًا<sup>(٥)</sup>.

(١) قتادة لم يدرك عمر ﷺ، فحديثه عنه مرسل.

(٢) كذا في: (أ)، (م)، (و)، (هـ)، ووقع في المطبوع: [إن].

(٣) مر برقم: (١٠٨٦).

(٤) كذا في: (أ)، (م)، (و)، (هـ)، ووقع في المطبوع: [بالقرآن].

(٥) إسناده ضعيف. فيه الحارث الأعور وهو كذاب.

- ١١٢٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ بَعْدَ الْحَدِيثِ.
- ١١٢٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ يُقَالُ: أَقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ تَكُنْ جُنْبًا.
- ١١٢٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ كَانَ مَعَهُ رَجُلٌ فَبَالَ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَقْرَأْهُ<sup>(١)</sup>.
- ١١٢٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ عُمَرَ كَانَا يَقْرَأَنِ الْقُرْآنَ بَعْدَمَا يَخْرُجَانِ مِنَ الْحَدِيثِ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَا<sup>(٢)</sup>.

١٠٥/١

## ١٢٤- فِي الرَّجُلِ يَكُونُ فِي أَرْضِ الْفَلَاةِ فَيُحَدِّثُ

- ١١٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ زَادَانَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: إِذَا أَجْنَبَ الرَّجُلُ فِي أَرْضِ فِلَاةٍ وَمَعَهُ مَاءٌ يَسِيرٌ فَلْيُؤَيِّرْ نَفْسَهُ بِالْمَاءِ وَلْيَتَيْمَمَ بِالضَّعِيدِ<sup>(٣)</sup>.
- ١١٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوَسٍ قَالَا: إِذَا كُنْتُ فِي سَفَرٍ وَلَيْسَ مَعَكَ مِنَ الْمَاءِ إِلَّا يَسِيرٌ فَتَيْمَمْ وَاسْتَبِقْ مَاءَكَ.
- ١١٢٩- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِذَا كُنْتَ مُسَافِرًا وَأَنْتَ جُنْبٌ أَوْ أَنْتَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَخُفَّتْ إِنْ تَوَضَّأْتَ أَنْ تَمُوتَ مِنَ الْعَطَشِ فَلَا تَوَضَّأْهُ وَاحْسِبْهُ لِنَفْسِكَ<sup>(٤)</sup>.

(١) كذا في: (أ)، (م)، (و)، (هـ)، ووقع في المطبوع: [اقرئه]. والأثر مر برقم: (١٠٨١).

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده ضعيف. فيه عطاء بن السائب، وكان قد اختلط ولم يرو عنه قبل اختلاطه فقط إلا شعبة والثوري.

(٤) في إسناده أيضًا عطاء بن السائب، وهو ضعيف.

١١٣٠- حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ [عن حسن] <sup>(١)</sup> عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

جُبَيْرٍ مِثْلَهُ.

١٢٥- مَنْ كَانَ يُحِبُّ إِذَا بَالَ أَنْ يَمَسَّ الْمَاءَ أَوْ يَتَيَّمَهُ

١١٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ،

أَنَّ عُمَرَ كَانَ إِذَا بَالَ يَتَيَّمُ، قَالَ: أَتَيَّمْتُ حَتَّى يَجِلَّ لِي التَّسْبِيحُ <sup>(٢)</sup>.

١١٣٢- حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا بَالَ

فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ تَوَضَّأَ وَلَمْ يَغْسِلْ رِجْلَيْهِ <sup>(٣)</sup>.

١١٣٣- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ وَاصِلٍ، قَالَ: كُنَّا نَكُونُ عِنْدَ

إِبْرَاهِيمَ فَيَذْهَبُ فَيَبُولُ، ثُمَّ يَجِيءُ فَيَمَسُّ الْمَاءَ وَيَقُولُ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَمْسُوا

الْمَاءَ إِذَا بَالُوا.

١١٣٤- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ:

كِلَاهُمَا [رَأَيْتُ] <sup>(٤)</sup> ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ إِذَا خَرَجَا مِنَ الْغَائِطِ تَلْقَيْمَا بَتُورٍ فَيَغْسِلَانِ

وُجُوهَهُمَا وَأَيْدِيَهُمَا <sup>(٥)</sup>.

١١٣٥- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ لَمْ يَدْخُلِ الْخَلَاءَ إِلَّا تَوَضَّأَ أَوْ مَسَّ مَاءً <sup>(٦)</sup>.

(١) زيادة من (أ)، (م)، (هـ) سقطت من المطبوع.

(٢) إسناده مرسل. مجاهد لم يدرك عمر ﷺ.

(٣) إسناده لا بأس به.

(٤) كذا في: (أ)، (م)، (و)، (هـ)، ووقع في المطبوع: [رأينا]، وهو خطأ ظاهر.

(٥) إسناده صحيح.

(٦) إسناده مرسل. وإبراهيم من صغار التابعين، وأيضاً لم يسمع من أحد من الصحابة رضي الله

## ١٢٦- مَنْ كَرِهَ أَنْ تُرَى عَوْرَتُهُ

١١٣٦- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ،

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ، قَالَ: وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ ١٠٦/١  
اسْتَحْيُوا مِنْ اللَّهِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لِأَظُلُّ حِينَ أَذْهَبُ إِلَى الْعَائِطِ فِي الْفَضَاءِ  
مُعْطَى رَأْسِي اسْتَحْيَاءً مِنْ رَبِّي (١).

١١٣٧- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ،

عَنْ أَنَسِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: إِنِّي لِأَغْتَسِلُ فِي الْبَيْتِ الْمُظْلِمِ فَأَخْبِي ظَهْرِي إِذَا  
أَخَذْتُ ثَوْبِي حَيَاءً مِنْ رَبِّي (٢).

١١٣٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْخَطْمِيِّ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ

خُزَيْمَةَ وَالْحَارِثِ بْنِ فُضَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي قُرَادٍ، قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ  
النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ فَأَبْعَدَ (٣).

١١٣٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

يَزِيدٍ، عَنْ مَوْلَاةٍ لِعَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: مَا نَظَرْتُ أَوْ مَا رَأَيْتُ فَرَجَ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [يَوْمًا] (٤) فَطُ (٥).

١١٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عَامِرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي أَنَا وَرَجُلٌ نَعْتَسِلُ يَصُبُّ عَلَيَّ وَأَصُبُّ عَلَيْهِ، قَالَ: فَصَاحَ بِنَا،  
وَقَالَ: أَيْرَى الرَّجُلُ عَوْرَةَ الرَّجُلِ وَاللَّهُ إِنِّي لَأَرَاكُمْ الْخَلْفَ (٦).

(١) في إسناده يونس بن يزيد الأيلي، وفي حفظه شيء، وهو في روايته عن الزهري خاصة -

كما هنا - ضعيف وله مناكير.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده لا بأس به.

(٤) زيادة من (و)، ليست في المطبوع، أو في بقية الأصول.

(٥) إسناده ضعيف. فيه إبهام المرأة التي تروي عنه عائشة رضي الله عنها.

(٦) إسناده صحيح.

١١٤١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَفْصٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ:

لَا يَرَى الرَّجُلُ عَوْرَةَ الرَّجُلِ أَوْ قَالَ: لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ<sup>(١)</sup>.

١١٤٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ [بْنِ] <sup>(٢)</sup>الْغَازِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عَنْ

قَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: لَأَنْ أَمُوتَ، ثُمَّ أُنْشَرَ، ثُمَّ أَمُوتَ، ثُمَّ أُنْشَرَ، ثُمَّ أَمُوتَ، ثُمَّ أُنْشَرَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَرَى عَوْرَةَ الرَّجُلِ أَوْ يَرَاهَا مِنِّي<sup>(٣)</sup>.

١١٤٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مُغْبِرَةَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عَنْ أَبِي

مُوسَى، قَالَ: لَأَنْ أَمُوتَ، ثُمَّ أُنْشَرَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تُرَى عَوْرَتِي<sup>(٤)</sup>.

١١٤٤- حَدَّثَنَا ابْنُ [عُيَيْنَةَ] <sup>(٥)</sup>، عَنْ ابْنِ طَاوَسٍ، قَالَ: أَمْرَنِي أَبِي إِذَا دَخَلْتُ

الْحَلَاءَ أَنْ أَقْعَ رَأْسِي، قُلْتُ: لِمَ أَمَرَكَ بِذَلِكَ؟ قَالَ: لَا أَذْرِي.

١١٤٥- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ

بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ<sup>(٦)</sup>.

(١) إسناده مرسل. أبو بكر عبد الله بن حفص لم يدرك عمر ﷺ.

(٢) كذا في: (أ)، (م)، (و)، (هـ)، ووقع في المطبوع: [عن] خطأ، أنظر ترجمة هشام بن الغاز من «التهذيب».

(٣) في إسناده قيس بن الحارث، لم يوثقه إلا ابن حبان والعجلي، وطريقتهما معروفة في توثيق المجاهيل.

(٤) إسناده مرسل. أنكر أبو حاتم رواية عبادة بن نسي عن أبي موسى أن يكون سمع منه، وقال: لا يحيى.

(٥) كذا في: (أ)، (م)، (و)، (هـ)، ووقع في المطبوع: [علية] وهو خطأ ابن طواس يروي عنه ابن عيينة لا ابن علي.

(٦) رجال إسناده هذا الحديث فيما عدا زيد بن أسلم لم يخل أحدهم من مقال، فزيد بن الحباب وثقه غير واحد ووصفه الإمام أحمد بكثرة الخطأ، والضحاك بن عثمان أيضًا وثقه غير واحد، ولينه أبو زرعة، وأبو حاتم وغيرهما، وعبد الرحمن بن أبي سعيد وثقه النسائي على طريقة توثيق الرجل لرواية الثقات عنه، وقال ابن سعد: ليس هو بثبت، ويستضعفون روايته، ولا يحتاجون به. أهـ. فهكذا أجمع هؤلاء في سند واحد يضعفه؟ =

١١٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي الضُّحَى، عَنِ مَسْرُوقٍ،  
عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: يَا مُغِيرَةَ خُذْ  
الْأَدَاوَةَ، قَالَ: فَأَخَذْتُهَا، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ فَاَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي  
فَقَضَى حَاجَتَهُ<sup>(١)</sup>.

١١٤٧- حَدَّثَنَا [عبيد الله]<sup>(٢)</sup> بِنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ  
الْمَلِكِ [عَنِ]<sup>(٣)</sup> أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ جَابِرٍ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ  
وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَأْتِي الْبِرَّازَ حَتَّى يَتَغَيَّبَ فَلَا يُرَى<sup>(٤)</sup>.

١١٤٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ:  
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ بَرَزَ حَتَّى لَا يَرَى أَحَدًا وَكَانَ لَا يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّى  
يَذْنُو مِنَ الْأَرْضِ<sup>(٥)</sup>.

١١٤٩- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: قَالَ أَبُو  
مُوسَى: مَا أَقَمْتُ ضُلْبِي فِي غُسْلِي مُنْذُ أَسَلَمْتُ<sup>(٦)</sup>.

### ١٢٧- فِي الْغُسْلِ مِنْ مَاءِ الْحَمَّامِ

١١٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ مَنصُورٍ، قَالَ: قُلْتُ  
لِإِبْرَاهِيمَ: أَغْتَسِلُ مِنْ مَاءِ الْحَمَّامِ؟ قَالَ: إِذَا أَخَذْتَهُ مِنْ حُجْرَةٍ أَجْرَأَكَ.

= لأنه لو احتمل حديث أحدهم إذا كان مدار الحديث عليه، فلا يحتمل باجتماعهم في إسناد واحد.

(١) أخرجه البخاري: (٥٦٤/١)، ومسلم: (٢١٧/٣).

(٢) وقع في: (أ)، (م)، (و)، (هـ)، والمطبوع: [عبد الله] إنما هو خطأ، هذا عبيد الله بن موسى (باذام) شيخ المصنف.

(٣) كذا في: (أ)، (م)، (و)، (هـ)، ووقع في المطبوع، [بن] وهو خطأ ظاهر.

(٤) إسناده ضعيف. فيه إسماعيل بن عبد الملك، وفيه ضعف.

(٥) إسناده مرسل. الأعمش لم يسمع من ابن عمر.

(٦) إسناده مرسل. ابن سيرين لم يسمع ممن هو دون أبي موسى ﷺ في الوفاة.

١١٥١- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: لَوْ أَعْتَسَلْتُ مِنْ مَاءٍ  
أَعْتَسَلْتُ بِهِ.

١١٥٢- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الْحَمَّامُ  
يَدْخُلُهُ الْمَجُوسُ وَالْجُنُبُ، فَقَالَ: الْمَاءُ ظَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ.

١١٥٣- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: يُجْزَى الْجُنُبَ مَاءَ الْحَمَّامِ.

١١٥٤- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُهُ، فَإِذَا كَانَ  
عِنْدَ خُرُوجِهِ اسْتَقْبَلَ الْمِيزَابَ فَأَعْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ.

١١٥٥- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ وَيَعْتَسِلُ فِيهِ  
وَيَقُولُ: [لَوْ] <sup>(١)</sup> أَعْتَسَلْتُ مِنْهُ مَا دَخَلْتَهُ.

١١٥٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُرَيْمٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي  
زِيَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ عَلَقَمَةُ وَالْأَسْوَدُ يَغْتَسِلَانِ [فِي] <sup>(٢)</sup> مَاءِ الْحَمَّامِ، وَلَا  
يَعْلِيَانِهِ بِغَسَلٍ.

١١٥٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي قِيَاضٍ، عَنِ الْهَزْهَازِ،  
عَنِ ابْنِ أَبِيزَيْدٍ، قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الْحَمَّامُ لِيُتَطَهَّرَ بِهِ، وَلَا يُتَطَهَّرَ مِنْهُ.

١١٥٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي قِيَاضٍ، عَنِ ابْنِ أَبِيزَيْدٍ  
مِثْلَهُ.

١١٥٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ  
[الْبَهْرَانِيِّ] <sup>(٣)</sup>، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنْ مَاءِ الْحَمَّامِ، فَقَالَ: الْمَاءُ لَا يَجُنُبُ <sup>(٤)</sup>.

(١) كذا في: (أ)، (م)، (و)، (هـ)، ووقع في المطبوع: [لو لا].

(٢) كذا في: (أ)، (م)، (و)، (هـ)، وهو الأليق بالسياق، ووقع في المطبوع: [من] وهو  
مناقض للسياق.

(٣) كذا في: (أ)، (م)، (هـ)، وهي غير واضحة في: (و) ووقع في المطبوع: [النهراني]،  
بالتون خطأ: أنظر ترجمة يحيى بن عبيد البهراني من «التهذيب».

(٤) إسناده لا بأس به.

١١٦٠- حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي فَرَوَةَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُهُ أَتَغْتَسِلُ مِنْ مَاءِ الْحَمَّامِ إِذَا كُنْتُ جُنُبًا؟ قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ أَعَدَّهُ أَبْلَغَ الْغُسْلِ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: أَتَغْتَسِلُ إِذَا خَرَجْتَ مِنْهُ؟ قَالَ فَلِمَ أَدْخَلَهُ إِذَا! ١١٦١- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْ مَاءِ الْحَمَّامِ.

١١٦٢- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سَيَّارٍ، قَالَ: رَأَيْتُ الشَّعْبِيَّ خَرَجَ مِنَ الْحَمَّامِ فَجَعَلَ يَخُوضُ مَاءَ الْحَمَّامِ، وَكَمْ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ يَنْظُرُ إِلَيَّ.

### ١٢٨- مَنْ قَالَ يُغْتَسِلُ مِنْهُ، وَلَا يُجْزِي

١١٦٣- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: [الغسل] <sup>(١)</sup> مِنَ الْحَمَّامِ <sup>(٢)</sup>.

١١٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْحَمَّامِ <sup>(٣)</sup>.

١١٦٥- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَا مِنْ مَاءٍ إِلَّا يُجْزِيَانِ مَاءَ الْبَحْرِ وَمَاءَ الْحَمَّامِ <sup>(٤)</sup>.

١١٦٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَثُومٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: إِذَا خَرَجْتَ مِنَ الْحَمَّامِ فَأَغْتَسِلْ.

(١) كذا في: (أ)، (م)، (و)، (هـ)، ووقع في المطبوع: [يغتسل].

(٢) إسناده ضعيف. فيه المغيرة بن مقسم، وهو يدلّس وقد عنعن، والمسيب لم يسمع من أحد من الصحابة إلا من البراء، وأبي إياس - كما قال ابن معين.

(٣) إسناده صحيح - إن كان مجاهد سمع من ابن عمرو، فقد اختلف في سماعه منه.

(٤) إسناده ضعيف. فيه إبهام الرجل الذي حدث عن أبي هريرة رضي الله عنه.

١٢٩- فِي لُعَابِ الْحِمَارِ وَنَحْرٍ<sup>(١)</sup> الدَّابَّةِ

١١٦٧- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِنَحْرِ الدَّابَّةِ.

١١٦٨- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِلُعَابِ الْحِمَارِ.

١١٦٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ حَمَادٍ، قَالَ: أَتَّقِي

مَا يَسِيلُ مِنْ فَمِ الدَّابَّةِ.

١١٧٠- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، قَالَ: سَأَلْتُ يُونُسَ، عَنْ عِرْقِ [الحمار] <sup>(٢)</sup> وَلُعَابِهِ

يُصِيبُ التَّوْبَ، فَقَالَ: لَا أَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا إِلَّا أَنْ يَقْدَرَهُمَا. <sup>١٠٩/١</sup>

١١٧١- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ كَلْبِ

أَصَابِ ثَوْبِي، فَقَالَ: أَلَطَّخَكَ بِشَيْءٍ؟ فَقُلْتُ: لَا، فَقَالَ: لَا يَضُرُّكَ.

١١٧٢- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِلُعَابِ الْحِمَارِ.

## ١٣٠- مَنْ كَانَ لَا يَدْخُلُ الْحَمَّامَ وَيَكْرَهُهُ

١١٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، عَنِ

الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُمَا كَانَا يَكْرَهُانِ دُخُولَ الْحَمَّامِ.

١١٧٤- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ

عُمَرَ، قَالَ: لَا تَدْخُلُ الْحَمَّامَ، فَإِنَّهُ مِمَّا أَحَدُثُوا مِنَ النَّعِيمِ <sup>(٣)</sup>.

١١٧٥- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ: بِئْسَ

الْبَيْتُ الْحَمَّامُ <sup>(٤)</sup>.

(١) كذا في: (أ)، (م)، (و)، ووقع في المطبوع: [نحر] بالحاء المهملة - والصواب ما أثبتناه - أي ما سال من أنفها.

(٢) كذا في: (أ)، (و)، (م)، (ه) ووقع في المطبوع: [الدابة].

(٣) في إسناده هشيم بن بشير، وهو مدلس - وإن كان صرح بالتحديث من شيخه إلا إنه كان يدللس تديلسًا شديدًا، فيحتاج إلى التصريح بالتحديث في كل السند.

(٤) إسناده مرسل. أبو زرعة رأى عليًا، لكن لم يسمع منه.

## ١٣١- مَنْ رَحَّصَ فِي دُخُولِ الْحَمَّامِ

١١٧٦- حَدَّثَنَا هُشَيْنٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ [بْنُ] <sup>(١)</sup> عَمْرٍو، عَنْ عَطِيَّةَ بِنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ الْحَمَّامَ، قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ نِعْمَ الْبَيْتُ الْحَمَّامُ يُذْهِبُ [الصَّنَةَ] <sup>(٢)</sup>، يَعْنِي: الْوَسَخَ وَيَذْكُرُ النَّارَ <sup>(٣)</sup>.

١١٧٧- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ دَخَلَ الْحَمَّامَ <sup>(٤)</sup>.

١١٧٨- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ دَخَلَ حَمَّامَ الْجُحْفَةِ <sup>(٥)</sup>.

١١٧٩- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نِعْمَ الْبَيْتُ الْحَمَّامُ يُذْهِبُ الدَّرَنَ وَيَذْكُرُ النَّارَ <sup>(٦)</sup>.

١١٨٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ جَرِيرٍ يَوْمَ جُمُعَةٍ إِلَى حَمَّامٍ لَهُ بِالْعَاقُولِ <sup>(٧)</sup>.

١١٨١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ لِي عَلَى الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ دَيْنٌ فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ فَوَجَدْتُهُ قَدْ خَرَجَ مِنَ الْحَمَّامِ وَقَدْ أَثَرَ الْحِنَاءَ بِأَظْفَرِهِ وَجَارِيَةً لَهُ تَحُكُّ عَنْهُ أَثَرَ الْحِنَاءِ بِقَارُورَةٍ <sup>(٨)</sup>.

(١) كذا في: (أ)، (م)، (و)، (هـ)، ووقع في المطبوع: [عن خطأ أنظر ترجمة داود بن عمرو الأودي من «التهذيب».

(٢) كذا في: (م)، (هـ)، (أ)، (و)، ووقع في المطبوع: [الضبية].

(٣) إسناده ضعيف. فيه داود بن عمرو الأودي، وفيه لين.

(٤) إسناده مرسل. إبراهيم النخعي لم يلق أبي هريرة، فحديثه عنه مرسل.

(٥) إسناده صحيح.

(٦) إسناده لا بأس به.

(٧) في إسناده عثمان بن قيس، وهو مجهول الحال.

(٨) في إسناده أبو خالد الأحمسي والد إسماعيل، لم يوثقه إلا ابن حبان وطريقته معروفة في

توثيق المجاهيل.

١١٨٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ قُرَّةَ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نِعَمَ الْبَيْتِ الْحَمَّامُ يُذْهِبُ الدَّرَنَ وَيُذَكِّرُ النَّارَ<sup>(١)</sup>.

١٣٢- مَنْ كَانَ يَقُولُ إِذَا دَخَلْتَهُ فَأَدْخَلَهُ بِمِثْرٍ

١١٠/١

١١٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ [عَبِيدِ اللَّهِ]<sup>(٢)</sup>، قَالَ: مَرَرْتُ إِلَى الْحَمَّامِ فَرَأَيْتُ أَبُو صَادِقٍ، فَقَالَ: مَعَكَ إِزَارٌ فَإِنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقُولُ: مَنْ كَشَفَ عَوْرَتَهُ أَعْرَضَ عَنْهُ الْمَلِكُ<sup>(٣)</sup>.

١١٨٤- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ: لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِثْرٍ<sup>(٤)</sup>.

١١٨٥- حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ غَالِبِ الْقَطَّانِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَامِلِهِ عَلَى الْبَصْرَةِ: أَمَا بَعْدُ فَأَنَّ مَنْ قَبْلَكَ [أَنْ]<sup>(٥)</sup> يَدْخُلُوا الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِثْرٍ.

١١٨٦- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ دَاوُدَ الصَّبِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطْنِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: حَرَامٌ عَلَيْهِ دُخُولُ الْحَمَّامِ بِغَيْرِ مِثْرٍ.

١١٨٧- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ دَخَلَ الْحَمَّامَ وَعَلَيْهِ إِزَارٌ إِلَى الرُّكْبَتَيْنِ وَفِيهِ أَنْاسٌ بِغَيْرِ إِزَارٍ.

١١٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَلْمَةَ وَأَشْعَثَ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَدْخُلَ الْحَمَّامَ بِغَيْرِ [إِزَارٍ]<sup>(٦)</sup> وَكَرِهَ أَنْ يَدْخُلَهُ بِإِزَارٍ وَغَيْرُهُ لَيْسَ بِإِزَارٍ يَقُولُ يُرَى عَوْرَتُهُ.

(١) إسناده ضعيف. فيه عطية العوفى، وهو ضعيف لا يحتج به.

(٢) كذا في: (م)، (ه)، (و) وقع في (أ)، (و)، والمطبوع: [عبد الله]. والصواب ما أثبتناه أنظر ترجمة الحسن بن عبيد الله بن عروة النخعي من «التهذيب».

(٣) إسناده مرسل أبو صادق الأزدي، روى عن علي ؑ، ولم يسمع منه.

(٤) إسناده مرسل. قتادة لم يدرك عمر ؑ.

(٥) كذا في: (أ)، (م)، (ه)، ووقع في المطبوع: [لك لا].

(٦) زيادة من (أ)، (م)، (و)، (ه) سقطت من المطبوع.

١١٨٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَمْرَاءِ الْأَجْنَادِ أَنْ لَا يَدْخُلَ رَجُلٌ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِثْرٍ، وَلَا أَمْرَأَةٌ إِلَّا مِنْ سَقَمٍ<sup>(١)</sup>.

١١٩٠- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْحَمَّامَ أَوْ الْفُرَاتَ فَلْيَتَرَزَّ أَوْ يَلْبَسْ [تَبَانًا]<sup>(٢)</sup>.

١١٩١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَضْرِبُ صَاحِبَ الْحَمَّامِ وَمَنْ دَخَلَهُ بِغَيْرِ إِزَارٍ.

١١٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَجْلِدُ فِي الْمِنْدِيلِ فِي الْحَمَّامِ وَيُعَاقِبُ صَاحِبَ الْحَمَّامِ.

١١٩٣- حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادٍ، عَنْ أَبِي [عذرة]<sup>(٣)</sup>، وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى الرَّجَالَ وَالنِّسَاءَ، عَنِ الْحَمَّامَاتِ إِلَّا مَرِيضَةً أَوْ نَفْسَاءً<sup>(٤)</sup>.

١١٩٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ، قَالَ: «مَنْ دَخَلَهُ مِنْكُمْ فَلْيَسْتَرِ»<sup>(٥)</sup>.

١١٩٥- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ كَامِلٍ، عَنْ حَبِيبٍ، قَالَ: دَخَلَ ١١١/٨ الْحَمَّامَ عَطَاءٌ وَطَاوُسٌ وَمُجَاهِدٌ فَاطَّلَوْا فِيهِ.

(١) إسناده ضعيف. فيه أسامة بن زيد الليثي، وهو ضعيف، ومكحول لم يدرك عمر ﷺ.  
(٢) كذا في: (م)، ووقع في (أ)، (هـ)، والمطبوع: [ثيابًا]، وما في (م) هو الأولى للسياق، والتبان هو: سراويل صغير مقدار شبر يستر العورة المغلظة فقط، يكون للملاحين، أنظر مادة تب من «لسان العرب».

(٣) كذا في: (أ)، (م)، (و)، (هـ)، ووقع في المطبوع: [عروة] خطأ، أنظر ترجمة أبو عذرة من «التهذيب».

(٤) إسناده ضعيف. فيه أبو عذرة هذا، وهو مجهول الحال، وقريب منه عبد الله بن شداد أبو الحسن الأعرج الراوي عنه.

(٥) إسناده مرسل، طاوس من التابعين.

## ١٣٣- فِي الاِطَّلَاءِ بِالنُّورَةِ

١١٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ لَا يَطَّلُونَ<sup>(١)</sup>.

١١٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، قَالَ: ﴿قَلَّمَا رَأَتْهُ حَسْبَتْهُ لُجَّةً وَكَنَفَتْ عَنْ سَاقِيهَا﴾ الْآيَةُ: [النمل: ٤٤] فَإِذَا أَمْرَاءُ شُعْرَاءَ، قَالَ: فَقَالَ سُلَيْمَانُ: مَا يُذْهِبُ هَذَا؟ قَالُوا: النَّورَةُ، قَالَ: فَجُعِلَتِ النَّورَةُ يَوْمَئِذٍ. ١١٩٨- حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ رَجُلًا أَرْبًا وَكَانَ لَا يَطَّلِي.

١١٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ، أَنَّ سَالِمًا أَطَّلَى مَرَّةً وَتَسْرَوَلَ أُخْرَى.

١٢٠٠- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ،<sup>(٢)</sup> أَطَّلَى فِي الْعَشْرِ. ١٢٠١- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ وَشَرِيكٌ، عَنْ لَيْثِ أَبِي الْمَشْرِفِيِّ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَطَّلَى وَلِي عَانَتَهُ<sup>(٣)</sup>.

١٢٠٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ الْأَسَدِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ رَجُلًا أَهْلَبَ فَكَانَ يَحْلِقُ عَنْهُ الشَّعْرَ وَذَكَرَتْ لَهُ النَّورَةُ، فَقَالَ: النَّورَةُ مِنَ النَّعِيمِ<sup>(٤)</sup>.

١٣٤- مَنْ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَبُولَ فِي [مُغْتَسِلِهِ]<sup>(٥)</sup>

١٢٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ،

(١) إسناده مرسل. الحسن لم يدرك النبي ﷺ أو أبا بكر أو عمر رضي الله عنهم.

(٢) زيد هنا في المطبوع: [قال] وليست في الأصول.

(٣) إسناده مرسل. إبراهيم النخعي من التابعين.

(٤) في إسناده علي بن أبي عائشة، ولم أقف على ترجمة له.

(٥) كذا في: (أ)، (و)، (م)، (هـ)، ووقع في المطبوع: [مغتسل].

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: مَنْ بَالَ فِي مُغْتَسَلِهِ فَلَمْ يَتَطَهَّرْ<sup>(١)</sup>.  
١٢٠٤ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا طَهَّرَ

اللَّهُ رَجُلًا يَبُولُ فِي مُغْتَسَلِهِ، وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا كَانَ يَسِيلُ فَلَا بَأْسَ<sup>(٢)</sup>.

١٢٠٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ السَّائِبَ، عَنْ زَادَانَ  
وَمَيْسَرَةَ أَنَّهُمَا كَرِهَا أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ فِي الْمَغْتَسَلِ.

١٢٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ يَكْرَهُ أَنْ يَبُولَ  
الرَّجُلُ فِي مُغْتَسَلِهِ.

١٢٠٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ يَكْرَهُ ١١٢/١  
أَنْ [يَبُولَ]<sup>(٣)</sup> فِي مُغْتَسَلِهِ، قَالَ: وَكَانَ بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: هُوَ يُهَيِّجُ الْوَسْوَسةَ.

١٢٠٨ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِرَائِظَةَ سُرِّيَّةَ  
أَنْسٍ: كَانَ أَنْسٌ يَبُولُ فِي مُسْتَحِمِّهِ؟ قَالَتْ: لَا، كُنْتُ أَضَعُّ لَهُ تَوْرًا فَيَبُولُ فِيهِ<sup>(٤)</sup>.

١٢٠٩ - حَدَّثَنَا عُمَرُ، [عَنْ]<sup>(٥)</sup> عَيْسَى، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ كَرِهَ  
الْبَوْلَ فِي الْمَغْتَسَلِ<sup>(٦)</sup>.

١٢١٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ، [عَنْ]<sup>(٧)</sup> أَفْلَحَ، قَالَ: رَأَيْتُ الْقَاسِمَ يَبُولُ فِي مُغْتَسَلِهِ.

(١) سليمان بن بريدة تكلم في سماعه من أبيه المتوفى بعد عمران بن حصين بمدة، فلا أدري  
أسمع من عمران ﷺ أم لا.

(٢) إسناده ضعيف. فيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.

(٣) زيد هنا في المطبوع: [الرجل]، وليس في الأصول.

(٤) في إسناده رائظة سرية أنس، ولم أقف على ترجمة لها.

(٥) كذا في: (م)، (و)، والمطبوع، ووقع في (أ)، (هـ): [بن] ولم أقف في الرواة على من  
يسمى عمر بن عيسى يروى عن الشعبي أو يروى عنه المصنف، إنما هو عمر بن أيوب  
الموصللي، وعيسى هو ابن أبي عزة ابن عم الشعبي.

(٦) إسناده لا بأس به.

(٧) كذا في: (و) والمطبوع، ووقع في (أ)، (م)، (هـ): [بن]، وهو خطأ إنما هو عمر بن  
أيوب عن أفلح بن حميد - كما في (و).

١٢١١- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ صَهْبَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ الْمُزَنِيَّ يَقُولُ الْبَوْلُ فِي الْمُعْتَسَلِ يَأْخُذُ مِنْهُ الْوَسْوَاسُ<sup>(١)</sup>.

١٢١٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ عَمَّنْ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ إِنَّمَا كُرِهَ الْبَوْلُ فِي الْمُعْتَسَلِ مَخَافَةَ اللَّمَمِ<sup>(٢)</sup>.

### ١٣٥- فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ وَعَلَيْهِ الْخَاتَمُ

١٢١٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَلْبَسَ الرَّجُلُ الْخَاتَمَ وَيَدْخُلَ بِهِ الْخَلَاءَ وَيُجَامِعَ فِيهِ وَيَكُونُ فِيهِ أَسْمُ اللَّهِ.

١٢١٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ زَمْعَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ نَاوَلَنِي خَاتَمَهُ<sup>(٣)</sup>.

١٢١٥- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْمَخْرَجَ وَفِي يَدِهِ خَاتَمٌ فِيهِ أَسْمُ اللَّهِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

١٢١٦- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي رَوَادٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: كَانَ يَقُولُ: إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ الْخَلَاءَ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى جَعَلَ الْخَاتَمَ مِمَّا يَلِي بَطْنَ كَفِّهِ، ثُمَّ عَقَدَ عَلَيْهِ بِإِضْبَعِهِ.

١٢١٧- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ الْمِنْهَالِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ نَزَعَ خَاتَمَهُ فَأَعْطَاهُ امْرَأَتَهُ<sup>(٤)</sup>.

(١) إسناده صحيح، شعبة الراوي عن قتادة فلا تهم عننته؛ لأنه كان لا يحدث عنه إلا ما يصرح فيه بالسماع.

(٢) إسناده ضعيف. فيه إبهام من حدث عن أنس رضي الله عنه.

(٣) إسناده ضعيف. فيه زمعة بن صالح، وهو ضعيف وقد روى عن سلمة بن وهرام مناكير.

(٤) ابن عباس رضي الله عنه كان يروى الإسرائيليات فيخشى أن يكون هذا منها لا عن توقيف من النبي صلى الله عليه وسلم، وإلا لذكر ذلك.

١٢١٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَدْخُلَ الْكَنِيفَ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ فِيهِ اسْمُ اللَّهِ.

### ١٣٦- فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ وَمَعَهُ الدَّرَاهِمُ

١١٣/١

- ١٢١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ أَبِي نَجِيحٍ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ وَمَعَهُ الدَّرَاهِمُ الْبَيْضُ، فَقَالَ: كَانَ مُجَاهِدٌ يَكْرَهُهُ.
- ١٢٢٠- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: كَانَ لَا يَرَى بِأَسَا أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ الْخَلَاءَ وَمَعَهُ الدَّرَاهِمُ الْبَيْضُ، قَالَ: وَكَانَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ يَكْرَهُهُ، وَلَا يَرَى بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ [بِهِمَا] <sup>(١)</sup> بِأَسَا.
- ١٢٢١- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَمَعَهُ الدَّرَاهِمُ أَغْطَاهَا إِنْ سَأَلَهَا حَتَّى يَتَوَضَّأَ.
- ١٢٢٢- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُوَلُّ وَمَعَهُ الدَّرَاهِمُ الْبَيْضُ، قَالَ: لَيْسَ لِلنَّاسِ بُدٌّ مِنْ حِفْظِ أَمْوَالِهِمْ.
- ١٢٢٣- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ جِلْدِي أَوْ كَفِّي وَبَيْنَهُمَا تَوْبٌ.

### ١٣٧- الرَّجُلُ يَمَسُّ الدَّرَاهِمَ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ

- ١٢٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ [أَنْ يَمَسَّ] <sup>(٢)</sup> الدَّرَاهِمَ الْأَبْيَضَ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ.
- ١٢٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِأَسَا بِمَسِّ الدَّرَاهِمِ الْأَبْيَضِ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ.

(١) زيادة من (أ)، (و)، (م)، (هـ)، سقطت من المطبوع.

(٢) زيادة من (م)، (و)، (هـ) سقطت من المطبوع، و (أ).

- ١٢٢٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ قَالَ: سَأَلْتُ  
إِبْرَاهِيمَ عَنِ الرَّجُلِ يَمَسُّ الدَّرَاهِمَ السِّبْصَ [وهو] <sup>(١)</sup> عَلَى غَيْرِ وُضْوءٍ فَكِرَهُ ذَلِكَ.  
١٢٢٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ:  
لَا بَأْسَ أَنْ يَمَسَّهَا عَلَى غَيْرِ وُضْوءٍ.  
١٢٢٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ رَبِيعٍ <sup>(٢)</sup> قَالَ: كَرِهَهُ ابْنُ سِيرِينَ.

### ١٣٨- الرَّجُلُ يَمَسُّ الدَّرَاهِمَ وَهُوَ جُنُبٌ

- ١٢٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنِ بْنِ  
صَالِحٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ وَسَالِمٍ قَالَا: لَا يَمَسُّ الرَّجُلُ الدَّرَاهِمَ فِيهَا [اسم] <sup>(٣)</sup>  
اللَّهُ وَهُوَ جُنُبٌ، قَالَ، وَقَالَ: عَطَاءٌ وَالْقَاسِمُ يَمَسُّهَا إِذَا كَانَتْ مَضْرُورَةً فِي خِرْقَةٍ.

١١٤/١

### ١٤٠- الرَّجُلُ يَذْكُرُ اللَّهَ وَهُوَ عَلَى الْخَلَاءِ أَوْ هُوَ يُجَامِعُ

- ١٢٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ قَابُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ  
عَبَّاسٍ، قَالَ: يَكْرَهُ أَنْ يُذَكَّرَ اللَّهُ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى [خِلائِهِ] <sup>(٤)</sup> وَالرَّجُلُ يُوَاقِعُ أَمْرَأَتَهُ  
لِأَنَّهُ ذُو الْجَلَالِ يَجِلُّ عَنْ ذَلِكَ <sup>(٥)</sup>.  
١٢٣١- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: لَا تَشْهَدُ الْمَلَائِكَةُ  
عَلَى خِلائِكَ.

- ١٢٣٢- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: أُتِنَانِ لَا  
يَذْكُرُ اللَّهُ الْعَبْدُ فِيهِمَا إِذَا أَتَى الرَّجُلُ أَهْلَهُ يَبْدَأُ فَيَسْمِي اللَّهَ، وَإِذَا كَانَ فِي الْخَلَاءِ.

(١) زيادة من (م)، (و)، (ه) سقطت من المطبوع، و (أ) أيضا.

(٢) كذا في: (أ)، (م)، (و)، (ه)، ووقع في المطبوع: [إبراهيم] خطأ، أنظر ترجمة الربيع بن  
صبيح من «التهذيب».

(٣) كذا في: (و) وهو الأليق بالسياق، ووقع في المطبوع، (أ)، (م)، (ه): [كتاب].

(٤) كذا في: (م)، (و)، (ه)، ووقع في المطبوع، و(أ): [الخلاء].

(٥) إسناده ضعيف. فيه قابوس بن أبي ظبيان، وهو ضعيف الحديث.

١٢٣٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَرْبَعَةٌ لَا يَفْرُقُونَ الْقُرْآنَ عِنْدَ الْخَلَاءِ وَعِنْدَ الْجَمَاعِ وَالْجُنُبِ وَالْحَائِضِ إِلَّا الْجُنُبَ وَالْحَائِضَ، فَإِنَّهُمَا يَقْرَأَنِ الْآيَةَ وَنَحْوَهَا.

١٢٣٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هَارُونَ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ مُوسَى عليه السلام: أَيُّ رَبِّ أَقْرَبُ أَنْتَ فَأُنَاجِيكَ أَمْ بَعِيدٌ فَأُنَادِيكَ؟ قَالَ: يَا مُوسَى أَنَا جَلِيسٌ مَنْ ذَكَرَنِي، قَالَ: يَا رَبِّ فَإِنَّا نَكُونُ مِنَ الْحَالِ عَلَى حَالٍ نُعْظَمُكَ أَوْ نُجَلِّكَ أَنْ نَذْكُرَكَ عَلَيْهَا، قَالَ: وَمَا هِيَ؟ قَالَ: الْجَنَابَةُ وَالْعَائِطُ، قَالَ: يَا مُوسَى أَذْكَرَنِي عَلَى كُلِّ حَالٍ.

#### ١٤١- الرَّجُلُ يَعْطِسُ وَهُوَ عَلَى الْخَلَاءِ

١٢٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي الرَّجُلِ يَعْطِسُ عَلَى الْخَلَاءِ، قَالَ: يَحْمَدُ اللَّهَ.

١٢٣٦- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: يَحْمَدُ اللَّهَ، فَإِنَّهُ يَضَعُدُ.

١٢٣٧- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: يَحْمَدُ اللَّهَ فِي

نَفْسِهِ

١٢٣٨- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ سَيْلٍ عَنِ الرَّجُلِ يَعْطِسُ ١١٥/١ فِي الْخَلَاءِ، قَالَ: لَا أَعْلَمُ بِأَسَا بِذِكْرِ اللَّهِ.

١٢٣٩- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ فِي الرَّجُلِ يَعْطِسُ فِي الْخَلَاءِ، قَالَ: قَالَ أَبُو مَيْسَرَةَ: مَا أَحَبُّ أَنْ أذْكَرَ اللَّهَ إِلَّا فِي مَكَانٍ طَيِّبٍ، قَالَ: قَالَ مَنْصُورٌ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: يَحْمَدُ اللَّهَ.

١٢٤٠- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنَا قَرَعَهُ بْنُ سُوَيْدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ

أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الرَّجُلِ يَعْطِسُ وَهُوَ عَلَى الْخَلَاءِ، قَالَ: يَحْمَدُ اللَّهَ.

## ١٤٢- فِي بَوْلِ الْبَعِيرِ وَالشَّاةِ يُصِيبُ الثَّوْبَ

١٢٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَنَافِعٍ، قَالَ: كَانَا لَا يَرَيَانِ بَأْسًا بِبَوْلِ الْبَعِيرِ، قَالَ: وَأَصَابَنِي فَلَمْ يَرَيَا بِهِ بَأْسًا.

١٢٤٢- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ بَوْلِ الْبَعِيرِ يُصِيبُ ثَوْبَ الرَّجُلِ، فَقَالَ: وَمَا عَلَيْكَ لَوْ أَصَابَكَ، وَقَالَ حَمَادٌ: إِنِّي لَا أُغْسِلُ<sup>(١)</sup> الْبَوْلَ كُلَّهُ.

١٢٤٣- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلَ الْحَكَمُ بِنَّ صَفْوَانَ إِبْرَاهِيمَ عَنْ بَوْلِ الْبَعِيرِ يُصِيبُ ثَوْبَ الرَّجُلِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، أَلَيْسَ يُشْرَبُ وَيُتَدَاوَى بِهِ.

١٢٤٤- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: مَا أَجْتَرُّ فَلَا بَأْسَ بِبَوْلِهِ.

١٢٤٥- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: رُخِّصَ فِي أَبْوَالِ ذَوَاتِ الْكُرُوشِ.

١٢٤٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَادًا عَنْ بَوْلِ الشَّاةِ، فَقَالَ حَمَادٌ: يُغْسَلُ، وَقَالَ الْحَكَمُ: لَا.

١٢٤٧- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: كَانَ يَرَى أَنَّ يُغْسَلِ الْأَبْوَالَ كُلَّهَا.

١٢٤٨- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يُغْسِلُ الْبَوْلَ كُلَّهُ وَكَانَ يُرَخِّصُ فِي أَبْوَالِ ذَوَاتِ الْكُرُوشِ.

١٢٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُمَا قَالَا: أَعْغِيلُ مَا أَصَابَكَ مِنْ أَبْوَالِ الْبَهَائِمِ.

١٢٥٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَيْسِرَةَ مَوْلَى لِلْحَيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ

(١) كذا في: (أ)، (و)، (م)، (ه)، ووقع في المطبوع [لاغتسل].

الشَّعْبِيُّ عَنِ بَوْلِ التَّيْسِ، فَقَالَ: لَا تَغْسِلُهُ.

١٢٥١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَطَاءٍ، ١١٦/١

قَالَ: مَا أَكَلَ لَحْمُهُ فَلَا بَأْسَ بِبَوْلِهِ.

١٢٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا مَجَلَزٍ يَقُولُ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: بَعَثْتَ جَمَلِي فَبَالَ فَأَصَابَنِي بَوْلُهُ، قَالَ: أَعْسِلُهُ: قُلْتُ: إِنَّمَا كَانَ أَنْتَضِحَ كَذَا وَكَذَا يَعْنِي يُقْلَلُهُ، قَالَ: أَعْسِلُهُ<sup>(١)</sup>.

١٢٥٣- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ عَيْسَى بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ،

قَالَ: بَوْلُ الْبَهِيمَةِ وَالْأَنْسَانِ سَوَاءٌ.

#### ١٤٣- فِي بَوْلِ الْبَغْلِ وَالْحِمَارِ

١٢٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ، قَالَ: كُنْتُ

مَعَ الشَّعْبِيِّ فِي السُّوقِ فَبَالَ بَغْلٌ فَتَنَحَّيْتُ مِنْهُ، فَقَالَ: مَا عَلَيْكَ لَوْ أَصَابَكَ.

١٢٥٥- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: لَا بَأْسَ

بِنَضْحِ أُبْوَالِ الدَّوَابِّ.

١٢٥٦- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، [و]<sup>(٢)</sup>

جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ مِثْلَهُ.

١٢٥٧- حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: إِذَا

أَنْتَضِحَ عَلَيْكَ بَوْلُ الدَّابَّةِ فَرَأَيْتَ أَثْرَهُ فَاغْسِلْهُ وَإِنْ لَمْ تَرَ أَثْرَهُ فَدَعُهُ.

#### ١٤٤- فِي بَوْلِ الْخُفَّاشِ

١٢٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ

كَانَ يُرَخِّصُ فِي أُبْوَالِ الْخُفَّافِيشِ.

(١) إسناده صحيح.

(٢) كذا في: (م)، (و)، (ه)، ووقع في المطبوع، (أ): [عن خطأ].

١٤٥- الْقَيْحُ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ أَمْ لَا ؟

- ١٢٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَا خَرَجَ مِنْ [الجرح] <sup>(١)</sup> فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الدَّمِ وَفِيهِ الْوُضُوءُ.
- ١٢٦٠- حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتَهُ يَقُولُ: الْقَيْحُ وَالِدَمُّ سَوَاءٌ.
- ١٢٦١- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: الْقَيْحُ، وَالصَّدِيدُ لَيْسَ فِيهِ وَضُوءٌ.
- ١٢٦٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ [حُدَيْرٍ] <sup>(٢)</sup>، عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى الْقَيْحَ شَيْئًا، قَالَ: إِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ الدَّمَ.
- ١٢٦٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَ[عَنْ شُعْبَةَ] <sup>(٣)</sup> عَنِ الْحَكَمِ وَحَمَّادٍ قَالُوا: مَا خَرَجَ مِنَ الْبَثْرِ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الدَّمِ.

١١٧/١

١٤٦- الَّذِي يُصَلِّي وَفِي نَوْبِهِ [خُرُوءٌ] <sup>(٤)</sup> الطَّيْرِ

- ١٢٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ إِذْ وَقَعَ عَلَيْهِ خُرُوءٌ عُضْفُورٍ، فَقَالَ لَهُ: <sup>(٥)</sup> هَكَذَا بِيَدِهِ نَقَضَهُ <sup>(٦)</sup>.
- ١٢٦٥- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ [عَطَاءٍ] <sup>(٧)</sup> قَالَ: رَأَيْتُهُ وَالْقَمَى

(١) كذا في: (أ)، (و)، (م)، (هـ)، ووقع في المطبوع: [المخرج] خطأ.

(٢) كذا في: (أ)، (و)، (م)، (هـ)، ووقع في المطبوع: [جدير] خطأ، أنظر ترجمة عمران بن حدير من «التهذيب».

(٣) زيادة من (أ)، (و)، (م)، (هـ) سقطت من المطبوع.

(٤) كذا في: (أ)، (و)، (م)، (هـ)، ووقع في المطبوع: [خراء] وهو مكرر.

(٥) زيادة من (أ)، (و)، (م)، (هـ) سقطت من المطبوع، لكن وقع في (و): [به].

(٦) إسناده ضعيف. فيه أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان، وفيه لين.

(٧) كذا في: (أ)، (و)، (م)، (هـ)، ووقع في المطبوع: [ابن عطاء]، وهو خطأ بالطبع ابن جريج راوية عطاء.

عَلَيْهِ طَيْرٌ مِنْ طَيْرِ مَلَّةَ، فَجَعَلَ يَمْسَحُهُ بِيَدِهِ.

١٢٦٦- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: سَقَطَتْ هَائِمَةٌ عَلَى الْحَسَنِ فَذَرَقَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: بَعْضُ الْقَوْمِ: نَأْتِيكَ بِمَاءٍ تَغْسِلُهُ، فَقَالَ: لَا. وَجَعَلَ يَمْسَحُهُ عَنْهُ.

١٢٦٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ أَبِي الْأَشْهَبِ السَّعْدِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشُّخَيْرِ أَبَا الْعَلَاءِ ذَرَقَ عَلَيْهِ طَيْرٌ وَهُوَ يُصَلِّي فَمَسَحَهُ، ثُمَّ مَضَى فِي صَلَاتِهِ.

١٢٦٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ حَنْظَلَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ سَالِمًا [سَلَخَ] (١) عَلَيْهِ طَيْرٌ فَمَسَحَهُ، وَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

١٢٦٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَادًا عَنْ خُرْوِ الطَّيْرِ فَقَالَا: لَا بَأْسَ بِهِ (٢).

#### ١٤٧- فِي خُرْوِ الدَّجَاجِ

١٢٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ [سَلَمِ بْنِ أَبِي الذِّيَالِ] (٣)، عَنِ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ صَلَّى، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ أَبْصَرَ فِي ثَوْبِهِ خُرْوَ دَجَاجٍ، فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ طَيْرٌ.

١٢٧١- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنِ شُعْبَةَ، عَنِ غَيْلَانَ، عَنِ حَمَادٍ، أَنَّهُ كَرِهَ ذَرَقَ الدَّجَاجِ.

#### ١٤٨- مَنْ كَانَ يَقُولُ نَمَّ عَلَى طَهَارَةٍ

١٢٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَسْتَجِبُ أَنْ لَا يَنَامَ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ.

(١) كذا في: (م)، (ه)، ووقع في المطبوع، (أ)، (م): [سَلَخَ].

(٢) زيادة من (أ)، (و)، (م)، (ه).

(٣) كذا في: (أ)، (م)، (ه)، ووقع في (و)، المطبوع. [سالم] و[الذبال] بالياء الموحدة من تحت خطأ، أنظر ترجمة سلم بن أبي الذيال من «التهديب».

١٢٧٣- [حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن أنه كان يستحب ألا ينام إلا على طهارة]<sup>(١)</sup>.

١١٨/١ ١٢٧٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: مَنْ بَاتَ ظَاهِرًا عَلَى ذِكْرِ كَانَ<sup>(٢)</sup> فِرَاشِهِ مَسْجِدًا لَهُ حَتَّى يَقُومَ.

١٢٧٥- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَبِيتَ ظَاهِرًا عَلَى ذِكْرِ مُسْتَعْفِرًا لِذُنُوبِهِ، فَإِنَّهُ بَلَّغَنَا أَنَّ الْأَرْوَاحَ تُبْعَثُ عَلَى مَا قُبِضَتْ عَلَيْهِ.

١٢٧٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ الْحَنْبَلِيِّ، قَالَ: إِذَا آوَى الرَّجُلُ إِلَى فِرَاشِهِ ظَاهِرًا مَسَحَهُ الْمَلَكُ.

١٢٧٧- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ شَهْرِ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، قَالَ: مَنْ بَاتَ ذَاكِرًا ظَاهِرًا، ثُمَّ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهُ حَاجَةً لِلدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ<sup>(٣)</sup>.

١٢٧٨- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: حَدَّثْتُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ [يَتِمُّم]<sup>(٤)</sup>.

١٢٧٩- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنَا الْعَوَّامُ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ، قَالَ: إِذَا آوَى الرَّجُلُ إِلَى فِرَاشِهِ عَلَى طَهْرٍ فَذَكَرَ اللَّهُ حَتَّى تَغْلِبَهُ عَيْنَاهُ وَكَانَ أَوَّلُ مَا يَقُولُ حِينَ يَسْتَيْقِظُ سُبْحَانَكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَغْفِرْ لِي أَنْسَلِخَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَمَا تَنْسَلِخُ الْحَيَّةُ مِنْ جِلْدِهَا<sup>(٥)</sup>.

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (م)، (هـ)، (و)، سقطت من المطبوع، (أ).

(٢) زيد هنا في المطبوع، و(أ): [علي] وليست في بقية الأصول.

(٣) إسناده ضعيف. فيه شهر بن حوشب، وهو ضعيف جدًا.

(٤) كذا في: (أ)، (م)، (و)، (هـ)، ووقع في المطبوع: [يتيمم].

(٥) إسناده ضعيف. فيه شهر بن حوشب، هو ضعيف جدًا، وقال أبو زرعة: لم يسمع من

## ١٤٩- الرَّجُلُ يَمَسُّ اللَّحْمَ النَّيِّءَ.

- ١٢٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ، عَنِ الرَّجُلِ يَمَسُّ اللَّحْمَ النَّيِّءَ فَيُصِيبُ يَدَهُ مِنْهُ شَيْءٌ، قَالَ: لَا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَتَوَضَّأَ إِذَا مَسَّهُ<sup>(١)</sup>.
- ١٢٨١- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ وَضُوءٌ إِلَّا أَنْ يَغْسِلَ يَدَهُ.
- ١٢٨٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، قَالَ: يَتَوَضَّأُ مِنَ اللَّحْمِ النَّيِّءِ.
- ١٢٨٣- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ مَسَّ لَحْمًا نَيْئًا، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ وَضُوءٌ.
- ١٢٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: إِنْ كَانَ أَصَابَ يَدَهُ أَثْرٌ مِنْهُ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ وَإِلَّا فَلَا يَغْسِلَهَا.

## ١٥٠- الْبَوْلُ يُصِيبُ الثَّوْبَ فَلَا يَدْرِي أَيُّنَ هُوَ

- ١٢٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ غَالِبٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، وَعَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الرَّجُلِ يُصِيبُ ثَوْبَهُ الْبَوْلُ فَلَا يَدْرِي أَيُّنَ هُوَ قَالَ: يَغْسِلُ الثَّوْبَ كُلَّهُ.
- ١٢٨٦- حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: يَغْسِلُ الثَّوْبَ كُلَّهُ<sup>(٢)</sup>.
- ١٢٨٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ عَائِشَةَ ابْنَةِ سَعْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْبَوْلِ يُصِيبُ الثَّوْبَ، قَالَتْ: يَرُسُّهُ<sup>(٣)</sup>.

(١) إسناده مرسل. قتادة لم يسمع من علي ﷺ فحديثه عنه مرسل.

(٢) إسناده ضعيف. فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو سيء الحفظ جداً.

(٣) عائشة بنت سعد بينها وبين عائشة ﷺ في الوفاة ستين عامًا فبعد سماعها منها.

١٢٨٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ سَثَلَ عَنِ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الْبَوْلُ فَلَا يَدْرِي أَيْنَ مَكَانُهُ، قَالَ: إِذَا أَسْتَيْقَنَ غَسَلَهُ كُلَّهُ.

١٢٨٩- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ فِي رَجُلٍ أَصَابَ ثَوْبَهُ بَوْلٌ فَخَفِيَ عَلَيْهِ، قَالَ: يَنْضَحُهُ، قَالَ: شُعْبَةُ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَالِقِ، عَنْ حَمَادٍ، أَنَّهُ قَالَ: يَنْضَحُهُ، وَسَأَلْتُ ابْنَ شُبْرُمَةَ، فَقَالَ: يَتَحَرَّى ذَاكَ الْمَكَانَ وَيَغْسِلُهُ.

### ١٥١- الْمَرْأَةُ [تَخْتَضِبُ] <sup>(١)</sup> وَهِيَ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ

١٢٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مُعِينَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الْمَرْأَةِ تَخْتَضِبُ يَدَيْهَا عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ، ثُمَّ تَحْضُرُهَا الصَّلَاةُ، قَالَ: تَنْزِعُ [مَا عَلَى] <sup>(٢)</sup> يَدَيْهَا إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تُصَلِّيَ

١٢٩١- حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ هِشَامِ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ تَخْتَضِبَ الْمَرْأَةُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَإِنْ أَحْتَضَبَتْ وَهِيَ غَيْرُ حَائِضٍ فَلَا بَأْسَ، غَيْرَ أَنَّهُ إِذَا نَامَتْ أَوْ أَحْدَثَتْ أَطْلَقَتْهُ وَتَوَضَّأَتْ.

١٢٩٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، رَضِيَعٌ كَانَ لِعَائِشَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَمْرَأَةً عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَصَلِّيَ فِي الْخِضَابِ؟ قَالَتْ <sup>(٣)</sup>: أَسَلِّتِهِ وَارْغَمِيهِ <sup>(٤)</sup>.

١٢٩٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ حَيْةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: أَمْرُطِيهِ عِنْدَ الصَّلَاةِ مَرَّطًا فَقَدْ كُنْتُ أَفْعَلُهُ وَكُنْتُ أَحْسَنَ الْجَوَارِي أَوْ أَخَوَاتِي خِضَابًا <sup>(٥)</sup>.

(١) كذا في: (أ)، (و)، (م)، (هـ)، ووقع في المطبوع: [تختضب] وهو مكرر.

(٢) كذا في: (أ)، (و)، (م)، (هـ)، ووقع في المطبوع [على ما] خطأ.

(٣) كذا في: (أ)، (و)، (م)، (هـ)، ووقع في المطبوع: [قال] خطأ.

(٤) إسناده ضعيف. فيه أبي سعيد هذا، وهو مجهول قيل في تحديده أكثر من قول.

(٥) في إسناده حية بنت عبد الله بياض مثناة من تحت كما في الأصول، والجرح ترجمة عمر بن الفضل، ولم أجد من ترجم لها فحالها مجهولة.

١٢٩٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مَجَلَزٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نِسَاؤُنَا يَخْتَضِبْنَ أَحْسَنَ خِضَابٍ يَخْتَضِبْنَ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَيَنْزِعْنَ قَبْلَ الْفَجْرِ (١).

١٢٩٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ نِسَاءَهُ يَخْتَضِبْنَ فِي أَيَّامِ حَيْضِهِنَّ.

١٢٩٦- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَمْرَأَةٍ مِنْهُمْ، أَنَّهَا أَرْسَلَتْ إِلَى سَالِمٍ تَسْأَلُهُ عَنِ الْخِضَابِ وَتَحْضُرِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: أَنْزِعِيهِ وَتَوَضَّئِي وَصَلِّي.

١٢٩٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَمَّنْ سَمِعَ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَأَنْ تُقْطَعَانِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْسَحَ عَلَيَّ الْخِضَابِ (٢).

١٢٩٨- حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ تَخْتَضِبَ الْمَرْأَةُ وَهِيَ حَائِضٌ.

### ١٥٢- فِي بَوْلِ الصَّبِيِّ الصَّغِيرِ يُصِيبُ الثُّوبَ

١٢٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ قَيْسِ ابْنَةِ مِحْصَنِ، قَالَتْ: دَخَلْتُ بِابْنِ لِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ فَبَالَ عَلَيْهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَسَّهُ (٣).

١٣٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ قَابُوسِ بْنِ الْمُحَارِقِ، عَنْ لُبَابَةَ ابْنَةِ الْحَارِثِ، قَالَتْ: بَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ [فِي] (٤) حِجْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِنِي ثَوْبَكَ وَالْبَسْ ثَوْبًا غَيْرَهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا يُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده ضعيف. فيه إبهام من حدث عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه البخاري: (٣٩٠/١)، ومسلم (٢٤٩/٣).

(٤) كذا في: (أ)، (و)، (م)، (هـ)، ووقع في المطبوع: [على].

وَيُغَسَّلُ مِنْ بَوْلِ الْأَنْثَى»<sup>(١)</sup>.

١٣٠١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَيْهِ فَأَتْبَعَهُ الْمَاءَ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ<sup>(٢)</sup>.

١٣٠٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أُخِيهِ عَيْسَى، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ جَدِّهِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جُلُوسًا فَجَاءَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ يَحْبُوحَتَّى جَلَسَ عَلَيَّ صَدْرِهِ فَبَالَ عَلَيْهِ، قَالَ: فَاثْبَدْرْنَاهُ لِنَأْخُذَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «ابْنِي ابْنِي»، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

١٣٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ أُمَّ الْفَضْلِ وَمَعَهَا حُسَيْنٌ فَنَاوَلْتُهُ إِيَّاهُ فَبَالَ عَلَيَّ بَطْنِيهِ أَوْ عَلَيَّ صَدْرِهِ فَأَرَادَتْ أَنْ [تَأْخُذَهُ]<sup>(٤)</sup>، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَزْرِمِي ابْنِي [لَا تَزْرِمِي ابْنِي]<sup>(٥)</sup> فَإِنَّ بَوْلَ الْغُلَامِ يُرْسُخُ أَوْ يُنْضِخُ وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغَسَّلُ»<sup>(٦)</sup>.

١٣٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: بَوْلُ الْغُلَامِ يُنْضِخُ وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغَسَّلُ<sup>(٧)</sup>.

(١) في إسناده قابوس بن المخارق تفرد بالرواية عنه سماك، وسماك متكلم فيه وقابوس هذا قال فيه النسائي: ليس به بأس، والنسائي يوثق الرجل إذا روى عنه ثقة ولم يعرف بجرح، وهذه طريقة ضعيفة، وهو هنا لما قال عن سماك الراوي عنه ليس به بأس سحبها على من تفرد سماك بالرواية عنه، والحاصل أن قابوس هذا مجهول الحال كما أومئ الذهبي في الكاشف.

(٢) أخرجه البخاري: ٣٨٩/١، ومسلم: (٣/٢٤٨).

(٣) إسناده ضعيف. فيه محمد بن عبد الرحمن بن ليلى، وهو سبيء الحفظ جدًا.

(٤) كذا في: (أ)، (و)، (م)، (ه)، ووقع في المطبوع: [تأخذ].

(٥) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع، والتكرار هنا له وجه في تأكيد النهي.

(٦) إسناده ضعيف. فيه عنقنة قتادة، وسعيد بن أبي عروبة، وهما مدلسان وأبو جعفر لعله

الباقر فيكون الحديث مرسل، وإلا لا أدري من هو.

(٧) إسناده مرسل. أبو حرب لم يدرك علي ﷺ، وفي الأثر عنقنة قتادة، وسعيد بن أبي عروبة،

وهما مدلسان.

١٣٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: كِلَاهُمَا يُنْضَحَانِ مَا لَمْ يَأْكُلَا الطَّعَامَ.

١٣٠٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ دَلْهَمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمَّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: يُغَسَّلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ وَيُنْضَحُ بَوْلُ الْعُلَامِ<sup>(١)</sup>.

١٣٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: يُجْرَى عَلَى بَوْلِ الصَّبِيِّ الْمَاءُ.

١٣٠٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مَعْنٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِنْ كَانَ طَعِمَ غُسِيلَ وَإِنْ لَمْ [يَكُنْ]<sup>(٢)</sup> طَعِمَ صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ.

١٣٠٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ وَاقِدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَحْمِلُ أَحَدُنَا الصَّبِيَّ فَيُصِيبُهُ مِنْ [أَذَاهِ]<sup>(٣)</sup>، قَالَ: إِنْ كَانَ طَعِمَ غُسِيلَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ طَعِمَ صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ.

١٣١٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: يُصَبُّ الْمَاءُ عَلَى بَوْلِ الصَّبِيِّ.

١٣١١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ [بَكْرٍ]<sup>(٤)</sup>، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الصَّبِيُّ مَا لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ [تَغْسَلُ]<sup>(٥)</sup> ثَوْبُكَ مِنْ بَوْلِهِ وَسَلَجِهِ أَيْضًا، قَالَ: أَرَشُّشٌ عَلَيْهِ الْمَاءُ أَوْ أَصْبَبُ عَلَيْهِ، قُلْتُ: فَالصَّبِيُّ يَلْعَقُ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَ الطَّعَامَ مِنَ السَّمْنِ وَالْعَسَلِ وَذَلِكَ طَعَامٌ، قَالَ: أَرَشُّشٌ عَلَيْهِ أَوْ أَصْبَبُ عَلَيْهِ.

(١) إسناده ضعيف. فيه الفضل بن دلهم، وهو ضعيف، وأما أم الحسن فلا أعلم لها توثيق يعتد به.

(٢) كذا في: (أ)، (و)، (م)، (هـ)، ووقع في المطبوع: [يكي].

(٣) كذا في: (أ)، (و)، (م)، (هـ)، ووقع في المطبوع: [أذائه].

(٤) كذا في: (أ)، (م)، (هـ)، ووقع في المطبوع، (هـ): [بكير]، وهو خطأ محمد بن بكر البرساني من شيوخ المصنف يروي عن وكيع.

(٥) كذا في: (أ)، (و)، (م)، (هـ)، ووقع في المطبوع: [يغسل] خطأ.

١٣١٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ [بَكْرٍ] (١)، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: مَضَتْ السُّنَّةُ أَنَّهُ يُرْسُ بَوْلٌ مَنْ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ وَمَضَتْ السُّنَّةُ بِغَسْلِ بَوْلٍ مَنْ أَكَلَ الطَّعَامَ مِنَ الصَّبِيَانِ.

### ١٥٣- فِي التَّوَقُّيِّ مِنَ الْبَوْلِ

١٣١٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ بَالَ قَاعِدًا فَتَفَاحَ حَتَّى ظَنَّنَا، أَنَّ وَرِكَهُ سَيَنْفُكُ (٢).

١٣١٤- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حَرَّةَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا بَالَ تَفَاحَ حَتَّى يُرْتَى لَهُ (٣).

١٢٢/١

١٣١٥- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَفِي يَدِهِ كَهَيْئَةِ الدَّرَقَةِ، قَالَ: فَوَضَعَهَا، ثُمَّ جَلَسَ فَبَالَ إِلَيْهَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَنْظَرُوا إِلَيْهِ يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ، فَسَمِعَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ مَا عَلِمْتَ مَا أَصَابَ صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ كَانُوا إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَوْلُ قَرَضُوهُ بِالْمَقَارِيضِ فَنَهَاهُمْ فَعُدَّتْ فِي قَبْرِهِ» (٤).

١٣١٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا [يَسْتَر] (٥) مِنْ بَوْلِهِ وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي

(١) وقع في المطبوع، والأصول: [بَكْرٍ]، والصواب ما أثبتناه أنظر التعليق قبل السابق.  
(٢) في إسناده هشيم بن بشير، وهو يدلّس تدليلاً شديداً فيشترط تصريحه بالحديث في سائر السند..

(٣) إسناده ضعيف. فيه واصل بن عبد الرحمن أبو مرة، وهو يدلّس عن الحسن ولم يسمع منه، والحديث مرسل، ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) كذا في: (أ)، (م)، (هـ) (و)، ووقع في المطبوع: [يستبرأ] والرواية: [يستتر].

بِالنَّمِيمَةِ»<sup>(١)</sup>.

١٣١٧- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يَحْدُثُ أَنَّ أَبَا مُوسَى كَانَ يُشَدُّ فِي الْبَوْلِ، فَقَالَ: كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِذَا أَصَابَ أَحَدُهُمُ الْبَوْلَ يُتْبِعُهُ بِالْمِقْرَاضِينَ<sup>(٢)</sup>.

١٣١٨- حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ»<sup>(٣)</sup>.

١٣١٩- حَدَّثَنَا يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا قُدَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَامِرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي [جَسْرَةٌ]<sup>(٤)</sup>، قَالَتْ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ، قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَيَّ أَمْرَأَةً مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَتْ: إِنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ قُلْتُ: كَذَبْتَ، قَالَتْ: بَلَى، أَنَّهُ لَيَقْرَضُ مِنْهُ الْجِلْدُ وَالنُّوْبُ، قَالَتْ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ وَقَدْ أَرْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَأَخْبَرْتَهُ، فَقَالَ: «صَدَقْتُ»<sup>(٥)</sup>.

١٣٢٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ مَرَارٍ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَيُعَذَّبُ فِي الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَفِي الْغَيْبَةِ»<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: (٣٨٥/١)، ومسلم: (٢٥٨/٣).

(٢) كذا في: (أ)، (م)، (هـ)، ووقع في المطبوع، (و): [بالمقراض]، والآخر أخرجه البخاري: (٣٩٤/١) ومسلم: (٢١٤/٣) - وبقيته: فقال حذيفة: "ليته أمسك - لا يشدد هذا التشديد - أتى رسول الله ﷺ سباطة قوم فبال قائمًا".

(٣) إسناده صحيح.

(٤) كذا في: (أ)، (م)، (هـ)، ووقع في المطبوع، (أ): [حرة] خطأ، أنظر ترجمة جسر بنت دجاجة من «التهذيب».

(٥) إسناده ضعيف. قدامة بن عبد الله العامري مجهول الحال لم يوثقه إلا ابن حبان، وطريقته معروفة في توثيق المجاهيل، وجسر بنت دجاجة مثله، وتزيد عليه في ذلك قول البخاري عنها: إن عندها عجائب.

(٦) إسناده ضعيف. بحر بن مرار متكلم فيه، وقد ذكر العقيلي حديثه هذا في ترجمته من =

## ١٥٤- مَنْ رَخَّصَ فِي الْبَوْلِ قَائِمًا

١٣٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ عَلَيْهَا قَائِمًا<sup>(١)</sup>.

١٣٢٢- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بَالَ قَائِمًا<sup>(٢)</sup>.

١٣٢٣- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ وَحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا بَالَ قَائِمًا<sup>(٣)</sup>.

١٣٢٤- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ قَبِيصَةَ، أَنَّهُ رَأَى زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ يَبُولُ قَائِمًا<sup>(٤)</sup>.

١٣٢٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الرَّومِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَبُولُ قَائِمًا<sup>(٥)</sup>.

١٣٢٦- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَعْدِ مِنْ أَحْوَالِ الْمُحَرَّرِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ بَالَ قَائِمًا<sup>(٦)</sup>.

١٣٢٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَبُولُ قَائِمًا فَقُلْتُ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ تَبُولُ<sup>(٧)</sup>

= الضعفاء وقال: لا يتابع عليه. أهـ. وهذه الرواية مرسله فهو لم يدرك جده أبا بكره، وقد مر الحديث بإسناد صحيح بمعناه.

(١) أخرجه البخاري: ١/٣٩٤، وينظر مسلم: (٣/٢١٢-٢١٣).

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) في إسناده عبد الله بن عبد الرحمن البصري المعروف بالرومي، وهو مجهول الحال لا أعلم له توثيقًا إلا ذكر ابن حبان له في الثقات، وهذا لا يعتد به - كما هو معروف.

(٦) إسناده ضعيف. فيه إبهام الرجل الذي حدث عمران بن حدير.

(٧) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

قَائِمًا أَمَا تَخْشَى أَنْ يُصِيبَكَ، فَقَالَ: أَمَا تَبُولُ أَنْتَ قَائِمًا قُلْتَ: لَا. [قَالَ] (١): ذَاكَ [أَدْوَا] (٢).

١٣٢٨- حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ الشَّعْبِيَّ يَبُولُ قَائِمًا.

١٣٢٩- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: رَأَيْتُ مُحَمَّدًا يَبُولُ قَائِمًا وَكَانَ لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا.

١٣٣٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي يَبُولُ قَائِمًا.

١٣٣١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ طُعْمَةَ الْجَعْفَرِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ يَزِيدَ بْنَ الْأَصَمِّ يَبُولُ قَائِمًا.

١٣٣٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: مَا بَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا إِلَّا مَرَّةً فِي كَثِيبٍ أَعْجَبَهُ (٣).

١٣٣٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ [فَطْرِ] (٤)، قَالَ: رَأَيْتُ الْحَكَمَ يَبُولُ قَائِمًا.

١٣٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، وَابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ بَالَ قَائِمًا (٥).

### ١٥٥- مَنْ كَرِهَ الْبَوْلَ قَائِمًا.

١٣٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شَرِيحٍ، عَنْ

أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقْهُ، أَنَا

(١) كذا في: (أ)، (و)، (م)، (هـ)، ووقع في المطبوع: [قلت].

(٢) كذا في: (أ)، (و)، (م)، (هـ)، ووقع في المطبوع: [أراد].

(٣) إسناده مرسل. مجاهد من الطبقة الوسطى من التابعين.

(٤) كذا في: (أ)، (م)، (هـ)، (و)، وهو فطر بن خليفة من شيوخ وكيع أنظر ترجمته من «التهذيب» ووقع في المطبوع: [قطن] خطأ.

(٥) إسناده مرسل. ابن سيرين ولد بعد وفاة سعد بن عبادة فحديثه عنه مرسل.

رَأَيْتَهُ يَبُولُ قَاعِدًا<sup>(١)</sup>.

١٣٣٦- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: مَا بُلْتُ قَائِمًا مُنْذُ أَسَلَمْتُ<sup>(٢)</sup>.

١٣٣٧- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَرِهَ الْبَوْلَ قَائِمًا وَالشَّرْبَ قَائِمًا.

١٣٣٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مِنَ الْجَفَاءِ أَنْ [تَبُولَ]<sup>(٣)</sup> قَائِمًا<sup>(٤)</sup>.

١٣٣٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ كَهْمَسٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، قَالَ: كَانَ يُقَالُ: مِنَ الْجَفَاءِ أَنْ تَبُولَ قَائِمًا.

١٣٤٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ حُرَيْثٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: مِنَ الْجَفَاءِ أَنْ تَبُولَ

قَائِمًا.

#### ١٥٦- الصُّفْرَةُ فِي الْبُرَاقِ فِيهَا وُضُوءٌ أَمْ لَا ؟

١٣٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتَهُ يَقُولُ: كَانَ ابْنُ سِيرِينَ رَبَّمَا بَرَقَ، فَيَقُولُ لِلرَّجُلِ: أَنْظِرْ هَلْ تَغَيَّرَ الرِّيقُ، فَإِنْ كَانَ تَغَيَّرَ بَرَقَ الثَّانِيَةَ، فَإِنْ كَانَ فِي الثَّالِثَةِ مُتَغَيِّرًا كَانَ يَتَوَضَّأُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الثَّالِثَةِ مُتَغَيِّرًا لَمْ يَرَوْضُوءًا.

١٣٤٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ صَدَقَةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ بَرَقَ فَرَأَى

فِي بُرَاقِهِ دَمًا، أَنَّهُ لَمْ يَرِ ذَلِكَ شَيْئًا حَتَّى يَكُونَ دَمًا [عَبِيطًا]<sup>(٥)</sup>، يَعْنِي: فِي الْبُرَاقِ.

(١) إسناده ضعيف. فيه شريك بن عبد الله النخعي، وهو سيئ الحفظ.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) كذا في: (م)، (ه)، وهي غير منقوطة في (أ)، (و)، ووقع في المطبوع: [يبول] وهو مكرر.

(٤) إسناده مرسل. المسيب بن رافع لم يلق ابن مسعود، كما ذكر أبو حاتم.

(٥) كذا في: (أ)، (و)، (م)، (ه)، ووقع في المطبوع: [غليظًا].

١٣٤٣- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى الصُّفْرَةَ سَيِّئًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ دَمًا عَيْطًا يَعْنِي: فِي الْبُرَاقِ.

١٣٤٤- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سِنَانِ الْبُرْجُمِيِّ، عَنْ مُغْبِرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَبْزُقُ فَيَكُونُ فِي بُزَاقِهِ الدَّمُ، قَالَ: إِذَا غَلَبَتِ الْحُمْرَةُ الْبَيَاضَ تَوَضَّأَ وَإِذَا غَلَبَ الْبَيَاضُ الْحُمْرَةَ لَمْ يَتَوَضَّأَ.

١٣٤٥- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَارَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ سَالِمًا بَزَقَ دَمًا أَحْمَرَ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فْتَمَضَّمَصَّ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَدَخَلَ الْمَسْجِدَ.

١٣٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى بَزَقَ [دَمًا]<sup>(١)</sup> وَهُوَ يُصَلِّي، ثُمَّ مَضَى فِي صَلَاتِهِ.

١٣٤٧- حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ حَمَادِ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَى وُضُوءٍ فَيَرَى الصُّفْرَةَ فِي الْبُرَاقِ، فَقَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ دَمًا سَائِلًا.

١٣٤٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ سَالِمِ وَالْقَاسِمِ فِي الصُّفْرَةِ فِي الْبُرَاقِ قَالَا: دَعُ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ.

١٣٤٩- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ شَرِيكَ، عَنْ جَابِرٍ، [عَنِ]<sup>(٢)</sup> عَامِرٍ فِي الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِي رِيْقِهِ الصُّفْرَةَ، قَالَ: لَا يَضُرُّهُ.

١٣٥٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَارِثَ الْعُكْلِيَّ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَبْزُقُ وَفِي بُزَاقِهِ الدَّمُ، قَالَ: إِذَا غَلَبَ الدَّمُ الْبُرَاقَ فَفِيهِ الْوُضُوءُ.

١٣٥١- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: إِذَا ظَهَرَ الدَّمُ عَلَى الْبُرَاقِ فَتَوَضَّأَ.

(١) زيادة من (و)، (م)، (ه) سقطت من المطبوع.

(٢) كذا في: (و)، ووقع في المطبوع، (أ)، (م)، (ه): [بن]. وهو خطأ، سند مشهور شريك النخعي عن جابر الجعفي عن عامر الشعبي، ولا يعرف لشريك شيخ يُسَمَّى جابر بن عامر.

## ١٥٧- [في] (١) الرَّجُلُ يُصِيبُ فَخَذَهُ أَوْ شَيْئًا مِنْ جِلْدِهِ الْبَوْلُ

١٣٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ

ابن سيرين، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: يُغَسَّلُ الْبَوْلُ مَرَّتَيْنِ (٢).

١٣٥٣- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَبُولُ

فَيَنْضَحُ عَلَى فَخْذَيْهِ وَسَاقِيهِ، قَالَ: يَنْضَحُهُ بِالْمَاءِ.

١٣٥٤- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ،

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: الرَّشُّ بِالرَّشِّ وَالصَّبُّ بِالصَّبِّ.

١٣٥٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: مَسْحَةٌ

أَوْ مَسْحَتَيْنِ فِي الْبَوْلِ.

## ١٥٨- الْمُسْتَحَاضَةُ كَيْفُ تَصْنَعُ؟

١٣٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ ابْنَةَ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ

اللَّهِ إِنِّي أَمْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَظْهَرُ أَفَادِعُ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ

بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلْتَ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ فَإِذَا أَدْبَرَتْ فَأَغْسِلِي، عَنْكَ الدَّمُّ

وَصَلِّي» (٣).

١٣٥٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ

عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ ابْنَةَ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا

رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَمْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَظْهَرُ أَفَادِعُ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ

وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ أَجَنِّبِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ [حَيْضَتِكَ] (٤)، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ

(١) زيادة من (و) ليست في المطبوع، أو بقية الأصول.

(٢) إسناده مرسل. ابن سيرين لم يسمع من عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه مسلم (٤/٢٣).

(٤) كذا في: (م)، (ه)، وهو ساقط في (و)، ووقع في المطبوع، (أ): حيضك.

صَلَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُّ عَلَى الْحَصِيرِ»<sup>(١)</sup>.

١٣٥٨- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ أَمْرَأَةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي اسْتَحَاضُ فَلَا أَظْهَرُ أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ دَعِي قَدْرَ الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي الَّتِي كُنْتَ تَحِيضِينَ وَقَدْرَهُنَّ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَاسْتَنْفِرِي وَصَلِّي»، إِلَّا أَنَّ ابْنَ نُمَيْرٍ، قَالَ: أُمُّ سَلَمَةَ اسْتَفْتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: أَمْرَأَةٌ تُهْرَاقُ الدَّمَ، فَقَالَ: «تَنْتَظِرُ قَدْرَ الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ»<sup>(٢)</sup> أَوْ قَدْرَهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ<sup>(٣)</sup>.

١٣٥٩- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ ابْنَةَ جَحْشٍ اسْتَحِيضَتْ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ أَوْ سُئِلَ لَهَا فَأَمَرَهَا أَنْ تَنْظُرَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلَ، فَإِنْ رَأَتْ شَيْئًا بَعْدَ ذَلِكَ تَوَضَّأَتْ وَاحْتَشَتْ وَصَلَّتْ<sup>(٤)</sup>.

١٣٦٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ فَاطِمَةَ ابْنَةَ أَبِي حَيْشٍ اسْتَحِيضَتْ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ أَوْ سُئِلَ لَهَا فَأَمَرَهَا أَنْ تَدَعَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ، ثُمَّ تَسْتَنْفِرَ بِتُوبٍ وَتُصَلِّيَ<sup>(٥)</sup>.

١٣٦١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الْمُسْتَحَاضَةَ إِذَا مَضَتْ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتَتَوَضَّأَ

(١) إسناده ضعيف. حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير - كما ذكر غير واحد من أهل العلم.

(٢) كذا في: (أ)، (و)، (م)، (ه)، ووقع في المطبوع: [تحيضهن].

(٣) هذا الحديث اختلف فيه على سليمان بن يسار فروي عنه هكذا، وعنه أن فاطمة بنت أبي حيش - كذا مرسلًا، وعن عبيد الله بن عمر عن نافع عنه عن رجل من الأنصار أخبره عن أم سلمة - انظر «التمهيد»: (٢/٤١٤-٤١٥) بتحقيقنا.

(٤) إسناده مرسل. عكرمة لم يدرك أم حبيبة بنت جحش.

(٥) إسناده مرسل. سليمان بن يسار لم يسمع من فاطمة بنت أبي حيش.

لِكُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّيَ<sup>(١)</sup>.

١٣٦٢- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ امْرَأَةً مَسْرُوقٍ سَأَلَتْ عَائِشَةَ، عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ، قَالَتْ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَتَحْتَشِي وَتُصَلِّي<sup>(٢)</sup>.

١٣٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ الْمَجَالِيدِ وَدَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: أُرْسِلَتْ امْرَأَتِي إِلَى امْرَأَةٍ مَسْرُوقٍ فَسَأَلَتْهَا عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ، فَذَكَرَتْ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: تَجْلِسُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ<sup>(٣)</sup>.

١٣٦٤- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ، فَقَالَ: مَا أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهَذَا مِنِّي، إِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةَ فَلْتَدْعُ الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَذْبَرَتْ فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتَعْسِلْ عَنْهَا الدَّمَ وَلْتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

١٢٧/١

١٣٦٥- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

١٣٦٦- حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي تُسْتَحَاضُ فَتُطَاوِلُهَا حَيْضَتُهَا تَغْتَسِلُ فَتَسْتَنْقِي، ثُمَّ تَجْعَلُ كُرْسُفًا كَمَا يَجْعَلُ الرَّاعِفُ وَتَسْتَفِرُّ بِثَوْبٍ، ثُمَّ تُصَلِّي.

١٣٦٧- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: تُؤَخَّرُ الظُّهْرَ وَتُعَجَّلُ العَصْرَ وَتَغْتَسِلُ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَتُؤَخَّرُ المَغْرِبَ وَتُعَجَّلُ العِشَاءَ وَتَغْتَسِلُ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ تَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ، ثُمَّ تَقْرِنُ بَيْنَهُمَا<sup>(٤)</sup>.

١٣٦٨- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: تَجْلِسُ أَيَّامَ حَيْضَتِهَا

(١) هذا مرسل. أبو جعفر الباقر من صغار التابعين.

(٢) أنظر الأثر التالي.

(٣) في إسناده قميم امرأة مسروق ولم يوثقها إلا العجلي وهو من المتساهلين.

(٤) إسناده صحيح.

التي كانت تحيض [فيها]<sup>(١)</sup>، فإذا مضت تلك الأيام اغتسلت، ثم تؤخر من الظهر وتعجل من العصر، ثم تصليهما بغسل واحد، كل واحدة منهما في وقت، ثم لتغتسل للمغرب والعشاء وتؤخر من المغرب وتعجل من العشاء، ثم تصلى كل واحدة منهما في وقت، ثم تغتسل للفجر.

١٣٦٩- حدثنا وكيع، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، قال: تغتسل من الظهر إلى الظهر.

١٣٧٠- حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سمى، عن سعيد بن المسيب مثله.

١٣٧١- حدثنا محمد بن يزيد، عن أبي العلاء، عن قتادة، أن علياً وابن عباس قالاً في المستحاضة: تغتسل لكل صلاة<sup>(٢)</sup>.

١٣٧٢- حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن جعفر، عن أبيه، قال: تغتسل للظهر، والعصر غسلاً، وللمغرب والعشاء غسلاً، وللفجر غسلاً.

١٣٧٣- حدثنا وكيع، قال: حدثنا الأعمش، عن المنهال، عن سعيد بن جبير، قال: كنت عند ابن عباس فجاءت امرأة بكتاب فقرأته فإذا فيه: إني امرأة مستحاضة، وإن علياً قال: تغتسل لكل صلاة، فقال ابن عباس: ما أجد لها إلا ما قال علي<sup>(٣)</sup>.

١٣٧٤- حدثنا حفص بن غياث، عن ليث، عن الحكم، عن علي في

المستحاضة تؤخر من الظهر وتعجل من العصر وتؤخر المغرب وتعجل العشاء، قال: وأظنه قال: وتغتسل للفجر، قال<sup>(٤)</sup>: فذكرت ذلك لابن الزبير، وابن عباس

(١) كذا في: (أ)، (م)، (ه)، (و)، ووقع في المطبوع: [منها].

(٢) إسناده ضعيف. فيه أيوب بن أبي المسكين أبو العلاء وفيه لين، وقتادة لم يسمع من علي أو ابن عباس.

(٣) في إسناده المنهال بن عمرو، اختلف على ابن معين فيه، ووثقه النسائي، وغمزة القطان، وقد تركه شعبه لقصة أعتذر عنه فيها، فهو - كما ترى - مختلف فيه.

(٤) زيادة من (أ)، (م)، (و)، (ه) سقطت من المطبوع.

فَقَالَ: مَا نَجِدُ [لَكَ] <sup>(١)</sup> إِلَّا مَا قَالَ عَلِيٌّ <sup>(٢)</sup>.

١٣٧٥- حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْمَخْزُومِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ سَالِمًا وَالْقَاسِمَ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: تَنْتَظِرُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا فَإِذَا مَضَتْ أَيَّامُ أَقْرَائِهَا أَغْتَسَلْتَ وَصَلَّتْ، وَقَالَ الْآخَرُ: تَغْتَسِلُ مِنَ الظُّهْرِ إِلَى الظُّهْرِ. ١٣٧٦- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَمِّهِ عِمْرَانَ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ [أُمِّهِ] <sup>(٣)</sup> حَمْنَةَ ابْنَةِ جَحْشٍ، أَنَّهَا اسْتُحِيضَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي اسْتُحِيضْتُ حَيْضَةً مُنْكَرَةً شَدِيدَةً، فَقَالَ لَهَا: «احْتَشِي كُرْسُفًا»، قَالَتْ: أَنَّهُ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ إِنِّي أَنْجُ نَجًّا، قَالَ: «تَلَجِّمِي وَتَحْيِضِي فِي كُلِّ شَهْرٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ، ثُمَّ اغْتَسِلِي غُسْلًا وَصَلِّي وَصُومِي ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ أَوْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ، وَأَخْرِي الظُّهْرَ وَقَدِّمِي العَصْرَ، وَاغْتَسِلِي لَهُمَا غُسْلًا، وَأَخْرِي المَغْرِبَ وَقَدِّمِي العِشَاءَ، وَاغْتَسِلِي لَهُمَا غُسْلًا، وَهَذَا أَحَبُّ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ» <sup>(٤)</sup>.

١٣٧٧- [حدثنا شريك عن أبي اليقظان، عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتوضأ لكل صلاة وتصوم وتصلئ] <sup>(٥)</sup> <sup>(٦)</sup>.

(١) كذا في: (م)، (و)، (هـ)، ووقع في (أ)، والمطبوع: [لها].

(٢) إسناده ضعيف. فيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف جداً.

(٣) كذا في: (أ)، (م)، (و)، (هـ)، ووقع في المطبوع: [أم] خطأ إنما هي أمه - كما في

ترجمته من «التهديب».

(٤) إسناده ضعيف. فيه عبد الله بن محمد بن عقال، وهو ضعيف جداً، وشريك بن عبد الله

النخعي الراوي عنه قريب منه.

(٥) إسناده ضعيف جداً. شريك سيء الحفظ، وأبو اليقظان ضعيف مختلط مدلس، وثابت

والد عدي مجهول الحال.

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (م)، (و)، (هـ) سقطت من المطبوع، و (أ).

١٣٧٨- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي الْيَقْطَانِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ مِثْلَهُ<sup>(١)</sup>.

١٣٧٩- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ اسْتَشْفَرْتَ وَتَغْتَسِلُ بَعْدَ قُرْبِهَا وَتَوَضَّأُ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ<sup>(٢)</sup>.

١٣٨٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: اسْتُجِيزْتُ أَمْرًا مِنْ آلِ أَنَسٍ فَأَمْرُونِي فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَمَا مَا رَأَتْ الدَّمُ الْبَحْرَانِيَّ فَلَا تُصَلِّي، وَإِذَا رَأَتْ الظُّهْرَ وَلَوْ سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ فَلْتَغْتَسِلْ وَتُصَلِّ<sup>(٣)</sup>.

١٣٨١- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: رَأَيْتُ ابْنَةَ جَحْشٍ وَكَانَتْ مُسْتَحَاضَةً تَخْرُجُ مِنَ الْمِرْكَنِ وَالِدَّمُ [عَالِيهِ]<sup>(٤)</sup>، ثُمَّ تُصَلِّي<sup>(٥)</sup>.

١٣٨٢- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: تَغْتَسِلُ مِنْ ١٢٩/١ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِلَى مِثْلِهَا مِنَ الْعَدِ.

### ١٥٩- فِي الْوُضُوءِ مِنَ الْمَطَاهِرِ الَّتِي تُوضَعُ لِلْمَسْجِدِ

١٣٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ صَنَعَ هَذِهِ الْمَطْهَرَةَ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ مِنْهَا الْأَسْوَدُ وَالْأَبْيَضُ، قَالَ: وَكَانَ يَنْسَكِبُ مِنَ وُضُوءِ النَّاسِ فِي جَوْفِهَا فَسَأَلْتُ عَطَاءً، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ<sup>(٦)</sup>.

(١) أنظر التعليق قبل السابق.

(٢) إسناده ضعيف. فيه عبد الملك بن عبد الله، يبيح له ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه شيء، فهو مجهول.

(٣) كذا في: (أ)، (م)، (و)، (هـ)، ووقع في المطبوع: [تصلي] خطأ.

-والأثر إسناده لا بأس به.

(٤) كذا في: (م)، (هـ)، وهي غير منقوطة في (و)، ووقع في المطبوع، و (أ)، [غالبه].

(٥) إسناده صحيح.

(٦) إسناده صحيح.

١٣٨٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ بَالَ ثُمَّ جَاءَ إِلَى مَطْهَرَةِ الْمَسْجِدِ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا<sup>(١)</sup>.  
 ١٣٨٥- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَيْسَى بْنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ الْمَطْهَرَةِ الَّتِي يُدْخِلُ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ فِيهَا، فَقَالَ: الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ.  
 ١٣٨٦- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: كَانَ مُجَاهِدٌ يَتَوَضَّأُ مِنْ وُضُوءِ النَّاسِ.

١٣٨٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِصْمَةَ بْنِ زَامِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ تَوَضَّأَ مِنَ الْمَطْهَرَةِ<sup>(٢)</sup>.

١٣٨٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُزَاجِمٍ، قَالَ: قُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ: أَكُوْرُ عَجُوزٍ مُخَمَّرٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أَتَوَضَّأَ مِنْهُ أَوْ الْمَطْهَرَةُ الَّتِي يُدْخِلُ فِيهَا الْجَزَارُ يَدَهُ؟ قَالَ: مِنَ الْمَطْهَرَةِ الَّتِي يُدْخِلُ فِيهَا الْجَزَارُ يَدَهُ.

١٣٨٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضِرَّارٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: إِنِّي لَا تَوَضَّأُ مِنَ الْمَيْضَاءِ الَّتِي فِي السُّوقِ إِذْ جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ: يَا هَذَا أَيْنَ هَوَاكَ الْيَوْمَ؟ قَالَ: قُلْتُ: بِالشَّامِ<sup>(٣)</sup>.

١٣٩٠- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ [رَأَيْتَ]<sup>(٤)</sup> رَجُلًا يَتَوَضَّأُ فِي ذَلِكَ الْحَوْضِ مُنْكَشِفًا، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ وَقَدْ جَعَلَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ الْأَبْيَضُ وَالْأَسْوَدُ.

(١) في إسناده رجاء بن ربيعة لا أعلم له توثيقاً يعتد به إلا إخراج مسلم لحديثه، ولكنه أخرجه مقروناً بغيره فلا يكفي هذا لتوثيقه.

(٢) في إسناده عاصمة بن زامل وأبوه، وهما مجهولا الحال.

(٣) سعيد بن عبد الله بن ضرار قال عنه أبو حاتم: ليس بالقوي.

(٤) كذا في: (م)، (أ)، (و)، (ه)، ووقع في المطبوع: [أرأيت].

## ١٦٠- مَنْ رَخَّصَ فِي الْوُضُوءِ بِمَاءِ الْبَحْرِ

١٣٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ بَعْضِ بَنِي مُدَلِّجٍ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرَكَّبُ [الْأرْمَاتُ] (١) فِي الْبَحْرِ لِلصَّيْدِ فَتَحْمِلُ مَعَنَا الْمَاءَ [الشِّقَّةَ] (٢) فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَإِنْ تَوَضَّأَ أَحَدُنَا بِمَائِهِ عَطِشَ وَإِنْ تَوَضَّأَ بِمَاءِ الْبَحْرِ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ، فَرَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ [الْحَلَالُ] (٣) مِثَّتَهُ (٤).

١٣٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ أَيُّ تَوَضُّأٍ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ: هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ الْحَلَالُ مِثَّتَهُ (٥).

١٣٩٣- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي يَزِيدَ الْمَدَنِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحَدُ الصَّيَّادِينَ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عُمَرُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ الْجَارَ يَتَعَاهَدُ طَعَامَ الرُّزْقِ،

(١) كذا في المطبوع، و(أ)، وفي (د): [الزمان]، وفي (م)، و(هـ)، و(و): [الرمات]. وجاء بهامش (أ): الأرمات جمع رمث بفتح الميم، وهو خشب يضم بعضه إلى بعض ثم يشد ويركب في الماء ويُسمى الطوف.

(٢) كذا في: (أ)، (هـ)، (م)، ووقع في المطبوع: [للشقة] بالقاف، وقال محققه: أي للمسافة، وجاء بهامش (أ): الشقة بفتح الشين والفاء - أي للشرب.

(٣) كذا في: (م)، (و)، (هـ)، وفي (أ): [الحل]، ووقع في المطبوع: [والحل] بزيادة واو، وقد كرر هذا الخطأ.

(٤) هذا الحديث مداره على المغيرة بن أبي بردة الذي يقال فيه عبد الله بن المغيرة - كما وقع هنا - فقد قال فيه ابن عبد البر «التمهيد» (٧٦/٢) بتحقيقنا: قيل: إنه غير معروف بحمل العلم، كسعيد بن سلمة، وقيل: ليس بمجهول. أهـ. وهذه هي خلاصة حاله، فقد وثقه النسائي كعادته في توثيق من روى عنه ثقة ولم يعرف بجرح، وقال ابن الديني - كما في «تهذيب ابن حجر»: لم يسمع به إلا في هذا الحديث. أهـ. وقد قال البخاري مع هذا إن هذا الحديث: صحيح. «علل الترمذي الكبير» حديث: (٣٣).

(٥) أبو الطفيل عامل بن وائل له صحبة على الراجح فهو إن لم يدرك أبا بكر ﷺ كبيراً، فهذا يعد من مراسيل الصحابة إن لم يكن سمعه منه، ومراسيل الصحابة محتج بها.

قَالَ: قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّا نَرَكِبُ أَرْمَاتِنَا هَذِهِ فَتَحْمِلُ مَعَنَا الْمَاءَ لِلشَّفَةِ فَيَزْعُمُ  
أُنَاسٌ أَنَّ مَاءَ الْبَحْرِ لَا يُطَهِّرُ، فَقَالَ: وَأَيُّ مَاءٍ أَظْهَرُ مِنْهُ<sup>(١)</sup>؟

١٣٩٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ عُمَرَ سُئِلَ عَنْ مَاءِ

الْبَحْرِ، فَقَالَ: وَأَيُّ مَاءٍ أَنْظَفُ مِنْهُ<sup>(٢)</sup>؟

١٣٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ عَزَّازٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ،

أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ، فَقَالَ: بَحْرَانِ لَا يَضْرُكُ مِنْ أَيِّهِمَا تَوَضَّأَ مَاءَ  
الْبَحْرِ وَمَاءَ الْفُرَاتِ<sup>(٣)</sup>.

١٣٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ [عطاء]<sup>(٤)</sup> عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

صَيَّدَ الْبَحْرَ حَلَالًا وَمَاؤُهُ طَهُورٌ<sup>(٥)</sup>.

١٣٩٧ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: لَا بَأْسَ

بِالْوُضُوءِ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ.

١٣٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ هُوَ

طَهُورٌ.

١٣٩٩ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ [غياث]<sup>(٦)</sup>، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ

مَاءِ الْبَحْرِ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ، فَقَالَ: أَلَيْسَ يَأْكُلُ حَيَاتَانَهُ؟.

١٤٠٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ زَمْعَةَ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ<sup>(٧)</sup>. قَالَ:

١٣١/١

(١) إسناده ضعيف. فيه إيهام الصياد الراوي عن عمر رضي الله عنه.

(٢) إسناده مرسل. عكرمه لم يدرك عمر رضي الله عنه.

(٣) إسناده مرسل. قتادة لم يسمع من سنان بن سلمة - كما ذكر يحيى بن سعيد وابن معين.

(٤) زيادة من (أ)، (و)، (م)، (هـ) سقطت من المطبوع.

(٥) إسناده ضعيف. فيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.

(٦) وقع في الأصول، والمطبوع: [عتاب]، والصواب ما أثبتناه - كما في كتب التراجم،

وكما ضبطه ابن ماكولا: (١٣٥/٦).

(٧) وقعت هنا زيادة في (أ)، (هـ): [عن أبيه] كذا - مكررة وهي ليست في (م)، أو (و)، ولا

المطبوع، ولا أعرف لطاوس رواية عن أبيه.

ماء البحر أذهب للوسخ من [غيره]<sup>(١)</sup> كان يراه طهورًا.

١٤٠١- حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الزبير بن عدي، عن إبراهيم، قال:

ماء البحر يُجزئ، والعذب أحب إلي منه.

١٤٠٢- حدثنا وكيع، عن طلحة، عن عطاء، قال: ماء البحر طهور.

١٤٠٣- حدثنا وكيع، عن شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، قال:

إذا ألجئت إليه فلا بأس به.

١٤٠٤- حدثنا وكيع<sup>(٢)</sup>، عن هشام بن سعيد، عن زيد بن أسلم، عن عمرو

بن سعيد الجاري، قال: جاء عمر الجار فدعا بمناديل، فقال: اغتسلوا من ماء

البحر، فإنه مبارك<sup>(٣)</sup>.

١٤٠٥- حدثنا حماد بن خالد، عن مالك بن أنس، عن صفوان بن سليم،

عن سعيد بن سلمة، عن المغيرة بن أبي بردة سمع أبا هريرة يقول، قال: رسول

الله ﷺ: «البحر الطهور ماؤه الحلال ميتته»<sup>(٤)</sup>.

### ١٦١- مَنْ كَانَ يَكْرَهُ مَاءَ الْبَحْرِ وَيَقُولُ لَا يُجْزِي

١٤٠٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع، عن شعبة، عن قتادة، عن عتبة

بن صهبان، قال: سمعت ابن عمر يقول: التيمم أحب إلي من الوضوء من ماء

البحر<sup>(٥)</sup>.

١٤٠٧- حدثنا أبو داود الطيالسي، عن هشام، عن قتادة، عن أبي أيوب،

(١) زيادة من (أ)، (و)، (م)، (ه) سقطت من المطبوع.

(٢) زيد هنا في المطبوع: [شعبة] وليست في (أ)، (و)، (م)، (ه). وهي وهم في الغالب؛ لأن وكيع يروي عن هشام بن سعد مباشرة.

(٣) عمرو بن سعد الجاري يرض له ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه شيء، فهو مجهول الحال.

(٤) سعيد بن سلمة قريب الحال من المغيرة بن أبي بردة، وقد تكلمنا على المغيرة وحديثه هذا في أول أحاديث الباب.

(٥) إسناده لا بأس به.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: مَاءَ الْبَحْرِ لَا يُجْزَى مِنْ وُضُوءٍ وَلَا جَنَابَةٍ، إِنْ تَحْتِ الْبَحْرِ نَارًا، ثُمَّ مَاءً، ثُمَّ نَارًا<sup>(١)</sup>.

١٤٠٨- حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَاءٌ إِنْ لَا يُجْزَى مِنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ: مَاءُ الْبَحْرِ وَمَاءُ الْحَمَّامِ<sup>(٢)</sup>.

١٤٠٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، أَنَّهُ رَكِبَ الْبَحْرَ فَنَفِدَ مَاؤُهُمْ<sup>(٣)</sup> فَتَوَضَّأَ بِنَيْدٍ وَكَرِهَ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ.

١٦٢- مَنْ قَالَ: لَيْسَ عَلَيَّ مَنْ نَامَ سَاجِدًا أَوْ قَاعِدًا وَوُضُوءٌ

١٣٢/١

١٤١٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ يَزِيدَ الدَّلَانِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيَّ مَنْ نَامَ سَاجِدًا وَوُضُوءٌ حَتَّى يَضْطَجِعَ، فَإِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرَحَتْ مَفَاصِلُهُ»<sup>(٤)</sup>.

١٤١١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَخْفِقُونَ بِرُؤُوسِهِمْ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ<sup>(٥)</sup>، ثُمَّ يَقُومُونَ فَيُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤْنَ<sup>(٦)</sup>.

١٤١٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

(١) في إسناده عن قَتَادَةَ، وهو مدلس.

(٢) إسناده ضعيف. فيه إيهام الراوي عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) كذا في: (أ)، (م)، (و)، (هـ)، ووقع في المطبوع: [ماؤه].

(٤) إسناده ضعيف. فيه عبد السلام بن حرب الملائي مختلف فيه وله ما ينكر، وأبو خالد يزيد الدلاني فيه لين ووصف بالتدليس وقد عنعن، أما قَتَادَةَ فهو مدلس وقد عنعن أيضًا؛ فالحديث على هذا ضعيف جدًا لا يحتج به.

(٥) كذا في: (أ)، (و)، (م)، (هـ)، ووقع في المطبوع [صلاة العشاء].

(٦) إسناده ضعيف. فيه عن قَتَادَةَ، وهو مدلس.

مَنْ نَامَ وَهُوَ جَالِسٌ فَلَا وُضُوءَ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَضْطَجَعَ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ<sup>(١)</sup>.  
 ١٤١٣- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنَامُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي، وَلَا يَتَوَضَّأُ<sup>(٢)</sup>.

١٤١٤- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَامَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأُ وَ[قَالَ]<sup>(٣)</sup>: النَّبِيُّ ﷺ تَنَامُ عَيْنَاهُ، وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ<sup>(٤)</sup>.

١٤١٥- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى عَلَى مَنْ نَامَ قَاعِدًا وَضُوءًا<sup>(٥)</sup>.

١٤١٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ شُرْحِبِيلِ بْنِ مُسْلِمٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ الْأَهْلَانِيِّ قَالَا: كَانَ أَبُو أَمَامَةَ يَنَامُ وَهُوَ جَالِسٌ حَتَّى يَمْتَلِي نَوْمًا، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ<sup>(٦)</sup>.

١٤١٧- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ وَضِعَ جَنْبَهُ فَلْيَتَوَضَّأُ<sup>(٧)</sup>.

١٤١٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، وَابْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَمِيدَةَ عَنْهُ، فَقَالَ: هُوَ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ.

(١) إسناده ضعيف. فيه المغيرة بن زياد البجلي وهو ضعيف، قال: عنه الإمام أحمد: منكر الحديث، وطعن فيه عدة، وروى عن ابن معين توثيقه.

(٢) إسناده ضعيف. فيه شريك بن عبد الله، وهو سيق الحفظ، فضلاً على أن الحديث مرسل لإبراهيم من صغار التابعين.

(٣) كذا في: (أ)، (و)، (م)، (هـ)، ووقع في المطبوع: [كان].

(٤) إسناده ضعيف. فيه هشيم وهو يدلّس وقد عنعن، وكذا مغيرة يدلّس خاصة عن إبراهيم بالإضافة لإرساله.

(٥) إسناده صحيح.

(٦) إسناده صحيح.

(٧) إسناده مرسل. زيد بن أسلم لم يدرك عمر رضي الله عنه.

١٤١٩- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ نَامَ سَاجِدًا أَوْ قَائِمًا أَوْ جَالِسًا فَلَا وُضُوءَ عَلَيْهِ، فَإِنْ نَامَ مُضْطَجِعًا فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

١٤٢٠- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

١٤٢١- [حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرَمَةَ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَاسًا بِالنَّوْمِ فِي الْقُعُودِ وَيُكْرَهُهُ فِي الْإِضْطِجَاعِ] (١).

١٤٢٢- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ سِيرِينَ يَخْفِقُ بِرَأْسِهِ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي.

١٤٢٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنَامُ حَتَّى يَنْفُخَ، ثُمَّ يَقُومَ فَيُصَلِّي، وَلَا يَتَوَضَّأُ (٢).

١٤٢٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: ذَاكِرْتُهُ الْحَكَمَ وَحَمَادًا فَقَالَا: لَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ حَتَّى يَضَعَ جَنْبَهُ.

١٤٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا نَامَ الرَّجُلُ قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ، فَإِذَا وَضَعَ جَنْبَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

١٤٢٦- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: وَجَبَ الْوُضُوءُ عَلَى كُلِّ نَائِمٍ إِلَّا مَنْ خَفَقَ بِرَأْسِهِ خَفَقَةً أَوْ خَفَقَتَيْنِ (٣).

١٤٢٧- حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: زُرْتُ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَوَافَقْتُ لَيْلَةَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّي، ثُمَّ نَامَ فَلَقَدْ سَمِعْتُ صَفِيرَهُ، قَالَ: ثُمَّ جَاءَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً (٤).

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، (و)، (م)، (ه) سقطت من المطبوع.

(٢) هذا الحديث اختلف فيه على إبراهيم اختلافاً كبيراً. فروى عنه هكذا، وروى عنه مراسلاً،

وعنه عن علقمة عن عبد الله. راجع علل الدارقطني: (١٦٧/٥-١٦٨).

(٣) إسناده ضعيف. فيه يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف الحديث.

(٤) أخرجه البخاري: (١١٩/١١)، ومسلم: (٧٢-٧١/٦) من حديث كريب عن ابن عباس بمعناه.

١٤٢٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ [أَبِي الْأَسْوَدِ] (١)، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ سَاجِدًا، فَمَا نَعَرَفْ نَوْمَهُ إِلَّا بِنَفْحِهِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَمْضِي فِي صَلَاتِهِ (٢).

١٤٢٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ يَسَّاعِ النَّوَيْ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنِعَةُ ابْنَةُ وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهَا، أَنَّ أَبَا مُوسَى كَانَ يَنَامُ بَيْنَهُنَّ حَتَّى يَغْطَ، فَتُبْتُهُ، فَيَقُولُ: [هَل] (٣) سَمِعْتُمُونِي أَحَدْتُمْ؟ فَنَقُولُ: لَا، فَيَقُومُ فَيُصَلِّي (٤).

### ١٦٣- مَنْ كَانَ يَقُولُ: إِذَا نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ

١٤٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، وَابْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ الْجَرِيرِيِّ، عَنِ خَالِدِ بْنِ عَلَاقِ الْعَبْسِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَنْ اسْتَحَقَّ نَوْمًا فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ زَادَ ابْنُ عَلِيَّةَ، قَالَ: الْجَرِيرِيُّ: فَسَأَلْنَا عَنْ اسْتِحْقَاقِ النَّوْمِ، [فَقَالُوا] (٥): إِذَا وَضَعَ جَنْبَهُ (٦).

١٤٣١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَنَامُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ وَكَأَنَّهَا إِذَا ضَيَّعَتْهُ، أَيُّ: يَقُولُ: يَتَوَضَّأُ. ١٣٤/١

١٤٣٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْوَلِيدِ الشَّنِّيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: إِنَّمَا هُوَ وَكَأَنَّهَا، فَإِذَا نَامَ تَوَضَّأَ.

١٤٣٣- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ

(١) كذا في: (أ)، (و)، (م)، (ه)، ووقع في المطبوع: [الأسود]، وهو خطأ، أنظر ترجمة منصور بن أبي الأسود الليثي من «التهذيب».

(٢) أنظر الحديث رقم: (١٤٢٣) حيث مضى الكلام على الاختلاف.

(٣) كذا في: (أ)، (و)، (م)، (ه)، ووقع في المطبوع: [قد].

(٤) إسناده ضعيف. كل من طارق ومنيعه وأبيها مجاهيل لا تعرف حالهم، بيض ابن أبي حاتم لطارق ووقاص ولم يذكر فيهما شيء.

(٥) كذا في: (أ)، (و)، (م)، (ه)، ووقع في المطبوع: [فقال].

(٦) إسناده ضعيف. فيه خالد بن غلاق ويقال علاق بالعين المهملة، وهو مجهول الحال.

دَخَلَهُ النَّوْمُ فَلَيَّتَوْضَأُ<sup>(١)</sup>

١٤٣٤- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: كَانَ يَرَى عَلَى مَنْ نَامَ جَالِسًا وَضُوءًا.

١٤٣٥- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ وَعَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ دَخَلَهُ النَّوْمُ فَلَيَّتَوْضَأُ.

١٤٣٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنِ قَالَا: إِذَا خَالَطَ النَّوْمُ قَلْبَهُ قَائِمًا أَوْ جَالِسًا تَوَضَّأَ.

١٤٣٧- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ: مَنْ وَضِعَ جَنْبُهُ فَلَيَّتَوْضَأُ<sup>(٢)</sup>.

١٤٣٨- حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: إِذَا اسْتَقْفَلَ نَوْمًا وَهُوَ قَاعِدٌ تَوَضَّأَ.

### ١٦٤- فِي الْوُضُوءِ مِنَ الْكَلَامِ الْخَبِيثِ وَالْغَيْبَةِ

١٤٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَأَنْ أَتَوَضَّأَ مِنْ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَوَضَّأَ مِنْ طَعَامٍ طَيِّبٍ<sup>(٣)</sup>.

١٤٤٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ ذُكْوَانَ [أَبِي]<sup>(٤)</sup> صَالِحٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: يَتَوَضَّأُ أَحَدُكُمْ مِنَ الطَّعَامِ الطَّيِّبِ، وَلَا يَتَوَضَّأُ

(١) هذا الأثر ليس في (م) أو (و) أو (هـ)، وهو في (أ) وسقط من (أ) الأثرين التاليين، وكان هذا الأثر نشأ من تداخل بين الأثرين التاليين لناسخ (أ).

(٢) إسناده مرسل. زيد بن أسلم لم يسمع من عمر رضي الله عنه.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) كذا في: (أ)، (و)، (م)، (هـ)، وهو الصواب، ووقع في المطبوع: [عن خطأ أبو صالح كنية ذكوان السمان المدني، أنظر ترجمته من «التهديب».

مِنَ الْكَلِمَةِ الْخَبِيثَةِ يَقُولُهَا لِأَخِيهِ<sup>(١)</sup>.

١٤٤١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: نُبِتَتْ أَنْ شَيْخًا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يَمُرُّ بِمَجْلِسٍ لَهُمْ فَيَقُولُ: أَعِيدُوا الْوُضُوءَ فَإِنَّ بَعْضَ مَا تَقُولُونَ أَشْرٌ مِنَ الْحَدِيثِ.

١٤٤٢- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قُلْتُ لِعَبِيدَةَ: مِمَّ يُعَادُ الْوُضُوءُ؟ قَالَ: مِنَ الْحَدِيثِ وَأَذَى الْمُسْلِمِ.

١٤٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْحَارِثِ، قَالَ: كُنْتُ أَخُذُ بِيَدِ إِبْرَاهِيمَ فَذَكَرْتُ رَجُلًا فَاغْتَبْتَهُ، قَالَ: فَقَالَ: لِي أَرْجِعْ فَتَوَضَّأْ كَانُوا يَعُدُّونَ هَذَا هَجْرًا.

١٣٥/١

١٤٤٤- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي الْفَرَاتِ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلَانِ عَطَاءَ، [فَقَالَ]<sup>(٢)</sup>: مَرَّ بِنَا رَجُلٌ، فَقُلْنَا: الْمُخَنَّثُ، قَالَ: قُلْنَا لَهُ قَبْلَ أَنْ تَصْلِيَا أَوْ بَعْدَمَا صَلَّيْتُمَا؟ فَقَالَ: قَبْلَ أَنْ نُصَلِّيَ، فَقَالَ: تَوَضَّأْ أَوْ عُوْدًا لِصَلَاتِكُمَا، فَإِنَّكُمَا لَمْ تَكُنْ لَكُمَا صَلَاةٌ.

١٤٤٥- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّ أَبَا صَالِحٍ [انْتَشَد]<sup>(٣)</sup> شِعْرًا فِيهِ هِجَاءٌ فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضَّمَضَ.

١٤٤٦- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ فِي شَيْءٍ مِنَ الْكَلَامِ وَضُوءٍ شِعْرٌ وَغَيْرُهُ، قَالَ: لَا.

١٤٤٧- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ، عَنْ أَبِي خَلْدَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، قَالَ: لَيْسَ فِي الْكَلَامِ وَالسَّبَابِ وَالصَّحْبِ وَضُوءٌ.

(١) إسناده ضعيف. فيه عاصم بن أبي النجود، وهو سيء الحفظ، ولا أدري إن كان أبو صالح سمع من عائشة رضي الله عنها أم لا.

(٢) كذا في: (أ)، (و)، (م)، (ه)، ووقع في المطبوع: [فقال] خطأ.

(٣) كذا في: (أ)، (و)، (م)، (ه)، ووقع في المطبوع: [أنشد].

## ١٦٥- فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجَبَائِرِ

١٤٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْكَسْرِ إِذْ جَبَرَ عَلَى طَهَارَةٍ: يُمَسَّحُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَيْهِ.

١٤٤٩- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْكَسْرِ إِذَا جُبِرَ: يُمَسَّحُ عَلَى الْجَبَائِرِ.

١٤٥٠- حَدَّثَنَا عِمْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ التَّيْمِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ طَاوَسًا عَنِ الْجُرْحِ يَكُونُ بِوَجْهِ الرَّجُلِ أَوْ يَبْغِضُ جَسَدِهِ عَلَيْهِ الدَّوَاءُ أَوِ الْخِرْقَةَ، قَالَ: إِنْ خَشِيَ مَسْحَ عَلَى الْخِرْقَةِ، وَإِنْ لَمْ يَخْشَ نَزَعَ الْخِرْقَةَ.

١٤٥١- [حَدَّثَنَا الْفَرِيَابِيُّ، سئل سفيان عن امرأة عصبت رجلها بخرقه أتمسح عليها؟ قال: ما يعجبني] (١).

١٤٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمِ وَدَاوُدَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، أَنَّهُ أَشْتَكَى رِجْلَهُ فَعَصَبَهَا وَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيْهَا، وَقَالَ: إِنَّهَا مَرِيضَةٌ.

١٤٥٣- حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ، قَالَ: كَانَ بِي جُرْحٌ مِنْ الطَّاعُونِ فَسَأَلْتُ أَبَا مِجَلَزٍ، فَقَالَ: أَمَسَحَ عَلَيْهِ.

١٤٥٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ عُيَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ بِهِ الْجُرْحُ، قَالَ: يَغْتَسِلُ وَيَغْسِلُ مَا حَوْلَهُ.

١٤٥٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ عَقْلَةَ، قَالَ: يُمَسَّحُ مَا حَوْلَهُ.

١٤٥٦- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَالْحَسَنِ أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ يُمَسَّحُ عَلَى الْجَبَائِرِ.

١٤٥٧- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، قَالَ: أَصَابَنِي مَحْمَلٌ هَاهُنَا، وَوَضَعَ شُعْبَةَ إِضْبَعَهُ فِي أَضْلٍ حَاجِبِهِ فَعَصَبْتُ عَلَيْهِ عِصَابًا، فَسَأَلْتُ

١٣٦/١

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (و)، ليست في المطبوع أو بقية الأصول.

سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَمْسَحَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: نَعَمْ.

١٤٥٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهِكٍ، قَالَ: نَزَلَ بِنَا ضَيْفٌ فَأَخْتَلَمَ وَبِهِ جُرْحٌ، فَأَتَيْنَا عُمَيْرَ بْنَ عُمَيْرٍ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: يَغْسِلُ مَا حَوْلَهُ، وَلَا يُمَسُّهُ الْمَاءَ.

١٤٥٩- حَدَّثَنَا [ابن أبي غنية]<sup>(١)</sup>، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: إِذَا كَانَ فِي الْيَدِ أَوْ الرَّجْلِ جُرْحٌ فَخَشِي عَلَيْهِ صَاحِبُهُ إِنْ أَصَابَهُ الْمَاءُ مَسَحَ عَلَى الْخِرْقَةِ إِذَا تَوَضَّأَ.

١٤٦٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: يَمْسَحُ عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ يَغْدِرُ بِالْعُدْرِ.

١٤٦١- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: يَمْسَحُ الرَّجُلُ إِذَا خَشِيَ عَلَى نَفْسِهِ.

١٤٦٢- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ [عن]<sup>(٢)</sup> عِمْرَانَ، عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ، أَنَّهُ قَالَ يَمْسَحُ عَلَيْهِ.

١٤٦٣- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ الْغَازِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: مَنْ كَانَ بِهِ جُرْحٌ مَعْضُوبٌ فَخَشِيَ عَلَيْهِ الْعَنْتَ فَلْيَمْسَحْ مَا حَوْلَهُ، وَلَا يَغْسِلْهُ<sup>(٣)</sup>.

١٤٦٤- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي جَرْرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: يَمْسَحُ عَلَى الْعِرْقِ.

#### ١٦٦- فِي مَسِّ الْإِبْطِ أَوْ نَتْفِهِ، فِيهِ وَضُوءٌ<sup>(٤)</sup>

١٤٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَةَ عَنْ عَمِيدِ اللَّهِ بْنِ الْعِزَّارِ عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَجُلًا حَكَ إِبْطَهُ، أَوْ مَسَّهُ فَقَالَ لَهُ: «قُمْ فَاغْسِلْ يَدَكَ، أَوْ تَطَهَّرْ».

(١) كذا في: (أ)، (و)، (م)، (هـ)، ووقع في المطبوع: [ابن عيينة] خطأ، يحيى بن عبد الملك بن حميد بن أبي غنية شيخ المصنف يروى عنه أبيه، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٢) كذا في: (م)، (و)، (هـ)، ووقع في المطبوع، (أ): [بن] خطأ، إنما هو معتمر بن سليمان عن عمران بن حدير.

(٣) إسناده لا بأس به.

(٤) هذا الباب بآثاره كلها - إلا الأخير منها - تقدم من قبل بعنوان قريب من (٥٧٠) إلى (٥٧٥).

١٤٦٦- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «مَنْ نَقَى أَنْفَهُ، أَوْ مَسَّ إِبْطَهُ، تَوَضَّأَ».

١٤٦٧- حَدَّثَنَا [خَلْفٌ] <sup>(١)</sup> بِنِ خَلِيفَةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَيْسَ فِي نَتْفِ الْإِبْطِ وَضُوءٌ».

١٣٧/١  
١٤٦٨- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ الْحَسَنِ، أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ رَجُلٍ يَمَسُّ أَنْفَهُ وَيَنْتَفِئُ إِبْطَهُ، فَلَمْ يَرِ بِهِ بَأْسًا إِلَّا أَنْ يَدْمِيَهُ.

١٤٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ مِنْ مَسِّ إِبْطِهِ أَعَادَ الْوَضُوءَ. وَأَنَا [لَا] <sup>(٢)</sup> أَقُولُ ذَلِكَ، وَلَا أُدْرِي مَا هَذَا.

١٤٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ نَتْفِ الْإِبْطِ.

١٤٧١- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ -وَلَيْسَ بِالْأَحْمَرِ- عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ، وَالزَّهْرِيِّ قَالَا: إِذَا مَسَّ الرَّجُلُ إِبْطَهُ أَعَادَ الْوَضُوءَ.

### ١٦٧- إِذَا سَالَ الدَّمُ أَوْ قَطَرَ أَوْ بَرَزَ فَفِيهِ الْوَضُوءُ

١٤٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْنٌ، أَنَا الْمُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا سَالَ الدَّمُ نَقِضَ الْوَضُوءَ.

١٤٧٣- حَدَّثَنَا هُشَيْنٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى الْوَضُوءَ مِنَ الدَّمِ إِلَّا مَا كَانَ سَائِلًا.

١٤٧٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى التَّمِيمِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ سَأَلَ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْ يَدِهِ الدَّمُ، فَلَا يُجَاوِزُ الدَّمُ مَكَانَهُ، قَالَ: [يَتَوَضَّأُ] <sup>(٣)</sup>.

(١) وقعت في الأصول، والمطبوع: [خالِدٌ]، والصواب ما أثبتناه - كما مر من قبل برقم: (٥٧٢).

(٢) زيادة من (م)، و(هـ)، سقطت من المطبوع، وهي ثابتة في الموضع السابق رقم: (٥٧٤).

(٣) كذا في: (أ)، (م)، (و)، (هـ)، وهو الموافق لعنوان الباب، ووقع في المطبوع: [لا يتوضأ].

١٤٧٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى التَّمِيمِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، أَنَّهُ [سَأَلَ] (١) إِبْرَاهِيمَ  
عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: لَا يَتَوَضَّأُ حَتَّى يَخْرُجَ.

١٤٧٦- حَدَّثَنَا عُمرُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: إِذَا بَرَزَ الدَّمُ مِنْ  
الْأَنْفِ فَظَهَرَ فِيهِ الْوُضُوءُ.

١٤٧٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:  
سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: الْوُضُوءُ وَاجِبٌ مِنْ كُلِّ دَمٍ قَاطِرٍ، قَالَ: وَسَمِعْتُ الْحَكَمَ  
يَقُولُ مِنْ كُلِّ دَمٍ سَائِلٍ.

١٤٧٨- قَالَ: أَبُو بَكْرٍ سَمِعْتُ ابْنَ إِدْرِيسَ يَقُولُ: سَمِعْتُ مَالِكََ بْنَ أَنَسٍ  
يَقُولُ: لَيْسَ الْوُضُوءُ إِلَّا مِنَ السَّيْلَيْنِ: الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ.

١٦٨- مَنْ كَانَ يُرَخِّصُ فِيهِ، وَلَا يَرَى فِيهِ وُضُوءًا.

١٤٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ  
بْنِ الْمُسَيْبِ، أَنَّهُ أَدْخَلَ أَصَابِعَهُ فِي أَنْفِهِ فَخَرَجَ دَمٌ فَمَسَحَهُ فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأَ.

١٤٨٠- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،  
أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرَى [بِالْقَطْرَةِ وَالْقَطْرَتَيْنِ] (٢) مِنَ الدَّمِ فِي الصَّلَاةِ بِأَسَا (٣).

١٤٨١- حَدَّثَنَا (٤) ابْنُ عُليَّةَ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِأَسَا  
بِالشَّقَاقِ يَخْرُجُ مِنْهُ الدَّمُ.

١٤٨٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِأَسَا  
بِالدَّمِ إِذَا خَرَجَ مِنْ أَنْفِ الرَّجُلِ إِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَفْتِلَهُ بِإِضْبَعِهِ إِلَّا أَنْ يَسِيلَ أَوْ يَقْطُرَ.

(١) كذا في: (أ)، (و)، (م)، (هـ)، ووقع في المطبوع: [سئل].

(٢) كذا في: (أ)، (و)، (م)، (هـ)، ووقع في المطبوع [بالقطرتين].

(٣) إسناده ضعيف. عمران بن مسلم الفزاري، وهو مجهول الحال رمي بالرفض، وشريك بن عبد الله، وهوسى الحفظ.

(٤) زيد هنا في المطبوع أثر ليس في الأصول هو عبارة عن خلط بين الأثر السابق والأثرين التاليين.

١٤٨٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ بَكْرِ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ عَصَرَ بَثْرَةً فِي وَجْهِهِ فَخَرَجَ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ فَحَكَّهُ بَيْنَ إصْبَعَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ<sup>(١)</sup>.

١٤٨٤- حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى فِي الدَّمِ السَّائِلِ وَضُوءًا يَغْسِلُ، عَنْهُ الدَّمُ، ثُمَّ حَسِبَهُ.

١٤٨٥- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ فَقُلْتُ: إِنِّي أَتَوَضَّأُ فَأَخُذُ الدَّلْوَ فَاسْتَقَمْتُ بِهِ فَيَخْدِشُنِي الْحَبْلُ أَوْ يُصَيِّبُنِي الْحَدْسُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الدَّمُ، قَالَ: أَعْسِلْهُ وَلَا تَتَوَضَّأْ.

١٤٨٦- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَيَّلَانَ بْنِ جَامِعٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: أَنْبَأْنَا مَنْ رَأَى أَبَا هُرَيْرَةَ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أَنْفِهِ فَيَخْرُجُ عَلَيْهِمَا الدَّمُ فَيَحْتُهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَصَلِّي<sup>(٢)</sup>.

١٤٨٧- حَدَّثَنَا<sup>(٣)</sup> وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ حَسِبِ بْنِ أَبِي تَابِتٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ أَدْخَلَ إصْبَعَهُ فِي أَنْفِهِ فَخَرَجَ عَلَيْهَا دَمٌ فَمَسَحَهُ بِالْأَرْضِ أَوْ بِالْتُّرَابِ، ثُمَّ صَلَّى<sup>(٤)</sup>.

١٤٨٨- حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي مَخْلَدَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا سَوَّارٍ الْعَدَوِيَّ عَصَرَ بَثْرَةً، ثُمَّ صَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

### ١٦٩- فِي الدَّمَلِ وَالْحَبَنِ وَأَشْبَاهِهِ مَا يَصْنَعُ صَاحِبُهُ

١٤٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده ضعيف. فيه إبهام الراوي عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) زيد هنا في المطبوع أثرًا ليس في الأصول - كالأثر السابق الذي زيد آنفًا نشأ عن خلط بين

أثر سابق وتالي.

(٤) إسناده صحيح إن سلم من تدليس أبي الزبير، فقد كان يدلّس عن جابر، ولكن هذه حكاية

كانها مشاهدة.

كَانَ يَقُولُ لِبَنِيهِ: لَا تَوَضُّؤُوا مِنَ الدَّمَلِ إِلَّا مَرَّةً.

١٤٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ سَيْفٍ، قَالَ: كَانَ بِمُجَاهِدٍ قُرْحَةٌ ١٣٩/١

تَمَّضَلُ فَكَانَ لَا يَتَوَضَّأُ وَيُصِيبُ ثَوْبَهُ فَلَا يَغْسِلُهُ.

١٤٩١- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْقَعْقَاعِ، قَالَ: قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: رَجُلٌ بِهِ دَمَامِيلٌ

كَثِيرَةٌ فَلَا تَرَأَى تَسِيلُ، قَالَ: يَغْسِلُ مَكَانَهَا وَيَتَوَضَّأُ وَيُبَادِرُ فَيُصَلِّي.

١٤٩٢- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ سُئِلَ

عَنْ رَجُلٍ بِهِ النَّاصُورُ، فَقَالَ: يُصَلِّي وَإِنْ سَالَ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ.

١٤٩٣- حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ سَعِيدٍ، [عَنْ] <sup>(١)</sup> أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ

فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَفِي ثَوْبِهِ الْحُبُونُ، قَالَ: لَا يَغْسِلُهُ حَتَّى يَبْرَأَ فَإِذَا بَرَأَ غَسَلَ

[ثَوْبَهُ] <sup>(٢)</sup>.

قال: وَقَدْ رَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ يُصَلِّي وَفِي ثَوْبِهِ صَدِيدٌ مِنْ حُبُونٍ كَانَتْ بِهِ.

١٤٩٤- حَدَّثَنَا [ابن عيينة] <sup>(٣)</sup>، عَنْ أُمِّي، قَالَ: رَأَيْتُ طَاووسًا يُصَلِّي وَكَانَ

ثَوْبُهُ نَطَعَ مِنْ قُرُوحٍ كَانَتْ بِسَاقَيْهِ.

### ١٧٠- الْجُنْبُ يَخْرُجُ مِنْهُ الشَّيْءُ بَعْدَ الْغُسْلِ

١٤٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ

الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: يَتَوَضَّأُ <sup>(٤)</sup>.

١٤٩٦- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ حِيَانَ [الْحَوْفِيِّ] <sup>(٥)</sup>، عَنْ جَابِرِ بْنِ

(١) كذا في: (أ)، (و)، (م)، (هـ)، ووقع في المطبوع: [بن] خطأ، إنما هو سعيد بن أبي

عروبة شيخ عباد عن أبي معشر زياد بن كليب.

(٢) زيادة من (أ)، (و)، (م)، (هـ) سقطت من المطبوع.

(٣) كذا في: (د)، والمطبوع وفي بقية الأصول: [ابن أبي غنية]، لكن المعروف بالرواية عن

أمي بن ربيعة ابن عيينة، لا ابن أبي غنية.

(٤) إسناده ضعيف. فيه الحارث الأعور الكذاب، وفي إسناده كلام آخر أيضًا.

(٥) كذا في: (م)، (هـ)، والنقط قد أهملت في (و)، (أ)، ووقع في المطبوع: [حبان الحوفي]=

زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: يَتَوَضَّأُ<sup>(١)</sup>.

١٤٩٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَبَاتَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: يَتَوَضَّأُ.

١٤٩٨- حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْهُمَا الشَّيْءُ بَعْدَمَا يَغْتَسِلَانِ، قَالَ: يَغْسِلَانِ فَرْجَهُمَا وَيَتَوَضَّئَانِ.

١٤٩٩- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ وَغَيْرِهِ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ ذَكَرِهِ شَيْءٌ مِنَ الْمَنِيِّ، قَالَ: إِنْ كَانَ بَالَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ فَلَا يُعِيدُ الْغُسْلَ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَيْلُ فَلْيُعِدْ الْغُسْلَ.

١٥٠٠- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَّادًا، عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَيَخْرُجُ مِنْ ذَكَرِهِ الشَّيْءُ فَقَالَ: يَغْسِلُ ذَكَرَهُ.

١٥٠١- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ فِي الْمَرْأَةِ يَخْرُجُ مِنْهَا الشَّيْءُ مِنْ مَاءِ الرَّجُلِ بَعْدَ الْغُسْلِ، قَالَ: عَلَيْهَا الْوُضُوءُ.

### ١٧١- الرَّجُلُ يَمَسُّحُ جِلْدَهُ بِالْبُرَاقِ

١٥٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ، قَالَ: قَالَ سَلْمَانُ إِذَا حَكَ أَحَدُكُمْ جِلْدَهُ فَلَا يَمَسِّحُهُ بِبُرَاقِهِ فَإِنَّ الْبُرَاقَ لَيْسَ بِظَاهِرٍ.

١٥٠٣- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: قِيلَ لَهُ: هَلْ كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَكْرَهُ الْبُرَاقَ، قَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَحْكَ الرَّجُلُ جِلْدَهُ، ثُمَّ يَتَّبِعَهُ بِرِيقِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِظُهُورٍ.

= بالباء الموحدة من تحت وبالحاء المهملة، ووقع في «التهذيب»، والجرح كما أثبتناه، وأشار الشيخ المعلمي في التعليق على «الجرح» ٢٤٦/٣: أنه في الأصلين الحوفي الحاء المهملة، لكن ضبطه ابن ماکولا وغيره بالجيم.

(١) حيان الأعرج الجوفي وثقه ابن معين كما دلت عليه في توثيق الرجل لرواية الثقة عنه، ولا أعلم له توثيقاً خلاف هذه الطريقة.

١٥٠٤- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ [كَانَ] <sup>(١)</sup> يَكْرَهُ أَنْ يُجْعَلَ الْبُرَاقُ عَلَى الْقُرْحَةِ تَكُونُ بِهِ.

١٥٠٥- حَدَّثَنَا [زَاجِرٌ] <sup>(٢)</sup> بِنُ الصَّلْتِ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَنْطَلَقْتُ إِلَى مَنْزِلِ الْحَسَنِ وَجَاءَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ: الرَّجُلُ يَحُكُّ إِمَّا جَسَدَهُ وَإِمَّا ذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ بِرِيقِهِ [عَلَيْهِ] <sup>(٣)</sup> فَيَمْسَحُهُ عَلَيْهِ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ، قَالَ: لَا.

١٥٠٦- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْجَمِيرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلَاءِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ قَتَادَةَ فَتَذَاكُرُوا عِنْدَهُ قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ وَقَوْلَ الْكُوفِيِّينَ فِي الْبُرَاقِ يُغَسَّلُ، قَالَ: فَحَكَ قَتَادَةُ سَاقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ رِيقِهِ شَيْئًا، ثُمَّ أَمَرَهُ عَلَيْهِ لِيُرِينَا أَنَّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

### ١٧٢- فِي الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَيَبُولُ

١٥٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَبِي هَارُونَ الْغَنَوِيِّ، عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْجَنَابَةِ فَبَالَ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ غُسْلِهِ فَلْيَفْرُغْ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ <sup>(٤)</sup>.

١٥٠٨- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ أَبِي هَارُونَ، عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ، عَنِ ابْنِ

(١) زيادة من (أ)، (و)، (م)، (هـ)، سقطت من المطبوع.

(٢) كذا في: (م)، (هـ)، وهي غير منقطعة في (أ)، (و)، ووقع في المطبوع: [زاحر] بالحاء المهملة خطأ، أنظر ترجمة زاجر بن الصلت من «الجرح والتعديل» ٦٢٠/٣.

(٣) زيادة من (م)، (و)، (هـ) سقطت من (أ)، والمطبوع.

(٤) في إسناده أبو هارون الغنوي إبراهيم بن العلاء، ذكره ابن عدي في الضعفاء، ونقل عن ابن المشني بسنده: ما سمعت يحيى ولا عبد الرحمن يحدثان عن أبي هارون الغنوي بشيء، ونقل عن ابن معين توثيقه، ثم قال ابن عدي: ما أقل ما روي، وهو ممن يكتب حديثه، وهو متمسك حدث عنه شعبة، وهو إلى الصدق أقرب. أهـ. «الكامل» (١/٣٤٣)، ونقل ابن أبي حاتم في «الجرح»: ١٢٠/٢ عن ابن معين: ثقة، شيخ من شيوخ البصريين، وعن أبيه: لا بأس به، وعن أبي زرعة: ثقة أهـ، قلت: أعتما من وثقه لمجرد رواية شعبة عنه، وهذا لا يكفي للاحتجاج به؛ لثبوت رواية شعبة عن من أتفق على ضعفه، ومثل هذا يعتبر حديثه للمتابعة ولا يحتج به.

عُمَرَ، قَالَ: يُعِيدُ، يَعْنِي: الْغُسْلُ<sup>(١)</sup>.

١٥٠٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَتِيقٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: لَا يَعُودُ إِلَى غُسْلِ مُؤْتَنَفٍ.

### ١٧٣- الرَّجُلُ يَنْتَهِي إِلَى الْبِئْرِ أَوْ الْعَدِيرِ وَهُوَ جُنْبٌ

١٤١/١

١٥١٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْجُنْبِ: يَنْتَهِي إِلَى الْبِئْرِ وَلَيْسَ مَعَهُ إِنَاءٌ، قَالَ: يُدْلِي ثَوْبَهُ فِي الْبِئْرِ، ثُمَّ يَعْصِرُهُ عَلَى جَسَدِهِ.

١٥١١- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ سئلَ عَنِ الرَّجُلِ الْجُنْبِ يَنْتَهِي إِلَى الْعَدِيرِ، قَالَ: يَغْتَسِلُ فِي نَاحِيَةِ مِنْهُ<sup>(٢)</sup>.

١٥١٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا نَسْتَجِبُّ أَنْ نَأْخُذَ مِنْ مَاءِ الْعَدِيرِ وَنَغْتَسِلَ بِهِ فِي نَاحِيَةِ<sup>(٣)</sup>.

### ١٧٤- مَنْ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَبُولَ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ

١٥١٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَنُو هَاشِمٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ<sup>(٤)</sup>.

١٥١٤- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَا [يَبُولُ]<sup>(٥)</sup> أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ<sup>(٦)</sup>.

(١) في إسناده أبو هارون الغنوي، أنظر التعليق السابق في الكلام عليه.

(٢) في إسناده عن عنة هشيم، وأبي الزبير، وهما مدلسان.

(٣) إسناده ضعيف. فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو سيء الحفظ جداً، بالإضافة إلى عننة أبي الزبير.

(٤) أنظر التعليق على الأثر السابق، فهو نفس السند.

(٥) كذا في: (و)، وفي المطبوع: [يبول]، ووقع في (م)، (هـ)، (أ) [يبيل]، والرواية: [يبولن] - كما في (و)، وهو مكرر.

(٦) أخرجه البخاري: (٤١٢/١)، ومسلم: (٢٤٠/٣).

١٥١٥- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ سَلَمَةَ، [ابن] <sup>(١)</sup> عَلْقَمَةَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَا [يَبُولُن] أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، ثُمَّ يَتَطَهَّرُ مِنْهُ <sup>(٢)</sup>.

١٥١٦- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ [ابن] <sup>(٣)</sup> عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا [يَبُولُن] أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنْ جَنَابَةٍ» <sup>(٤)</sup>.

١٥١٧- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: أَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مَرْيَمَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا [يَبُولُن] أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ» <sup>(٥)</sup>.

### ١٧٥- مَنْ قَالَ الْمَاءَ طَهُورًا لَا يَنْجِسُهُ شَيْءٌ

١٥١٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ١٤٢/١ الْخُدْرِيِّ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، «أَنْتَوَضَّأُ» <sup>(٦)</sup> مِنْ بَثْرِ بُضَاعَةٍ، قَالَ: وَهِيَ بَثْرُ

(١) كذا في: (أ)، (و)، (م)، (هـ)، ووقع في المطبوع: [عن] خطأ، أنظر ترجمة سلمة بن علقمة التميمي من «التهذيب».

(٢) أنظر الحديث السابق.

(٣) كذا في: (و)، (م)، ووقع في المطبوع، (أ)، (هـ): [أبي] خطأ، محمد بن عجلان شيخ أبو خالد الأحمر يروي عن أبيه.

(٤) في إسناده عجلان والد محمد بن عجلان، قال فيه النسائي: لا بأس به، والنسائي يعتمد الرجل لرواية الثقة عنه إذا لم يعرف بجرح، وهذا - كما أوضحنا لا يكفي؛ لذا فهو كما قال الدارقطني عنه، يعتبر به: (سؤالات البرقاني: ٤٠٢) - أي إن توبع فنعم، وإلا لا يحتج به.

(٥) في إسناده أبو مريم الأنصاري الشامي صاحب القناديل، لا أعلم له توثيقاً يعتد به إلا قول الإمام أحمد: كان أهل حمص يحسنون الثناء عليه، ويزعمون أنه كان قيماً بشأن مسجدهم. أهـ، وهذا يصلح لإثبات العدالة - لكن يتبقى الضبط مجهولاً.

(٦) كذا في: (م)، (هـ)، وهو الصواب كما في الرواية، ووقع في المطبوع: [ابتوضاً]، وهي غير منقوطة في (أ)، (و).

[تَلَقَى] (١) فِيهَا الْحَيْضُ وَالْحُمُ الْكِلَابِ وَالنِّتْنُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» (٢).

١٥١٩- حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ، عَنِ [عَوْفٍ] (٣) الْأَعْرَابِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا فِي مَجْلِسِ الْأَشْيَاحِ قَبْلَ وَقَعَةِ ابْنِ الْأَشْعَثِ شَيْخٌ فَكَانَ يَقْضُ عَلَيْنَا، قَالَ: بَلَّغْنِي أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا فِي مَسِيرٍ لَهُمْ فَانْتَهَوْا إِلَى غَدِيرٍ فِي نَاحِيَةٍ مِنْهُ جِيفَةٌ فَأَمْسَكُوا عَنْهُ حَتَّى أَتَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ الْجِيفَةُ فِي نَاحِيَتِهِ، فَقَالَ: «اسْقُوا وَاسْتَقُوا فَإِنَّ الْمَاءَ يَحِلُّ، وَلَا يَحْرُمُ» (٤).

١٥٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِغَدِيرٍ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْكِلَابَ تَلَعُ فِيهِ وَالسَّبَاعُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلسَّبَعِ مَا أَخَذَ فِي بَطْنِهِ [قَالَ: فَشَرِبُوا وَتَوَضَّأُوا]» (٥).

١٥٢١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَرَّ بِحَوْضٍ مِجَنَّةٍ (٦)، فَقَالَ: أَسْقُونِي مِنْهُ فَقَالُوا: إِنَّهُ تَرِدُهُ

(١) كذا في: (م)، (هـ)، ووقع في المطبوع: [يلقى]، وهي كسابتها .

(٢) هذا الحديث مداره على عبيد الله بن عبد الله بن رافع، وقد اختلف في اسمه كثيرا، وقال ابن القطان: لا يعرف له حال. أهـ وقال الإمام أحمد، حديث بئر بضاعة صحيح، وحديث أبي هريرة: «لا يزال في الماء الراكد» أثبت وأصح إسنادا. أهـ. وكأنه يشير إلى تعارضهما؛ ولذا قال ابن مندة عنه- كما في «تهذيب ابن حجر»: هو مجهول، نعم صحح حديثه أحمد بن حنبل وغيره. أهـ. قلت: وكأنه يشير إلى أن تصحيح الإمام أحمد للحديث قد يكون لشيء آخر غير توثيقه، لوجوده عنده من طريق آخر صحيح عنده مثلا، ومع هذا فكما تقدم يفهم من كلام الإمام أحمد رده له بحديث أبي هريرة الأثبت والأصح إسنادا.

(٣) كذا في: (أ)، (و)، (م)، (هـ)، ووقع في المطبوع [ابن عوف] خطأ، أنظر ترجمة عوف بن أبي جميلة الأعرابي من «التهذيب».

(٤) إسناده ضعيف. فيه إبهام شيخ عوف الأعرابي، وإبهام أيضا من أبلغه عن الصحابة رضي الله عنهم.

(٥) زيادة (أ)، (و)، (م)، (هـ) سقطت من المطبوع- والحديث إسناده مرسل.

(٦) جاء بهامش (أ): مجتة موضع بأسفل مكة على أميال، وكان يقام بها للعرب سوق، وبعضهم يكسر ميمها والفتح أكثر.

السَّبَاعُ وَالْكَلابُ وَالْحَمِيرُ، فَقَالَ: لَهَا مَا حَمَلَتْ فِي بَطُونِهَا، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَنَا طَهُورٌ وَشَرَابٌ<sup>(١)</sup>.

١٥٢٢- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ أَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَى عَلَى حَوْضٍ مِنَ الْحَيَاضِ فَأَرَادَ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَيَشْرَبَ، فَقَالَ أَهْلُ الْحَوْضِ: إِنَّهُ تَلَعُ فِيهِ الْكَلابُ وَالسَّبَاعُ، فَقَالَ عَمْرٌ: إِنَّ لَهَا مَا وَلَعَتْ فِي بَطُونِهَا، قَالَ: فَشَرِبَ وَتَوَضَّأَ<sup>(٢)</sup>.

١٥٢٣- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنبُوذٍ، عَنْ أُمِّهِ، أَنَّهَا كَانَتْ تُسَافِرُ مَعَ مَيْمُونَةَ فَتَمُرُّ بِالْعَدِيرِ فِيهِ الْجِعْلَانُ وَالْبَعْرُ فَيَسْتَقِي لَهَا مِنْهُ فَتَتَوَضَّأُ وَتَشْرَبُ<sup>(٣)</sup>.

١٥٢٤- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ سُورِ الْحَوْضِ [تَرْدُهُ]<sup>(٤)</sup> السَّبَاعُ وَيَشْرَبُ مِنْهُ الْجَمَارُ، فَقَالَ: لَا يُحْرَمُ الْمَاءُ شَيْئًا<sup>(٥)</sup>.

١٥٢٥- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ الزُّبَيْرِ قَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا كَعْبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ حُدَيْفَةَ فَأَنْتَهَيْنَا إِلَى عَدِيرٍ فِيهِ الْمَيْتَةُ وَتَغْتَسِلُ فِيهِ الْحَائِضُ، فَقَالَ: الْمَاءُ لَا [يَجْنِبُ]<sup>(٦)</sup>.

١٥٢٦- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يَنْجِسُهُ إِلَّا النَّجِسُ، يَعْنِي: الْمُشْرِكُ.

(١) إسناده مرسل. ميمون بن أبي شبيب لم يسمع من عمر رضي الله عنه، وقد نقل ابن حجر في «تهذيبه» عن ابن معين تضعيفه.

(٢) إسناده مرسل. عكرمة لم يسمع من عمر رضي الله عنه.

(٣) أم منبوذ مجهولة الحال، وقريب منها ابنها.

(٤) كذا في: (أ)، (م)، (ه)، ووقع في المطبوع، (أ): [تردها].

(٥) في إسناده شهاب بن مدلج العبدي، وليس له توثيق يعتد به إلا توثيق أبي زرعة له، وأبو زرعة ممن يعهد عليه أيضاً توثيق الرجل لرواية الثقة عنه إذا لم يعرف بجرح.

(٦) كذا في: (أ)، (و)، (م)، (ه)، ووقع في المطبوع: [يخبث].

والأثر في إسناده الزبيرقان بن عبد الله العبدي، ذكره ابن عدي والعقيلي في الضعفاء، وأشار ابن عدي إلى أنه ليس له حديث يعتبر به حاله.

١٥٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: الْمَاءُ لَا [يَجْنُبُ] (١).

١٥٢٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ.

١٥٢٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْجَرِيرِيِّ، عَمَّنْ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ.

١٥٣٠- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْمُقْدَامِ، عَنْ أَبِيهِ الْمُقْدَامِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنَّهُ لَيْسَ يَكُونُ عَلَى الْمَاءِ جَنَابَةٌ (٢).

١٥٣١- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: أَنْزَلَ اللَّهُ الْمَاءَ ظَهْرًا فَلَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، وَرَبَّمَا قَالَ: لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، قَالَ: دَاوُدُ: وَذَلِكَ أَنَّنَا سَأَلْنَاهُ عَنِ الْغُذْرَانِ وَالْحِيَاضِ تَلَعٌ فِيهَا الْكِلَابُ.

١٥٣٢- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: قُلْتُ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: الْغَدِيرُ تَأْتِيهِ وَقَدْ وَلَعٌ فِيهِ الْكِلَابُ وَشَرِبَ مِنْهُ الْجِمَارُ نَشَرِبُ مِنْهُ؟ قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: أَوْ قُلْتُ: أَنْتَوَضًا مِنْهُ؟ فَظَنَرَ إِلَيَّ، فَقَالَ: إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْغَدِيرَ يَنْتَظِرُ حَتَّى يَسْأَلَ أَيُّ كَلْبٍ وَلَعٌ فِيهِ؟ أَوْ أَيُّ جِمَارٍ شَرِبَ مِنْ هَذَا؟

١٥٣٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سُئِلَ الْحَسَنُ عَنِ الْحِيَاضِ الَّتِي تَكُونُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ [تَرْدُهَا] (٣) الْحَمِيرُ وَالسَّبَاعُ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

١٥٣٤- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: الْمَاءُ ظَهْرًا لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ.

(١) كذا في: (أ)، (و)، (م)، (هـ)، ووقع في المطبوع: [يخبث]، والحديث من رواية سماك عن عكرمة، وهي رواية ضعيفة جدًا مضطربة، كما ذكر أئمة الحديث.

(٢) في إسناده المقدم بن شريح ضعفه الإشبيلي، ورد عليه ذلك ابن القطان لأنه لم يقل فيه أحد ذلك، وقال أبو حاتم: يكتب حديث يعتبر به، وقال أبو داود والنسائي وابن معين: ليس به بأس.

(٣) كذا في: (أ)، (و)، (م)، (هـ)، ووقع في المطبوع: [تروها].

١٥٣٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي [عَمْرٍو] <sup>(١)</sup> الْبَهْرَانِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ <sup>(٢)</sup>.

١٥٣٦- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَيْسَى بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: الْمَاءُ لَا يَنْجُسُ.

١٥٣٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ صَالِحٍ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ [زَيْدٍ] <sup>(٣)</sup>، قَالَ [لِرَجُلٍ] <sup>(٤)</sup>: صُبَّ عَلَيَّ مَاءٌ وَهُوَ فِي الْحَمَّامِ، قَالَ: إِنِّي جُنُبٌ، فَقَالَ: قُمْ فَاعْتَسِلْ فَإِنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ.

١٤٤/١

### ١٧٦- الْمَاءُ إِذَا كَانَ قُلْتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ

١٥٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ [عَبْدِ اللَّهِ] <sup>(٥)</sup> بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بِأَرْضِ الْفَلَاةِ وَمَا يُتَوَبُّهُ مِنَ السَّبَاعِ وَالِدُّوَابِّ، فَقَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ» <sup>(٦)</sup>.

١٥٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ أَوْ نَحْوَهُ <sup>(٧)</sup>.

(١) كذا في المطبوع، والأصول، والذي في كتب التراجم: [عمر].

(٢) إسناده لا بأس به.

(٣) كذا في: (أ)، (و)، (م)، (ه)، ووقع في المطبوع: [يزيد] خطأ إنما هو جابر بن زيد أبو الشعثاء التابعي المعروف.

(٤) كذا في: (أ)، (و)، (م)، (ه)، ووقع في المطبوع: [الرجل] خطأ.

(٥) كذا وقع في المطبوع، والأصول، والمعروف من رواية محمد بن إسحاق أنه [عبيد الله]- انظر «تحفة الأشراف»: (٣/٦)، و«إتحاف المهرة»: (٥٦٩/٨).

(٦) إسناده ضعيف. فيه عنينة ابن إسحاق وهو مدلس، وقد صرح بالتحديث عند الدارقطني:

(٢١/١) ولكن من طريق ضعيف لا يثبت، فضلاً على أنه لا يحتج به في أحاديث

الأحكام- كما ذكر أحمد وغيره، وانظر الحديث التالي.

(٧) هذا الحديث اختلف فيه اختلافاً كثيراً قال ابن عبد البر في أكتمهيد: (٢/٩٤-٩٥)-=

١٥٤٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكْدِرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: إِذَا كَانَ الْمَاءُ أَرْبَعِينَ قَلَّةً لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ<sup>(١)</sup>.

١٥٤١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقِيُّ، عَنِ الْمُثَنَّى، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِذَا كَانَ الْمَاءُ ذَنْبَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ<sup>(٢)</sup>.

١٥٤٢- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ الْمُثَنِّدِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قَلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ نَجْسًا أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا<sup>(٣)</sup>.

١٥٤٣- [حدثنا ابن عليه، عن ابن عون، عن محمد، قال إذا بلغ الماء أن يكون كرا لم يحمل نجسًا.

١٥٤٤- حدثنا ابن عليه، عن ليث، عن يزيد، عن مسروق، قال: إذا كان الماء كرا فلا ينجسه شيء<sup>(٤)</sup>.

= بتحقيقنا: «يرويه ابن إسحاق والوليد بن كثير جميعًا عن محمد بن عباد بن جعفر، ولم يختلف على الوليد بن كثير أنه قال فيه عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه يرفعه، ومحمد بن إسحاق يقول فيه عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه مرفوعًا أيضًا فالوليد يجعله عن عبد الله بن عبد الله، وابن إسحاق يجعله عن عبيد الله بن عبد الله، ورواه عاصم بن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله فاختلف فيه عليه أيضًا... ومثل هذا الاضطراب في الإسناد يوجب التوقف عن القول بهذا الحديث. أ.هـ وأيد قوله جماعة - انظر «نصب الراية»: (١٠٤-١١٢).

وقد أبى القول بهذا آخرون منهم ابن حجر في «التلخيص»: (٢٨/١) وقال: «إن هذا ليس اضطرابًا قادمًا فإنه على تقدير أن يكون الجميع محفوظًا - انتقال من ثقة إلى ثقة».

(١) محمد بن المنكدر لم أقف له على رواية عن ابن عمرو، وكذا ثابت في الأصول هنا، وعند الدارقطني: (٢٧/١) [عمرو] وليس [عمر] كما وقوع في «نصب الراية»: (١١٠/١)، ولا أدري إن كان ابن المنكدر سمع من ابن عمرو أم لا؛ فبين وفاتها قريًا من ستين عامًا، ولم يستقر ابن عمرو بالمدينة في آخر حياته.

(٢) إسناده ضعيف. فيه سلمة بن وهرام، وليس بالقوي.

(٣) إسناده ضعيف. فيه إبهام الراوي عن ابن عمر.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، (و)، (م)، (هـ)، سقطت من المطبوع، لكن سقط الأثر الثاني من (أ).

١٥٤٥- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ [ابن أبي الفرات]<sup>(١)</sup>، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ<sup>(٢)</sup>، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: الْمَاءُ الرَّائِدُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِذَا كَانَ قَدْرَ ثَلَاثِ قَلَالٍ.

١٥٤٦- حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، قَالَ شَرِيكٌ: قُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ: مَا [يعني]<sup>(٣)</sup> بِالْقَلَّتَيْنِ؟ قَالَ: الْجَرَّتَيْنِ.

١٥٤٧- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ: إِذَا كَانَ الْمَاءُ [كرا]<sup>(٤)</sup> لَمْ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ.

١٥٤٨- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ أَرْبَعِينَ قَلَّةً لَمْ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا.

### ١٧- فِي الرَّجُلِ يَمَسُّ الْحِنَاءَ بَعْدَمَا يَطْلِي

١٥٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانُوا يَمَسُونَ الْحِنَاءَ بَعْدَ الثُّورَةِ، وَكَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ تَوَثَّرَ فِي الْأَظْفَارِ.

١٥٥٠- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الْحِنَاءِ وَالْخَلْقِ لِلرَّجُلِ بَعْدَ الثُّورَةِ، قَالَ: أَمَّا الْحِنَاءُ فَلَا بَأْسَ، وَأَمَّا الْخَلْقُ فَإِنِّي أَكْرَهُهُ.

١٥٥١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ لِي عَلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ دَيْنٌ، فَأَتَيْتُهُ أَتْقَاضَاهُ، فَوَجَدْتَهُ قَدْ خَرَجَ مِنَ الْحَمَامِ وَقَدْ أَثَرُ الْحِنَاءَ بِأَظْفَارِهِ، وَجَارِيَةٌ تَحْكُ عَنْهُ الْحِنَاءَ بِقَارُورَةٍ.

(١) كذا في: (أ)، (و)، (م)، (هـ)، ووقع في المطبوع [أبي الفرات] خطأ، أنظر ترجمة داود بن أبي الفرات الكندي من «التهذيب».

(٢) كذا في: (م)، (و)، ووقع في المطبوع، (أ)، (هـ): [يزيد]، وهو خطأ، محمد بن زيد قاضي مرو شيخ داود بن أبي الفرات، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٣) كذا في: (م)، (هـ)، وهي غير منقوطة في (أ)، (و)، ووقع في المطبوع: [تعني].

(٤) كذا في: (أ)، (م)، (و)، (هـ)، ووقع في المطبوع: [كذا].

## ١٧٨- فِي دُرْدِيِّ الْخَمْرِ يُطَلَى بِهِ بَعْدَ التُّورَةِ

١٥٥٢- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ [مَنْصُورٍ]<sup>(١)</sup>، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ:

كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَطْلُؤُوا بِدُرْدِيِّ الْخَمْرِ بَعْدَ التُّورَةِ.

١٥٥٣- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرَمٍ، قَالَ: سُئِلَ

جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ دُرْدِيِّ الْخَمْرِ هَلْ يَضْلُحُ أَنْ يَتَدَلَّكَ بِهِ فِي الْحَمَامِ أَوْ يَتَدَاوَى بِشَيْءٍ مِنْهُ فِي جِرَاحَةٍ أَوْ سِوَاهَا؟ قَالَ: هُوَ رَجَسٌ وَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِاجْتِنَابِهِ.

## ١٧٩- فِي الرَّجُلِ يَجْلِسُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ

١٥٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ

يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ، قَالَ: خَرَجَ أَبُو الدَّرْدَاءِ مِنَ الْمَسْجِدِ قَبَالَ، ثُمَّ دَخَلَ [فَتَحَدَّثَ]<sup>(٢)</sup> مَعَ أَصْحَابِهِ، وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً<sup>(٣)</sup>.

١٥٥٥- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ هَذَا

[أَحْسَبُهُ]<sup>(٤)</sup> قَبْلَ وَقَعَةِ ابْنِ الْأَشْعَثِ، أَنَّ عَلِيًّا بَالَ، ثُمَّ أَجْتَازَ فِي الْمَسْجِدِ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ<sup>(٥)</sup>.

١٥٥٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: لَا

بَأْسَ أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ.

١٥٥٧- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو السَّوَّارِ يَكْرَهُ

أَنْ يَتَعَمَّدَ الرَّجُلُ أَنْ يَجْلِسَ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ.

(١) كذا في: (أ)، (و)، (م)، (هـ)، ووقع في المطبوع: [أبي منصور]، والصواب ما أثبتناه،

أنظر ترجمة منصور بن المعتمر من «التهذيب».

(٢) كذا في: (أ)، (و)، (م)، (هـ)، والثابت في متن المطبوع: [فيحدث].

(٣) إسناده ضعيف. فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، ويحيى بن عباد بن شيان لم يدرك أبا الدرداء.

(٤) كذا في: (أ)، (و)، (م)، (هـ)، ووقع في المطبوع: [حسبه].

(٥) إسناده ضعيف. فيه إيهام من حدث يحيى بن أبي إسحاق.

١٥٥٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ خَالِدٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو الصُّحَى يَبُولُ، ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ الْجَامِعَ فَيُحَدِّثُنَا.

١٥٥٩- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ كَانَ يَجِيئُ مِنَ الْحَدِيثِ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِي الْمَسْجِدِ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ.

١٥٦٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ ١٤٦/١ الْمُسَيْبِ، وَالْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يُحَدِّثُ قَالاً: يَمُرُّ فِي الْمَسْجِدِ مَارًّا، وَلَا يَجْلِسُ فِيهِ.

١٥٦١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَجْلِسَ فِيهِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ.

١٥٦٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ، عَنِ الرَّجُلِ يَجْلِسُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، قَالَ: أَنَا السَّاعَةَ كَذَلِكَ.

١٥٦٣- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ سَبْرِينَ جَاءَ مِنَ الْحَدِيثِ فَجَلَسَ وَأَخْرَجَ رِجْلَيْهِ مِنَ الْمَسْجِدِ.

١٥٦٤- حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَنَا التَّرَائِلُ الْعَصْرِيُّ، قَالَ: رَأَيْتُ [خَلِيدًا]<sup>(١)</sup> أَبَا سُلَيْمَانَ بَالَ، ثُمَّ دَخَلَ مَسْجِدَ بَنِي عَصْرِ فَجَلَسَ.

### ٨٠- الْجُنُبُ يَمُرُّ فِي الْمَسْجِدِ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ

١٥٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ الْجُنُبُ يَمُرُّ فِي الْمَسْجِدِ مُجْتَازًا<sup>(٢)</sup>.

١٥٦٦- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ الْعَوَّامِ، أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَمُرُّ فِي الْمَسْجِدِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: مِمَّنْ سَمِعْتَ هَذَا؟ قَالَ: سَمِعْتَهُ قَرِيبًا مِنْ خَمْسِينَ

(١) كذا في: (أ)، (و)، (م)، (ه)، ووقع في المطبوع، [خالدا]، وخليد بن جعفر بن طريف كنيته أبو سليمان.

(٢) في إسناده عنعنة هشيم، وأبي الزبير، وهما مدلسان.

سَنَّة<sup>(١)</sup>.

١٥٦٧- حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ:  
الْجُنُبُ يَمُرُّ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَا يَجْلِسُ فِيهِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾  
الآيَةَ [النساء: ٤٣].

١٥٦٨- حَدَّثَنَا شَرِيكُ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ [سَعِيدِ]<sup>(٢)</sup>، - وَعَنْ سِمَاكِ، عَنْ  
عِكْرِمَةَ مِثْلَهُ

١٥٦٩- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي  
سَبِيلٍ، قَالَ: لَا يَمُرُّ الْجُنُبُ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ طَرِيقًا غَيْرَهُ.

١٥٧٠- حَدَّثَنَا [وَكَيْعٌ]<sup>(٣)</sup>، عَنْ هِشَامِ صَاحِبِ الدُّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ  
ابنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: الْجُنُبُ يَجْتَازُ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَا يَجْلِسُ فِيهِ.

١٥٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَاشٍ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ [الحسن]<sup>(٤)</sup>، قَالَ:  
الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ يَمُرَّانِ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَا يَمْكُثَانِ فِيهِ.

١٥٧٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: كَانَ  
الرَّجُلُ مِنْهُمْ يُجْنِبُ [ثم يتوضأ]<sup>(٥)</sup>، ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ [فيجلس]<sup>(٦)</sup> فِيهِ.

(١) إسناده ضعيف. فيه إبهام من حدث العوام بن حوشب فهو لم يدرك علياً رضي الله عنه.

(٢) كذا في: (هـ)، ووقع في المطبوع، (أ)، (و)، (م): [سعد]، وكان الصواب ما في (هـ)؛  
لأن سالم الأبطس شيخ شريك إنما يروي عن سعيد بن جبير، ولم أقف له على رواية  
لشيخ يُسَمَّى سعد.

(٣) كذا في: (أ)، (و)، (م)، (هـ)، ووقع في المطبوع: [أبو بكر بن عياش]، وهذا نشأ عن خلط  
بين هذا الأثر والأثر التالي، فأبو بكر بن عياش إنما يروي عن هشام بن حسان لا الدستوائي،  
وهشام بن حسان كما في الأثر التالي يروي عن الحسن، وليس كذلك الدستوائي، أما وكيع  
فيروي عن الدستوائي، ويروي الدستوائي عن قتادة - كما في هذا الأثر.

(٤) زيادة من (أ)، (م)، (هـ)، وسقط من (و)، والمطبوع.

(٥) زيادة من (أ)، (و)، (م)، (هـ) سقطت من المطبوع.

(٦) كذا في: (أ)، (و)، (م)، (هـ)، ووقع في المطبوع: [فيحدث].

- ١٥٧٣- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَطَاءٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣]، قَالَ: الْجُنُبُ يَمُرُّ فِي الْمَسْجِدِ.
- ١٥٧٤- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: لَا يَمُرُّ الْجُنُبُ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا أَنْ يُلْجَأَ إِلَيْهِ.
- ١٥٧٥- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ: تُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ فَأَسْتَطِرِقُ الْمَسْجِدَ [أَوْ] (١) أَخْذُ مِنْ قِبَلِ دَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: بَلْ أَسْتَطِرِقُ إِذَا كَانَ أَقْرَبَ.

### ٨١- الرَّجُلُ يَطُوفُ عَلَى [نِسَائِهِ] (٢) فِي لَيْلَةٍ [بِغَسَلٍ وَاحِدٍ] (٣).

- ١٥٧٦- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، وَابْنُ عُثَيْمٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ بِغَسَلٍ وَاحِدٍ (٤).
- ١٥٧٧- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمَّتِهِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ، فَأَغْتَسَلَ عِنْدَ كُلِّ أَمْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُسْلًا فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، [لَوْ] (٥) أَغْتَسَلْتُ غُسْلًا وَاحِدًا، فَقَالَ: «هَذَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ، أَوْ أَطْهَرُ وَأَنْظَفُ» (٦).

- ١٥٧٨- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى مِئَةِ أَمْرَأَةٍ

(١) كذا في: (أ)، (و)، (م)، (هـ)، ووقع في المطبوع: [و].

(٢) زيادة من (أ)، (و)، (م)، (هـ)، سقطت من المطبوع.

(٣) زيادة من (و) ليست في المطبوع ولا في (أ)، (هـ)، (م).

(٤) في إسناده عن حميد وكان يدلس عن أنس ﷺ إلا أن عامة ما دلسه عنه أخذه من ثابت البناني وهو ثقة.

(٥) كذا في: (أ)، (و)، (م)، (هـ)، ووقع في المطبوع: [أو].

(٦) إسناده ضعيف. فيه جهالة حال سلمى عمة عبد الرحمن بن أبي رافع، وقريب من حالها ابن أخيها عبد الرحمن بن أبي رافع.

فَلَيْدُ كُلِّ أَمْرَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا يَضْرِبُ بِالسَّيْفِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ<sup>(١)</sup>.

١٥٧٩- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ طَافَ عَلَى تِسْعِ جَوَارٍ لَهُ فِي لَيْلَةٍ، ثُمَّ أَقَامَ الْعَاشِرَةَ فَقَامَتْ فَنَامَ فَاسْتَحْيَتْ أَنْ تُوقِظَهُ<sup>(٢)</sup>.

### ٨٢- الرَّجُلُ يَغْسِلُ [يَدَهُ]<sup>(٣)</sup> بِالسَّوِيقِ وَالذَّقِيقِ

١٥٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَغْسِلَ الرَّجُلُ يَدَهُ بِشَيْءٍ مِنَ الذَّقِيقِ وَالسَّوِيقِ.

١٥٨١- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، قَالَ: أَكَلْتُ مَعَ إِبْرَاهِيمَ سَمَكًا فَدَعَا لِي بِسَوِيقٍ فَعَسَلْتُ يَدَيَّ.

١٥٨٢- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَمَادٍ، أَنَّهُ لَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا، وَقَالَ: يُكْرَهُ مِنْهُ فَسَادُهُ.

١٤٨/١

١٥٨٣- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِيمٍ، قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الرَّجُلِ يَغْسِلُ يَدَهُ بِالذَّقِيقِ وَالخُبْزِ مِنَ العَمْرِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

### ٨٣- مَنْ كَرِهَهُ

١٥٨٤- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُبَارَكٍ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَغْسِلَ يَدَهُ بِذَّقِيقٍ أَوْ بِطَحِينٍ.

١٥٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ، عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ، أَنَّهُ كَرِهَهُ.

(١) إسناده صحيح، وهو مثقف عليه بمعناه، وفيه قصة.

(٢) محمد بن سيرين لا أدري إن كان سمع من سعد بن مالك أم لا.

(٣) كذا في: (أ)، (و)، (م)، (هـ)، ووقع في المطبوع خطأ: [يده يغسل].

## ١٨٤- فِي الْمِنْدِيلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ

- ١٥٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ خِرْقَةٌ يَتَمَسَّحُ بِهَا.
- ١٥٨٧- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ [يَزِيدٍ] <sup>(١)</sup> بِنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: كَانَ لَهُ مِندِيلٌ يَتَمَسَّحُ بِهِ بَعْدَ الْوُضُوءِ.
- ١٥٨٨- حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ، عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ يَعْلَى، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِمَسْحِ الْوَجْهِ بِالْمِنْدِيلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ بَأْسًا <sup>(٢)</sup>.
- ١٥٨٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: أَرْسَلَ أَبِي مَوْلَاةَ لَنَا إِلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ فَرَأْتُهُ تَوَضَّأَ، فَأَخَذَ خِرْقَةً بَعْدَ الْوُضُوءِ فَتَمَسَّحَ بِهَا فَكَانَهَا مَقْتَه، فَرَأَتْ مِنْ [الليل] <sup>(٣)</sup>، كَأَنَّهَا تَقِيًا [كبدها] <sup>(٤)</sup>.
- ١٥٩٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أُمِّ غُرَابٍ، قَالَتْ حَدَّثَنِي نَبَاتَةٌ <sup>(٥)</sup> خَادِمٌ لَأُمِّ الْبَيْتِ أَمْرًا عُثْمَانَ، أَنَّ عُثْمَانَ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ وَجْهَهُ بِالْمِنْدِيلِ <sup>(٦)</sup>.
- ١٥٩١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ سُؤَيْدِ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، أَنَّ عَلِيًّا أَعْتَسَلَ، ثُمَّ أَخَذَ ثَوْبًا فَدَخَلَ فِيهِ، يَعْنِي: تَنَشَّفَ بِهِ <sup>(٧)</sup>.
- ١٥٩٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُيَيْدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ بَشْرَ بْنَ أَبِي سَعِيدٍ يَتَمَسَّحُ بِالْمِنْدِيلِ.

(١) كذا في: (أ)، (و)، (هـ)، ووقع في المطبوع: [زيد].

(٢) إسناده ضعيف. عمر بن يعلى هو عمر بن عبد الله بن يعلى، وهو ضعيف الحديث.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [الليل].

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [تصاكما].

والأثر في إسناده إبهام مولاة حكيم.

(٥) كذا في: (أ)، (و)، (م)، (هـ)، ووقع في المطبوع: [بنانه] خطأ، أنظر ترجمة طلحة أم

غراب من «التهديب».

(٦) في إسناده أم غراب، وهي مجهولة الحال.

(٧) في إسناده سويد أبو الأسود المحاربي مولى عمرو بن حريث وهو مجهول الحال.

١٥٩٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّبِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ خِرْقَةٌ يَتَنَشَّفُ بِهَا.

١٥٩٤- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَرِيَانِ بِمَسْحِ الْوَجْهِ بِالْمِنْدِيلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ بِأَسَا.

١٤٩/١

١٥٩٥- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ الْحَسَنَ وَابْنَ سِيرِينَ كَانَا لَا يَرِيَانِ بِهِ بِأَسَا.

١٥٩٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أُسَيْرِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عُميْلَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي وَأَبَا الْأَخْوَصِ يَمَسْحَانِ بِالْمِنْدِيلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ.

١٥٩٧- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ [رَزِيْقٍ] (١)، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ وَيَمَسْحُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ (٢).

١٥٩٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

١٥٩٩- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ عَنِ الرَّجُلِ يَمَسْحُ وَجْهَهُ بِالْخِرْقَةِ بَعْدَ مَا يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: نَعَمْ، إِذَا كَانَتْ الْخِرْقَةُ نَظِيفَةً.

١٦٠٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنِ الضَّحَّاكِ، أَنَّهُ سئِلَ عَنِ الْمِنْدِيلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ، فَقَالَ: هُوَ أَنْقَى لِلْوَجْهِ.

١٦٠١- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَوَكِيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

١٦٠٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ مَسَحَ وَجْهَهُ بِثَوْبِهِ (٣).

(١) كذا في: (م)، ووقع في المطبوع، (ه): [زريق]، وهي غير واضحة في (أ)، (و)، وزريق - كما في (م) - أبو عبد الله الألهاني، هو الذي يروي عن أنس رضي الله عنه، ولا أعلم من يسمي زريق يروي عنه.

(٢) إسناده ضعيف. فيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.

(٣) الحكم بن عتيبة ربما دلس، وقد عنعن هنا، وما أظنه سمع من ابن عمر رضي الله عنه.

١٦٠٣- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، قَالَ: كَانَ الْأَسْوَدُ يَتَمَسَّحُ بِالْمِنْدِيلِ.

١٦٠٤- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَرِيَانِ بِهِ بَأْسًا وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَقُولُ: تَرَكُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ.

١٦٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَتَمَسَّحَ الرَّجُلُ وَجْهَهُ بِالْمِنْدِيلِ.

١٦٠٦- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ بَكْرِ، قَالَ: أَنْفَعُ مَا يَكُونُ الْمِنْدِيلُ فِي الشِّتَاءِ.

### ٨٥- مَنْ كَرِهَ الْمِنْدِيلَ

١٦٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ [مَيْمُونَةَ] <sup>(١)</sup>، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِمِنْدِيلٍ فَلَمْ يَمْسَهُ وَجَعَلَ يَقُولُ: «بِالْمَاءِ هَكَذَا»، يَعْنِي: يَنْفُضُهُ <sup>(٢)</sup>.

١٦٠٨- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: [لا تمدل] <sup>(٣)</sup> إِذَا تَوَضَّأْتَ <sup>(٤)</sup>.

١٥٠/١ ١٦٠٩- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ قَابُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: يَتَمَسَّحُ مِنْ طَهُورِ الْجَنَابَةِ، وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنْ طَهُورِ الصَّلَاةِ <sup>(٥)</sup>.

١٦١٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ،

(١) كذا في: (أ)، (و)، (م)، (ه)، ووقع في المطبوع: [ميمون]، وهو خطأ ظاهر.

(٢) هذا جزء من حديث غسل النبي ﷺ الذي أخرجه الجماعة، وقد أخرجه البخاري عن الأعمش به: (٤٥٧/١) بلفظ: «فناولته ثوبًا فلم يأخذه، فانطلق وهو ينفذ يديه».

(٣) كذا في: (أ)، (و)، (م)، (ه)، ووقع في المطبوع: [لا تمسح بالمنديل].

(٤) هلال بن يساف يروي عن الصحابة، لكن لا أدري أسمع من عطاء بن يسار أم لا، فإني لم أجد له رواية عنه.

(٥) إسناده ضعيف. فيه قابوس بن أبي ظبيان، وهو ضعيف الحديث.

أَنْهَمَا كَرِهَا الْمِنْدِيلَ بَعْدَ الْوُضُوءِ.

١٦١١- حَدَّثَنَا [عَبَادُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ] (١)، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُهُ،

وَيَقُولُ: أَحَدَثْتُمْ الْمَنَادِيلَ.

١٦١٢- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَا الْعَالِيَةِ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَرِهَا أَنْ

يَمْسَحَ وَجْهَهُ بِالْمِنْدِيلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ.

١٦١٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِنَّمَا كَانُوا يَكْرَهُونَ

الْمِنْدِيلَ بَعْدَ الْوُضُوءِ مَخَافَةَ الْعَادَةِ.

١٦١٤- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ بَهْرَامَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ

سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَرِهَهُ، وَقَالَ: هُوَ يُوزَنُ.

### ٨٦- فِي اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِالْغَائِطِ وَالْبَوْلِ

١٦١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ

إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: قَالُوا لِسَلْمَانَ: قَدْ عَلَّمَكُم نَيْكُم [كُلَّ] (٢)

شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ، قَالَ: أَجَلٌ، قَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ (٣).

١٦١٦- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنِ [ابْنِ أَبِي ذُنْبٍ] (٤)، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ

يَزِيدَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ فَلَا

يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَلَا يُؤَلِّهَا ظَهْرَهُ، شَرَّفُوا أَوْ غَرَّبُوا» (٥).

١٦١٧- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

(١) كذا في المطبوع، والأصول، وليس في الرواة عباد بن عبد الملك، ولعل الصواب عباد-

يعني ابن العوام- عند عبد الملك- يعني ابن أبي سليمان العرزمي.

(٢) كذا في: (أ)، (و)، (م)، (ه)، ووقع في المطبوع: [على كل] خطأ.

(٣) أخرجه مسلم: (٣/١٩٤).

(٤) كذا في: (أ)، (و)، (م)، (ه)، ووقع في المطبوع: [أبي ذنب] خطأ، أنظر ترجمة محمد

بن عبد الرحمن بن أبي ذنب من «التهذيب».

(٥) أخرجه البخاري: (١/٢٩٥)، ومسلم (٣/١٩٥).

بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ إِسْحَاقَ مَوْلَى بِنِ طَلْحَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ يَقُولُ: [ما أدري] <sup>(١)</sup> مَا أَضْنَعُ بِهِذِهِ الْكِرَائِسِ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ لِعَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ أَوْ قَالَ الْكَعْبَةَ بِفَرْجٍ» <sup>(٢)</sup>.

١٦١٨- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى الْمَازِنِيُّ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ مَعْقِلِ الْأَسَدِيِّ قَدْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَتَيْنِ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ <sup>(٣)</sup>.

١٦١٩- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: كَانَ يُكْرَهُ أَنْ تُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَتَيْنِ <sup>(٤)</sup> بِبَوْلٍ.

١٦٢٠- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانُوا يُكْرَهُونَ أَنْ يَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ يَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ عَنْ يَمِينِهَا أَوْ [عن] <sup>(٥)</sup> يَسَارِهَا.

١٦٢١- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: كَانُوا يُكْرَهُونَ أَنْ يَسْتَقْبِلُوا وَاحِدَةً مِنَ الْقِبْلَتَيْنِ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ.

١٦٢٢- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: حَقُّ اللَّهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يُكْرِمَ قِبْلَةَ اللَّهِ فَلَا يَسْتَقْبِلُ مِنْهَا شَيْئًا يَقُولُ فِي غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ.

١٦٢٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: مَا اسْتَقْبَلَتِ الْقِبْلَةَ بِخَلَائِي مُنْذُ كَذَا وَكَذَا.

١٦٢٤- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ الزُّبَيْدِيَّ يَقُولُ: أَنَا أَوَّلُ مَنْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ

(١) زيادة من (م)، (و)، (ه)، سقطت من المطبوع، و (أ).

(٢) أنظر الحديث السابق.

(٣) إسناده ضعيف. فيه أبو زيد مولي بن ثعلبة، وهو مجهول.

(٤) كذا في: (م)، (ه)، (و)، ووقع في المطبوع، (أ): [القبلة].

(٥) زيادة من (أ)، (و)، (م)، (ه) سقطت من المطبوع.

يَقُولُ: «لَا يُؤَلَّنَ أَحَدُكُمْ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ» وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ حَدَّثَ النَّاسَ بِهِ<sup>(١)</sup>.  
 ١٦٢٥- حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى،  
 عَنْ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ أَبِي مَعْقِلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ نَهَى أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَتَيْنِ  
 بِغَايِطٍ أَوْ بَوْلٍ<sup>(٢)</sup>.

### ١٨٧- مَنْ رَخَّصَ فِي اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِالْخَلَاءِ

١٦٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ،  
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:  
 رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ جَالِسًا يَقْضِي حَاجَتَهُ مُتَوَجِّهًا نَحْوَ الْقِبْلَةِ<sup>(٣)</sup>.  
 ١٦٢٧- حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ رَجُلٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَائِشَةَ،  
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِخَلَائِهِ فَحَوَّلَ قِبَلَ الْقِبْلَةِ لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّ النَّاسَ كَرِهُوا ذَلِكَ<sup>(٤)</sup>.  
 ١٦٢٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ خَالِدِ [الْحِذَاءِ]<sup>(٥)</sup>، عَنْ خَالِدِ  
 بْنِ أَبِي الصَّلْتِ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،  
 أَنَّ قَوْمًا يَكْرَهُونَ أَنْ يَسْتَقْبِلُوا بِفُرُوجِهِمُ الْقِبْلَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَقْبِلُوا  
 [بِمَقْعَدِي]<sup>(٦)</sup> إِلَى الْقِبْلَةِ»<sup>(٧)</sup>.

- (١) قال البوصيري في «زوائد على سنن ابن ماجة» وقد أخرجه ابن ماجة من طريق محمد بن ربح عن الليث به (٣١٧): إسناده صحيح، وحكم بصحته جماعة. أهـ.  
 (٢) إسناده ضعيف. لجهالة أبي زيد مولى بني ثعلبة - كما ذكرنا قريباً.  
 (٣) أخرجه البخاري: (٢٩٧/١)، ومسلم: (١٩٦/٣) بلفظ: «مستقبلاً بيت المقدس لحاجته»، وأحسن سياقة لهذا الحديث ما أخرجه مسلم: (١٩٧-١٩٦/٣) عن عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان به بلفظ: «مستقبل الشام، مستدير القبلة»، وبه يجمع بين الروايات.  
 (٤) إسناده ضعيف. فيه إبهام الرجل الذي حدث عن عراك بن مالك، وسيأتي مزيد كلام على هذا الحديث.

(٥) زيادة من (أ)، (و)، (م)، (هـ)، سقطت من المطبوع.

(٦) كذا في: (م)، (و)، (هـ)، وفي (أ): [بمقعدتي]، ووقع في المطبوع: [بمقاعدكم].

(٧) في إسناده خالد بن أبي الصلت، وهو مجهول الحال، وقال البخاري عن هذا الحديث: =

## ١٨٨- مَنْ كَرِهَ أَنْ يَسْتَنْجِيَ بِيَمِينِهِ

١٦٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: قَالُوا لِسَلْمَانَ: قَدْ عَلَّمَكُمْ نَيْبَكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ، قَالَ: أَجَلٌ، قَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ<sup>(١)</sup>.

١٦٣٠- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ يَمِينُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامِهِ وَصَلَاتِهِ، وَكَانَتْ شِمَالَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>.

١٦٣١- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الْمُسَيْبِ، وَقَالَ: غَيْرُ حُسَيْنٍ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ [سَوَاءٍ]<sup>(٣)</sup>، عَنْ حَفْصَةَ، قَالَتْ كَانَتْ يَمِينُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَطَهْوَرِهِ وَثِيَابِهِ وَصَلَاتِهِ وَكَانَتْ شِمَالَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ<sup>(٤)</sup>.

١٦٣٢- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: [قَالَ عَمْرٌ: إِنَّمَا أَكَلُ بِيَمِينِي وَأَسْتَطِيبُ بِشِمَالِي]<sup>(٥)</sup>.

١٦٣٣- حَدِيثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ<sup>(٦)</sup>: كَانَ يُقَالُ: يَمِينُ الرَّجُلِ لِطَعَامِهِ وَشَرَابِهِ، وَشِمَالُهُ لِمُخَاطَبِهِ وَاسْتِنْجَائِهِ.

= أنه مرسل، وأنكر جماعة أن يكون عراك سمع من عائشة رضي الله عنها، قالوا: الصحيح فيه عن عائشة قولها - كما في «علل الترمذي الكبير»: [٦] عن البخاري، وعلل ابن أبي حاتم: [٥٠].

(١) أخرجه مسلم: (٣/١٩٤).

(٢) إسناده ضعيف. فيه إبهام صاحب الأعمش.

(٣) كذا في: (أ)، (و)، (م)، (هـ)، ووقع في المطبوع: [سوار] بالراء خطأ، أنظر ترجمة سواء الخزاعي من «التهذيب».

(٤) في إسناده سواء الخزاعي، وهو مجهول الحال.

(٥) إسناده مرسل. عروة بن الزبير عن عمر رضي الله عنه مرسل كما ذكر غير واحد من العلماء.

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، (و)، (م)، (هـ) سقطت من المطبوع.

١٨٩- مَنْ كَانَ يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ فَلْيَسْتَنْجِ بِالْمَاءِ

١٦٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا [عَبْدُ الرَّحِيمِ] <sup>(١)</sup> بَنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: [مُرْن] <sup>(٢)</sup> أَزْوَاجِكُنَّ أَنْ يَغْسِلُوا أَثَرِ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ وَأَنَا أَسْتَحْيِيهِمْ <sup>(٣)</sup>.

١٦٣٥- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَنَا مَنْصُورٌ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَقُولُ لِلنِّسَاءِ: مُرْنَ أَزْوَاجِكُنَّ أَنْ يَسْتَنْجُوا بِالْمَاءِ إِذَا خَرَجُوا مِنَ الْغَائِطِ <sup>(٤)</sup>.

١٦٣٦- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ سَبْرَةَ بْنِ الْمُسَيْبِ [بَن] <sup>(٥)</sup> نَجِيَّةً، عَنْ عَمَّتِهِ فُرَيْعَةَ - وَكَانَتْ تَحْتِ حُدَيْفَةَ - أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ حُدَيْفَةُ يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ <sup>(٦)</sup>.

١٦٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ غُنْدَرِ وَوَكَيْعٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةَ وَعَنْزَةَ فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ <sup>(٧)</sup>.

١٦٣٨- حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا [أَبُو

(١) وقع في الأصول: [عبد الرحمن]، لكن لا أعرف للمصنف شيئاً يُسَمَّى عبد الرحمن بن سليمان، وإنما المعروف روايته عن عبد الرحيم بن سليمان المروزي، هو مكثر عنه.  
(٢) وقع في الأصول: [مروا]، والصواب ما في المطبوع: [مرن]، وكذا أخرجه غير واحد.  
(٣) في إسناده عننة قتادة، وهو مدلس. لكن يشهد له حديث يزيد الرشك الآتي في آخر الباب.

(٤) إسناده مرسل. ابن سيرين لم يسمع من عائشة رضي الله عنها.

(٥) كذا في: (أ)، (و)، (م)، (هـ)، ووقع في المطبوع: [عن]، وهو خطأ، أنظر ترجمة مسلم بن سبرة من «التاريخ الكبير»، و«الجرح».

(٦) في إسناده مسلم بن سبرة، بيض له ابن أبي حاتم في الجرح: (١٨٥/٨)، ولا أعلم له توثيقاً يعتد به.

(٧) أخرجه البخاري: (٣٠٣/١)، ومسلم: (٢٠٨/٣).

- النجاشي<sup>(١)</sup>، قال: صَحِبَتْ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ فِي سَفَرٍ فَكَانَ يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ<sup>(٢)</sup>.
- ١٦٣٩- حَدَّثَنَا [أَزْهَرُ]<sup>(٣)</sup>، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ دَخَلَ الْخَلَاءَ فَدَعَا بِتَوْرٍ وَأَشْنَانٍ<sup>(٤)</sup>.
- ١٦٤٠- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَدْخُلِ الْخَلَاءَ إِلَّا تَوَضَّأَ أَوْ [مَسَّ]<sup>(٥)</sup> مَاءً<sup>(٦)</sup>.
- ١٦٤١- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى أَبِي أُسَيْدٍ وَكَانَ بَدْوِيًّا، قَالَ: كَانَ أَبُو أُسَيْدٍ إِذَا أَتَى الْخَلَاءَ أَتَيْتَهُ بِمَاءٍ فَاسْتَبْرَأَ مِنْهُ، قَالَ شُعْبَةُ: يَعْنِي 'يَسْتَنْجِي'<sup>(٧)</sup>.
- ١٦٤٢- حَدَّثَنَا ابْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ قُرَّةَ، عَنْ بُذَيْلِ الْعُقَيْلِيِّ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَعْرَابِيٌّ، قَالَ: صَحِبْتُ أَبَا ذَرٍّ فَكُلُّ أَخْلَاقِهِ أَعْجَبَتْنِي إِلَّا خُلُقَ وَاحِدٍ، قُلْتُ: مَا هُوَ؟ قَالَ: كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ اسْتَنْجَى<sup>(٨)</sup>.
- ١٦٤٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنِ ابْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَطَابَ بِالْمَاءِ بَيْنَ رَاِحَتَيْهِ<sup>(٩)</sup>، قَالَ: فَجَعَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَضْحَكُونَ وَيَقُولُونَ: يَتَوَضَّأُ كَمِثْلِ الْمَرْأَةِ<sup>(١٠)</sup>.

- (١) كذا (أ)، (و)، (م)، (هـ)، ووقع في المطبوع: [أبو النحاس] خطأ، أنظر ترجمة عطاء بن صهيب أبي النجاشي من «التهذيب».
- (٢) إسناده صحيح.
- (٣) كذا في: (أ)، (و)، (م)، (هـ)، ووقع في المطبوع: [زهرا] خطأ، أنظر ترجمة أزهري بن سعد السمان من «التهذيب».
- (٤) إسناده صحيح.
- (٥) كذا في: (أ)، (و)، (م)، (هـ)، ووقع في المطبوع: [مسح].
- (٦) إسناده مرسل. إبراهيم من صغار التابعين.
- (٧) فيه جهالة حال أبي سعيد هذا، فإني لم أقف على ترجمة له.
- (٨) فيه إبهام الأعرابي الراوي عن أبي ذر رضي الله عنه.
- (٩) كذا في: (أ)، (و)، (م)، (هـ)، ووقع في المطبوع: [راحتين].
- (١٠) إسناده مرسل. الزهري لم يدرك عمر رضي الله عنه.

١٦٤٤- حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ أَنَسًا كَانَ يَسْتَنْجِي [بالحرص] (١).

١٦٤٥- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ مُجَمِّعٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: لِعُوَيْمِ بْنِ سَاعِدَةَ: «مَا هَذَا الطُّهُورُ الَّذِي أَتْنَى اللَّهُ عَلَيْكُمْ؟» قَالُوا: نَغْسِلُ الْأَذْبَانَ (٢).

١٦٤٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَيَّارًا أَبَا الْحَكَمِ غَيْرَ مَرَّةٍ يُحَدِّثُ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْنَا يَعْنِي قُبَاءَ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَتْنَى عَلَيْكُمْ فِي الطُّهُورِ خَيْرًا أَفَلَا تُخْبِرُونِي»، قَالَ: يَعْنِي قَوْلَهُ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَنْظَهُرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨]، قَالَ: فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَجِدُهُ مَكْتُوبًا عَلَيْنَا فِي التَّوْرَةِ: الْأَسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ (٣).

١٦٤٧- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ [دَاوُدَ بْنِ أَبِي لَيْلَى] (٤)، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا أَهْلَ قُبَاءَ مَا هَذَا الشَّئِءُ الَّذِي أَتْنَى اللَّهُ

(١) كذا في: (أ)، (و)، (م)، (هـ)، ووقع في المطبوع: [بالحوض]، وجاء بهامش (أ):

الحرص - بضم الحاء المهملة، وضم الراء وفي آخره ضاد معجمة - : الأَشْنَانُ:

- وفي «لسان العرب» مادة حرص: الحرض، قيل: هو الأَشْنَانُ تَغْسَلُ بِهِ الْأَيْدِي عَلَى إِثْرِ الطَّعَامِ، وَحَكَاهُ سَبْيُوِيَه بِالْإِسْكَانِ.

- والآخر في إسناده يحيى بن أبي كثير، وقد رأى أنسا لكن لم يسمع منه كما ذكر أبو حاتم وغيره.

(٢) إسناده مرسل. مجمع بن يعقوب من أوسط أتباع التابعين، وعويم مات في حياة النبي ﷺ أو في خلافه عمر.

(٣) إسناده مرسل. وفيه أيضا شهر بن حوشب، وهو ضعيف.

(٤) كذا وقع في المطبوع، والأصول، ولا يوجد في الرواة من يسمي كذلك وحفص يروي عن [داود بن أبي هند] الذي يروي عن الشعبي، أو أن يكون يروي عن الشعبي بواسطة محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، وإن كنت لم أر له رواية عنه.

عَلَيْكُمْ قَالُوا: مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا وَهُوَ يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ مِنَ الْخَلَاءِ ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَنْظَهُرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨] (١).

١٥٤/١

١٦٤٨- حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي أَهْلِ قُبَاءَ ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَنْظَهُرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهِّرِينَ﴾.

١٦٤٩- حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ، عَنْ يَزِيدَ [الرُّشِكِ] (٢)، عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَرُنَ أَرْوَاجَكُنَّ، أَوْ قَالَتْ: رِجَالُكُنَّ أَنْ يَغْسِلُوا عَنْهُمْ [الْحَسَنُ] (٣) فَإِنَّا نَسْتَحْيِي أَنْ نَأْمُرَهُمْ بِذَلِكَ (٤).

١٦٥٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَبْعَرُونَ بَعْرًا وَإِنَّكُمْ تَتَلَطُّونَ تَلَطًّا، فَأَتْبِعُوا الْحِجَارَةَ بِالْمَاءِ (٥).

### ١٩٠- مَنْ كَانَ لَا يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ وَيَجْتَزِي بِالْحِجَارَةِ

١٦٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: سئل عن الاستنجاء بِالْمَاءِ، فَقَالَ: إِذَا لَا تَزَالُ يَدِي فِي نَتْنٍ (٦).

١٦٥٢- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ الْأَسْوَدُ، وَعَبْدُ

(١) إسناده مرسل. الشعبي من التابعين لم يشهد ذلك.

(٢) كذا في: (أ)، (و)، (م)، (هـ)، ووقع في المطبوع: [الوشك] بالواو خطأ، أنظر ترجمة يزيد بن أبي يزيد الرشك من «التهذيب».

(٣) كذا في: (أ)، (و) (م)، (هـ)، ووقع في المطبوع: [أثر الحشوا]، والحش: هو مكان قضاء الحاجة.

(٤) يزيد بن أبي يزيد الرشك لا أدري إن كان سمع من معاذة أم لا، لكن يشهد له حديث = فتادة المتقدم في أول الباب.

(٥) في إسناده عبد الملك بن عمير، وهو مضطرب الحديث.

(٦) إسناده صحيح.

الرحمن بن يزيد يَدْخُلَانِ الْخَلَاءَ فَيَسْتَنْجِيَانِ بِأَحْجَارٍ، وَلَا يَزِيدَانِ عَلَيْهَا، وَلَا يَمَسَّانِ مَاءً.

١٦٥٣- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، قَالَ: ذُكِرَ لَهُ الْأَسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ، فَقَالَ: [ذلك طهور النساء].

١٦٥٤- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرْنَا مَغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ ذَكَرَ لَهُ الْأَسْتِنْجَاءَ بِالْمَاءِ فَقَالَ<sup>(١)</sup>: أَنْتُمْ [أفعل]<sup>(٢)</sup> لِذَلِكَ مِنْهُمْ كَانُوا يَجْتَرِثُونَ بِالْحِجَارَةِ.

١٦٥٥- حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خُزَيْمَةَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَسْتِنْجَاءِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ: «لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ»<sup>(٣)</sup>.

١٦٥٦- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: الْأَسْتِنْجَاءُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، قَالَ: قُلْتُ، فَإِنْ لَمْ أَجِدْ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ، قَالَ: فَثَلَاثَةُ أَعْوَادٍ، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَجِدْ ثَلَاثَةَ أَعْوَادٍ، قَالَ: فَثَلَاثُ حَفَنَاتٍ مِنْ تُرَابٍ.

١٦٥٧- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، قَالَ: الْأَسْتِنْجَاءُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَإِنْ لَمْ يَجْتَرِثْ بِذَلِكَ فَبِحَمْسَةِ أَحْجَارٍ.

١٦٥٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ [الْقُبْطِيَّةِ]<sup>(٤)</sup>، عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَغْسِلُ، عَنْهُ أَثَرُ الْغَائِطِ، فَقَالَ: مَا كُنَّا نَفْعَلُهُ.

١٦٥٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: لَهُ بَعْضُ الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ يَسْتَهْزِئُونَ: أَرَى صَاحِبِكُمْ وَهُوَ يُعَلِّمُكُمْ حَتَّى الْخِرَاءَةَ؟ فَقَالَ سَلْمَانُ: أَجَلٌ، أَمَرْنَا أَنْ لَا نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، وَلَا

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، (و)، (م)، (هـ) سقطت من المطبوع.

(٢) كذا في: (أ)، (و)، (م)، (هـ)، ووقع في المطبوع: [فعلتم].

(٣) في إسناده عمرو بن خزيمة، ولم يوثقه إلا ابن حبان وتساهله معروف.

(٤) كذا في: (أ)، (و)، (م)، (هـ)، ووقع في المطبوع: [القبطية] خطأ، أنظر ترجمة عبيد الله

نَسْتَجِي بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ<sup>(١)</sup>.

١٦٦٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُيَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [لِحَاجَةٍ]<sup>(٢)</sup>، فَقَالَ: «الْتَمِسْ لِي ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ، فَأَتَيْتُهُ بِحَجَرَيْنِ وَرَوْثَةٍ فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَطَرَحَ الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: «إِنَّهَا رِكْسٌ»<sup>(٣)</sup>.

١٦٦١- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَجَمَرْتُمْ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجِمِرْ ثَلَاثًا» يَعْنِي: يَسْتَجِي<sup>(٤)</sup>.

١٦٦٢- حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلْمَةَ، أَنَّ سَلْمَةَ كَانَتْ لَا يَسْتَجِي بِالْمَاءِ.

١٦٦٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ عَلْقَمَةُ وَالْأَسْوَدُ [أَبُو]<sup>(٥)</sup> عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ لَا يَزِيدَانِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ.

١٦٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَسْتَجِي بِالْمَاءِ، كُنْتُ آتِيَهُ بِحِجَارَةٍ مِنَ الْحَرَّةِ، فَإِذَا أَمْتَلَأَتْ خَرَجْتُ بِهَا وَطَرَحْتُهَا، ثُمَّ أَدْخَلْتُ مَكَانَهَا<sup>(٦)</sup>.

١٦٦٥- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ الْأَسْوَدَ وَعَلْقَمَةَ كَانَا يَسْتَجِيَانِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ

(١) أخرجه مسلم: (٣/١٩٤).

(٢) كذا في المطبوع و (أ)، (م)، (ه)، ووقع في (و): [لِحاجته].

(٣) أخرجه البخاري: (٣٠٨/١)، من طريق عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله بن مسعود بنحوه.

(٤) رواية أبي سفيان عن جابر ﷺ صحيحة، وقد أخرجه مسلم، (٣/١٦١) من حديث أبي الزبير عن جابر بلفظ: «فليوتر».

(٥) كذا في: (و)، وفي (م): [و]، وفي (ه)، (أ)، والمطبوع: [أو]، والأسود بن يزيد كنيته أبو عبد الرحمن، و عبد الرحمن بن يزيد النخعي أخو الأسود، وابن أخي علقمة وروى عنه إبراهيم النخعي، فكلا الأمرين محتمل.

(٦) إسناده لا بأس به.

## ١٩١- مَا كُرِهَ أَنْ يُسْتَنْجَى بِهِ، وَلَمْ يُرَخَّصْ فِيهِ

١٦٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، [عَنْ عَبْدِ اللَّهِ] <sup>(٢)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْتَنْجُوا بِالْعِظَامِ، وَلَا بِالرُّوْثِ، فَإِنَّهُمَا زَادَا إِخْوَانَكُمْ مِنَ الْجِنِّ» <sup>(٣)</sup>.

١٦٦٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَةٍ، فَقَالَ: «أَتْنِي بِشَيْءٍ أَسْتَنْجِي بِهِ، وَلَا تُقَرِّبْنِي حَائِلًا، وَلَا رَجِيْعًا» <sup>(٤)</sup>.

١٦٦٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: أَمَرْنَا: أَنْ نَسْتَنْجِيَ، يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيْعٌ وَلَا عَظْمٌ <sup>(٥)</sup>.

١٦٦٩- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَعَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خُزَيْمَةَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الاسْتِطَابَةُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيْعٌ» <sup>(٦)</sup>.

١٦٧٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُسْتَنْجِيَ [الرَّجُلُ] <sup>(٧)</sup> بِرُوْثٍ أَوْ [بِرَجِيْعٍ] <sup>(٨)</sup> ذَابَّةٍ أَوْ بِعَظْمٍ.

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عن] خطأ، انظر ترجمة حفص بن غياث من «التهذيب».

(٢) زيادة من (أ)، (و)، (م)، (ه) سقطت من المطبوع.

(٣) أخرجه مسلم: (٢٢٣/٤-٢٢٤) مطولاً.

(٤) إسناده ضعيف. فيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.

(٥) أخرجه مسلم: (٣/١٩٤).

(٦) تقدم برقم: (١٦٥٥).

(٧) كذا في: (أ)، (و)، (ه)، ووقع في المطبوع: [بالحجر الذي قد أستنجى به الرجل أو]، وهذا نشأ عن تداخل مع الأثر التالي.

(٨) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع [رجيع].

١٦٧١- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَسْتَنْجِيَ بِالْحَجَرِ الَّذِي قَدْ أَسْتَنْجِيَ بِهِ.

١٦٧٢- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، يَعْنِي: ابْنَ مَيْسَرَةَ، قَالَ: لَا بَأْسَ إِذَا قَلْبَتْهُ أَوْ حَكَّكَتَهُ.

١٦٧٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سِنَانِ الْبُرْجُمِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ الْحَجَرُ عَظِيمًا لَهُ حُرُوفٌ أَنْ تُحَرِّفَهُ وَتَقْلِبُهُ فَتَسْتَنْجِيَ بِهِ.

١٦٧٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغُولٍ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَسْتَنْجِيَ [بِمَا] قَدْ أَسْتَنْجِيَ بِهِ.

١٦٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: نُهِيَ أَنْ يَسْتَنْجِيَ الرَّجُلُ بِالْبَعْرَةِ وَالْعَظْمِ.

### ١٩٢- الرَّجُلُ يُجَنَّبُ وَلَيْسَ يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ

١٦٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ نَاجِيَةَ أَبِي خُفَافٍ، عَنْ عَمَّارٍ، قَالَ: أَجَنَّبْتُ وَأَنَا فِي الْإِبِلِ، وَلَمْ أَجِدْ مَاءً فَتَمَعَكْتُ تَمَعَكَ الدَّابَّةَ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ التِّيمُّمُ»<sup>(١)</sup>.

١٦٧٧- حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ [عَوْفٍ]<sup>(٢)</sup>، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، قَالَ:

حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَإِذَا رَجُلٌ مُعْتَرِزٌ نَاجِيَةً مِنَ الْقَوْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكَ لَمْ تُصَلِّ مَعَ النَّاسِ؟» فَقَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا مَاءَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ»<sup>(٣)</sup>.

(١) في إسناده ناجية أبو خفاف، وهو مجهول الحال، وقد أخرج الشيخان حديث عمار هذا بمعناه من حديث شقيق بن سلمة، عن أبي موسى، عن عمار، وسيأتي.

(٢) كذا في: (أ)، (و)، (م)، (هـ)، ووقع في المطبوع: [عون] خطأ، أنظر ترجمة عوف بن أبي جميلة العبدي من «التهذيب».

(٣) أخرجه البخاري: (٥٣٣/١)، ومسلم: (٢٦٨/٥).

١٥٧/١  
١٦٧٨- حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ، عَنْ أَبِي يُونُسَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي  
عَامِرٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ طَهُورٌ مَا لَمْ يُوجَدِ الْمَاءُ  
وَلَوْ إِلَى عَشْرِ حِجَجٍ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمْسَهُ بِشَرَّتِكَ»<sup>(١)</sup>.

١٦٧٩- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ رِبْعِيٍّ، عَنْ  
حُدَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدْ الْمَاءَ»  
يَعْنِي: الْأَرْضَ<sup>(٢)</sup>.

١٦٨٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْمِنْهَالِ، عَنْ عَبَادِ  
بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَزُرِّ، عَنْ عَلِيٍّ، ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِ سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣] قَالَ:  
الْمَارُّ الَّذِي لَا يَجِدُ الْمَاءَ يَتَيَّمُ وَيُصَلِّي<sup>(٣)</sup>.

١٦٨١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ  
مُسْلِمٍ، ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِ سَبِيلٍ﴾ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا مُسَافِرِينَ فَتَيَّمُوا.

١٦٨٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ، عَنْ  
ابْنِ عَبَّاسٍ، ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِ سَبِيلٍ﴾ قَالَ: هُوَ الْمُسَافِرُ<sup>(٤)</sup>.

١٦٨٣- حَدَّثَنَا عُثْمَرٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: هُمْ  
الْمُسَافِرُونَ لَا يَجِدُونَ الْمَاءَ.

١٩٣- مَنْ قَالَ لَا يَتَيَّمُهُ حَتَّى يَجِدَ الْمَاءَ

١٦٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ،  
عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: لَا يَتَيَّمُ الْجُنْبُ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ شَهْرًا<sup>(٥)</sup>.

(١) إسناده ضعيف. فيه إبهام الرجل العامري.

(٢) أخرجه مسلم: (٦/٥).

(٣) إسناده ضعيف. فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو سيئ الحفظ جدًا.

(٤) في إسناده عن قنادة، وهو مدلس.

(٥) إسناده صحيح.

١٦٨٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِذَا كُنْتَ فِي سَفَرٍ فَأَجْنَبْتَ فَلَا تُصَلِّ حَتَّى تَجِدَ الْمَاءَ، وَإِذَا أَحَدَنْتَ فَيَتِمُّمَ، ثُمَّ صَلِّ<sup>(١)</sup>.

١٦٨٦- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنِ الصَّحَّاحِ، قَالَ: رَجَعَ عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ قَوْلِهِ فِي التَّيْمُمِ<sup>(٢)</sup>.

١٦٨٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زُبَيْدٍ، قَالَ: أُجْنِبْتَ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ فَسَأَلْتُ أَبَا عَطِيَّةَ، فَقَالَ: لَا تُصَلِّ وَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: تَيَمَّمْ وَصَلِّ.

١٦٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي مُوسَى، فَقَالَ: أَبُو مُوسَى<sup>(٣)</sup> يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أُجْنِبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا كَيْفَ يَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا يَتَيَمَّمُ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا، فَقَالَ: أَبُو مُوسَى فَكَيْفَ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذَا لِأَوْشَكُوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا بِالصَّعِيدِ<sup>(٤)</sup>.

### ١٩٤- فِي التَّيْمُمِ كَيْفَ هُوَ

١٦٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أُجْنِبَ أَبُو ذَرٍّ وَهُوَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى مَسِيرَةٍ ثَلَاثِ فَجَاءَ وَقَدْ أَنْصَرَفَ مِنْ

(١) إبراهيم النخعي عن عبد الله بن مسعود مرسل، ولكن روى عن إبراهيم أنه كان يقول: إذا قلت: عن عبد الله فاعلم أنه عن غير واحد، وإذا سميت لك أحداً فهو الذي سميت أه، لذا صحح بعض الأئمة مراسيل إبراهيم عن ابن مسعود ﷺ خاصة، وأبى ذلك المتأخرون - كما ذكر اتفاقهم على ذلك الذهبي في الميزان.

(٢) الضحاك بن مزاحم كثير الإرسال، ولا أدري سمع ابن مسعود أم لا.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع [موسى]، وهو خطأ ظاهر.

(٤) أخرجه البخاري: (٥٤٢/١) - مطوَّلاً.

صَلَاةِ الصُّبْحِ وَتَبَرَّزَ لِحَاجَتِهِ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي التُّرَابِ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ<sup>(١)</sup>.

١٦٩٠- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ تَيَمَّمَ فِي [مِرْبِدٍ]<sup>(٢)</sup> النَّعَمَ، فَقَالَ: بِيَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ فَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ بِهِمَا عَلَى الْأَرْضِ ضَرْبَةً أُخْرَى، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ<sup>(٣)</sup>.

١٦٩١- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: سَأَلْتُ سَالِمًا عَنِ التَّيْمَمِ، قَالَ: فَضَرَبَ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ [فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ]<sup>(٤)</sup> ضَرْبَةً [أُخْرَى]<sup>(٥)</sup> فَمَسَحَ بِهِمَا يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ.

١٦٩٢- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، أَنَّهُ سَمِعَ الْحَسَنَ سئلَ عَنِ التَّيْمَمِ، فَضَرَبَ يَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ ضَرْبَةً فَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ ضَرْبَةً أُخْرَى فَمَسَحَ بِهِمَا يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ.

١٦٩٣- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: التَّيْمَمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَلِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَوَصَفَ لَنَا دَاوُدُ فَضَرَبَ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ ضَرْبَةً، ثُمَّ نَفَضَهُمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا كَفَّيْهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ.

١٦٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ، قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِ اللَّهِ أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ [عَمَّارٍ]<sup>(٦)</sup> بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجَنَّبْتُ، فَلَمْ أَجِدْ مَاءً فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ

(١) إسناده مرسل. عطاء بن أبي رباح من التابعين ولم يدرك أبا ذر رضي الله عنه.

(٢) جاء بهامش (أ): المربرد بكسر الميم، وسكون الراء، وفتح الباء، موضع تحبس فيه الإبل والغنم من درة أو آدم.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (و)، (م)، (هـ) سقطت من المطبوع، (أ).

(٥) زيادة من (أ)، (و)، (م)، (هـ).

(٦) كذا في: (أ)، (و)، (م)، (هـ)، ووقع في المطبوع: [عماد] بالذال، وهو خطأ ظاهر.

لَهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً  
وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ وَظَاهِرَ كَفِّهِ وَوَجْهَهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَوَلَمْ تَرَ  
عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَارٍ؟<sup>(١)</sup>.

١٦٩٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي  
عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عَمَارٌ لِعُمَرَ: أَمَا تَذَكُرُ يَوْمًا كُنَّا فِي كَذَا وَكَذَا فَأَجْتَبْنَا فَلَمْ نَجِدْ  
الْمَاءَ فَتَمَعْنَا فِي التُّرَابِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا  
كَانَ يَكْفِيكَ هَذَا، ثُمَّ ضَرَبَ [الْأَعْمَشِ]<sup>(٢)</sup> بِيَدَيْهِ ضَرْبَةً، ثُمَّ نَفَحَهُمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا  
وَجْهَهُ وَكَفِّهِ<sup>(٣)</sup>.

١٦٩٦- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، [عَنْ]<sup>(٤)</sup> بُرَيْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ فِي التَّيْمِمْ يَضْرِبُ بِيَدَيْهِ  
الْأَرْضَ وَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفِّهِ.

١٦٩٧- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ يَجِبُ  
أَنْ يَبْلُغَ بِالتَّيْمِمْ الْمِرْفَقَيْنِ.

١٦٩٨- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، [عَنْ زَمْعَةَ]<sup>(٥)</sup>. عَنْ ابْنِ طَاوَسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ  
قَالَ: التَّيْمِمْ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلذَّرَاعَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ.

١٦٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ الْجَعْدِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ  
ابْنِ سِيرِينَ وَصَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ أَنَّهُمَا قَالَا: التَّيْمِمْ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ  
الْمُسَيَّبِ وَابْنُ عُمَرَ: لِلْوَجْهِ وَالذَّرَاعَيْنِ<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٥٤٢/١) - مطولاً.

(٢) زيادة من (أ)، (و)، (م)، (هـ) سقطت من المطبوع.

(٣) أخرجه البخاري: ٥٢٨/١، ومسلم (٨٤/٤).

(٤) كذا في: (أ)، (و)، (م)، (هـ)، ووقع في المطبوع: [بن] خطأ، أنظر ترجمة برد بن سنان  
من «التهذيب».

(٥) زيادة من: (أ)، (و)، (م)، (هـ)، سقطت من المطبوع.

(٦) إسناده مرسل. قتادة لم يسمع من ابن عمر رضي الله عنهما.

١٧٠٠- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: أُمِرَ بِالتَّيْمَمِ فِيمَا أُمِرَ فِيهِ بِالغُسْلِ، يَعْنِي: إِنَّمَا هُوَ لِلْوَجْهِ وَالذَّرَاعَيْنِ.

١٧٠١- حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُنْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: التَّيْمَمُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ [لِلْيَدَيْنِ] <sup>(١)</sup>.

١٧٠٢- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ عَمَّارٍ، أَنَّهُ تَيَمَّمَ فَمَسَحَ بِيَدَيْهِ [التراب، ثم نفضهما] <sup>(٢)</sup>، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَلَمْ يَمْسَحْ ذِرَاعَيْهِ <sup>(٣)</sup>.

١٧٠٣- حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ [عزرة] <sup>(٤)</sup>، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ فِي التَّيْمَمِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ <sup>(٥)</sup>.

١٧٠٤- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: رَأَيْتَهُ يَضْرِبُ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ، ثُمَّ يَنْفُضُهُمَا ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ.

١٧٠٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، [عن عزرة] <sup>(٦)</sup> بِنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً فَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ بِهِمَا الْأَرْضَ ضَرْبَةً أُخْرَى فَمَسَحَ بِهِمَا ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ <sup>(٧)</sup>.

(١) كذا في: (أ)، (و)، (م)، (هـ)، ووقع في المطبوع: [للذراعين].

(٢) زيادة من: (أ)، (و)، (م)، (هـ) سقطت من المطبوع.

(٣) في إسناده أبي مالك غزوان الغفاري وثقه ابن معين لرواية الثقة عنه، ولم يعرف بجرح، ولا أعلم له توثيقاً خلاف هذه الطريقة.

(٤) كذا في: (أ)، (و)، (م)، (هـ)، ووقع في المطبوع: [عروة] خطأ، أنظر ترجمة عزرة بن عبد الرحمن من «التهديب».

(٥) في إسناده عن قنينة قتادة وسعيد بن أبي عروبة، وهما مدلسان، لكن أصل الحديث في الصحيحين بدون لفظه [ضربة] يعني: واحدة.

(٦) زيادة من: (أ)، (و)، (م)، (هـ) سقطت من المطبوع.

(٧) إسناده لا بأس به إن سلم من تدليس أبي الزبير فإنه كان يدلس عن جابر ﷺ وقد عنعن هنا.

١٧٠٦- حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ التَّيْمِمِ لَمْ أَدْرِ كَيْفَ أَضْنَعُ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَاَنْطَلَقْتُ أَطْلُبُهُ فَاسْتَقْبَلْتُهُ، فَلَمَّا [رَأَيْتُ] (١) عَرَفَ الَّذِي جِئْتُ لَهُ، قَبَالَ، ثُمَّ ضَرَبَ ١٦٠/١  
بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ فَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ (٢).

١٧٠٧- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ زَمْعَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوَسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ فِي التَّيْمِمِ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلذَّرَاعَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ.

### ١٩٥- فِي التَّيْمِمِ كَمْ يُصَلَّى بِهِ مِنْ صَلَاةٍ

١٧٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: تَيْمَمٌ لِكُلِّ صَلَاةٍ (٣).

١٧٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ [مَجَالِدٍ] (٤)، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: لَا يُصَلَّى بِالتَّيْمِمِ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً

١٧١٠- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: لَا يَنْقُضُ التَّيْمِمَ إِلَّا الْحَدَثَ.

١٧١١- حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ، [بْن] (٥) مَخْلَدٍ، عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: يُصَلَّى بِالتَّيْمِمِ الصَّلَوَاتُ كُلُّهَا مَا لَمْ يُحْدِثْ.

١٧١٢- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ عَامِرِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

(١) كذا في: (أ)، (و)، (م)، (ه)، ووقع في المطبوع: [رأى].

(٢) إسناده مرسل. سليمان بن موسى لم يدرك أبا هريرة رضي الله عنه.

(٣) إسناده ضعيف. فيه الحارث الأعور الكذاب، وحجاج بن أرتاة، وهوضعيف.

(٤) كذا في: (أ)، (و)، (م)، (ه)، ووقع في المطبوع خطأ: [مجاهد]، أنظر ترجمة مجالد بن سعيد من «التهذيب».

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عن] خطأ، أنظر ترجمة الضحاك بن مخلد من «التهذيب».

العاصِر، قَالَ: يَتِيَمٌ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَكَانَ [يَفْتِي] <sup>(١)</sup> بِذَلِكَ قِتَادَةً <sup>(٢)</sup>.

١٧١٣- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: لَا يُصَلِّي تَطَوُّعًا يَتِيَمٌ، وَلَا يُصَلِّي صَلَاتَانِ يَتِيَمٌ وَاحِدٍ.

١٧١٤- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قِتَادَةَ، قَالَ: كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يَتِيَمَ

لِكُلِّ صَلَاةٍ.

١٧١٥- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ أَبِي حَنِيْفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ،

قَالَ: الْمُتِيَمُ عَلَى تِيَمِهِ مَا لَمْ يُحَدِّثْ.

١٩٦- مَنْ قَالَ لَا يَتِيَمُ مَا رَجَا أَنْ يَقْدِرَ عَلَى الْمَاءِ

١٧١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ

الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: يَتَلَوُّمُ الْجُنُبِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخِرِ الْوَقْتِ <sup>(٣)</sup>.

١٧١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ

أَنْهُمَا قَالَا: لَا يَتِيَمُ مَا رَجَا أَنْ يَقْدِرَ عَلَى الْمَاءِ فِي الْوَقْتِ.

١٧١٨- حَدَّثَنَا عُمَرُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: إِذَا كُنْتَ فِي الْحَضْرِ

وَحَضَرْتَ الصَّلَاةَ وَلَيْسَ عِنْدَكَ مَاءٌ فَانْتَظِرِ الْمَاءَ، فَإِنْ خَشِيتَ فَوْتَ الصَّلَاةِ فَتِيَمٌ

وَصَلِّ.

١٩٧- مَا يُجْزِي الرَّجُلَ فِي تِيَمِهِ

١٦١/١

١٧١٩- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ قَابُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَطِيبُ

الصَّعِيدِ الْحَرْتِ أَوْ أَرْضِ الْحَرْتِ <sup>(٤)</sup>.

١٧٢٠- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: إِذَا أَدْرَكَتْ

(١) كذا في: (أ)، (و)، (م)، (ه)، ووقع في المطبوع: [يقول: يعني].

(٢) إسناده مرسل. عامر الأحوال ضعيف، ولم يدرك عمرو بن العاص رضي الله عنه.

(٣) إسناده ضعيف. فيه الحارث الأعور، وهو كذاب.

(٤) إسناده ضعيف. فيه قابوس بن أبي ظبيان، وهو ضعيف.

الرَّجُلَ الصَّلَاةُ، وَلَمْ يَجِدْ الْمَاءَ، وَلَمْ يَصِلْ إِلَى الْأَرْضِ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَى سَرَجِهِ وَعَلَى لِيَدِهِ، ثُمَّ تَيَمَّمَ بِهِ.

١٧٢١- حَدَّثَنَا رَوَّادُ بْنُ جَرَّاحٍ أَبُو عِصَامٍ، عَنْ [صدقة] <sup>(١)</sup> بِنِ يَزِيدَ، عَنْ حَمَادٍ، قَالَ: يَتَيَمَّمُ بِالصَّعِيدِ وَالْجِصِّ وَالْجَبَلِ وَالرَّمْلِ.

١٧٢٢- حَدَّثَنَا جَابِرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَادٍ، قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ ضَرَبْتَ عَلَيْهِ بِيَدَيْكَ فَهُوَ صَعِيدٌ حَتَّى غَبَارُ لِبَدِكَ.

١٧٢٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: يَتَيَمَّمُ بِالْكَلَاءِ وَالْجَبَلِ.

١٧٢٤- حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ [النهدى] <sup>(٢)</sup>، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «تَمَسَّحُوا بِهَا فَإِنَّهَا بِكُمْ بَرَةٌ بِعِنِي الْأَرْضِ» <sup>(٣)</sup>.

### ١٩٨- فِي الْأَسْتِجْرَاءِ مِنَ الْبَوْلِ كَيْفَ هُوَ؟

١٧٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ زَمْعَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَيْسَى بْنِ [أزداد] <sup>(٤)</sup>، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَيَمَّمْ ذَكَرَهُ ثَلَاثَ نَفَرَاتٍ» <sup>(٥)</sup>.

١٧٢٦- حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الشَّعْنَاءِ، قَالَ: إِذَا بُلْتَ فَاْمَسَّحْ ذَكَرَكَ مِنْ أَسْفَلِ، فَإِنَّهُ يَنْقَطِعُ.

(١) كذا في: (أ)، (و)، (م)، (هـ)، ووقع في المطبوع: [حذيفة] خطأ، أنظر ترجمة صدقة بن يزيد من «الجرح والتعديل» ٤/٤٣١.

(٢) كذا في: (أ)، (و)، (م)، (هـ)، ووقع في المطبوع: [اليزيدي] خطأ، أنظر ترجمة عبد الرحمن بن مل أبو عثمان النهدي.

(٣) إسناده ضعيف. فيه إبهام من حدث أبا عثمان النهدي.

(٤) كذا في: (أ)، (و)، (م)، (هـ)، ووقع في المطبوع: [أرواد] خطأ، أنظر ترجمة عيسى بن يزيد ويقال: ابن أزداد من «التهديب».

(٥) إسناده ضعيف. فيه زمعة بن صالح وهو ضعيف، وعيسى بن أزداد وهو مجهول الحال.

١٧٢٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ زَمْعَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَيْسَى بْنِ يَزْدَادَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتِزِ ذَكَرَهُ ثَلَاثًا»، قَالَ زَمْعَةُ: فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزَى عَنْهُ<sup>(١)</sup>.

### ١٩٩- فِي الْفَأْرَةِ وَالِدَّجَاجَةِ وَأَشْبَاهِهِمَا تَقَعُ فِي الْبِئْرِ

١٧٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ حَمْزَةَ الزِّيَّاتِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ زَادَانَ، عَنْ عَلِيِّ فِي الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي الْبِئْرِ، قَالَ: يُنْزَحُ إِلَى أَنْ يَغْلِبَهُمُ الْمَاءُ<sup>(٢)</sup>.

١٧٢٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ [عَنْ]<sup>(٣)</sup> عَاصِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي الْبِئْرِ، قَالَ: يُسْتَقَى مِنْهَا أَرْبَعُونَ دَلْوًا.

١٦٢/١

١٧٣٠- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الْجُرْدِ أَوْ السَّنُورِ تَقَعُ فِي الْبِئْرِ، قَالَ: يُدْلُوا مِنْهَا أَرْبَعِينَ دَلْوًا، قَالَ: مُغِيرَةُ: حَتَّى يَتَغَيَّرَ الْمَاءُ.

١٧٣١- حَدَّثَنَا ابْنُ [عَلِيَةَ]<sup>(٤)</sup>، [عَنْ لَيْثِ]<sup>(٥)</sup> عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: إِذَا وَقَعَ الْجُرْدُ فِي الْبِئْرِ نُزِحَ مِنْهَا عِشْرُونَ دَلْوًا، فَإِنْ تَفَسَّخَ فَأَرْبَعُونَ دَلْوًا، فَإِذَا وَقَعَتِ الشَّاةُ نُزِحَ مِنْهَا أَرْبَعُونَ دَلْوًا، فَإِنْ تَفَسَّحَتْ نُزِحَتْ كُلُّهَا أَوْ مِائَةَ دَلْوٍ.

١٧٣٢- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: يُدْلَى مِنْهَا سَبْعُونَ دَلْوًا يَعْنِي فِي الدَّجَاجَةِ.

(١) مر في التعليق السابق.

(٢) إسناده ضعيف. فيه عطاء بن السائب، ورواية حمزة عنه بعد اختلاطه.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [بن] خطأ، إنما هو حفص بن غياث عن عاصم الأحول.

(٤) كذا في: (أ)، (م)، ووقع في المطبوع: [عينته]، وهي غير واضحة في (أ)، (هـ)، والصواب ما أثبتناه إسماعيل بن علي بن عيسى المصنف يروى عن ليث بن أبي سليم، أما ابن عيينة فلا يروى عن الليث.

(٥) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

١٧٣٣- حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُيَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الْبُئْرِ تَقَعُ، فَتَمُوتُ فِيهَا الدَّجَاجَةُ وَأَشْبَاهُهَا، قَالَ: أَسْتَقِي مِنْهَا دَلْوًا وَتَوَضَّأُ مِنْهَا، فَإِنْ هِيَ تَفَسَّحَتْ أَسْتَقِي مِنْهَا [أَرْبَعِينَ] <sup>(١)</sup> دَلْوًا.

١٧٣٤- حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ حَمَادٍ فِي الْبُئْرِ تَقَعُ فِيهَا الدَّجَاجَةُ وَالْكَلْبُ وَالسَّنُورُ فَتَمُوتُ، قَالَ: يَنْزِحُ مِنْهَا ثَلَاثِينَ [أَوْ] أَرْبَعِينَ دَلْوًا.

١٧٣٥- حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الدَّابَّةِ تَقَعُ فِي الْبُئْرِ، قَالَ: إِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُ الْمَاءِ، وَلَا رِيحُهُ فَلَا أَرَى بِالْمَاءِ بَأْسًا، فَإِنْ تَغَيَّرَ طَعْمُ الْمَاءِ وَرِيحُهُ نَزَحُوا مِنْهَا حَتَّى يَطِيبَ الْمَاءُ.

١٧٣٦- حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ فِي الدَّجَاجَةِ تَقَعُ فِي الْبُئْرِ، قَالَ: يُسْتَقَى مِنْهَا أَرْبَعُونَ دَلْوًا.

١٧٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ، أَنَّ عَلِيًّا سُئِلَ عَنْ صَبِيٍّ بَالَ فِي بُئْرٍ، قَالَ: يَنْزَحُ <sup>(٢)</sup>.

١٧٣٨- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ حَبَشِيًّا وَقَعَ فِي زَمْزَمَ فَمَاتَ، قَالَ: فَأَمَرَ ابْنُ الرُّبَيْرِ أَنْ يُنَزَّفَ مَاءَ زَمْزَمَ، قَالَ: فَجَعَلَ الْمَاءُ لَا يَنْقَطِعُ، قَالَ: فَنَظَرُوا فَإِذَا عَيْنٌ تَتَّبِعُ مِنْ قِبَلِ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: فَقَالَ: ابْنُ الرُّبَيْرِ: حَسْبُكُمْ <sup>(٣)</sup>.

١٧٣٩- حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ زَنْجِيًّا وَقَعَ فِي زَمْزَمَ فَمَاتَ، قَالَ: فَأَنْزَلَ إِلَيْهِ رَجُلًا فَأَخْرَجَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَنْزِفُوا مَا فِيهَا مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ قَالَ: لِلَّذِي فِي الْبُئْرِ: ضَعْ دَلْوَكَ مِنْ قِبَلِ الْعَيْنِ الَّتِي تَلِي الْبَيْتَ أَوْ الرُّكْنَ فَإِنَّهَا مِنْ عُيُونِ الْجَنَّةِ <sup>(٤)</sup>.

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [أربعون] خطأ.

(٢) إسناده مرسل. خالد بن سلمة المخزومي المعروف بالفأفأ لم يدرك على ﷺ.

(٣) في إسناده عن عنة هشيم بن بشير، وهو مدلس.

(٤) فيه عن عنة قتادة، وابن أبي عروبة، وهما مدلسان.

٢٠٠- مَنْ كَانَ يَرَى [فِي] مَسِّ الذَّكَرِ وَضُوءًا

١٧٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى [بن عبد الأعلى] (١)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ،

عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَسَّ فَرَجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» (٢).

١٧٤١- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ

بِْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ، عَنبَسَةَ بِنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَسَّ فَرَجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» (٣).

١٧٤٢- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بِنَ

الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ أَبِي، قَالَ: ذَاكِرْنِي (٤) مَرْوَانَ مَسَّ الذَّكَرِ فَقُلْتُ: لَيْسَ فِيهِ وَضُوءٌ، قَالَ: فَإِنَّ بُسْرَةَ ابْنَةَ صَفْوَانَ تُحَدِّثُ فِيهِ فَبَعَثَ إِلَيْهَا رَسُولًا فَذَكَرَ، أَنَّهَا حَدَّثَتْ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» (٥).

١٧٤٣- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ سَلَمَةَ بِنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ:

سَأَلْتُ عُبَيْدَةَ، عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: «أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ» (٦) [النساء: ٤٣] فَقَالَ: بِيَدِهِ، فَظَنَنْتُ مَا عَنَى فَلَمْ أَسْأَلْهُ، قَالَ: وَنُبِّئْتُ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا مَسَّ فَرَجَهُ تَوَضَّأَ قَالَ مُحَمَّدٌ فَظَنَنْتُ، أَنَّ قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ وَقَوْلَ عُبَيْدَةَ شَيْءٌ وَاحِدٌ (٧).

١٧٤٤- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَزِيدِ الرَّشَكِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ

بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ إِذَا مَسَّهُ مُتَعَمِّدًا أَعَادَ الْوَضُوءَ.

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) إسناده ضعيف. فيه محمد بن إسحاق وفيه لين، وهو مدلس وقد عنعن.

(٣) إسناده ضعيف. مكحول لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان - كما ذكر البخاري.

(٤) كذا في: (أ)، (و)، (م)، (هـ)، ووقع في المطبوع: [ذكر لي].

(٥) إسناده ضعيف. فيه جهالة حال الشرطي الذي أرسله مروان إلى بسرة.

(٦) كذا في: (أ)، (و)، (م)، (هـ)، ووقع في المطبوع: [المستم].

(٧) إسناده ضعيف. فيه إبهام من حدث ابن سيرين عن ابن عمر.

١٧٤٥- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: إِذَا [مَسَّ] <sup>(١)</sup> ذَكَرَهُ تَوَضَّأَ.

١٧٤٦- حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَزْمَلَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ

سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَالْوُضُوءُ عَلَيْهِ وَاجِبٌ.

١٧٤٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ، [بْنِ] <sup>(٢)</sup>

عَدِيِّ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: كُنْتُ أُمْسِكُ عَلَى أَبِي [فِي] <sup>(٣)</sup> الْمُضْحَفِ فَأَدْخَلْتُ يَدِي هَكَذَا يَعْنِي مَسَّ ذَكَرَهُ، فَقَالَ لَهُ: تَوَضَّأْ <sup>(٤)</sup>.

١٧٤٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ صَلَّى

يَوْمًا مِنَ الضُّحَى، وَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ مَسِسْتُ ذَكَرِي فَتَسَيْتُ <sup>(٥)</sup>.

١٧٤٩- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا مَسَّ <sup>١٦٤/١</sup>

فَرَجَهُ أَعَادَ الْوُضُوءَ <sup>(٦)</sup>.

١٧٥٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي [بَكِيرٍ] <sup>(٧)</sup>، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ

ابْنَ أَبِي نَجِيحٍ يَذْكُرُ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ وَمُجَاهِدٌ مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ.

١٧٥١- حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ [قَالَ

سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ] <sup>(٨)</sup> يَقُولُ: مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ <sup>(٩)</sup> تَوَضَّأَ.

(١) كذا في: (و)، (م)، (هـ)، وفي (أ): [مسك]، ووقع في المطبوع: [أمسك].

(٢) كذا في: (أ)، (و)، (م)، (هـ)، ووقع في المطبوع: [عن] خطأ، أنظر ترجمة الزبير بن

عدي من «التهذيب».

(٣) زيادة من (أ)، (و)، (م)، (هـ) سقطت من المطبوع.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) إسناده صحيح.

(٦) إسناده صحيح.

(٧) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع [بكر] خطأ، أنظر ترجمة يحيى بن أبي بكر العبدى

من «التهذيب».

(٨) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٩) كذا في: (أ)، (و)، والمطبوع، ووقع في (م)، (هـ): [دبره].

١٧٥٢- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ قَالَا: مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ تَوَضُّأً<sup>(١)</sup>.

١٧٥٣- حَدَّثَنَا عُثْمَرُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: سُئِلَ طَاوُسٌ، عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ وَالرَّجُلِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: أَفُ أَفُ [وَلَمْ] <sup>(٢)</sup> يَمَسَّهُ يَتَوَضُّأً.

### ٢٠١- مَنْ كَانَ لَا يَرَى فِيهِ وُضُوءًا

١٧٥٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُدَيْلٍ، أَنَّ أَخَاهُ أَرْقَمَ بْنَ شُرْحِبِيلٍ سَأَلَ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخْتَكُ فَأَفْضِي بِيَدِي إِلَى فَرْجِي، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِنْ عَلِمْتَ، أَنَّ مِنْكَ بِضْعَةٌ نَجِسَةٌ فَاقْطَعْهَا<sup>(٣)</sup>.

١٧٥٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ سَعْدًا عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ، فَقَالَ: إِنْ عَلِمْتَ، أَنَّ مِنْكَ بِضْعَةٌ نَجِسَةٌ فَاقْطَعْهَا<sup>(٤)</sup>.

١٧٥٦- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، أَنَّهُ قَالَ: مَا أَبَالِي مَسِسْتُ ذَكَرِي أَوْ أُذُنِي<sup>(٥)</sup>.

١٧٥٧- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمِنْهَالِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَكَنِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَا أَبَالِي مَسِسْتُ ذَكَرِي أَوْ أُذُنِي أَوْ إِبْهَامِي أَوْ أَنْفِي<sup>(٦)</sup>.

١٧٥٨- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمِنْهَالِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ<sup>(٧)</sup>.

(١) إسناده صحيح. عن ابن عباس، لكن عطاء لم يسمع من ابن عمر.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [لو لم] خطأ.

(٣) في إسناده أبو قيس عبد الرحمن بن ثروان وثقة بن معين وغيره، وضعفه الإمام أحمد، وأبو حاتم.

(٤) إسناده صحيح. قيس بن أبي حازم سمع من سعد بن أبي وقاص.

(٥) أبو عبد الرحمن السلمي أدرك حذيفة، لكن لا أدري سمع منه أم لا.

(٦) في إسناده المنهال بن عمرو، وليس بالقوي.

(٧) في إسناده أيضًا المنهال بن عمرو، وليس بالقوي.

١٧٥٩- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا فِي مَجْلِسٍ فِيهِ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ فَسُئِلَ عَنْ مَسِّ الذِّكْرِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: مَا هُوَ إِلَّا بِضْعَةٌ مِنْكَ وَإِنَّ لِكَفِّكَ مَوْضِعًا غَيْرَهُ<sup>(١)</sup>.

١٧٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ ١٦٥/١ حُصَيْنٍ، قَالَ: مَا أَبَالِي إِيَّاهُ مَسَسْتُ أَوْ بَطَنْ فَخِذِي يَعْنِي ذِكْرَهُ<sup>(٢)</sup>.

١٧٦١- حَدَّثَنَا مَلَارِمُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: خَرَجْنَا وَفَدَا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعَنَاهُ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ فَجَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَا تَرَى فِي مَسِّ الذِّكْرِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: وَهَلْ هُوَ إِلَّا بِضْعَةٌ أَوْ مُضْغَةٌ مِنْكَ<sup>(٣)</sup>.

١٧٦٢- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ قَابُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ، عَنِ الرَّجُلِ يَمَسُّ ذِكْرَهُ، قَالَ: لَا بَأْسَ<sup>(٤)</sup>.

١٧٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خَيْثَمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ، عَنْ مَسِّ الذِّكْرِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: مَا أَبَالِي مَسَسْتَهُ أَوْ أَنْفِي.  
١٧٦٤- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ ذِكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ.

١٧٦٥- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ مَا أَبَالِي مَسَسْتَهُ أَوْ طَرَفَ أَنْفِي، وَقَالَ عَلِيٌّ: مَا أَبَالِي مَسَسْتَهُ أَوْ طَرَفَ أُذُنِي<sup>(٥)</sup>.

١٧٦٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ،

(١) إسناده صحيح. لكن وقع في «تهذيب» ابن حجر عن ابن المديني إنكار سماع عمير من عمار ؓ، ولكن وقع هنا تصريحه بالسماع منه، فصح الأثر، والحمد لله.

(٢) إسناده مرسل. الحسن لم يسمع من عمران ؓ.

(٣) في إسناده قيس بن طلق، وهو ضعيف تكلم فيه غير واحد، واختلف فيه على ابن معين.

(٤) إسناده ضعيف. فيه قابوس بن أبي ظبيان، وهو ضعيف.

(٥) إسناده مرسل. إبراهيم النخعي لم يسمع من حذيفة ؓ.

قَالَ: قَالَ طَاوُسٌ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ وَهُوَ لَا يُرِيدُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ.  
 ١٧٦٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، أَنَّ  
 النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ مَسِّ الذَّكْرِ، فَقَالَ: «هَلْ هُوَ إِلَّا [حَذْوَةٌ]»<sup>(١)</sup> مِنْكَ»<sup>(٢)</sup>.  
 ١٧٦٨- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: [حَدَّثَنَا]<sup>(٣)</sup> زَائِدَةٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ  
 مُهَاجِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مَسِّ الذَّكْرِ، فَقَالَ:  
 لَا بَأْسَ بِهِ.<sup>(٤)</sup>

### ٢٠٢- [النُّخَامَةُ]<sup>(٥)</sup> وَالْبُرَاقُ يَقَعُ فِي الْبِئْرِ

١٧٦٩- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ عَنْ رَجُلٍ تَنَخَّعَ<sup>(٦)</sup>.  
 فَوَقَعَتْ نُخَامَتُهُ فِي طَهْوَرِهِ، فَقَالَ: يَأْخُذُهَا هَكَذَا فَيَطْرَحُهَا، وَقَالَ: شُعْبَةُ بِيَدِهِ  
 يَصِفُ أَنَّهُ يَعْرِفُهَا مِنَ الْإِنَاءِ فَيَطْرَحُهَا.  
 ١٧٧٠- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي النُّخَامَةِ، قَالَ:  
 حُذَّهَا وَمَا حَمَلَتْ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا بُرَاقٌ أَفْسَدَتْ الطَّهْوَرَ أَوْ الْمَاءَ.  
 ١٧٧١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الْحَسَنِ فِي النُّخَامَةِ تَقَعُ فِي الْمَاءِ،  
 قَالَ: أَلْقَيْهَا وَتَوَضَّأُ.

١٦٦/١

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [جذوة] بالجيم، وجاء في هامش (أ)، الحذوة بضم  
 الحاء المهملة وقيل بكسرهما، وسكون الذال المعجمة: قطعة من اللحم وكذلك الحذيد.  
 (٢) رواية جعفر بن الزبير عن القاسم بن عبد الرحمن الشامي منكره أنكرها الإمام أحمد،  
 وغيره، وجعفر بن الزبير متروك الحديث.  
 (٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.  
 (٤) إسناده ضعيف. إبراهيم بن مهاجر، وليس بالقوي.  
 (٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [النخاع].  
 (٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [تنخح].

٢٠٣- قَوْلُهُ: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾<sup>(١)</sup> [النساء: ٤٣]

١٧٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ:

اللَّمْسُ بِالْيَدِ.

١٧٧٣- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ

ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: هُوَ الْجِمَاعُ<sup>(٢)</sup>.

١٧٧٤- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَّاسٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ<sup>(٣)</sup>.

١٧٧٥- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: اللَّمْسُ مَا دُونَ الْجِمَاعِ<sup>(٤)</sup>.

١٧٧٦- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ عَنِ

عَلِيٍّ ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾، قَالَ: هُوَ الْجِمَاعُ<sup>(٥)</sup>.

١٧٧٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: هُوَ الْجِمَاعُ<sup>(٦)</sup>.

١٧٧٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ،

قَالَ: مَا دُونَ الْجِمَاعِ<sup>(٧)</sup>.

١٧٧٩- حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ:

(١) كَذَا فِي الْأَصُولِ، وَوَقَعَ فِي الْمَطْبُوعِ: [لَمَسْتُمْ].

(٢) فِي إِسْنَادِهِ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، وَهُوَ مَدْلُوسٌ وَقَدْ عَنَعْنَا، وَإِنْ كَانَ قَدْ سَمِعَ مِنْ ابْنِ جُبَيْرٍ، وَالْأَثَرُ صَحِيحٌ لِلْإِسْنَادِ التَّالِي.

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٤) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. فِيهِ إِبْهَامٌ مِنْ حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ.

(٥) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. فِيهِ أَيْضًا إِبْهَامٌ مِنْ حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ.

(٦) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. فِيهِ عِنْتَةُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَهُوَ مَدْلُوسٌ، وَلَكِنْ صَحَّ الْأَثَرُ بِإِسْنَادٍ سَابِقٍ كَمَا مَرَّ.

(٧) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. فِيهِ مُغِيرَةُ بْنُ مَقْسَمِ الضَّبِيِّ، وَهُوَ مَدْلُوسٌ لَا سِيْمَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَقَدْ عَنَعْنَا.

سَأَلْتُ عُيَيْدَةَ، عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾، فَقَالَ: بِيَدِهِ فَظَنَنْتُ مَا عَنَى، فَلَمْ أَسْأَلْهُ.

١٧٨٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي عُيَيْدَةَ، قَالَ: مَا دُونَ الْجِمَاعِ.

١٧٨١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَوْنٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَأَلْتُ عُيَيْدَةَ، عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾، فَقَالَ: بِيَدِهِ هَكَذَا وَقَبَضَ كَفَّهُ.

١٧٨٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: الْمَلَامَسَةُ الْجِمَاعُ.

١٧٨٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: الْمَلَامَسَةُ مَا دُونَ الْجِمَاعِ.

١٧٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: اخْتَلَفْتُ أَنَا وَأُنَاسٌ مِنَ الْعَرَبِ فِي اللَّمْسِ، فَقُلْتُ: أَنَا وَأُنَاسٌ مِنَ الْمَوَالِي: اللَّمْسُ مَا دُونَ الْجِمَاعِ، وَقَالَتِ الْعَرَبُ: هُوَ الْجِمَاعُ فَأَتَيْنَا ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: غَلَبَتِ الْعَرَبُ هُوَ الْجِمَاعُ<sup>(١)</sup>.

١٧٨٥- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عُيَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: الْقُبْلَةُ مِنَ اللَّمْسِ وَفِيهَا الْوُضُوءُ، وَاللَّمْسُ مَا دُونَ الْجِمَاعِ<sup>(٢)</sup>.

١٧٨٦- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: اللَّمْسُ وَالْمَسُّ وَالْمُبَاشَرَةُ إِلَى الْجِمَاعِ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُكْنِي مَا شَاءَ [لِمَنْ]<sup>(٣)</sup> شَاءَ<sup>(٤)</sup>.

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده مرسل. أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [لما].

(٤) فيه عنعنة هشيم، وهو مدلس، وإن كان صح معناه - كما مر - عن ابن عباس.

## ٢٠٤- الْقَطْرَةُ مِنَ الْخَمْرِ وَالِدَّمِ تَقَعُ فِي الْإِنَاءِ

١٧٨٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ فِي قَطْرَةِ خَمْرٍ وَقَعَتْ فِي مَاءٍ، فَكْرِهَهُ.

١٧٨٨- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الْجُبِّ يَقْطُرُ فِيهِ [الْقَطْرَةُ] <sup>(١)</sup> مِنَ الْخَمْرِ أَوْ الدَّمِ، قَالَ: يُهْرَاقُ.

## ٢٠٥- مَنْ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ نَضَحَ فَرْجَهُ

١٧٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ [عُبَيْدِ اللَّهِ] <sup>(٢)</sup> بْنِ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: رَأَيْتُ مُجَاهِدًا يَتَوَضَّأُ فَنَضَحَ فَرْجَهُ وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ <sup>(٣)</sup>.

١٧٩٠- حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ، أَنَّ سَلَمَةَ كَانَ يَنْضَحُ بَيْنَ جِلْدِهِ وَتَيَابِهِ.

١٧٩١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا تَوَضَّأَ نَضَحَ فَرْجَهُ، قَالَ: عُبَيْدُ اللَّهِ وَكَانَ أَبِي يَفْعَلُ ذَلِكَ <sup>(٤)</sup>.

١٧٩٢- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ يَزِيدَ عَنِ [مَقْسَمٍ] <sup>(٥)</sup> عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ [فَيَل] <sup>(٦)</sup> إِحْلِيلِهِ حَتَّى يُرِيَهُ أَنَّهُ قَدْ أَخَذَتْ فَمَنْ رَأَى بِهِ ذَلِكَ فَلْيَتَضَحْ بِالْمَاءِ فَمَنْ رَأَى بِهِ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ هُوَ عَمَلُ الْمَاءِ <sup>(٧)</sup>.

(١) كذا في: (أ)، (و)، (م)، (هـ)، ووقع في المطبوع: [القطر].

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عبد الله] خطأ، انظر ترجمة عبيد الله بن أبي زياد = القداح من «التهذيب».

(٣) هذا مرسل مجاهد من التابعين.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٦) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٧) إسناده ضعيف. فيه يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف.

١٧٩٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ، عَنْ مَوْلَى لَابْنِ أَزْهَرَ، قَالَ: شَكَّوتُ إِلَى ابْنِ عُمَرَ الْبَوَلِ، فَقَالَ: إِذَا تَوَضَّأتْ فَانْضَحْ وَالْهُ، عَنْهُ، فَإِنَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ<sup>(١)</sup>.

١٧٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَخِي، قَالَ: سَأَلْتُ الْقَاسِمَ، عَنِ الْبِلَّةِ أَجِدُهَا فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، أَنْضَحْهُ وَالْهُ عَنْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، قَالَ: فَفَعَلْتُ فَذَهَبَ عَنِّي.

١٧٩٥- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ حَيَّانَ، عَنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ فَشَكَا إِلَيْهِ بِلَّةً يَجِدُهَا، فَقَالَ لَهُ مَيْمُونٌ: إِذَا أَنْتَ تَوَضَّأتْ فَانْضَحْ فَرَجِكَ وَمَا يَلِيهِ مِنْ ثَوْبِكَ بِالْمَاءِ، فَإِنْ وَجَدْتَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَقُلْ: هُوَ مِنْ ذَلِكَ.

١٧٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ فَفَرَّغَ، قَالَ: يَكْفُفُ مِنْ مَاءٍ فِي إِزَارِهِ هَكَذَا.

١٧٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: قَالَ مَنْضُورٌ حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَتْمْ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَنَضَحَ بِهِ فَرَجَهُ<sup>(٢)</sup>.

١٧٩٨- قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ عُقَيْلِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَتْمْ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَنَضَحَ بِهِ فَرَجَهُ»<sup>(٣)</sup>.

## ٢٠٦- مَا ذُكِرَ فِي السَّوَاكِ

١٧٩٩- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ،

(١) إسناده ضعيف. فيه إبهام مولى ابن أزهري.

(٢) لهذا حديث اختلف على مجاهد فيه، وفيه اضطراب كثير، وقال أئمة الحديث: الصحيح فيه الحكم بن سفيان عن أبيه، والحكم ليس له صحبة، فهو مجهول الحال.

(٣) إسناده ضعيف. فيه ابن لهيعة، وهو ضعيف.

قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ فَتَهَجَّدَ يَشْوِصُ فَأَهُ بِالسَّوَاكِ (١).

١٨٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ شَقِيقِ، عَنِ حُذَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِالسَّوَاكِ (٢).

١٨٠١- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شَرِيحٍ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ قُلْتُ: أَخْبِرِينِي بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ؟ قَالَتْ: كَانَ يَبْدَأُ بِالسَّوَاكِ (٣).

١٨٠٢- حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُيَيْدَةَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ (٤) عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، قَالَ: فَكَانَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ سَوَاكُهُ عَلَيَّ أُذُنِي مَوْضِعَ الْقَلَمِ مِنْ أُذُنِ الْكَاتِبِ فَلَا يَقُومُ لِصَلَاةٍ إِلَّا اسْتَنْنَ بِهِ، ثُمَّ رَدَّهُ فِي مَوْضِعِهِ (٥).

١٨٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ ١٦٩/١ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ (٦).

١٨٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ [حَرَامٍ] (٧) بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ أَبِي عَتِيقٍ،

(١) أخرجه البخاري: (٤٢٤/١)، ومسلم (١٨٤/٣).

(٢) إسناده صحيح.

(٣) أخرجه مسلم: (١٨٣/٣).

(٤) كذا في الأصول ووقع في المطبوع: [عن] خطأ، وانظر ترجمة أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف من «التهذيب».

(٥) في إسناده محمد بن إسحاق وفيه لين، وهو مدلس وقد عنعن.

(٦) قال ابن أبي حاتم في «العلل»: (٢٩) عن أبيه: وبعضهم يقول عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة وهو الصحيح.

(٧) كذا في: (م)، (و)، (هـ)، ووقع في المطبوع، (أ): [حزام] بالزاي خطأ، أنظر ترجمة حرام بن عثمان الأنصاري من «الجرح»: ٢٨٢/١.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ يَسْتَاكُ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ، وَإِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، وَإِذَا خَرَجَ إِلَى الصُّبْحِ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ قَدْ شَقَقْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ بِهَذَا السَّوَاكِ، فَقَالَ: إِنَّ أُسَامَةَ أَخْبَرَنِي، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْتَاكُ هَذَا السَّوَاكَ<sup>(١)</sup>.

١٨٠٥- حَدَّثَنَا [عِثَامٌ]<sup>(٢)</sup> بِنُ عَلِيٍّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَسْتَاكُ<sup>(٣)</sup>.

١٨٠٦- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاَهُ بِالسَّوَاكِ<sup>(٤)</sup>.

١٨٠٧- حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدَعَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرْقُدُ لَيْلًا، وَلَا نَهَارًا فَيَسْتَيْقِظُ إِلَّا تَسَوَّكَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ<sup>(٥)</sup>.

١٨٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: السَّوَاكُ مَظْهَرَةٌ لِلْقَمِّ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ<sup>(٦)</sup>.

١٨٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ التَّمِيمِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَقَدْ كُنَّا نُؤَمِّرُ بِالسَّوَاكِ حَتَّى ظَنَّنَا، أَنَّهُ سَيَنْزِلُ فِيهِ<sup>(٧)</sup>.

(١) في إسناده حرام بن عثمان، وهو متروك الحديث.

(٢) كذا في: (م)، (هـ)، وهي غير منقوطة في (أ)، (م)، ووقع في المطبوع: [غنام] خطأ،

أنظر ترجمة عثام بن علي بن هجير من «التهديب».

(٣) في إسناده حبيب بن أبي ثابت، وهو مدلس، وقد عنعن.

(٤) متفق عليه - مر في أول الباب.

(٥) إسناده ضعيف. فيه علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف، وأم محمد امرأة أبيه مجهولة الحال.

(٦) إسناده ضعيف. فيه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، وهو ضعيف.

(٧) إسناده ضعيف. فيه عننة أبي إسحاق، وهو مدلس، والتميمي أريدة لم أقف له على توثيق

يعتد به، فهو مجهول الحال.

١٨١٠- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ أَنَّ عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ وَأَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا يَرُوحُونَ وَالسَّوَاكُ عَلَى آذَانِهِمْ<sup>(١)</sup>.

١٨١١- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمٍ، عَنْ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ<sup>(٢)</sup>.

١٨١٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ جَلَاءٌ لِلْعَيْنِ.

١٧٠/١

١٨١٣- حَدَّثَنَا عَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ رَفَعَهُ، قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لَفَرَضْتُ عَلَيَّ السَّوَاكُ كَمَا فَرَضْتُ عَلَيْهِمُ الطُّهُورَ»<sup>(٣)</sup>.

١٨١٤- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي سُورَةَ ابْنِ أَخِي أَبِي أَيُّوبَ [عَنْ أَبِي أَيُّوبَ]<sup>(٤)</sup>. أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْتَاكُ فِي اللَّيْلَةِ مِرَارًا<sup>(٥)</sup>.

١٨١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَسْتَاكُ فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَتَسَوَّكَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ جَاءَهُ الْمَلَكُ حَتَّى يَقُومَ خَلْفَهُ يَسْتَمِعُ الْقُرْآنَ فَلَا يَزَالُ يَدْنُو مِنْهُ حَتَّى يَضَعَ فَاهُ عَلَيَّ فِيهِ فَلَا يَقْرَأُ آيَةً إِلَّا

(١) إسناده ضعيف. فيه أسامة بن زيد الليثي، وهو ضعيف، وصالح بن كيسان لم يدرك عبادة بن الصامت.

(٢) إسناده ضعيف. فيه إبهام من حدث عن ابن الزبير، وابن قرم ضعيف.

(٣) عبد الله بن يسار الجهني، وثقه النسائي لرواية الثقات عنه، وأنه لا يعرف بجرح، ومثل هذا لا يكفي لرفع جهالة حاله - كما ذكرنا مرارًا.

(٤) زيادة من (أ)، (و)، (م)، (ه)، سقطت من المطبوع.

(٥) إسناده ضعيف. فيه واصل بن السائب وأبو سورة الأنصاري، وهما ضعيفان.

دَخَلَتْ جَوْفَهُ<sup>(١)</sup>.

١٨١٦- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: نَزَلَ عَلَيَّ مُجَاهِدٌ فَكَانَ أَشَدَّ شَيْءٍ مُوَاطَبَةً عَلَيَّ السَّوَاكِ.

١٨١٧- حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ، قَالَ: كَانَ سِوَاكُ مَيْمُونَةَ ابْنَةِ الْحَارِثِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ مُنْقَعًا فِي مَاءٍ، فَإِنْ شَعَلَهَا، عَنْهُ عَمَلٌ أَوْ صَلَاةٌ وَالْأَفْخَذَةُ وَاسْتَاكَتْ<sup>(٢)</sup>.

١٨١٨- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو أَيُّوبَ، قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ التَّعَطُّرُ وَالتَّكَاحُ وَالسَّوَاكُ وَالْحِنَاءُ»<sup>(٣)</sup>.

١٨١٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ حَسَّانِ بْنِ عَطِيَّةَ، قَالَ<sup>(٤)</sup>: الْوُضُوءُ شَطْرُ الْإِيمَانِ وَالسَّوَاكُ، شَطْرُ الْوُضُوءِ، وَلَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لِأَمْرَتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ رَكَعَتَانِ يَسْتَاكُ فِيهِمَا الْعَبْدُ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَكْعَةً لَا يَسْتَاكُ فِيهَا<sup>(٥)</sup>.

١٨٢٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لِإِنْ أَكُونَ أَسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا أَسْتَدْبُرْتُ يَعْنِي فِي السَّوَاكِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ [وَصَيْفَيْنِ]<sup>(٦)</sup>. قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَأْكُلُ الطَّلْعَامَ إِلَّا أَسْتَنَّ، يَعْنِي: أَسْتَاكَ<sup>(٧)</sup>.

١٧١/١

(١) إسناده لا بأس به.

(٢) إسناده لا بأس به.

(٣) إسناده ضعيف. فيه حجاج بن أرطاة وهو ضعيف، ومكحول لم يسمع من أبي أيوب ؓ.

(٤) هنا علامة للحق في (م)، و(ه)، ولا يوجد بالهامش شيء.

(٥) حسان بن عطية من صغار التابعين، ولم يذكر عن أخذ هذا الكلام.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [وَصَيْفَيْنِ] بالضاد المعجمة.

(٧) إسناده صحيح.

١٨٢١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا، قَالَ: اسْتَبَطَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَبْرَيْلَ، فَقَالَ: وَكَيْفَ [يَأْتِيكُمْ؟] <sup>(١)</sup> وَأَنْتُمْ لَا تَقْضُونَ أَظْفَارَكُمْ، وَلَا تُنْقُونَ بَرَاجِمَكُمْ، وَلَا تَسْتَاكُونَ <sup>(٢)</sup>.

١٨٢٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ [سَعِيدٍ] <sup>(٣)</sup>، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اسْتَاكُوا وَتَنْظَفُوا وَأُوْتِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ وَتَرَّ يُحِبُّ الْوِتْرَ <sup>(٤)</sup>.

١٨٢٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْعَبْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنْ أَهْلِهِ دَعَا جَارِيَةً يُقَالُ لَهَا بَرِيرَةٌ بِالسَّوَاكِ.

١٨٢٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: السَّوَاكُ جَلَاءٌ لِلْعَيْنِ طَهُورٌ لِلْفَمِ.

١٨٢٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ التَّمِيمِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنِ السَّوَاكِ، فَقَالَ: لَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِهِ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَنْزِلُ عَلَيْهِ فِيهِ <sup>(٥)</sup>.

١٨٢٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَرُوحُ وَالسَّوَاكُ عَلَى أُذُنِهِ <sup>(٦)</sup>.

(١) كذا في: (م)، (ه)، وهي غير منقوطة في (أ)، (و)، ووقع في المطبوع: [نأتيكم] بالنون.

(٢) إسناده مرسل. مجاهد من التابعين.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [سعيد] خطأ، أنظر ترجمة سليمان بن سعد من «الجرح»: (١١٨/٤).

(٤) إسناده مرسل - كما ذكر أبو حاتم.

(٥) إسناده ضعيف. فيه عنعنة أبي إسحاق وهو مدلس، وأريدة التيمي مجهول الحال، تفرد عنه أبو إسحاق.

(٦) إسناده ضعيف. فيه أسامة بن زيد اللثي، وهو ضعيف.

١٨٢٧- حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ [شُعَيْبٍ] <sup>(١)</sup>، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثَرُتُ عَلَيْكُمْ فِي السَّوَاكِ» <sup>(٢)</sup>.

### ٢٠٧- فِي أَيِّ سَاعَةٍ يُسْتَحَبُّ السَّوَاكُ؟

١٨٢٨- <sup>(٣)</sup> حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ مَوْلَى لِلْحَيِّ، قَالَ: كَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يَسْتَاكُ بَعْدَ الْوِثْرِ قَبْلَ الرَّكْعَتَيْنِ.

١٨٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: [حَدَّثَنَا] <sup>(٤)</sup> جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ السَّوَاكِ، فَقَالَ: وَمَنْ يُطِيقُ السَّوَاكَ كَانُوا يَسْتَاكُونَ بَعْدَ الْوِثْرِ قَبْلَ الرَّكْعَتَيْنِ.

١٨٣٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَسْتَاكُ مَرَّتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَقَبْلَ الظُّهْرِ. ١٧٢/١

### ٢٠٨- مَنْ كَانَ يَسْتَاكُ، ثُمَّ لَا يَتَوَضَّأُ

١٨٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: كَانَ يَحْيَى بْنُ وَثَّابٍ يَسْتَاكُ فِي الْمَسْجِدِ فَإِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ صَلَّى، وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً

### ٢٠٩- فِي الْوُضُوءِ مِنْ فَضْلِ السَّوَاكِ

١٨٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ، أَنَّهُ كَانَ يَسْتَاكُ وَيَأْمُرُهُمْ أَنْ يَتَوَضَّأُوا بِفَضْلِ سِوَاكِهِ <sup>(٥)</sup>.

(١) كذا أشار محقق المطبوع أنه في نسخة، ووقع في متن المطبوع والأصول [شعبة] خطأ، عبد الوارث بن سعيد يروي، عن شعيب بن الحبحاب، ولا يروي عن شعبة، وهكذا الرواية كما في «تحفة الأشراف» ٢٤٠/١.

(٢) أخرجه البخاري: (٤٣٥/٢).

(٣) زيد في أول الباب هنا في المطبوع الأثر الأول في الباب التالي وليس في الأصول.

(٤) كذا في: (م)، (و)، (ه)، ووقع في المطبوع (أ)، [عن].

(٥) كذا في: (أ)، (م)، (ه)، والمطبوع، ووقع في (و): [سواكهم].

١٨٣٣- حدثنا هُشَيْمٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِالْوُضُوءِ مِنْ فَضْلِ السَّوَاكِ.

### ٢١٠- الْمَرْأَةُ يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ لَبْنِهَا

١٨٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ [سَلْمِ بْنِ أَبِي الذِّيَالِ] (١)، عَنِ الْحَسَنِ فِي الْمَرْأَةِ يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ لَبْنِهَا أَنْ تُصَلِّيَ وَلَا تَغْسِلُ ثَوْبَهَا؟ قَالَ: مَا بَلَيْنَهَا مِنْ نَجِسٍ.

١٨٣٥- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ الْأَحْمَرُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِلَبْنِ الْمَرْأَةِ أَنْ يُصِيبَ ثَوْبَهَا يَعْنِي لَبْنَهَا.

### ٢١١- مَنْ كَرِهَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: أَهْرِيقَ الْمَاءَ

١٨٣٦- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: قَامَ رَجُلٌ مِنْ عِنْدِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ لَهُ: أَيْنَ؟ قَالَ: [أَرِيقَ] الْمَاءَ، قَالَ: لَا تَقُلْ [أَرِيقَ] (٢) وَلَكِنْ قُلْ: أَبُولُ (٣).

١٨٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ الْأَزْرَقِيِّ بْنِ قَيْسٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَقُولَ أَقُومُ أَرِيقَ الْمَاءِ (٤).

١٨٣٨- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ

أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ، قَالَ: لِرَجُلٍ: لَا تَقُلْ: أَهْرِيقَ الْمَاءَ، وَلَكِنْ قُلْ: أَبُولُ (٥).

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [سالم بن أبي الذبال] خطأ، أنظر ترجمة سلم بن أبي الذيال من «التهذيب».

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [أهريق].

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده ضعيف. فيه محمد بن ميسرة أبو عمرو القاص والد أسباط، وهو مجهول الحال.

(٥) إسناده ضعيف. فيه سهيل بن أبي صالح، وفيه لين.

١٨٣٩- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَقُولَ: أَهْرِيقَ الْمَاءَ<sup>(١)</sup>.

### ٢١٢- فِي مُجَالَسَةِ الْجُنُبِ

١٨٤٠- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ فَأَنْسَلَ فَذَهَبَ فَأَغْتَسَلَ فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا [جَاءَ]، قَالَ: أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَيْتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ حَتَّى أَعْتَسِلَ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ<sup>(٢)</sup>.

١٨٤١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهِ وَهُوَ جُنُبٌ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَأَغْتَسَلَ ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ»<sup>(٣)</sup>.

١٨٤٢- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: نُبِّئْتُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى حُدَيْفَةَ فَرَأَى، فَقَالَ: أَلَمْ [أُرْكَ]<sup>(٤)</sup>؟ فَقَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَكِنِّي كُنْتُ جُنُبًا، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ»<sup>(٥)</sup>.

١٨٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ غَامِرًا يَذْكُرُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَا يُجْنِبُ الْمَاءُ، وَلَا الثُّوبُ، وَلَا الْأَرْضُ، وَلَا الْإِنْسَانُ<sup>(٦)</sup>.

(١) إسناده ضعيف. فيه قيس بن الربيع، وهو ضعيف مختلط، وعن عنة أبي إسحاق السبيعي، وهو مدلس.

(٢) أخرجه البخاري (٤٦٤/١)، ومسلم: (٨٨/٤).

(٣) أخرجه مسلم: (٨٨/٤).

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [أمرك].

(٥) إسناده ضعيف. فيه إبهام من حدث ابن سيرين، لكن يشهد له الحديث السابق.

(٦) إسناده صحيح.

## ٢١٣- فِي الْكَلْبِ يَلْغُ فِي الْإِنَاءِ

١٨٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»<sup>(١)</sup>.

١٨٤٥- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «طَهْرُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ لَاهَنَّ بِالتُّرَابِ»<sup>(٢)</sup>.

١٨٤٦- حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي الْكَلْبِ يَلْغُ فِي الْإِنَاءِ يُغْسَلُ سَبْعَ مَرَّاتٍ<sup>(٣)</sup>.

١٨٤٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ حَرْمَلَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: ١٧٤/١  
أَغْسِلْ إِنَاءَكَ مِنَ الْكَلْبِ سَبْعًا.

١٨٤٨- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، [عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الْكَلْبِ يَلْغُ فِي الْإِنَاءِ قَالَ: اغْسِلْهُ حَتَّى تَنْقِيَهُ.

١٨٤٩- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ<sup>(٤)</sup> عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الْكَلْبِ يَلْغُ فِي الْإِنَاءِ، قَالَ: أَغْسِلْهُ حَتَّى تَنْقِيَهُ.

١٨٥٠- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفًا يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ الْمُغَفَّلِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي [الْإِنَاءِ] فَاعْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَعَقَرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه مسلم: (٢٣٤/٣).

(٢) أخرجه مسلم: (٢٣٥/٣).

(٣) إسناده ضعيف. فيه عبد الله بن عمر العمري، وهو ضعيف.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (م)، و(هـ)، و(د)، سقطت من (أ)، و(و)، وفي المطبوع جعله

إسنادا واحدا: [عن مغيرة عن منصور عن إبراهيم] مع أن كلاهما يروي عن إبراهيم، ولا

يروى عن الآخر.

(٥) أخرجه مسلم: (٢٣٦/٣).

## ٢١٤- فِي طِينِ الْمَطَرِ يُصِيبُ الثَّوْبَ.

- ١٨٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ فِي طِينِ الْمَطَرِ يُصِيبُ الثَّوْبَ، قَالَ: إِنْ شَاءَ غَسَلَهُ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ حَتَّى يَجِفَّ، ثُمَّ يَفْرُقْهُ.
- ١٨٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَأَلْتُ مُجَاهِدًا عَنْ طِينِ الْمَطَرِ يُصِيبُ الثَّوْبَ، فَقَالَ: إِذَا يَبَسَ فَحَتَّهُ.
- ١٨٥٣- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ، عَنْ طِينِ الْمَطَرِ يُصِيبُ ثَوْبِي، فَقَالَ: الْأَرْضُ الطَّيِّبَةُ [تَطِيبُ] (١) الْأَرْضَ الْحَيَّةَ.

## ٢١٥- الشَّعْرُ يَكُونُ لِلرَّجُلِ كَيْفَ يَمَسُّحُ عَلَيْهِ؟

- ١٨٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: كَانَتْ لِعُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ حُضْلَتَانِ فَكَانَ إِذَا تَوَضَّأَ مَسَحَ عَلَيْهِمَا.
- ١٨٥٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: [قال: (٢) أَيُّ جَوَانِبِ رَأْسِكَ مَسَحْتَ أَجْزَأَكِ.
- ١٨٥٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْأَزْرَقِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: أَيُّ جَوَانِبِ رَأْسِكَ مَسَحْتَ أَجْزَأَكِ.
- ١٨٥٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ (٣).

- ١٨٥٨- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: يَكْفِيهِ مِنَ الْمَاءِ هَكَذَا وَوَصَفَ، أَنَّهُ يَغْمِسُهُمَا فِي الْمَاءِ، ثُمَّ يَمَسُّحُ رَأْسَهُ هَكَذَا وَوَضَعَ كَفْيَهُ وَسَطَ رَأْسِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُمَا إِلَى مُقَدَّمَ رَأْسِهِ (٤).

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [تصيب] بالصاد.

(٢) زيادة من (و)، (م)، (ه).

(٣) إسناده مرسل، ومراسيل عطاء من أضعف المراسيل.

(٤) إسناده ضعيف. فيه إبهام من حدث خالد الحداء.

## ٢١٦- فِي الرَّجُلِ يَبُولُ فِي بَيْتِهِ الَّذِي هُوَ فِيهِ

١٨٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَشْعَثَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ سِيرِينَ، عَنِ الرَّجُلِ يَبُولُ فِي بَيْتِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ فَكَرِهَهُ وَسَأَلْتُ الْحَسَنَ، فَقَالَ: نَعَمْ، وَلَا يَتْرُكُهُ.

١٨٦٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مَاعِزٍ، عَنْ [ابن] <sup>(١)</sup> بُرَيْدَةَ يَحْسِبُهُ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَا [تَبَل] فِي طُسْتٍ فِي بَيْتٍ تُصَلِّي فِيهِ، وَلَا [تَبَل] فِي مُغْتَسَلِكٍ <sup>(٢)</sup>.

١٨٦١- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ مُحَارِبٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ بَوْلٌ <sup>(٣)</sup>.

١٨٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ بْنِ الْوَسِيمِ، عَنْ سُلَيْمَانَ [أبي شَدَادٍ] <sup>(٤)</sup>، قَالَ: كَانَ أَبُو رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ يَأْمُرُنِي أَنْ أَنَاوِلَهُ الْمِبْوَلَةَ وَهُوَ عَلَيَّ فِرَاشِهِ فَيَبُولُ فِيهَا <sup>(٥)</sup>.

١٨٦٣- حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا وَائِلٍ جَالِسًا فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ، ثُمَّ دَعَا بِطُسْتٍ فَبَالَ فِيهَا.

## ٢١٧- فِي الْوُضُوءِ بِالثَّلْجِ

١٨٦٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ، عَنِ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ بِالثَّلْجِ، فَقَالَ: يَكْسِرُهُ وَيَغْتَسِلُ وَيَتَوَضَّأُ.

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع [أبي] خطأ.

(٢) إسناده ضعيف. فيه عننة أبي إسحاق، وهو مدلس.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) كذا في «التاريخ الكبير» ١٣٨/٤، و«الجرح» ٢٩٨/٤، ووقع في (أ)، (م)، (هـ): [أبو

راشد]، ووقع في (و)، والمطبوع: [بن راشد].

(٥) في إسناده سلمان أبو شداد، وهو مجهول الحال.

١٨٦٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ وَالْحَكَمِ قَالَا: لَا بَأْسَ بِالْوُضُوءِ بِالثَّلْجِ.

١٨٦٦- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ شَيْخٍ، قَالَ: كَانَ سَالِمٌ يَتِيمٌ إِذَا كَانَ الْمَاءُ جَامِداً.

١٨٦٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: وَكَانَ سُفْيَانُ يَسْتَحْسِنُهُ وَيَغْتَسِلُ مِنْهُ وَيَتَوَضَّأُ.

١٨٦٨- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ الْحَسَنِ سُئِلَ عَنْ

رَجُلٍ اغْتَسَلَ بِالثَّلْجِ فَأَصَابَهُ الْبَرْدُ، فَمَاتَ، فَقَالَ: يَا لَهَا مِنْ شَهَادَةٍ.

### ٢١٨- فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ

١٨٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ

عَمْرٍو، عَنْ بُسْرِ بْنِ [عَبِيدِ اللَّهِ] (١) الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، قَالَ:

حَدَّثَنَا عَوْفُ بْنُ مَالِكِ الْأَشْجَعِيُّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمَ وَلَيْلَةَ لِلْمَقِيمِ (٢).

١٨٧٠- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، عَنِ [ابْنِ] (٣) سِيرِينَ، عَنْ أَفْلَحِ

مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ وَكَانَ هُوَ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ: كَيْفَ تَأْمُرُ بِالْمَسْحِ وَأَنْتَ تَغْسِلُ؟ فَقَالَ: بَشَسَ مَالِي إِنْ كَانَ [مَهْنَاهُ] (٤) لَكُمْ وَمَأْتَمَةٌ عَلَيَّ قَدْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ وَيَأْمُرُ بِهِ وَلَكِنْ حُبَّبَ إِلَيَّ الْوُضُوءُ (٥).

(١) وقع في الأصول، والمطبوع: [عبد الله]، والصواب ما أثبتناه كما في ترجمته من «التهذيب»، وغيره.

(٢) في إسناده داود بن عمرو الأودي ليس بالقوي، وأصل الحديث في البخاري في الجزية: (٣٢٠/٦)، وفيه مجيء عوف بن مالك إلى النبي ﷺ في غزوة تبوك، فذكر حديثاً في الفتن دون هذا اللفظ الذي عند المصنف.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [أبي]، وهو خطأ ظاهر.

(٤) كذا في: (م)، (هـ)، وهي غير منقوطة في (أ)، (و)، ووقع في المطبوع: [مهياه].

(٥) إسناده لا بأس به. ابن سيرين سمع منه - كما في «تاريخ البخاري».

١٨٧١- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ قَبَالَ عَلَيْهَا فَأَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ (١).

١٨٧٢- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، وَعَنْ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّهُمَا سَمِعَا الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يُحَدِّثُ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَبَرَزَ لِحَاجَتِهِ، فَلَمَّا فَرَعَ أَتَيْتُهُ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ وَكَانَ عَلَيْهِ جُبَّةٌ ضَيِّقَةٌ الْكُمَيْنِ، قَالَ: فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ (٢).

١٨٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، [و] (٣) وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، قَالَ: [بِال] (٤) جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ فَقِيلَ لَهُ: أَتَفْعَلُ هَذَا؟ فَقَالَ: وَمَا يَمْنَعُنِي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ، قَالَ: إِبْرَاهِيمُ فَكَانَ يُعْجِبُنَا حَدِيثَ جَرِيرٍ؛ لِأَنَّ إِسْلَامَهُ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ (٥).

١٨٧٤- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا [ضَمْرَةَ بِنْتُ حَبِيبٍ] (٦)، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ نُزُولِ سُورَةِ الْمَائِدَةِ فَرَأَيْتُهُ يَمْسُحُ عَلَى الْخُفَيْنِ (٧).

١٨٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: يَا مُغِيرَةُ خُذِ الْأَدَاوَةَ،

(١) أخرجه مسلم: (٢١٢/٣).

(٢) الحديث أخرجه البخاري ١١٨/٦، ومسلم ٢١٥/٣ بغير هذا الإسناد أما إسناد المصنف فهو غريب لم أجد لأبي سفيان أو لابن أبي الجعد رواية عن المغيرة بن شعبة.

(٣) كذا في الأصول ووقع في المطبوع: [عن] خطأ، أبو معاوية ووكيع شيخا المصنف يرويان عن الأعمش، وكذا الحديث عن المصنف في كتب السنن.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [حدثنا] خطأ.

(٥) أخرجه البخاري: (٥٨٩/١)، ومسلم: (٢١٠/٣).

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [حمزة] فقط خطأ، أنظر ترجمة ضمرة بن حبيب من «التهذيب».

(٧) إسناده ضعيف. فيه ومعاوية بن صالح، وفيه لين، ذكر عنه كثرة الخطأ.

قال: فَأَخَذَتْهَا، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ فَاَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ جَاءَ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَةٌ ضَيْقَةُ الْكُمَيْنِ فَذَهَبَ لِيُخْرِجَ يَدَهُ مِنْ كُمَّهَا ١٧٧/١ فَضَاقَتْ فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا فَصَبَّيْتُ عَلَيْهِ فَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَيَّ خُفَّيْهِ، ثُمَّ صَلَّى<sup>(١)</sup>.

١٨٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ بِلَالٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَيَّ الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ<sup>(٢)</sup>.

١٨٧٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا كَانَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيَّ خُفَّيْهِ، فَقَالَ [لَهُ]<sup>(٣)</sup> عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتُكَ الْيَوْمَ صَنَعْتَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ لِتَصْنَعَهُ قَبْلَ الْيَوْمِ، فَقَالَ: يَا عُمَرُ [عَمَدًا]<sup>(٤)</sup> صَنَعْتُهُ<sup>(٥)</sup>.

١٨٧٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ دَلْهَمِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ حُجَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكِنْدِيِّ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ خُفَّيْنِ سَادَجَيْنِ أَسْوَدَيْنِ فَلَبَسَهُمَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا<sup>(٦)</sup>.

١٨٧٩- حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ، عَنْ خُرَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ [أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «المسح للمسافر ثلاثة وللمقيم يوم وليلة»]<sup>(٧)</sup>.

(١) متفق عليه كما مر في الإسناد قبل السابق.

(٢) أخرجه مسلم: (٣/٢٢٣).

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [إذا] خطأ.

(٥) أخرجه مسلم: (٣/٢٢٧).

(٦) إسناده ضعيف. فيه دلهم بن صالح، وهو ضعيف، وحجير الكندي هذا مجهول الحال.

(٧) أبو عبد الله الجدلي لا يعرف له سماع من خزيمة بن ثابت، كما ذكر البخاري -انظر:

«علل الترمذي»: حديث رقم (٦٤).

١٨٨٠- حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن إبراهيم التيمي، عن أبي عبدالله الجدلي عن خزيمة بن ثابت<sup>(١)</sup> قَالَ جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُسَافِرِ يَمْسَحُ ثَلَاثًا وَلَوْ أَسْتَرَدَّنَاهُ لَزَادَنَا<sup>(٢)</sup>.

١٨٨١- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِلْمُسَافِرِ وَيَوْمًا لِلْمُقِيمِ وَلَوْ مَضَى السَّائِلُ فِي [مَسْأَلَتِهِ] لَجَعَلَهَا خَمْسًا<sup>(٣)</sup>.

١٨٨٢- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ [الْبَهْرَانِيِّ]<sup>(٤)</sup>، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: وَكَانَ يَتَوَضَّأُ [بِالرَّوَايَةِ]<sup>(٥)</sup> فَخَرَجَ عَلَيْنَا ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الْبِرَازِ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ فَتَعَجَّبْنَا وَقُلْنَا: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ<sup>(٦)</sup>.

١٨٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ الْحَارِثِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، عَنِ الْمَسْحِ، فَقَالَتْ: أَتَيْتُ عَلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنِّي فَاسْأَلْهُ فَأَتَيْتُ عَلَيْهَا فَسَأَلْتُهُ، عَنِ الْمَسْحِ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ يَمْسَحَ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَالْمُسَافِرُ ثَلَاثًا<sup>(٧)</sup>.

١٨٨٤- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ زُرَّارٍ، قَالَ: [أَتَيْتُ]<sup>(٨)</sup> صَفْوَانَ بْنَ

(١) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) أنظر التعليق على الحديث السابق.

(٣) فيه نفس العلة التي في الحديث السابق.

(٤) كذا في: (م)، (هـ) وهي غير منقوطة في (أ)، (و)، ووقع في المطبوع: [النهراني] بالنون خطأ، أنظر ترجمة يحيى بن عبيد البهراني من «التهذيب».

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [بالرواية] خطأ.

(٦) إسناده ضعيف. فيه حجج بن أرتاة، وهو ضعيف.

(٧) أخرجه مسلم: (٣/٢٢٥).

(٨) كذا في: (و)، (د) وهو الأليق بالسياق، ووقع في المطبوع، (أ)، (م)، (هـ): [رأيت].

١٧٨/١ عَسَّالِ الْمُرَادِيِّ، فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ؟ قُلْنَا: أَيْتَاءُ الْعِلْمِ، قَالَ: فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَمَرَنَا أَنْ لَا نَتْرَعَ أَخْفَانًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مِنْ جَنَابِيهِ وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ [وَبَوْلٍ] وَنَوْمٍ<sup>(١)</sup>.

١٨٨٥- حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ

أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ بِلَالٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْمُوقِنِ وَالْخِمَارِ<sup>(٢)</sup>.

١٨٨٦- حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي الْفَرَاتِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ

أَبِي شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ مَوْلَى زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ فَرَأَى رَجُلًا يَتْرَعُ حُقَيْهِ لِلْوُضُوءِ، فَقَالَ لَهُ: سَلْمَانُ: أَمْسَحْ عَلَى حُقَيْكَ وَعَلَى خِمَارِكَ وَأَمْسَحْ بِنَاصِيَتِكَ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْحُقَيْنِ وَالْخِمَارِ<sup>(٣)</sup>.

١٨٨٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

بْنِ [رَزِينِ]<sup>(٤)</sup>، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ قَطَنِ الْكِنْدِيِّ، [عَنْ أَبِي بِنِ عُمَارَةَ]<sup>(٥)</sup> الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ لِلْقِبْلَتَيْنِ جَمِيعًا قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْسَحُ عَلَى الْحُقَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ [يَوْمًا]<sup>(٦)</sup>، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَوْمًا؟ قَالَ: «نَعَمْ وَيَوْمَيْنِ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَوْمَيْنِ؟

(١) إسناده ضعيف. فيه عاصم بن أبي النجود، وهو سعي الحفظ.

(٢) رواية أبي إدريس عن بلال ﷺ مرسلة، لكن الحديث عند مسلم بإسناد آخر عن بلال - كما مر- بلفظ: «الحقين والخمار».

(٣) كل من محمد بن زيد، وأبي شريح، وأبي مسلم مجهول الحال، لم يوثقهم إلا ابن حبان كعادته في توثيق المجاهيل.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [زيد] خطأ، أنظر ترجمة عبد الرحمن بن رزين الغافقي من «التهذيب».

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع (أبي عمار)، خطأ، أنظر ترجمة أبي بن عمار من «التهذيب».

(٦) زيادة من (و)، (م)، (هـ) سقطت من المطبوع، ومن (أ).

قَالَ: «نَعَمْ وَثَلَاثَةٌ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَثَلَاثَةٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَمَا شِئْتُ»<sup>(١)</sup>.  
 ١٨٨٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمْرَةَ بْنِ الْمُغِيرَةَ،  
 عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ جَاءَ فَتَوَضَّأَ [وَمَسَحَ رَأْسَهُ]<sup>(٢)</sup> وَمَسَحَ  
 عَلَى خُفَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

١٨٨٩ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي [بَكْرٍ]<sup>(٤)</sup>، قَالَ: أَخْبَرَنِي  
 سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ  
 الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ، فَقَالَ: عُمَرُ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَأْمُرُ بِالْمَسْحِ عَلَى [ظَهْرِ]<sup>(٥)</sup>  
 الْخُفَيْنِ إِذَا لَبَسَهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ<sup>(٦)</sup>.

١٨٩٠ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ  
 عَاصِمٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ  
 عَلَى الْخُفَيْنِ بِالْمَاءِ فِي السَّفَرِ<sup>(٧)</sup>.

١٨٩١ - حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ  
 أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ  
 يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَيْنِ<sup>(٨)</sup>.

١٨٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ  
 أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَعْفَرَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

(١) إسناده ضعيف جدًا. فهو مسلسل بالضعفاء والمجاهيل، ما بين يحيى بن إسحاق، وأبي.

(٢) زياد من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) أخرجه مسلم: (٢١٩/٣-٢٢٠).

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [بكرة] خطأ، أنظر ترجمة خالد بن أبي بكر بن عبيد  
 الله العمري من «التهديب».

(٥) زيادة من (و)، (م)، (ه) سقطت من المطبوع، ومن (أ).

(٦) إسناده ضعيف. فيه خالد بن أبي بكر، وله مناكير عن سالم - كما ذكر البخاري.

(٧) إسناده ضعيف. فيه عاصم بن عبيد الله بن عاصم العمري، وهو ضعيف.

(٨) أخرجه البخاري (٣٦٨/١).

مَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ وَالْعِمَامَةِ<sup>(١)</sup>.

١٨٩٣- حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: خَطَبْنَا الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ، فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَكْبٍ فَتَزَلَّ فَفَضَلْتُ حَاجَتَهُ فَأَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

١٨٩٤- حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ وَهَبِ الثَّقَفِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَهَبَ لِيَحْسِرَ يَدَهُ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَةٌ ضَيْقَةُ الْكُمَيْنِ فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِهَا إِخْرَاجًا فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ مَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ [ومسح على العمامة]<sup>(٣)</sup>. وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ<sup>(٤)</sup>.

١٨٩٥- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُهَاجِرُ مَوْلَى الْبَكْرَاتِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْمَسَافِرِ يَمْسَحُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً<sup>(٥)</sup>.

١٨٩٦- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ حَدَّثَنَا [يَزِيدُ]<sup>(٦)</sup> بْنُ وَهَبٍ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمَسَافِرِ وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ<sup>(٧)</sup>.

١٨٩٧- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ: فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ: لِلْمَسَافِرِ

(١) أنظر التعليق السابق.

(٢) هو متفق عليه من طرق أخرى عن المغيرة - كما مر.

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) أخرجه مسلم - كما مر - من غير هذا الطريق عن المغيرة.

(٥) إسناده ضعيف. فيه المهاجر بن مخلد مولى البكرات وهو لين الحديث.

(٦) كذا في: (أ)، (م)، (هـ) ووقع في المطبوع، (و)، [يزيد] خطأ أنظر ترجمة زيد بن وهب من «التهديب».

(٧) إسناده ضعيف. فيه يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف.

ثَلَاثَ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ إِلَى اللَّيْلِ<sup>(١)</sup>.

١٨٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: قُلْنَا لِنَبَاةِ الْجُعْفِيِّ وَكَانَ أَجْرَانَا عَلَى عُمَرَ سَلُّهُ، عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: لِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ<sup>(٢)</sup>.

١٨٩٩ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، [بْن] <sup>(٣)</sup> أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَأَيْتُ جَرِيرًا مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، قَالَ، وَقَالَ: أَبُو زُرْعَةَ، قَالَ: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَدَخَلَ أَحَدُكُمْ رِجْلَيْهِ فِي خُفَّيْهِ وَهَمَّا طَاهِرَتَانِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا، ثَلَاثًا لِلْمَسَافِرِ وَيَوْمًا لِلْمُقِيمِ»<sup>(٤)</sup>.

١٩٠٠ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَسَعْدَ بْنَ مَالِكٍ وَابْنَ مَسْعُودٍ كَانُوا يَمْسُحُونَ عَلَى الْخُفَّيْنِ<sup>(٥)</sup>.

١٩٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَ: أَمْسَحْ عَلَيْهِمَا<sup>(٦)</sup>.

١٩٠٢ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: مَسَحَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَمَنْ تَرَكَ ذَلِكَ رَغْبَةً، عَنْهُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ.

١٩٠٣ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ مُحَارِبٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: اأَخْتَلَفْتُ أَنَا وَسَعْدٌ بِالْقَادِسِيَّةِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَ: سَعْدٌ: أَمْسَحْ

(١) أبو حازم سلمان الأشجعي لا أدري سمع من ابن عمر أم لا.

(٢) في إسناده عمران بن مسلم، ونباته الجعفي، وها مجهول الحال.

(٣) كذا في: (أ)، (و)، (م)، (ه)، ووقع في المطبوع: [بن] خطأ أنظر ترجمة جرير بن أيوب البجلي من «الجرح والتعديل» ٥٠٣/٢.

(٤) إسناده ضعيف. فيه جرير بن أيوب البجلي، وهو منكر الحديث.

(٥) إسناده مرسل. إبراهيم النخعي لم يسمع من أحد من أصحاب النبي ﷺ - رضي الله عنهم أجمعين.

(٦) إسناده ضعيف. فيه مجالد بن سعيد، وهو ضعيف.

عَلَيْهِمَا، وَأَنْكَرْتُ أَنَا ذَلِكَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى عُمَرَ بْنِ الْحَطَّابِ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ سَعْدٌ، فَقَالَ لَهُ: أَلَمْ تَرَ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ يُنْكِرُ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ سَعْدًا يَقُولُ أَمْسَحُ عَلَيْهِمَا بَعْدَ الْحَدَثِ، قَالَ: فَقَالَ: عُمَرُ: إِلَّا بَعْدَ الْحَدَثِ: إِلَّا بَعْدَ الْخِرَاءَةِ<sup>(١)</sup>.

١٩٠٤- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَ: اخْتَلَفْتُ أَنَا وَسَعْدٌ فِي ذَلِكَ وَنَحْنُ بِجَلُولَاءَ، فَقَالَ سَعْدٌ: أَمْسَحُ عَلَيْهِمَا فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى عُمَرَ ذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، قَالَ: فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهُ يَقُولُ يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا بَعْدَ الْحَدَثِ، فَقَالَ: عُمَرُ: إِلَّا بَعْدَ الْخِرَاءَةِ إِلَّا بَعْدَ الْحَدَثِ<sup>(٢)</sup>.

١٩٠٥- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ: ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمَسَافِرِ وَيَوْمٌ وَلَيْلَةٌ لِلْمُقِيمِ<sup>(٣)</sup>.

١٩٠٦- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا غِيلَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى بَنِي مَخْرُومٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ سَأَلَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَ: ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِلْمَسَافِرِ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ<sup>(٤)</sup>.

(١) في إسناده نظر من جهة تدليس هشيم، وهو إن صرح بالسماع من شيخه إلا إنه كان يدلس تدليسا شديدا فيخشى أن يكون دلسا في رواية حصين عن محارب، فإني لم أجد رواية لحصين عن محارب، ومع كل هذا فمتن الحديث مخالف لرواية نافع وابن دينار عن ابن عمر - كما في «الموطأ» ٣٦/١، فإن فيها قول عمر: وإن جاء أحدكم من الغائط. أه. ونافع وابن دينار لا يعدل بانفرادهما عن ابن عمر فما بالك باجتماعهما، فعلى هذا فهذا الأثر منكر.

(٢) أنظر التعليق السابق، فإن هذا الأثر فيه نفس علة سابقة.

(٣) إسناده مرسل. وفي مراسيل إبراهيم النخعي عن ابن مسعود نظر، فبعض الناس ردها لعموم ردا المراسيل، والبعض قبلها لكون إبراهيم ذكر أن ما يرسله عن ابن مسعود يكون سمعه من غير واحد عنه.

(٤) في إسناده غيلان بن عبد الله، ولا أعلم له توثيقا يعتد به إلا قول الإمام أحمد: هو أحب إلي من سهيل بن أبي صالح، وسهيل فيه لين، ليس بالقوي، فهذا ليس بتوثيق من الإمام أحمد.

١٩٠٧- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُعْبِرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فِي سَفَرٍ فَلَمْ يَنْزِعْ خُفَّيْهِ ثَلَاثًا<sup>(١)</sup>.

١٩٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى الْمَدَائِنِ فَمَسَحَ عَلَيَّ الْخُفَّيْنِ ثَلَاثًا لَا يَنْزِعُهُ<sup>(٢)</sup>.

١٩٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيَّرَةَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ لِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَ [لَيَالٍ]<sup>(٣)</sup> وَيَوْمٌ وَلَيْلَةٌ لِلْمُتَمِيمِ<sup>(٤)</sup>.

١٩١٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مُوسَى، [بْنِ]<sup>(٥)</sup> عُبَيْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لِلْمَسَافِرِ ثَلَاثٌ وَلِلْمُتَمِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ<sup>(٦)</sup>.

١٩١١- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَلْعٍ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، أَنَّ<sup>(٧)</sup> مَسَحَ عَلَيَّ الْخُفَّيْنِ<sup>(٨)</sup>.

١٩١٢- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ كَانَ بَاطِنُ الْقَدَمَيْنِ أَوْلَى وَأَحَقُّ بِالمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا، وَلَكِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ ظَاهِرَهُمَا<sup>(٩)</sup>.

(١) إسناده ضعيف. فيه المغيرة بن مقسم هو يدلس - خاصة عن إبراهيم.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [أيام وليال].

(٤) إسناده ضعيف. فيه عننة أبي إسحاق السبيعي، وهو مدلس.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عن] خطأ، أنظر ترجمة موسى بن عبيدة الربذي من «التهذيب».

(٦) إسناده ضعيف. فيه موسى بن عبيدة الربذي، وهو ضعيف.

(٧) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عليان] خطأ.

(٨) في إسناده عبد الملك بن سلع، ولا أعلم له توثيقاً يعتد به.

(٩) إسناده ضعيف. فيه عننة أبي إسحاق، وهو مدلس.

١٩١٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ مَسَّحَ (١).

١٩١٤- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبيدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا، عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَ: سُنَّةٌ (٢).

١٩١٥- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ نُضَلَةَ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ أَبِي مُوسَى فِي بَعْضِ الْبَسَاتِينِ فَأَخَذَ فِي حَاجَةٍ وَأَنْطَلَقْتُ لِحَاجَتِي فَرَجَعْتُ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَخْلَعَ خُفِّي، فَقَالَ: [ذُرْهُمَا] (٣) وَأَمْسَحْ عَلَيْهِمَا حَتَّى تَضَعَهُمَا حَيْثُ تَنَامُ (٤).

١٩١٦- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ، قَالَ: مَا أَبَالِي لَوْ لَمْ أَنْزِعْ خُفِّي ثَلَاثًا (٥).

١٩١٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَوَادَةَ بْنِ أَبِي [الْأَسْوَدِ] (٦) عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْخِفَافِ السُّودِ فَالْبَسُوهَا فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ تَمْسَحُوا عَلَيْهَا (٧).

١٩١٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبيدِ الطَّائِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ

(١) إسناده صحيح.

(٢) في إسناده أبو عبيدة بن محمد بن عمار، وثقه ابن معين، وأختلف على أبي حاتم فيه فمرة نقل عنه قوله فيه: صحيح الحديث، ومرة قال: هو منكر الحديث، فينظر في حاله؛ لأن ابن معين قد يوثق الرجل لرواية الثقة عنه، إذا لم يعرف بجرح.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [ردهما]

(٤) في إسناده عياض بن نضلة، ولا أعلم توثيقاً يعتد به.

(٥) إسناده ضعيف. فيه سماك بن حرب، وهو مضطرب الحديث.

(٦) كذا في الصواب والأصول، والصواب، [أبي الأسود]، أنظر ترجمة سوادة بن أبي الأسود من «التهذيب».

(٧) في إسناده أبو الأسود مسلم بن مخراق، وهو غير مسلم بن مخراق القرني، وأبو الأسود هذا لا أعلم له توثيقاً يعتد به، ولا أدري أسمع من ابن عمرو أم لا.

رَجُلٍ، أَنَّ سَمْرَةَ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ<sup>(١)</sup>.

١٩١٩- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، وَعَبِيدُ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ الطَّائِي، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ<sup>(٢)</sup>.

١٩٢٠- حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ، عَنْ أَيُّوبَ، وَابْنِ عَوْنٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: نَبَّهْتُ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ كَانَ يَأْمُرُ أَصْحَابَهُ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ<sup>(٣)</sup>.

١٩٢١- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا [مغيرة]<sup>(٤)</sup>، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، قَالَ: وَكَانَ أَعْجَبُ إِلَيَّ لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ إِنَّمَا كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ<sup>(٥)</sup>.

١٩٢٢- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَخِيهِ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَالَ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، قَالَ: حَتَّىٰ إِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَىٰ أَثَرِ أَصَابِعِهِ عَلَى خُفَّيْهِ<sup>(٦)</sup>.

١٩٢٣- حَدَّثَنَا فَضَيْلُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: الْمَسْحُ ١٨٢/١ عَلَى الْخُفَّيْنِ خَطًا بِالْأَصَابِعِ.

١٩٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، قَالَ: بَعَثْنَا عَلِيًّا إِلَىٰ صِفِّينَ وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْنَا قَيْسَ بْنَ سَعْدِ خَادِمَ رَسُولِ اللَّهِ فَبَسَرْنَا حَتَّىٰ أَتَيْنَا مَسْكِنَ فَرَأَيْتُ قَيْسًا بَالَ، ثُمَّ أَتَى شَطْرَ دِجْلَةَ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَرَأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ عَلَى خُفَّيْهِ<sup>(٧)</sup>.

(١) إسناده ضعيف. فيه إبهام الرجل الذي حدث عن سمرة.

(٢) إسناده لا بأس به.

(٣) إسناده ضعيف. فيه إبهام من حدث ابن سيرين.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [معاوية] خطأ، أنظر ترجمة مغيرة بن مقسم من «التهذيب».

(٥) إسناده ضعيف. فيه عننة المغيرة بن مقسم، وهو مدلس، وإبراهيم لم يسمع من جرير رضي الله عنه.

(٦) إسناده ضعيف. فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو سيئ الحفظ جداً.

(٧) في إسناده يريم أبو العلاء، بيض له ابن أبي حاتم في الجرح: (٣١٣/٩)، ولا أعلم له توثيقاً يعتد به.

- ١٩٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: اِخْتَلَفَ ابْنُ عُمَرَ وَسَعْدٌ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَ: سَعْدٌ: أَمَسَحَ<sup>(١)</sup>.
- ١٩٢٦- حَدَّثَنَا عَائِذُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيَانَ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَ: نَعَمْ، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمَسَافِرِ وَيَوْمٌ وَلَيْلَةٌ لِلْمُقِيمِ<sup>(٢)</sup>.
- ١٩٢٧- حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ مُعْتِقٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَمَّارٍ فَوَافَقْتُهُ وَهُوَ فِي الْخَلَاءِ فَخَرَجَ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ<sup>(٣)</sup>.
- ١٩٢٨- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ الْهَذَلِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: يَمَسُحُ الْمَسَافِرُ عَلَى الْخُفَّيْنِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ<sup>(٤)</sup>.
- ١٩٢٩- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: رَأَيْتُ الْحَسَنَ فِي جِنَازَةِ قِبَالٍ، ثُمَّ جَاءَ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ
- ١٩٣٠- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ سَأَلَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَ: أَمَسَحَ عَلَيْهِمَا فَقَالُوا: لَهُ: أَسَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: لَا، وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ مِمَّنْ لَا يَتَّهَمُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا يَقُولُونَ: الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَإِنْ صَنَعَ كَذَا وَكَذَا لَا يُكْنَى<sup>(٥)</sup>.
- ١٩٣١- حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ إِذَا أَدْخَلْتَ رِجْلَكَ فِي الْخُفِّ وَهُمَا ظَاهِرَتَانِ وَأَنْتَ مُقِيمٌ، كَفَّاكَ

(١) إسناده صحيح، وقد تقدمت هذه القصة مطولة.

(٢) إسناده ضعيف. فيه طلحة بن يحيى، وليس بالقوي.

(٣) في إسناده يزيد بن معتق، ولا أعلم له توثيقاً يعتد به.

(٤) إسناده ضعيف. فيه عننة قتادة، وابن أبي عروبة، وهما مدلسان.

(٥) إسناده صحيح.

إِلَى مِثْلِهَا مِنَ الْغَدِ وَلِلْمَسَافِرِ ثَلَاثُ لَيَالٍ.

١٩٣٢- حَدَّثَنَا يَعْلَى [عَنْ] <sup>(١)</sup> مُوسَى الْجُهَنِيِّ، عَنْ عَمْرِو الْجَمَالِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: سَأَلْتُ، عَنْهُ سَائِلًا، فَقَالَ: لِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَثَلَاثُ لَيَالٍ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ.

١٩٣٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: ١٨٣/١ رَأَيْتُ ابْنَ الْحَنَفِيَّةِ يَمْسَحُ عَلَيَّ خُفِّيهِ.

١٩٣٤- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عُبيدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: مَسَحَ عَلَيَّ الْخُفَيْنِ [ثمانية] <sup>(٢)</sup> مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَأَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ وَحَدِيفَةُ وَالْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ <sup>(٣)</sup>.

١٩٣٥- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ بِيَّانٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ رَجُلٍ، قَالَ: بَيَّانُ أَرَاهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: لَوْ تَحَرَّجْتُ مِنَ الْمَسْحِ عَلَيَّ الْخُفَيْنِ لَتَحَرَّجْتُ مِنْ الصَّلَاةِ فِيهِمَا.

١٩٣٦- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ فِي سَفَرٍ فَأَتَى عَلَيْهِمْ يَوْمٌ حَارٌّ، قَالَ: لَوْلَا خِلَافُ السَّنَةِ لَنَزَعْتُ خُفِّي.

١٩٣٧- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ [عبيد الله] <sup>(٤)</sup>، قَالَ: رَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيَّ خُفِّيهِ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَصَلَّى.

١٩٣٨- حَدَّثَنَا [ابن فضيل] <sup>(٥)</sup>، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبيدِ اللَّهِ، قَالَ: رَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ وَإِبْرَاهِيمَ بْنَ سُؤَيْدٍ أَحَدًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَا عَلَيَّ خُفْيَيْهِمَا.

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [بن] خطأ، أنظر ترجمة موسى بن عبد الله الجهني من «التهذيب».

(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) إسناده مرسل. إبراهيم النخعي لم يدرك أحدًا من هؤلاء رضي الله عنهم.

(٤) كذا في الأصول ووقع في المطبوع: [عبد الله] خطأ، أنظر ترجمة الحسن بن عبيد الله بن عروة من «التهذيب».

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [حفص] وكل من حفص بن غياث، ومحمد بن فضيل شيخ للمصنف يروي عن الحسن بن عبيد الله.

١٩٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَارِثَ بْنَ سُوَيْدٍ، عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَ: أَمَسَحَ. [فَقُلْتُ]: وَإِنْ دَخَلْتُ الْخَلَاءَ؟ فَقَالَ: وَإِنْ دَخَلْتُ الْخَلَاءَ عَشْرَ مَرَّاتٍ.

١٩٤٠- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ، قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَيْهِ<sup>(١)</sup>.

١٩٤١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: ثنا جَرِيرٌ، [بْن] أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ جَرِيرًا مَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، قَالَ، وَقَالَ: أَبُو زُرْعَةَ، قَالَ: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَدَخَلَ أَحَدُكُمْ رِجْلَيْهِ فِي خُفَيْهِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا، ثَلَاثَ لَلْمُسَافِرِ وَيَوْمَ لَلْمُقِيمِ<sup>(٢)</sup>.

١٩٤٢- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ، قَالَ: «رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَيْهِ»<sup>(٤)</sup>.

١٩٤٣- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثَلَاثَ لَلْمُسَافِرِ وَلَلْمُقِيمِ يَوْمَ لَلَيْلَةِ، قَالَ، وَقَالَ: الْحَارِثُ مَا أَخْلَعُ خُفِّي حَتَّى آتِي فِرَاشِي<sup>(٥)</sup>.

١٩٤٤- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دَكِينٍ<sup>(٦)</sup>، عَنْ أَبَانَ بْنِ [عَبْدِ اللَّهِ]<sup>(٧)</sup> عَمَّنْ

(١) إسناده صحيح.

(٢) كذا في: (و)، ووقع في المطبوع (أ)، (م)، (ه)، [عن] خطأ، والصواب ما أثبتناه، وانظر ترجمة جرير بن أيوب البجلي من «التهذيب».

(٣) إسناده ضعيف. فيه جرير بن أيوب البجلي، وهو منكر الحديث.

(٤) كذا تكرر هذا الأثر الذي مر قبل السابق في المطبوع، والأصول.

(٥) إسناده صحيح.

(٦) وقع في الأصول، والمطبوع: [أنس]، وليس في الرواة الفضل بن أنس، وإنما هو الفضل

بن دكين شيخ المصنف يروي عن أبان.

(٧) وقع في الأصول، والمطبوع: [عبيد الله] والصواب ما أثبتناه، انظر ترجمة أبان بن عبد الله

البجلي من التهذيب.

حَدَّثَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ (١).  
 ١٩٤٥- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ رَبِيعَةَ يَمْسَحُ عَلَى  
 الْخُفَّيْنِ وَيَقُولُ مَا فِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْءٌ.

١٩٤٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ  
 حَفْصٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى التَّيْمِ بْنِ مَرَّةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: كُنْتُ  
 جَالِسًا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَمَرَّ بِنَا بِلَالٌ فَسَأَلَنَاهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ،  
 فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَنَاتِيهِ بِالْمَاءِ فَيَتَوَضَّأُ وَيَمْسَحُ  
 عَلَى الْمَوْقَيْنِ وَالْعِمَامَةِ (٢).

١٩٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ  
 ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبٍ، عَنْ بِلَالٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَمْسَحُونَ  
 عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ (٣).

١٩٤٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ [نَسِيرِ بْنِ  
 ذَعْلُوقِ] (٤)، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ  
 ابْنُ عُمَرَ فَذَكَرَهُ لِأَبِيهِ، فَقَالَ: سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ أَعْلَمُ مِنْكَ (٥).

١٩٤٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُيَيْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
 يَعِيشَ الْبَكْرِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَمْسَحْ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنِّي لَأَدْخُلُ  
 يَغْنِي الْخَلَاءَ، ثُمَّ أَخْرَجُ فَأَمْسَحُ عَلَى الْخُفِّ (٦).

(١) في إسناده إبهام الراوي عن أبي هريرة.

(٢) في إسناده أبي عبد الله مولى التيم، وأبي عبد الرحمن، وهما مجهولان.

(٣) إسناده ضعيف. فيه الليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [بسر بن لوف] خطأ، أنظر ترجمة نسير بن ذعلوق  
 من «التهديب».

(٥) في إسناده نسير بن ذعلوق، وثقة ابن معين، لروية الثوري عنه كطريقته في توثيق من يروي  
 عنه الثقة إذا لم يعرف بجرح، وقال فيه ابن أبي حاتم: صالح -أي إن توبع وإلا فلا.

(٦) في إسناده محمد بن يعيش الكري لم أقف على ترجمته له.

### ٢١٩- مَنْ كَانَ لَا يُوقَّتُ فِي الْمَسْحِ شَيْئًا

١٩٥٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر الحنفي، عن أسامة بن زيد، عن إسحاق مولى زائدة، أن سعد بن أبي وقاص خرج من الخلاء فتوضأ ومسح على خفيه فقبل له: أتمسح عليهما وقد خرجت من الخلاء؟ قال نعم إذا أدخلت القدمين الحقيين وهما طاهرتان فامسح عليهما ولا تخلعهما إلا لجنابة<sup>(١)</sup>.

١٩٥١- حدثنا هشيم، قال: أخبرنا منصور وونوس، عن الحسن، أنه كان يقول في المسح على الحقيين: امسح عليهما ولا تجعل لذلك وقتاً إلا من جنابته.

١٩٥٢- حدثنا يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، أنه

١٨٥/١

كان لا يوقت في المسح ويقول: امسح ما شئت.

١٩٥٣- حدثنا [عثام]<sup>(٢)</sup> بن علي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه كان لا

يوقت في المسح.

١٩٥٤- حدثنا حماد بن خالد، عن معاوية بن صالح، عن عياض بن عبد

الله القرشي، عن يزيد بن أبي حبيب، أن أبا عبيدة بن الجراح بعث عتبة بن عامر الجهني إلى عمر بن الخطاب يفتح دمشق فخرج يوم الجمعة، وقدم يوم الجمعة فسأله عمر متى خرجت؟ فأخبره، وقال: لم أخلع لي خفاً منذ خرجت، قال عمر: قد أحسنت<sup>(٣)</sup>.

### ٢٢٠- فِي الْمَسْحِ عَلَى الْحُقَيْنِ كَيْفَ هُوَ؟

١٩٥٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم، عن حفص، عن الشعبي، قال:

سألوه، عن المسح على الحقيين، فقال: هكذا وأمر يديه إلى أسفل.

(١) إسناده ضعيف. فيه أسامة بن زيد الليثي، وهو ضعيف.

(٢) كذا ي (م)، (هـ)، وهي غير منقوطة في (أ)، (و). وفي المطبوع [عثام] خطأ، أنظر ترجمة

عثام بن علي بن هجير من «التهذيب».

(٣) إسناده مرسل. يزيد بن أبي حبيب لم يدرك أي من هؤلاء الثلاثة رضي الله عنهم.

- ١٩٥٦- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ وَمُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُمَا قَالَا: فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ هَكَذَا وَوَصَفًا الْمَسْحِ إِلَى فَوْقِ أَصَابِعِهِمَا.
- ١٩٥٧- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: يَمَسْحُهُمَا مِنْ ظَاهِرِ قَدَمَيْهِ إِلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ.
- ١٩٥٨- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَيْنِ هَكَذَا وَأَمْرٌ يَدِيهِ مِنْ ظَهْرِ قَدَمَيْهِ إِلَى أَطْرَافِ خُفَيْهِ.
- ١٩٥٩- حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَيْنِ خَطًّا بِالْأَصَابِعِ.
- ١٩٦٠- حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ وَكَانَ ثِقَةً، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: سَأَلْتُ الرَّهْرِيَّ، عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ، فَقَالَ: بِيَدِهِ هَكَذَا وَأَمْرٌ أَصَابِعُهُ مِنْ مُقَدِّمِ رِجْلِهِ إِلَى فَوْقِهَا.

### ٢٢١- مَنْ كَانَ لَا يَرَى الْمَسْحَ.

- ١٩٦١- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَأَنْ [أَحْرَهُمَا] <sup>(١)</sup> بِالسَّكَاكِينِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْسَحَ عَلَيْهِمَا <sup>(٢)</sup>.
- ١٩٦٢- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ: خَرَجَ مُجَاهِدٌ <sup>١٨٦/١</sup> وَأَصْحَابٌ لَهُ فِيهِمْ عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ، قَالَ: خَرَجُوا حُجَّاجًا فَكَانَ عَبْدَةُ يُؤْمَهُمْ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: فَبَرَزَ ذَاتَ يَوْمٍ لِحَاجَتِهِ فَأَبْطَأَ عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا جَاءَ، قَالَ لَهُ مُجَاهِدٌ: مَا حَبَسَكَ، قَالَ: إِنَّمَا فَضَيْتُ حَاجَتِي، ثُمَّ تَوَضَّأْتُ وَمَسَحْتُ عَلَى خُفِّي، فَقَالَ لَهُ: مُجَاهِدٌ تَقَدَّمَ فَصَلِّ بِنَا فَمَا أَذْرِي مَا حَسَبُ صَلَاتِكَ.
- ١٩٦٣- حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ

(١) كذا في الأصول وهو الأليق بالسياق، ووقع في المطبوع: [أخرجهما]

(٢) إسناده صحيح.

سَبَقَ الْكِتَابُ الْخُفَيْنِ (١).

١٩٦٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ

عَبَّاسٍ، قَالَ: سَبَقَ الْكِتَابُ الْخُفَيْنِ (٢).

١٩٦٥- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ ابْنِ طَاوَسٍ، عَنْ أَبِيهِ،

قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَوْ قَالُوا: ذَاكَ فِي السَّفَرِ وَالْبِرْدِ الشَّدِيدِ (٣).

١٩٦٦- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ ضَرَّارِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ:

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَا أَبَالِي مَسَخَتْ عَلَى الْخُفَيْنِ أَوْ مَسَخَتْ عَلَى ظَهْرِ بُخْتِي هَذَا (٤).

١٩٦٧- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ [أَبِي أَيُّوبَ] (٥)، قَالَ: رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ

جُبَيْرٍ وَأَنَا أَمْسَحُ عَلَى خُفَيْنِ لِي أَبِيصَيْنِ، قَالَ: فَقَالَ لِي: مَا يُفْسِدُ خُفَيْكَ.

١٩٦٨- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ فِظْرِ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ إِنَّ عِكْرِمَةَ يَقُولُ،

قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ سَبَقَ الْكِتَابُ الْخُفَيْنِ، فَقَالَ: عَطَاءٌ كَذَبَ عِكْرِمَةَ أَنَا رَأَيْتُ ابْنَ

عَبَّاسٍ يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا (٦).

١٩٦٩- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: نَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا

إِسْمَاعِيلُ بْنُ سُمَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو رَزِينٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا أَبَالِي عَلَى

ظَهْرِ خُفَيَّ مَسَخَتْ أَوْ عَلَى ظَهْرِ [جِمَارٍ] (٧).

١٩٧٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ

(١) إسناده مرسل. أبو جعفر محمد بن علي لم يدرك جد أبيه علياً عليه السلام.

(٢) إسناده لا بأس به.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [أيوب] خطأ، أنظر ترجمة القاسم بن أبي أيوب الأسدي

الأعرج من «التهذيب».

(٦) في إسناده فطر بن خليفة، وهو مختلف فيه وفي سماعه من عطاء؛ فقد قال يحيى بن سعيد:

حدث عن عطاء ولم يسمع منه، مع أنه وقع هنا التصريح بالسماع منه.

(٧) في إسناده إسماعيل بن سميع وهو ثقة إلا أنه كان يرى رأي الخوارج، والخوارج أنكروا

المسح على الخفين.

حَفْص، قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: [لأن أحزهما أو أحز] <sup>(١)</sup> أَصَابِعِي بِالسَّكِينِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْسَحَ عَلَيْهِمَا <sup>(٢)</sup>.

١٩٧١- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَيْنِ مَرَّةً.

١٩٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَيْنِ مَسْحَةً وَاحِدَةً.

١٩٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ: رَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

١٩٧٤- حَدَّثَنَا [الحنفي] <sup>(٣)</sup>، عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْخَزَّازِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ، ثُمَّ جَاءَ حَتَّى تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى خُفِّهِ الْيُسْرَى وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى خُفِّهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ أَعْلَاهُمَا مَسْحَةً وَاحِدَةً حَتَّى كَانِي أَنْظُرُ إِلَى أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْخُفَيْنِ <sup>(٤)</sup>.

### ٢٢٢- فِي الرَّجُلِ يَمْسَحُ عَلَى خُفَيْهِ، ثُمَّ يَخْلَعُهُمَا

١٩٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ يَزِيدَ [الدالاني] <sup>(٥)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجُلِ يَمْسَحُ عَلَى خُفَيْهِ، ثُمَّ يَبْدُو لَهُ أَنْ يَنْزِعَ خُفَيْهِ، قَالَ: يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ <sup>(٦)</sup>.

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [أخرهما أو آخر].

(٢) إسناده صحيح.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [الثقفي]، والحنفي هو أبو بكر عبد الكبير بن عبد المجيد الحنفي، والثقفي هو عبد الوهاب بن عبد المجيد.

(٤) إسناده ضعيف. فيه أبو عامر صالح بن رستم الخزار، وهو ضعيف.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [الاني] خطأ.

(٦) إسناده ضعيف. فيه أبو خالد يزيد الدالاني، وفيه لين.

١٩٧٦- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي [الْعَتِيك] <sup>(١)</sup>، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ.

١٩٧٧- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا مَسَحَ، ثُمَّ خَلَعَ غَسَلَ قَدَمَيْهِ.

١٩٧٨- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ جَهْمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا خَلَعَ أَحَدَ الْخُفَيْنِ [أَعَادَ] <sup>(٢)</sup> الْوُضُوءَ.

١٩٧٩- حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ مَكْحُولٍ وَالزُّهْرِيِّ قَالَا: إِذَا مَسَحَ، ثُمَّ خَلَعَ قَالَا: يُعِيدُ الْوُضُوءَ

١٩٨٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: إِذَا خَلَعَهُمَا أَوْ أَحَدَهُمَا اسْتَأْنَفَ الْوُضُوءَ.

١٩٨١- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: يُعِيدُ الْوُضُوءَ.

١٩٨٢- حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ وَحَمَّادٍ، قَالَا: يَتَوَضَّأُ.

١٩٨٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ حَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: إِذَا خَلَعَ الْخُفَّ خَلَعَ الْمَسْحَ.

٢٢٣- مَنْ كَانَ يَقُولُ لَا يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ.

١٩٨٤- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ وَمَنْصُورٌ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا مَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ بَعْدَ الْحَدَثِ، ثُمَّ خَلَعَهُمَا أَنَّهُ عَلَى طَهَارَةٍ فَلْيُصَلِّ.

١٩٨٥- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ وَالْأَعْمَشُ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ عَمْرٍو،

(١) كذا في (د)، والمطبوع، وصبوب فوق الكلمة في (م) وفي (أ)، و(هـ)، و(و): [العتيد] خطأ، انظر ترجمة زكريا بن أبي العتيك من الجرح: (٣/٥٩٥).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عاد] خطأ.

عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ رَأَى إِبْرَاهِيمَ فَعَلَ ذَلِكَ، ثُمَّ خَلَعَ خُفَّيْهِ، قَالَ، ثُمَّ صَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

١٩٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، فِي الرَّجُلِ يَمْسَحُ، ثُمَّ يَخْلَعُ، قَالَ: كَانَ يَقُولُ هُوَ عَلَيَّ طَهَارَةٌ.

١٩٨٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ شَنْظِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ وَعَطَاءَ، عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيَّ خُفَّيْهِ، ثُمَّ خَلَعَهُمَا قَالَا: يُصَلِّي، وَلَا يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ.

### ٢٢٤- فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَيْنِ

١٩٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَامٍ، أَنَّ أَبَا مَسْعُودٍ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْجَوْرَيْنِ<sup>(١)</sup>.

١٩٨٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ [سَعِيدٍ]<sup>(٢)</sup>، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى جَوْرَيْنِ مِنْ شَعْرِ<sup>(٣)</sup>.

١٩٩٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُدَيْلٍ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْجَوْرَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ<sup>(٤)</sup>.

(١) إسناده صحيح. إن كان همام سمع من أبي مسعود، فإني لم أقف على تصريح بسماعه منه، وإن كان سمع من ابن مسعود، وهو أقدم منه.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [سعيد] خطأ، أنظر ترجمة خالد بن سعد مولى أبي مسعود من «التهديب».

(٣) خالد بن سعد تكلم في عدم سماعه من مولاة أبي مسعود البدرى - كما نقل ابن حجر في تهذيبه عن ابن أبي عاصم.

(٤) في إسناده أبو قيس عبد الرحمن بن ثروان، وثقة ابن معين، وقال النسائي ليس به بأس، وقال الإمام أحمد: يخالف في أحاديثه، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، لين الحديث أه. فهو ليس بالذي يحتمل التفرد منه، ولما ذكر الدارقطني هذا الحديث في العلل (٧/١١٢) قال: لم يروه غير أبي قيس، وهو مما يعد عليه به؛ لأن المحفوظ عن المغيرة المسح على الخفين أه. ولما أخرج أبو داود هذا الحديث في «سننه» (١٥٩) قال: كان ابن =

١٩٩١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي [جَنَابٍ] <sup>(١)</sup>، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جُلَّاسِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ عُمَرَ تَوَضَّأَ يَوْمَ جُمُعَةٍ وَمَسَحَ عَلَى جَوْرِيَّتِهِ وَنَعْلَيْهِ <sup>(٢)</sup>.

١٩٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: الْجَوْرَبَانِ وَالنُّعْلَانِ بِمَنْزِلَةِ الْحُفَيْنِ.

١٩٩٣- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ وَشُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنِ أَنَّهُمَا قَالَا: يَمْسَحُ عَلَى الْجَوْرِيَّتَيْنِ إِذَا كَانَا صَفِيْقَيْنِ.

١٩٩٤- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْجَوْرِيَّتَيْنِ.

١٩٩٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْجَوْرِيَّتَيْنِ <sup>(٣)</sup>.

١٩٩٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا أَمَامَةَ يَمْسَحُ عَلَى الْجَوْرِيَّتَيْنِ <sup>(٤)</sup>.

١٩٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ [جده] <sup>(٥)</sup>، قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا بَالَ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى جَوْرِيَّتِهِ وَنَعْلَيْهِ <sup>(٦)</sup>.

= مهدي لا يحدث بهذا الحديث؛ لأن المعروف عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين أ. ه، وقد وافقه آخرون، انظر «نصب الراية» (١/١٨٤).

(١) كذا في: (م)، (ه)، وهي غير منقوطة في (أ)، (و)، ووقع في المطبوع: [خباب] خطأ، أبو جناب الكلبي شيخ وكيع، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٢) إسناده ضعيف. فيه أبو جناب، وهو متروك، والجللاس وهو ضعيف.

(٣) إسناده ضعيف. فيه عنقنة قتادة، وهو مدلس.

(٤) إسناده ضعيف. فيه أبو غالب صاحب أبي أمامة، وليس بالقوي فيه ضعف.

(٥) كذا في: (أ)، (و)، وهي مشتبهة في (م)، (ه)، ووقع في المطبوع [جللاس] وهو وهم عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد يروي عنه جده أبي سعيد المقبري، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٦) إسناده ضعيف جدًا. عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد ذاهب الحديث متهم.

١٩٩٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقِيُّ، عَنْ جُوَيْرِ، عَنِ الصَّحَّاحِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرِيِّينَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

١٨٩/١ ١٩٩٩- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضِرَارٍ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى جَوْرِيِّينَ [مرعزاء] (١).

٢٠٠٠- حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: بَلَغَنِي، أَنَّ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ كَانَ لَا يَرَى بِالْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرِيِّينَ وَبَلَغَنِي عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَرَيَانِ بَأْسًا بِالْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرِيِّينَ (٢).

٢٠٠١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَجَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ الْبَرَاءَ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرِيِّينَ (٣).

٢٠٠٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَبْدِيِّ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَلِيًّا بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرِيِّينَ وَالتَّغْلِينِ (٤).

٢٠٠٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَرْذَانَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ سَرِيحٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ [حريث] (٥) أَنَّ عَلِيًّا تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرِيِّينَ (٦).

٢٠٠٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ وَاصِلِ الْأَخْذَبِ،

(١) كذا بالأصول، وفي المطبوع: [مرعزي]. والجورب المرعزي يصنع من شعر الماعز كالصوف - انظر مادة (رعز) من لسان العرب. والأثر في إسناده عبد الله بن سعيد بن ضرار، وليس بالقوي.

(٢) إسناده ضعيف فيه. إبهام من أبلغ إسماعيل بن أمية.

(٣) في إسناده رجاء بن ربيعة والد إسماعيل، لا أعلم له توثيقاً يعتد به سوى إخراج مسلم لحديثه مقروناً بغيره، وهذا لا يكفي لتوثيقه.

(٤) في إسناده الزبير بن عبد الله العبدي، وهو مجهول الحال، وذكره في كتب الضعفاء.

(٥) وقع في المطبوع، والأصول: [كريب]، والصواب ما أثبتناه، لا يوجد في الرواة من يسمى عمرو بن كريب، وانظر ترجمة ابن حريث المخزومي من «التهذيب».

(٦) في إسناده الوليد بن سريح لا أعلم له توثيقاً يعتد به إلا إخراج مسلم لحديثه، ومسلم إنما أخرج له في الشواهد.

- عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرِيِّينَ<sup>(١)</sup>.
- ٢٠٠٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ [يسيراً]<sup>(٢)</sup> بِنِ عَمْرِو قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا مَسْعُودٍ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرِيِّينَ<sup>(٣)</sup>.
- ٢٠٠٦- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ، عَنْ فُرَاتٍ، قَالَ: رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرِيِّينَ وَالنَّعْلَيْنِ..
- ٢٠٠٧- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْجَوْرِيِّينَ<sup>(٤)</sup>.

### ٢٢٥- مَنْ قَالَ الْجَوْرَبَانَ بِمَنْزِلَةِ الْخُفَّيْنِ

- ٢٠٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: الْمَسْحُ عَلَى الْجَوْرِيِّينَ بِمَنْزِلَةِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ.
- ٢٠٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ عَبَادِ بْنِ رَاشِدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ نَافِعًا، عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرِيِّينَ، فَقَالَ: هُمَا بِمَنْزِلَةِ الْخُفَّيْنِ. ١٩٠/١
- ٢٠١٠- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: كَانَ يَقُولُ الْجَوْرَبَانَ وَالنَّعْلَانِ بِمَنْزِلَةِ الْخُفَّيْنِ وَكَانَ لَا يَرَى أَنْ يَمْسَحَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا دُونَ صَاحِبِهِ.
- ٢٠١١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِي، عَنْ يَحْيَى الْبَكَّاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرٍو يَقُولُ الْمَسْحُ عَلَى الْجَوْرِيِّينَ كَالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ<sup>(٥)</sup>.

(١) إسناده صحيح. وعقبة بن عمرو هو أبو مسعود البدرى الأنصاري رضي الله عنه.

(٢) كذا في: (م)، (ه)، وهو غير منقوط في (أ)، (و) ووقع في المطبوع: [يسراً] خطأ، أنظر ترجمة يسير بن عمرو من «التهذيب».

(٣) إسناده صحيح. ويشهد له ما قبله.

(٤) إسناده ضعيف. فيه هشام بن سعد، وهو ضعيف.

(٥) إسناده ضعيف. فيه البكاء وهو ضعيف، والرازي وليس بالقوي.

## ٢٢٦- فِي الْمَسْحِ عَلَى التَّغْلِينِ بِإِلَّا جَوْرَبِينَ

٢٠١٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ زَيْدٍ، أَنَّ عَلِيًّا بَالَ وَمَسَحَ

عَلَى التَّغْلِينِ<sup>(١)</sup>.

٢٠١٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ حَسَنِ، عَنِ ابْنِ [سَدِيرٍ]<sup>(٢)</sup>، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ،

قَالَ: لَا يُمَسَّحُ عَلَى التَّغْلِينِ.

٢٠١٤- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ يَعْلَى، [بَن] <sup>(٣)</sup> عَطَاءٍ، عَنْ أَوْسِ بْنِ أَبِي

[أَوْسٍ]<sup>(٤)</sup>، قَالَ: أَنْتَهَيْتُ مَعَ أَبِي إِلَى مَاءٍ مِنْ مِيَاهِ الْأَعْرَابِ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَهُ<sup>(٥)</sup>.

٢٠١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنِ ابْنِ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ،

قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا بَالَ قَائِمًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ، ثُمَّ [قَامَ]<sup>(٦)</sup> الْمُؤَدَّنُ فَخَلَعَهُمَا<sup>(٧)</sup>.

٢٠١٦- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ أَكْبَلٍ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ،

أَنَّ عَلِيًّا بَالَ وَمَسَحَ عَلَى التَّغْلِينِ<sup>(٨)</sup>.

(١) في إسناده حبيب بن أبي ثابت، وهو يدللس، وقد عنعن.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع [سيرين]، والصواب ما أثبتناه، سدير بن حكيم يروي عن أبي جعفر ويروي عنه الثوري، وبه حيان بن سدير، كما في «الجرح والتعديل»: ٤ / ٣٢٣.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عن] ويعلى بن عطاء العامري يروي عن أوس، وعن أبيه عن أوس، ولكن سيأتي في الرد على أبي حنيفة كما أثبتناه.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [إياس] خطأ، أنظر ترجمة أوس بن أبي أوس الثقفى من «التهذيب».

(٥) في إسناده شريك النخعي، وهو سمي الحفظ، ولا أدري أسمع يعلى بن عطاء من أوس أم لا فبين وفاتها أكثر من ستين عامًا، وهو يروي عن أبيه عن أوس، وأبوه مجهول الحال.

(٦) كذا في: (أ)، (و)، (م)، (هـ)، ووقع في المطبوع: [أقام]، ويمكن أن يكونا بمعنى واحد.

(٧) إسناده صحيح.

(٨) في إسناده أكيل مؤذن إبراهيم النخعي، بيض له ابن أبي حاتم، في الجرح: (٢/ ٣٤٨) ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

٢٠١٧- حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، أَنَّهُ رَأَى عَلِيًّا بَالَ فِي الرَّحْبَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

### ٢٢٧- فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجُرْمُوقَيْنِ

٢٠١٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنِ ابْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ جُرْمُوقَيْنِ مِنْ لُبُودٍ يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا.

### ٢٢٨- فِي الْجُنْبِ يَغْرَقُ فِي الثَّوْبِ

٢٠١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنِ [ابْنِ مُبَارَكٍ]<sup>(٢)</sup>، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الْجُنْبِ يَغْرَقُ فِي الثَّوْبِ حَتَّى يَنْعَصِرَ، قَالَ: يُصَلِّي فِيهِ.

١٩١/١

٢٠٢٠- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِأَسَا يَغْرَقُ الْجُنْبِ وَالْحَائِضِ<sup>(٣)</sup>.

٢٠٢١- حَدَّثَنَا [هُشَيْمٌ]<sup>(٤)</sup>، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِأَسَا يَغْرَقُ الْجُنْبِ وَالْحَائِضِ.

٢٠٢٢- حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ<sup>(٥)</sup>، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي الْجُنْبِ يَغْرَقُ فِي الثَّوْبِ فَيَأْخُذُ عِرْقَهُ فَيَتَمَسَّحُ بِهِ لَمْ يَرِ بِهِ بِأَسَا.

٢٠٢٣- حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ

(١) في إسناده ابن ربيع، ولا أدري إن كان سمع من أبي ظبيان أم لا.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [مبارك] خطأ، فما هو عبد الله بن المبارك شيخ المصنف.

(٣) إسناده صحيح، وسيأتي من رواية ابن المبارك عن هشام.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [هشام] خطأ، هشيم بن بشير عن يونس بن عبيد عن الحسن من أشهر أسانيد المصنف.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [خثيم] خطأ، أنظر ترجمة عبد الله بن عثمان بن خثيم من «التهذيب».

لَا يَرَى بِأَسَا بَعْرَقِ الْجُنْبِ وَالْحَائِضِ (١).

٢٠٢٤- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ،

أَنَّهَا كَانَتْ لَا تَرَى بَعْرَقِ الْجُنْبِ بِأَسَا (٢).

٢٠٢٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: كَانَ لَا

يَرَى بَعْرَقِ الْجُنْبِ [فِي الثَّوْبِ بِأَسَا] وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ نَجَاسَةٌ.

٢٠٢٦- حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ الْعَلَاءِ سَأَلْتُ حَمَادًا، عَنِ

الْحَائِضِ تَعْرَقُ فِي ثِيَابِهَا [أَتَغْسَلُ ثِيَابَهَا] (٣)، قَالَ: إِنَّمَا تَفْعَلُ ذَلِكَ الْمَجْجُوسُ.

٢٠٢٧- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ

كَانَ يَعْرَقُ فِي الثَّوْبِ وَهُوَ جُنْبٌ، ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ (٤).

٢٠٢٨- حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى

بِأَسَا بَعْرَقِ الْجُنْبِ فِي ثِيَابِهِ.

٢٠٢٩- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ

الشَّعْبِيِّ، قَالَ: لَا بِأَسَا بَعْرَقِ الْجُنْبِ فِي الثَّوْبِ.

٢٠٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الْجُنْبِ يَعْرَقُ

فِي الثَّوْبِ، قَالَ: لَا يَضُرُّهُ، وَلَا يَنْضَحُهُ بِالْمَاءِ.

### ٢٢٩- فِي السَّرْقِينَ يُصِيبُ الْخُفَّ وَالثَّوْبَ

٢٠٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ زُبَيْدٍ وَالْأَعْمَشِ

قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَنْتَهِي إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فِي نَعْلَيْهِ أَوْ خُفَيْهِ السَّرْقِينَ فَيَمْسَحُهُمَا  
ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي.

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) إسناده صحيح.

٢٠٣٢- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ الْمُنْذِرِ [سَأَلَتْ] عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، عَنِ الرَّوْثِ يُصِيبُ النَّعْلَ، قَالَ: أَمْسَحُهُ وَصَلَّ فِيهِ.

٢٠٣٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُيَيْدٍ، قَالَ: رَأَيْتُهُ يَحْكُ نَعْلَهُ أَوْ حُفَّهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، قَالَ: يَذْكُرُ، أَنَّهُ ظَهُورٌ. ١٩٢/١

٢٠٣٤- حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَادٍ، قَالَ: كَانُوا يَشْتَدُونَ فِي الرَّوْثِ الرَّطْبِ إِذَا كَانَ فِي الْحُفِّ.

٢٠٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، قَالَ: كَانَ عَزِيرًا عَلَى طَاوَسٍ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ أَنْ لَا يَقْلِبَ حُفَّهُ أَوْ نَعْلَهُ.

### ٢٣٠- فِي دَمِ الْبَرَاغِيثِ وَالذُّبَابِ.

٢٠٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَعَطَاءٍ، أَنَّهُمَا لَمْ يَرَيَا بِدَمِ الْبَرَاغِيثِ وَالْبُعُوضِ بِأَسَا.

٢٠٣٧- حَدَّثَنَا [هُشَيْمٌ] (١)، قَالَ: أَنَا أَشَعَثُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ لَا يَرَى بِدَمِ الذُّبَابِ وَالْبُعُوضِ وَالْبَرَاغِيثِ بِأَسَا

٢٠٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ وَفِي ثَوْبِي دَمُ ذُبَابٍ فَقُلْتُ لِأَبِي، فَقَالَ: لَا يَضُرُّكَ.

٢٠٣٩- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ وَعَطَاءٍ قَالَا: لَا بِأَسٍ بِدَمِ الْبَرَاغِيثِ.

٢٠٤٠- حَدَّثَنَا زَاجِرُ بْنُ الصَّلْتِ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَنْطَلَقْتُ إِلَى مَنْزِلِ الْحَسَنِ فَجَاءَ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدِ الرَّجُلُ يَبِيتُ فِي الثُّوبِ فَيُضْبِحُ وَفِيهِ مِنْ دَمِ الْبَرَاغِيثِ شَيْءٌ كَثِيرٌ يَغْسِلُهُ أَوْ يَنْضَحُهُ أَوْ يُصَلِّي فِيهِ، قَالَ: لَا يَنْضَحُهُ، وَلَا يَغْسِلُهُ يُصَلِّي فِيهِ.

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [هشام] خطأ أنظر ترجمة هشيم بن بشير من

## ٢٣١- فِي دَمِ السَّمَكِ

٢٠٤١- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَنَا هِشَامٌ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِدَمِ السَّمَكِ إِلَّا أَنْ [يَقْدَرَهُ].

## ٢٣٢- فِي دَمِ الصَّيْدِ يُغْسَلُ أَمْ لَا.

٢٠٤٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: أَعْسِلْ مَا أَصَابَكَ مِنْ دَمِ الصَّيْدِ.

## ٢٣٣- مُتَيِّمٌ مَرَّ بِمَاءٍ فَجَاوَزَهُ

٢٠٤٣- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: أَنَا أَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ قَالَ فِي: مُتَيِّمٌ مَرَّ بِمَاءٍ غَيْرٍ مُحْتَاجٍ إِلَى الْوُضُوءِ فَجَاوَزَهُ فَحَضَرَتْ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُ مَاءٌ، قَالَ: يُعِيدُ التَّيِّمَ لِأَنَّ قُدْرَتَهُ عَلَى الْمَاءِ تُنْقِضُ تَيِّمَهُ الْأَوَّلَ.

١٩٣/١

## ٢٣٤- فِي الْقَيْءِ وَالْخَمْرِ يُصِيبُ الثَّوْبَ

٢٠٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: [كَانَ] (١) الْقَيْءُ وَالْخَمْرُ وَالِدَمُّ بِمَنْزِلَةِ يَغْنِي فِي الثَّوْبِ.

٢٠٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: إِذَا أَصَابَ ثَوْبَكَ خَمْرٌ فَاعْسِلْهُ هُوَ [أَشْر] (٢) [مِنْ] (٣) الدَّمِ.

## ٢٣٥- فِي الْجُنْبِ وَالْحَائِضِ يَرشَانِ الْمَسْجِدَ

٢٠٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُمَا قَالَا: لَا بَأْسَ أَنْ يَرشَ الْجُنْبُ وَالْحَائِضُ الْمَسْجِدَ.

(١) زيادة من (و).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [أشد].

(٣) وقع في (أ): [شيء من].

### ٢٣٦- مَنْ كَانَ يَغْسِلُ الْبَوْلَ مِنَ الْمَسْجِدِ

٢٠٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذُنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَى بَوْلِهِ<sup>(١)</sup>.

٢٠٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: بَالَ أَعْرَابِيٌّ فِي الْمَسْجِدِ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَبَّ عَلَى بَوْلِهِ مَاءً<sup>(٢)</sup>.

٢٠٤٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ فَبَالَ فَأَمَرَ بِسَجَلٍ مِنْ مَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى بَوْلِهِ<sup>(٣)</sup>.

### ٢٣٧- فِي الرَّجُلِ يَخُوضُ طِينَ الْمَطَرِ

٢٠٥٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عِيْسَى الرَّمْلِيُّ، عَنْ زَيْنٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخْرَجْتُ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةَ فَأَدُوسُ الطِّينَ، قَالَ: صَلِّ، قَالَ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ فِيهَا التَّنُّ وَالْقَذِرُ فَكَأَنَّهُ غَضِبَ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ تَدُوسُ [التن]<sup>(٤)</sup> بِرِجْلَيْكَ فَخُذْ مَعَكَ مَاءً فَأَغْسِلْ بِهِ رِجْلَيْكَ.

١٩٤/١

٢٠٥١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ إِلَّا مَسَحْتَهُمَا وَدَخَلْتَ.

٢٠٥٢- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ يَخُوضُ طِينَ الْمَطَرِ وَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّي، وَلَا يَتَوَضَّأُ<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٣٨٧/١)، ومسلم: (٢٤٤/٣).

(٢) هذا مرسل، قيس بن أبي حازم من كبار التابعين.

(٣) أخرجه البخاري: (٣٨٦/١).

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [الطين].

(٥) في إسناده حجاج بن أرطاة، وهو ضعيف.

٢٠٥٣- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ الدَّيْلَمِ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ [مَعْقِلٍ] <sup>(١)</sup> فِي يَوْمِ [مَطَرٍ] قَائِمًا يُصَلِّي إِلَى سَارِيَةِ فِي الْمَسْجِدِ وَعَلَى رِجْلَيْهِ مِثْلُ الْخَلْخَالَيْنِ أَوْ الْحِجَالَيْنِ.

٢٠٥٤- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدَ يَخُوضَانِ مَاءَ الْمَطَرِ وَأَنَّ الْمِيَازِبَ تَنْشَعِبُ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٢٠٥٥- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فِي الْأَمْطَارِ نَظَرَ إِلَى خُفَّيْهِ، فَإِنْ كَانَ فِيهِمَا طِينٌ قَلِيلٌ مَسَحَهُ، ثُمَّ دَخَلَ فَصَلَّى وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا خَلَعَهُمَا، وَأَمَرَ بِهِمَا فَعَسَلَا.

٢٠٥٦- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُنَا يَخُوضُونَ الْمَاءَ وَالطِّينَ إِلَى مَسَاجِدِهِمْ وَيُصَلُّونَ، وَلَا يَغْسِلُونَ أَرْجُلَهُمْ.

٢٠٥٧- حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ مَطَرٍ، وَلَمْ يَغْسِلْ رِجْلَيْهِ.

٢٠٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: كُنْتُ أَخُوضُ الْمَطَرَ فَسَأَلْتُ الْحَكَمَ، فَقَالَ: صَلِّهِ، [صله] <sup>(٢)</sup> قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يَقُولُ: كَانُوا يَخُوضُونَ، ثُمَّ يُصَلُّونَ، وَلَا يَحْمِلُونَ مَعَهُمُ الْأَكْوَازَ.

٢٠٥٩- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ [هَزِيلٌ] <sup>(٣)</sup> يَخُوضُ الرِّدَاغَ فِي خُفَّيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِمَا.

(١) كذا في: (م)، وهي غير واضحة في (أ)، (و)، وفي (ه)، والمطبوع: [مغفل] والصواب

ما أثبتناه، حكيم بن الدليم يروي عن عبد الله بن معقل بن مقرن.

(٢) زيادة من الأصول حذف من المطبوع، مع أن التكرار مناسب للسياق للتأكيد.

(٣) كذا في (أ)، (م)، (ه)، وهي غير واضحة في (و)، ووقع في المطبوع: [عبد الله]

## ٢٣٨- فِي الْمِيْزَابِ يَقْطُرُ عَلَيَّ ثِيَابَ الرَّجُلِ

٢٠٦٠- حدثنا أبو بكر قال حدثنا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ:

مَرَزْتُ مَعَ ابْنِ سِيرِينَ فِي طَرِيقٍ فَقَطَرَ عَلَيْهِ مِيْزَابٌ فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقِيلَ [له] <sup>(١)</sup>: إِنَّهُ نَظِيفٌ فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ، وَلَمْ يُبَالِ.

١٩٥/١

## ٢٣٩- مَنْ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَلِيَ طَهْوَرَهُ بِنَفْسِهِ

٢٠٦١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَسْعَدَةَ، قَالَ:

أَنَا عَبْدُ اللَّهِ الرَّومِيُّ، قَالَ: كَانَ عُثْمَانُ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَلِي طَهْوَرَهُ بِنَفْسِهِ فَيَقَالُ لَهُ: لَوْ أَمَرْتُ بَعْضَ الْخَدَمِ؟ فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَلِيَهُ بِنَفْسِي <sup>(٢)</sup>.

٢٠٦٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُيَيْدَةَ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

الْمَدَنِيِّ، قَالَ: خَضَلْتَانِ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكُلُهُمَا إِلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِهِ، كَانَ يُنَاوِلُ الْمَسْكِينَ بِيَدِهِ وَيَضَعُ طَهْوَرَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَيَحْمَرُهُ <sup>(٣)</sup>.

## ٢٤٠- فِي الْفِطْرَةِ مَا يُعَدُّ فِيهَا

٢٠٦٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ طَلْقٍ، عَنِ ابْنِ

الرُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ، قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ، وَالسَّوَاكُ، وَالِاسْتِنشَاقُ بِالْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَتَنْفُؤُ الْإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ [الْمَاءِ] <sup>(٤)</sup>، قَالَ: مُضْعَبٌ وَنَسِيَتْ الْعَاشِرَةَ

(١) زيادة من (و)، (م)، (ه).

(٢) إسناده ضعيف فيه. علي بن مسعدة، وهو ضعيف، وعبد الله الرومي، وهو مجهول.

(٣) إسناده ضعيف فيه. موسى بن عبيدة بن الربذي، وهو ضعيف، وهو لم يدرك أحدًا من أصحاب النبي ﷺ فالحديث مرسل، ولم أقف على ترجمة للعباس بن عبد الرحمن المدني هذا.

(٤) أنتقاص الماء: قال أبو عبيد: معناه أنتقاص البول بالماء إذا غسل به - يعني: مذاكيره، وقيل هو الانتضاح بالماء، ويروى بالفاء. أه. أنظر مادة: (نقص) من «لسان العرب».

إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ<sup>(١)</sup>.

٢٠٦٤- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ الْخِتَانُ وَالْأَسْتِحْدَادُ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَتَنْفُ الْأَبْطِ وَقَصُّ الشَّارِبِ<sup>(٢)</sup>.

٢٠٦٥- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْفِطْرَةُ الْمَضْمَضَةُ وَالْإِسْتِشْقَاقُ وَالسَّوَاكُ وَقَصُّ الشَّارِبِ وَتَنْفُ الْأَبْطِ وَعَسْلُ الْبَرَاجِمِ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَالْإِنْتِضَاحُ بِالْمَاءِ وَالْخِتَانُ<sup>(٣)</sup>.

٢٠٦٦- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: سِتٌّ مِنْ فِطْرَةِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَالسَّوَاكُ، وَالْفَرْقُ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَالْإِسْتِجْاءُ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، قَالَ: ثَلَاثَةٌ فِي الرَّأْسِ وَثَلَاثَةٌ فِي الْجَسَدِ.

٢٤١- مَنْ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَتَقَدَّ إِخْلِيلَهُ

٢٠٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ، وَأَبُو أُسَامَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ [عَمْرِ]<sup>(٤)</sup> بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: إِنَّ لِلشَّيْطَانِ [بِزْقَةً]<sup>(٥)</sup> يَعْنِي بِلَّةَ طَرْفِ الْإِخْلِيلِ.

٢٠٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ: نَا مِسْعَرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: مَا تَفَقَّدَهُ إِنْسَانٌ إِلَّا رَأَى مَا يَكْرَهُهُ أَوْ يَسُوؤُهُ يَعْنِي بِلَّةَ طَرْفِ الْإِخْلِيلِ.

(١) إسناده ضعيف. فيه مصعب بن شيبة، وهو ضعيف.

(٢) أخرجه البخاري: (٣٦١/١٠)، ومسلم: (١٨٦:٣).

(٣) إسناده ضعيف. فيه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف الحديث، وسلمة بن محمد بن عمار بن ياسر، وهو مجهول.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في الطبوع: [عمرو] خطأ، أنظر ترجمة عمر بن أيوب من «الجرح والتعديل»: (٩٨/٦).

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [زفة].

٢٠٦٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ، أَنَّهُ يُبَلُّ طَرَفَ الإِخْلِيلِ.

٢٠٧٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، قَالَ: كَانُوا لَا يَتَفَقَّدُونَ ذَلِكَ التَّفَقُّدَ

٢٠٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، قَالَ: مَا وَسَاوِسُهُ بِأَوْلَعَ مِمَّنْ يَرَاهَا يَعْمَلُ فِيهِ.

٢٠٧٢- [حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ عَطِيَّةٍ، قَالَ: قَالَ طَاوَسٌ: وَلَمْ تَنْظُرْ إِلَى ذِكْرِكَ<sup>(١)</sup>].

٢٠٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي ذُوَيْبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، قَالَ: مَا تَفَقَّدَ رَجُلٌ ذَكَرَهُ ذَلِكَ التَّفَقُّدَ إِلَّا رَأَى مَا يَكْرَهُ.

٢٠٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ مَهْلَهَلٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي الأَنْسَانَ مِنْ قِبَلِ الوُضُوءِ وَالشَّعْرِ وَالظُّفْرِ.

### ٢٤٢- فِي الرَّجُلِ يَنْسَى المَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ

٢٠٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: نَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِيمَنْ نَسِيَ المَضْمَضَةَ فِي الوُضُوءِ [أَوْ]<sup>(٢)</sup> الأَسْتِنْشَاقَ، قَالَ: يُمَضِّضُ وَيَسْتَنْشِقُ وَيُعِيدُ الصَّلَاةَ.

٢٠٧٦- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ عَجْرَدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ فَنَسِيَ أَنْ يُمَضِّضَ وَيَسْتَنْشِقَ مِنْ جَنَابَةِ أَعَادِ المَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ<sup>(٣)</sup>.

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (م)، (و)، (هـ) سقطت من المطبوع، (أ).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبع: [و].

(٣) إسناده ضعيف فيه. حجاج بن أرطاة، وهو ضعيف، وعائشة بنت عجرد ذكر ابن حجر في التعجيل أن روايتها عن ابن عباس مرسلة، وحالها مجهول.

٢٠٧٧- حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ مُثَنَّى، عَنْ عَطَاءٍ فِيمَنْ نَسِيَ الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ حَتَّى صَلَّى، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ

٢٠٧٨- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يَنْسَى الْمَضْمَضَةَ، قَالَ: إِنْ كَانَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَمْضِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَمْضِمْضِ وَيَسْتَشْفِقْ.

٢٠٧٩- حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: يُعِيدُ الرَّجُلُ الصَّلَاةَ مِنْ نَسْيَانِ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ.

٢٠٨٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَّادًا وَقَتَادَةَ، عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ حَتَّى يَقُومَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: الْحَكَمُ وَقَتَادَةُ يَمْضِي، وَقَالَ حَمَّادٌ: يَنْصَرِفُ.

٢٠٨١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: إِذَا نَسِيَ الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ فِي الْجَنَابَةِ أَعَادَ، وَإِذَا نَسِيَ فِي الْوُضُوءِ أَجْرَأَهُ.

٢٠٨٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يَنْسَى الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ حَتَّى صَلَّى، قَالَ: لَا [يعتد] <sup>(١)</sup> بِذَلِكَ.

٢٠٨٣- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، وَأَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لَيْسَ الْأَسْتِنْشَاقُ بِوَاجِبٍ.

٢٠٨٤- حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: إِذَا نَسِيَ الرَّجُلُ الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ فَلَا يُعِيدُ.

٢٠٨٥- حَدَّثَنَا [حَسِينُ] <sup>(٢)</sup> بِنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: الرَّجُلُ يَنْسَى الْأَسْتِنْشَاقَ فَيَذْكُرُ فِي الصَّلَاةِ، أَنَّهُ نَسِيَ، قَالَ: قَالَ

(١) كذا في: (م)، (هـ)، وهي غير منقوطة في (أ)، (و)، ووقع في المطبوع: [يعيد].

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [حسن] خطأ، أنظر ترجمة الحسين بن علي الجعفي

إِبْرَاهِيمُ: يَمْضِي فِي صَلَاتِهِ، قَالَ، وَقَالَ: مَنْصُورٌ وَالْمَضْمَضَةُ مِثْلُ ذَلِكَ.

### ٢٤٣- فِي الرَّجُلِ يَرَى فِي نَوْبِهِ الدَّمَ فَيَغْسِلُهُ

٢٠٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: إِنْ كَانَ بَعْضُ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ لَتَقْرُصُ الدَّمَ مِنْ نَوْبِهَا بِرِيقِهَا<sup>(١)</sup>.  
٢٠٨٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ [زِيَادٍ]<sup>(٢)</sup>، أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ رَأَى فِي قَمِيصِهِ دَمًا فَبَزَقَ فِيهِ، ثُمَّ دَلَّكَهُ<sup>(٣)</sup>.

٢٠٨٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَلِيطُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رَأَى فِي [جِرْبَانِهِ]<sup>(٤)</sup> دَمًا فَبَزَقَ فِيهِ، ثُمَّ دَلَّكَهُ<sup>(٥)</sup>.

٢٠٨٩- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، قَالَ: رَأَيْتُ مَيْمُونَ بْنَ مِهْرَانَ يَوْمًا وَهُوَ يُصَلِّي فَرَأَى فِي نَوْبِهِ دَمًا، فَقَالَ: بِهِ هَكَذَا يَعْنِي بِرِيقِهِ، ثُمَّ فَرَكَهُ بِيَدِهِ.  
٢٠٩٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَعَامِرٍ وَعَطَاءٍ قَالُوا: لَا يُغْسَلُ الدَّمُ بِالْبُرَاقِ.

١٩٨/١

### ٢٤٤- فِي الدَّمِ يُغْسَلُ مِنَ الثَّوْبِ فَيَبْقَى أَثَرُهُ

٢٠٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ رَأَى فِي نَوْبِهِ دَمًا فَعَسَلَهُ فَبَقِيَ أَثَرُهُ أَسْوَدَ، وَدَعَا بِمِقْصَصٍ [فَقَصَّهُ فَقَرَضَهُ]<sup>(٦)</sup>.

(١) سعيد بن جبیر روى عن عائشة - رضي الله عنها، ولم يسمع منها ولا أدري إن كان سمع من غيرها من أمهات المؤمنين - رضي الله عنهن.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، [أبي زياد].

(٣) إسناده ضعيف. فيه أبو معشر نجيح بن عبد الرحمن، وهو ضعيف.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع [حرمانه] خطأ الجربان، جيب القميص. أهد «النهاية» مادة: (جرب).

(٥) إسناده ضعيف. فيه سليط بن عبد الله بن يسار، وهو مجهول.

(٦) كذا في المطبوع، (أ)، (هـ)، وفي (م)، (و): [فقرضه] فقط؟

٢٠٩٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ حُرَيْثٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: إِذَا غَسَلْتَ الدَّمَ فَبَقِيَ  
أَثْرُهُ فَلَا يَضُرُّكَ.

٢٠٩٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ دَلْهَمٍ، عَنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ

٢٠٩٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ كَرِيمَةَ ابْنَةِ هَمَّامٍ، قَالَتْ:

سَمِعْتُ عَائِشَةَ وَسُئِلَتْ، عَنْ دَمِ [الْمَحِيضِ] يُصِيبُ الثُّوبَ، فَقَالَتْ أَغْسِلِيهِ،  
فَقَالَتْ: غَسَلْتَهُ فَلَمْ يَذْهَبِ أَثْرُهُ، فَقَالَتْ: أَغْسِلِيهِ فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ<sup>(١)</sup>.

٢٤٥- فِي الرَّجُلِ يُغْشَى عَلَيْهِ فَيُعِيدُ لِذَلِكَ الْوُضُوءَ

٢٠٩٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ غُشِيَ

عَلَيْهِ وَهُوَ جَالِسٌ، قَالَ: يَتَوَضَّأُ.

٢٠٩٦- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا أَفَاقَ

الْمُصَابُ تَوَضَّأَ.

٢٠٩٧- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي [عَائِشَةَ]<sup>(٢)</sup>،

قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ حَدِّثِينِي، عَنْ مَرَضِ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: نَعَمْ، مَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَقَلَّ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، فَأَفَاقَ، فَقَالَ:  
ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ، قَالَتْ: فَفَعَلْنَا، قَالَتْ: فَأَغْتَسَلَ فَذَهَبَ لَيْتُوءُ فَأُغْمِيَ  
عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ، فَأَغْتَسَلَ حَتَّى فَعَلَهُ مَرَارًا<sup>(٣)</sup>.

= والأثر إسناده صحيح.

(١) في إسناده كريمة بنت هممام، وهي مجهولة الحال.

(٢) وقع في المطبوع، والأصول: [زائدة]، والصواب ما أثبتناه - كما في «تحفة الأشراف»:

(١١/٤٨٣)، ولا يوجد في الرواة موسى بن أبي زائدة، وانظر ترجمة موسى بن أبي

عائشة من «التهذيب».

(٣) أخرجه البخاري: (٢/٢٠٣)، ومسلم: (٤/١٧٩).

## ٢٤٦- مَنْ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَغْتَسِلَ كُلَّ يَوْمٍ

٢٠٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ حَمَادِ

بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، أَنَّ عُثْمَانَ كَانَ يَغْتَسِلُ فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً<sup>(١)</sup>.

٢٠٩٩- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ،

عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: إِنِّي لَأَغْتَسِلُ فِي اللَّيْلِ الْبَارِدَةِ<sup>(٢)</sup>.

٢١٠٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ،

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً.

٢١٠١- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ

عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً.

٢١٠٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: قَالَ لِي عَلِيٌّ إِنِّي لَأَغْتَسِلُ فِي اللَّيْلِ الْبَارِدَةِ مِنْ غَيْرِ جَنَابَةٍ لِأَتَجَلَّدَ بِهِ وَأَتَطَهَّرَ<sup>(٣)</sup>.

٢١٠٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي صَخْرَةَ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ يَقُولُ: كُنْتُ أَضْعُ لِعُثْمَانَ طَهْوْرَهُ فَمَا أَتَى عَلَيْهِ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يُفِيضُ عَلَيْهِ فِيهِ نُظْفَةٌ مِنْ مَاءٍ<sup>(٤)</sup>.

## ٢٤٧- مَنْ كَانَ يَقُولُ إِذَا دَخَلَتْ الْمَاءَ فَادْخُلْهُ بِإِزَارٍ

٢١٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، قَالَ: دَهَبَتْ مَعَ

(١) في إسناده عاصم بن بهدلة، وهو سني الحفظ.

(٢) يحيى بن الجزاء لم يسمع من علي عليه السلام، كما قال الإمام أحمد.

(٣) في إسناده عبد الله بن سلمة المرادي، قال: عمرو بن مرة الراوي عنه: كان يحدثنا فنعرف، وننكر، كان قد كبر، وقال البخاري: لا يتابع في حديثه.

(٤) في إسناده حمران مولى عثمان، وقد ضعفه البخاري بذكره في الضعفاء، إلا أنه قد أخرج له في صحيحه وفيه خلاف وكلام كثير - راجعه من «التهذيب».

ابن أبي ليلى إلى الفرات فدخله بثوب أو قال: بمئزر، وقال: إن له [لساكتنا]<sup>(١)</sup>.  
 ٢١٠٥- حدثنا المحاربي، عن ليث، قال: أخبرني من رأى حسين بن علي  
 دخل الماء بإزار، وقال: إن له ساكتنا<sup>(٢)</sup>.

٢١٠٦- حدثنا ابن فضيل، عن حصين، قال: حدثني من رأى عمر مستنقعاً  
 في الماء وعليه قميص، ثم خرج فدعا بملحفة [فلبسها]<sup>(٣)</sup> فوق القميص<sup>(٤)</sup>.

٢١٠٧- حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا [هشام]<sup>(٥)</sup> بن سعد، قال:  
 حدثنا زيد بن أسلم، عن عمرو بن سعد الجاري وكان مولى عمر، قال: أتانا عمر  
 صادراً، عن الحج في نفر من أصحاب رسول الله ﷺ، فقال: يا سعد أبغنا مناديل  
 فأتي بمناديل، فقال: اغتسلوا فيه، فإنه مبارك<sup>(٦)</sup>.

### ٢٤٨- فِي الرَّجُلِ يَذْبَحُ آيْتَوْضاً مِنْ ذَلِكَ أَمْ لَا؟

٢١٠٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع، عن عمران بن حدير، عن عيسى

بن هلال، عن كثير مولى سلمة، قال: من ذبح ذبيحة فليتوضأ.

٢١٠٩- حدثنا وكيع، عن ربيع، عن الحسن، في الرجل يذبح البعير أو

الشاة، قال: إن أصابه دم غسله وليس عليه وضوء.

٢١١٠- حدثنا مضعب بن المقدم، عن زائدة، عن المغيرة، عن إبراهيم،

قال: إذا توضأ الرجل، ثم ذبح شاة لم يقطع ذلك طهوره وإن أصابه دم غسله وإن  
 لم يصبه دم فلا شيء عليه.

(١) كذا في الأصول، وفي المطبوع. [لساكتنا].

(٢) إسناده ضعيف. فيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف، وفيه أيضاً إبهام من حديثه.

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) إسناده ضعيف. فيه إبهام من حديث حصين.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع [هشيم] خطأ، أنظر ترجمة هشام بن سعد المدني

القرشي مولاهم من «التهذيب».

(٦) إسناده ضعيف. فيه هشام بن سعد، وهو ضعيف، والجاري وهو مجهول الحال.

٢٤٩- فِي الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يَدْخُلَ الْخَلَاءَ فَيَلْبَسَ حُفْيَهُ

٢١١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، قَالَ: رَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ دَخَلَ الْخَلَاءَ وَعَلَيْهِ خُفَاهُ، ثُمَّ خَرَجَ فَتَوَضَّأَ [و] (١) مَسَحَ عَلَيْهِمَا.

٢١١٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: دَعَوْتُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ وَإِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيَّ فَدَخَلَا الْخَلَاءَ فِي أَحْفَافِهِمَا ثُمَّ خَرَجَا فَتَوَضَّأَا وَمَسَحَا عَلَى خِفَافِهِمَا ثُمَّ صَلَّىا.

٢١١٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُسَمِّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالْحَكَمِ أَنَّهُمَا كَانَا إِذَا أَرَادَا أَنْ يَبُولَا لَيْسَا خِفَافَهُمَا كَيْ يَمَسَحَاهَا.

٢٥٠- مَنْ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الثَّوْبِ جَنَابَةٌ

٢١١٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، قَالَ: لَيْسَ عَلَى الثَّوْبِ جَنَابَةٌ.

٢١١٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: الثَّوْبُ لَا يُجَنَّبُ.

٢١١٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: الثَّوْبُ لَا يُجَنَّبُ (٢).

٢٥١- فِي الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ فَيَجِفُّ بَعْضُ جَسَدِهِ قَبْلَ أَنْ يَفْرَغَ مِنْ وُضُوئِهِ

٢١١٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ فَيَجِفُّ وَضُوؤُهُ، قَالَ: إِنْ كَانَ فِي عَمَلِ الْوُضُوءِ غَسَلَ رِجْلَيْهِ وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ عَمَلِ الْوُضُوءِ اسْتَأْنَفَ الْوُضُوءَ.

٢٠١/١

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [ثم].

(٢) إسناده صحيح.

٢١١٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: سَأَلْتُ سُفْيَانَ عَنِ ذَلِكَ، فَقَالَ: يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ قُلْتُ وَإِنْ جَفَّ وَضُوؤُهُ، قَالَ: وَإِنْ جَفَّ الْوُضُوءُ. قَالَ: وَكَذَلِكَ نَقُولُ.

٢٥٢- [في الجنب يكتب ما فيه ذكر الله]<sup>(١)</sup>

٢١١٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: نَا سُفْيَانَ، عَنِ لَيْثٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ- وَعَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُمَا كَرِهَا أَنْ يَكْتُبَ الْجُنُبُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

٢١٢٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ مَنصُورٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانُوا لَا يَرُونَ بَأْسًا أَنْ يَكْتُبَ الرَّجُلُ الرَّسَالََةَ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ

٢١٢١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ إِسْرَائِيلَ، عَنِ أَبِي سِنَانٍ ضِرَارِ بْنِ مَرَّةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَذَيْلِ الْعَنْزِيِّ، قَالَ: كَانُوا يَذْكُرُونَ اللَّهَ عَلَى كُلِّ حَالٍ إِلَّا الْجَنَابَةَ.

٢٥٣- مَنْ قَالَ لَيْسَ فِي النَّبِيدِ وُضُوءٌ

٢١٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ إِسْرَائِيلَ، عَنِ جَابِرٍ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ وَعَامِرٍ وَعَطَاءٍ قَالُوا: لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الشَّرَابِ وُضُوءٌ.

٢١٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنِ خَالِدٍ، عَنِ أَبِي قِلَابَةَ، أَنَّهُ سَقَاهُمْ مَرَّةً نَبِيدًا فَتَوَضَّؤُوا.

٢٥٤- فِي الْأَقْطَعِ أَيَّنَ يَبْلُغُ بِالْوُضُوءِ؟

٢١٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ، عَنِ عَمْرِو، عَنِ الْحَسَنِ، فِي الْأَقْطَعِ إِذَا قُطِعَتْ [رجله]<sup>(٢)</sup> مِنَ الْمِفْصَلِ فَأَرَادَ أَنْ يَتَوَضَّأَ غَسَلَ الْقَطْعَ، وَإِذَا قُطِعَتْ الْكَفُّ غَسَلَ إِلَى الْمِرْفَقِ.

(١) هذا العنوان ليس في الأصول، أو المطبوع - لكن السياق للآثار تحته تحتاجه؛ فرأيت إضافته للحاجة.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [يده].

٢٥٥- فِي الرَّجُلِ لَا [يَسْتَمْسِكُ] <sup>(١)</sup> بَوْلُهُ

٢١٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ أَصَابَهُ سَلْسٌ مِنْ بَوْلٍ فَكَانَ يُصَلِّي وَهُوَ لَا يَرْقَأُ <sup>(٢)</sup>.

## ٢٥٦- فِي الرَّجُلِ تَرْجُلُهُ الْحَائِضُ

٢١٢٦- أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَأَى ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: نُبِّئْتُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ تَرْجُلُهُ الْحَائِضُ وَيَقُولُ: إِنَّ حَيْضَتَهَا لَيْسَتْ فِي يَدِهَا <sup>(٣)</sup>.  
٢١٢٧- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَيَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كُنْتُ أَرْجُلُ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ وَهُوَ عَاكِفٌ» <sup>(٤)</sup>.

٢١٢٨- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: رُبَّمَا وَضَّأَتْهُ جَارِيَةٌ مِنْ جَوَارِيهِ وَهِيَ حَائِضٌ تَغْسِلُ قَدَمَيْهِ <sup>(٥)</sup>.

٢١٢٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ جَارِيَةَ كَانَتْ تَغْسِلُ رِجْلَيْهِ وَهِيَ حَائِضٌ <sup>(٦)</sup>.

٢١٣٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُدْنِي رَأْسَهُ إِلَيَّ وَأَنَا حَائِضٌ وَهُوَ مُجَاوِرٌ تَعْنِي مُعْتَكِفًا فَيَضَعُهُ فِي حِجْرِي فَأَغْسِلُهُ وَأَرْجُلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ <sup>(٧)</sup>.

٢١٣١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ، أَنَّ أَبَا ظَبْيَانَ سَأَلَ إِبْرَاهِيمَ

(١) كذا في الأصول ووقع في المطبوع: [يتمسك].

(٢) إسناده مرسل. الزهري لم يسمع من زيد بن ثابت ولا يدركه.

(٣) إسناده ضعيف. فيه إبهام من أنبا محمد بن سيرين.

(٤) إسناده صحيح إن سلم من تدليس الأعمش وله شاهد في الصحيحين.

(٥) إسناده صحيح.

(٦) إسناده صحيح.

(٧) إسناده صحيح، وهو متفق عليه من غير رواية وكيع.





## فهرس مقدمة التحقيق

- ١- مُقَدِّمَةُ النَّاشِرِ ..... ٥
- ٢- مُقَدِّمَةُ التَّحْقِيقِ ..... ٧
- ٣- تَرْجَمَةُ الْمُصَنَّفِ ..... ١٠
- ٤- عَقِيدَتُهُ ..... ١٥
- ٥- ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مِيزَانِ أُمَّةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ ..... ١٧
- ٦- وَقَائِدُهُ ..... ٢٤
- ٧- أَهْمُ شُيُوخِهِ ..... ٢٥
- ٨- أَهْمُ تَلَامِيذِهِ ..... ٢٨
- ٩- كِتَابُ "المُصَنَّفِ" لابن أبي شَيْبَةَ ..... ٣٠
- ١٠- رِوَاةُ "المُصَنَّفِ" عَنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ..... ٣٨
- ١١- عَمَلُنَا فِي الكِتَابِ ..... ٤٥
- ١٢- وَصْفُ النُّسْخِ الخَطِيَّةِ ..... ٥١
- ١٣- صُورُ النُّسْخِ الخَطِيَّةِ ..... ٦١



## فهرس المجلد الأول

- ١ - مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ الْحَلَاءَ ..... ٥
- ٢- مَا يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَخْرَجِ ..... ٦
- ٣- فِي التَّسْمِيَةِ فِي الْوُضُوءِ ..... ٨
- ٤- فِي الرَّجُلِ مَا يَقُولُ إِذَا فَرَعَ مِنْ وُضُوئِهِ ..... ٩
- ٥- مَنْ قَالَ: لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ إِلَّا بِطُهُورٍ ..... ١١
- ٦- بَابُ فِي الْحَافِظَةِ عَلَى الْوُضُوءِ وَفَضْلِهِ ..... ١٢
- ٧- فِي الْوُضُوءِ كَمْ هُوَ مَرَّةً ..... ١٦
- ٨- فِي تَخْلِيلِ الْأَصَابِعِ فِي الْوُضُوءِ ..... ٢١
- ٩- فِي تَخْلِيلِ اللَّحْيَةِ فِي الْوُضُوءِ ..... ٢٣
- ١٠- مَنْ كَانَ لَا يُجَلِّلُ لِحْيَتَهُ وَيَقُولُ يَكْفِيكَ مَا سَأَلَ عَلَيْهَا ..... ٢٦
- ١١- فِي غَسْلِ اللَّحْيَةِ فِي الْوُضُوءِ ..... ٢٧
- ١٢- فِي مَسْحِ الرَّأْسِ كَمْ هُوَ مَرَّةً ..... ٢٨
- ١٣- فِي مَسْحِ الرَّأْسِ كَيْفَ هُوَ ..... ٣٠
- ١٤- مَنْ قَالَ الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ ..... ٣١
- ١٥- مَنْ كَانَ يَمْسَحُ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ وَيَبَاطِنَهُمَا ..... ٣٣
- ١٦- فِي الْمَسْحِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ ..... ٣٤
- ١٧- مَنْ كَانَ يَقُولُ: أَعْسِلْ قَدَمَيْكَ ..... ٣٥
- ١٨- مَنْ قَالَ: خُذْ لِرَأْسِكَ مَاءً جَدِيدًا ..... ٣٨

- ١٩- مَنْ كَانَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ بِفَضْلِ يَدَيْهِ ..... ٣٩
- ٢٠- إِذَا نَسِيَ أَنْ يَمْسَحَ بِرَأْسِهِ فَوَجَدَ فِي لِحْيَتِهِ بَلَلًا ..... ٣٩
- ٢١- مَنْ كَانَ يَرَى الْمَسْحَ عَلَى الْعِمَامَةِ ..... ٤٠
- ٢٢- مَنْ كَانَ لَا يَرَى الْمَسْحَ عَلَيْهَا وَيَمْسَحُ عَلَى رَأْسِهِ ..... ٤٢
- ٢٣- فِي الْمَرَأَةِ كَيْفَ تُمْسَحُ رَأْسَهَا ..... ٤٣
- ٢٤- فِي الْمَرَأَةِ تُمْسَحُ عَلَى جَهَارِهَا ..... ٤٤
- ٢٥- فِي الْوُضُوءِ بِالْمَاءِ السَّخَنِ ..... ٤٥
- ٢٦- فِي الْوُضُوءِ بِالنَّبِيدِ ..... ٤٦
- ٢٧- مَنْ كَانَ يَأْمُرُ بِإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ ..... ٤٧
- ٢٨- مَنْ كَانَ يَأْمُرُ بِالِاسْتِنْشَاقِ ..... ٤٨
- ٢٩- مَنْ كَانَ يُصَلِّي الصَّلَاةَ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ ..... ٥٠
- ٣٠- مَنْ كَانَ يَتَوَضَّأُ إِذَا صَلَّى ..... ٥٢
- ٣١- فِي الْوُضُوءِ بِسُورِ الْحِمَارِ وَالْكَلْبِ مَنْ كَرِهَهُ ..... ٥٢
- ٣٢- مَنْ قَالَ لَا بَأْسَ بِسُورِ الْحِمَارِ ..... ٥٣
- ٣٣- فِي الْوُضُوءِ بِسُورِ الْفَرَسِ وَالْبَعِيرِ ..... ٥٤
- ٣٤- الْوُضُوءُ بِسُورِ الدَّجَاةِ ..... ٥٥
- ٣٥- مَنْ رَخَّصَ فِي الْوُضُوءِ بِسُورِ الْهَرِّ ..... ٥٥
- ٣٦- مَنْ قَالَ: لَا يُجْزَى وَيُغْسَلُ مِنْهُ الْإِنَاءُ ..... ٥٧
- ٣٧- فِي الْوُضُوءِ بِفَضْلِ الْمَرَأَةِ ..... ٥٨
- ٣٨- مَنْ كَرِهَ أَنْ يَتَوَضَّأَ بِفَضْلِ وُضُوءِهَا ..... ٥٩
- ٣٩- فِي فَضْلِ شَرَابِ الْحَائِضِ ..... ٦٠
- ٤٠- فِي الرَّجُلِ وَالْمَرَأَةِ يَغْتَسِلَانِ بِمَاءٍ وَاحِدٍ ..... ٦١
- ٤١- مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ ..... ٦٤
- ٤٢- فِي الْوُضُوءِ فِي الْمَسْجِدِ ..... ٦٤

- ٤٣- فِي الْوُضُوءِ فِي النَّحَاسِ. .... ٦٥
- ٤٤- مَنْ تَمَضَّضَ وَاسْتَشَقَّ مِنْ كَفِّ وَاحِدَةٍ ..... ٦٧
- ٤٥- فِي الْإِنْسَانِ يَخْرُجُ مِنْ دُبُرِهِ الدُّوْدُ ..... ٦٨
- ٤٦- فِي الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ بِيَدَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ ..... ٦٨
- ٤٧- فِي تَحْرِيكِ الْخَاتَمِ فِي الْوُضُوءِ ..... ٦٩
- ٤٨- فِي الْقَلَسِ فِي الْوُضُوءِ ..... ٧٠
- ٤٩- مَنْ كَانَ لَا يَرَى فِي الْقَلَسِ وَضُوءًا. .... ٧١
- ٥٠- فِي الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ أَوْ يَغْتَسِلُ فَيَنْسَى اللُّمْعَةَ مِنْ جَسَدِهِ ..... ٧٢
- ٥١- فِي الْوُضُوءِ بِالْمَاءِ الْأَجَنِ. .... ٧٤
- ٥٢- مَنْ قَالَ الْمَاءُ الْيَسِيرُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ التِّيْمَمِ ..... ٧٥
- ٥٣- مَنْ كَانَ يَتَوَضَّأُ إِذَا أَحْتَجَمَ ..... ٧٥
- ٥٤- مَنْ قَالَ: عَلَيْهِ الْعُسْلُ. .... ٧٦
- ٥٥- مَنْ قَالَ لَيْسَ فِي الْقُبْلَةِ وَضُوءٌ. .... ٧٧
- ٥٦- مَنْ قَالَ: فِيهَا الْوُضُوءُ. .... ٧٨
- ٥٧- فِي قُبْلَةِ الصَّيِّ ..... ٨٠
- ٥٨- فِي الْوُضُوءِ مِنَ اللَّمَسِ ..... ٨٠
- ٥٩- فِي الْوُضُوءِ مِنْ حُومِ الْإِبِلِ ..... ٨١
- ٦٠- مَنْ كَانَ لَا يَتَوَضَّأُ مِنْ حُومِ الْإِبِلِ. .... ٨٢
- ٦١- مَنْ كَانَ لَا يَتَوَضَّأُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ ..... ٨٣
- ٦٢- مَنْ كَانَ يَرَى الْوُضُوءَ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ. .... ٨٨
- ٦٣- فِي الرَّجُلِ يَمَسُّ إِبْطَهُ أَيُّضًا ..... ٩١
- ٦٤- الرَّجُلُ يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ أَيُّضًا؟ ..... ٩٢
- ٦٥- مَنْ قَالَ يُعِيدُ الْوُضُوءَ وَمَنْ قَالَ يُجْرِي عَلَيْهِ الْمَاءُ. .... ٩٣
- ٦٦- مَنْ كَانَ إِذَا بَالَ لَمْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِالْمَاءِ ..... ٩٤

- ٦٧- مَنْ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَغْسِلَ ذَكَرَهُ وَيَغْسِلَ أُنْثَرَ الْبَوْلِ. .... ٩٥
- ٦٨- فِي الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ فَيُخَضِّخُ رِجْلَيْهِ فِي الْمَاءِ. .... ٩٦
- ٦٩- فِي الرَّجُلِ يَتَبَلَّغُ بِالْوُضُوءِ إِبْطَهُ. .... ٩٦
- ٧٠- فِي الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ فَيَطَّأُ عَلَى الْعِدْرَةِ. .... ٩٧
- ٧١- فِي الرَّجُلِ يَطَّأُ الْمَوْضِعَ الْقَدِيرَ يَطَّأُ بَعْدَهُ مَا هُوَ أَنْظَفُ. .... ٩٨
- ٧٢- مَنْ قَالَ: إِذَا كَانَتْ جَافَّةً فَهِيَ زَكَائِمًا. .... ١٠٠
- ٧٣- فِي اللَّبَنِ يُشْرَبُ مَنْ قَالَ يَتَوَضَّأُ. .... ١٠٠
- ٧٤- مَنْ كَانَ لَا يَتَوَضَّأُ مِنْهُ، وَلَا يُحْضِضُ. .... ١٠٢
- ٧٥- مَنْ كَانَ يَتَوَضَّأُ فِي الْأَدَمِ وَالْحَشَبِ. .... ١٠٣
- ٧٦- فِي الْوُضُوءِ بِاللَّبَنِ. .... ١٠٤
- ٧٧- فِي الْحُنْفُسَاءِ وَالذَّبَابِ يَقَعُ فِي الْإِنَاءِ. .... ١٠٤
- ٧٨- فِي الْبُرِّ تَقَعُ فِيهَا الدَّجَاجَةُ أَوْ الْفَأْرَةُ. .... ١٠٥
- ٧٩- فِي الْجُنْبِ يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ. .... ١٠٥
- ٨٠- فِي الْغُسْلِ مَنْ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَخَّرَهُ. .... ١٠٨
- ٨١- فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ. .... ١٠٩
- ٨٢- فِي الْجُنْبِ كَمْ يَكْفِيهِ. .... ١١٢
- ٨٣- فِي الْجُنْبِ كَمْ يَكْفِيهِ لِعُسْلِهِ مِنَ الْمَاءِ. .... ١١٤
- ٨٤- مَنْ كَانَ يَكْرَهُ الْأَسْرَافَ فِي الْوُضُوءِ. .... ١١٥
- ٨٥- فِي الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ. .... ١١٨
- ٨٦- فِي الْوُضُوءِ بَعْدَ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ. .... ١١٩
- ٨٧- فِي الرَّجُلِ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ إِذَا أَعْتَسَلَ. .... ١٢١
- ٨٨- فِي الرَّجُلِ يُفَرِّقُ عُسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ. .... ١٢٣
- ٨٩- فِي الرَّجُلِ يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِالْحِطْوِيِّ، ثُمَّ يَغْسِلُ جَسَدَهُ. .... ١٢٣
- ٩٠- فِي الْجُنْبِ يَغْتَسِلُ فِي الْبَيْتِ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ. .... ١٢٥

- ٩١- فِي الرَّجُلِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ وَمَعَهُ مَاءٌ يَكْفِيهِ ..... ١٢٥
- ٩٢- فِي الْجَنْبِ يَغْتَسِلُ وَيَنْضَحُ مِنْ غُسْلِهِ فِي إِنْثَائِهِ ..... ١٢٦
- ٩٣- فِي الْمَرْأَةِ تَغْتَسِلُ أَتَنْقُضُ شَعْرَهَا؟ ..... ١٢٧
- ٩٤- مَنْ قَالَ يُجْزَى الْجُنْبُ عَمُّهُ ..... ١٣٠
- ٩٥- فِي الْجُنْبِ يَخْرُجُ فِي حَاجَتِهِ قَبْلَ الْغُسْلِ ..... ١٣١
- ٩٦- فِي الرَّجُلِ يَسْتَدْفِي بِأَمْرَاتِهِ بَعْدَ أَنْ يَغْتَسِلَ ..... ١٣٢
- ٩٧- فِي الْمَرْأَةِ تَجُنَّبُ، ثُمَّ تَحِيضُ. ..... ١٣٣
- ٩٨- فِي الرَّجُلِ يَرَى فِي النَّوْمِ، أَنَّهُ أَحْتَلَمَ، وَلَا يَرِ بَلَلًا ..... ١٣٥
- ٩٩- فِي الْمَرْأَةِ كَيْفَ تُؤْمَرُ أَنْ تَغْتَسِلَ ..... ١٣٧
- ١٠٠- فِي الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ، ثُمَّ يَرِيدُ أَنْ يُعِيدَ مَا يُؤْمَرُ بِهِ ..... ١٣٨
- ١٠١- فِي الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ ..... ١٣٩
- ١٠٢- فِي الرَّجُلِ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ وَهُوَ جُنْبٌ ..... ١٤١
- ١٠٣- فِي الرَّجُلِ يُجِيبُ فِي الثَّوْبِ فَيَطْلَبُهُ فَلَا يَجِدُهُ ..... ١٤٢
- ١٠٤- مَنْ قَالَ أَغْسِلْ مِنْ ثَوْبِكَ مَوْضِعَ أَثَرِهِ. ..... ١٤٥
- ١٠٥- مَنْ قَالَ يَجْزِيكَ أَنْ تَفْرُكَهُ مِنْ ثَوْبِكَ. ..... ١٤٥
- ١٠٦- مَنْ قَالَ: إِذَا التَّقَى الْحَيْثَانَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ. ..... ١٤٨
- ١٠٧- مَنْ كَانَ يَقُولُ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ. ..... ١٥٣
- ١٠٨- فِي الْمَيْيِّ وَالْمَذْيِ وَالْوَدْيِ. ..... ١٥٥
- ١٠٩- فِي الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَمْرَأَتَهُ دُونَ الْفَرْجِ ..... ١٥٨
- ١١٠- فِي الْمَرْأَةِ تَطْهَرُ، ثُمَّ تَرَى الصُّفْرَةَ بَعْدَ الطَّهْرِ ..... ١٦٠
- ١١١- فِي الطَّهْرِ مَا هُوَ وَبِمَ يُعْرَفُ؟ ..... ١٦٢
- ١١٢- فِي الْمَرْأَةِ يُصِيبُ ثِيَابَهَا مِنْ دَمِ حَيْضَتِهَا ..... ١٦٣
- ١١٣- فِي الْمَرْأَةِ يَنْقَطِعُ عَنْهَا الدَّمُ فَيَأْتِيهَا قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ ..... ١٦٥
- ١١٤- مَنْ قَالَ: إِذَا طَهَّرْتَ وَهِيَ فِي سَفَرٍ تَتِمُّمُ وَيَأْتِيهَا ..... ١٦٦

- ١١٥- فِي الرَّجُلِ يَكُونُ فِي سَفَرٍ وَمَعَهُ أَهْلُهُ ..... ١٦٧
- ١١٦- فِي الرَّجُلِ يَتَّبِعُهُ مِنْ تَوْبِهِ فَيَدْخُلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ. .... ١٦٩
- ١١٧- فِي الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنَ الْمَخْرَجِ فَيَدْخُلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ ..... ١٧٠
- ١١٨- مَنْ كَانَ يَقُولُ لَا يَغْمَسُهَا حَتَّى يَغْسِلَهَا ..... ١٧١
- ١١٩- مَنْ كَانَ يَقُولُ: بَالِغٌ فِي غَسْلِ الشَّعْرِ ..... ١٧١
- ١٢٠- فِي الْجُنْبِ بِهِ الْجُدْرِيُّ أَوْ الْحَصْبَةُ ..... ١٧٢
- ١٢١- مَنْ كَرِهَ أَنْ يَقْرَأَ الْجُنْبُ الْقُرْآنَ ..... ١٧٤
- ١٢٢- مَنْ رَخَّصَ لِلْجُنْبِ أَنْ يَقْرَأَ مِنَ الْقُرْآنِ ..... ١٧٥
- ١٢٣- فِي الرَّجُلِ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ غَيْرُ ظَاهِرٍ ..... ١٧٧
- ١٢٤- فِي الرَّجُلِ يَكُونُ فِي أَرْضِ الْفَلَاةِ فَيُحَدِّثُ ..... ١٧٩
- ١٢٥- مَنْ كَانَ يُحِبُّ إِذَا بَالَ أَنْ يَمَسَّ الْمَاءَ أَوْ يَتَيَّمَمَ ..... ١٨٠
- ١٢٦- مَنْ كَرِهَ أَنْ تُرَى عَوْرَتُهُ ..... ١٨١
- ١٢٧- فِي الْغُسْلِ مِنْ مَاءِ الْحَمَامِ ..... ١٨٣
- ١٢٨- مَنْ قَالَ يُغْتَسَلُ مِنْهُ، وَلَا يُجْزَى ..... ١٨٥
- ١٢٩- فِي لُعَابِ الْحِمَارِ وَنَخْرِ الدَّابَّةِ ..... ١٨٦
- ١٣٠- مَنْ كَانَ لَا يَدْخُلُ الْحَمَامَ وَيَكْرَهُهُ ..... ١٨٦
- ١٣١- مَنْ رَخَّصَ فِي دُخُولِ الْحَمَامِ ..... ١٨٧
- ١٣٢- مَنْ كَانَ يَقُولُ إِذَا دَخَلَتْهُ فَأَدْخَلَهُ بِمِثْرٍ ..... ١٨٨
- ١٣٣- فِي الْأَطْلَاءِ بِالنُّورَةِ ..... ١٩٠
- ١٣٤- مَنْ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَبُولَ فِي مُغْتَسَلِهِ ..... ١٩٠
- ١٣٥- فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ وَعَلَيْهِ الْخَائِمُ ..... ١٩٢
- ١٣٦- فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ وَمَعَهُ الدَّرَاهِمُ ..... ١٩٣
- ١٣٧- الرَّجُلُ يَمَسُّ الدَّرَاهِمَ وَهُوَ عَلَيَّهِ غَيْرُ وُضوءٍ ..... ١٩٣
- ١٣٨- الرَّجُلُ يَمَسُّ الدَّرَاهِمَ وَهُوَ جُنْبٌ ..... ١٩٤

- ١٤٠- الرَّجُلُ يَذْكُرُ اللَّهَ وَهُوَ عَلَى الْخَلَاءِ أَوْ هُوَ مُجَامِعٌ ..... ١٩٤
- ١٤١- الرَّجُلُ يَعْطِسُ وَهُوَ عَلَى الْخَلَاءِ ..... ١٩٥
- ١٤٢- فِي بَوْلِ الْبَعِيرِ وَالشَّاةِ يُصِيبُ النَّوْبَ ..... ١٩٦
- ١٤٣- فِي بَوْلِ الْبَغْلِ وَالْحِمَارِ ..... ١٩٧
- ١٤٤- فِي بَوْلِ الْخَفَّاشِ ..... ١٩٧
- ١٤٥- الْقَيْحُ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ أَمْ لَا ؟ ..... ١٩٨
- ١٤٦- الَّذِي يُصَلِّي فِي تَوْبِهِ خُرُو الطَّيْرِ ..... ١٩٨
- ١٤٧- فِي خُرُو الدَّجَاجِ ..... ١٩٩
- ١٤٨- مَنْ كَانَ يَقُولُ نَمَّ عَلَى طَهَارَةٍ ..... ١٩٩
- ١٤٩- الرَّجُلُ يَمَسُّ اللَّحْمَ النَّيِّءَ ..... ٢٠١
- ١٥٠- النَّبُولُ يُصِيبُ النَّوْبَ فَلَا يَدْرِي أَيْنَ هُوَ ..... ٢٠١
- ١٥١- الْمَرْأَةُ تَخْتَضِبُ وَهِيَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ ..... ٢٠٢
- ١٥٢- فِي بَوْلِ الصَّبِيِّ الصَّغِيرِ يُصِيبُ النَّوْبَ ..... ٢٠٣
- ١٥٣- فِي التَّوْبِيِّ مِنَ النَّبُولِ ..... ٢٠٦
- ١٥٤- مَنْ رَخَّصَ فِي النَّبُولِ فَأَيْمًا ..... ٢٠٨
- ١٥٥- مَنْ كَرِهَ النَّبُولَ فَأَيْمًا ..... ٢٠٩
- ١٥٦- الصُّفْرَةُ فِي الْبُرَاقِ فِيهَا وُضُوءٌ أَمْ لَا ؟ ..... ٢١٠
- ١٥٧- فِي الرَّجُلِ يُصِيبُ فَخِذَهُ أَوْ شَيْئًا مِنْ جِلْدِهِ النَّبُولُ ..... ٢١٢
- ١٥٨- الْمُسْتَحَاضَةُ كَيْفَ تَضَعُ؟ ..... ٢١٢
- ١٥٩- فِي الْوُضُوءِ مِنَ الْمَطَاهِرِ الَّتِي تُوضَعُ لِلْمَسْجِدِ ..... ٢١٧
- ١٦٠- مَنْ رَخَّصَ فِي الْوُضُوءِ بِمَاءِ الْبَحْرِ ..... ٢١٩
- ١٦١- مَنْ كَانَ يَكْرَهُ مَاءَ الْبَحْرِ وَيَقُولُ لَا يُجْزِي ..... ٢٢١
- ١٦٢- مَنْ قَالَ: لَيْسَ عَلَيَّ مِنْ نَامٍ سَاجِدًا أَوْ قَاعِدًا وَضُوءٌ ..... ٢٢٢
- ١٦٣- مَنْ كَانَ يَقُولُ: إِذَا نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ ..... ٢٢٥

- ١٦٤- فِي الْوُضُوءِ مِنَ الْكَلَامِ الْحَيْثِ وَالْغَيْبَةِ ..... ٢٢٦
- ١٦٥- فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجَبَائِرِ ..... ٢٢٨
- ١٦٦- فِي مَسِ الْإِبْطِ أَوْ نَتْفِهِ، فِيهِ وَضُوءٌ ..... ٢٢٩
- ١٦٧- إِذَا سَالَ الدَّمُ أَوْ قَطَرَ أَوْ بَرَزَ فِيهِ الْوُضُوءُ ..... ٢٣٠
- ١٦٨- مَنْ كَانَ يُرَخِّصُ فِيهِ، وَلَا يَرَى فِيهِ وَضُوءًا. .... ٢٣١
- ١٦٩- فِي الدَّمَلِ وَالْحَبَنِ وَأَشْبَاهِهِ مَا يَصْنَعُ صَاحِبُهُ ..... ٢٣٢
- ١٧٠- الْجُنُبُ يَخْرُجُ مِنْهُ الشَّيْءُ بَعْدَ الْغُسْلِ ..... ٢٣٣
- ١٧١- الرَّجُلُ يَمْسَحُ جِلْدَهُ بِالْبُرَاقِ ..... ٢٣٤
- ١٧٢- فِي الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَيَبُوءُ ..... ٢٣٥
- ١٧٣- الرَّجُلُ يَنْتَهِي إِلَى الْبُرِّ أَوْ الْعَدِيرِ وَهُوَ جُنُبٌ ..... ٢٣٦
- ١٧٤- مَنْ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَبُوءَ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ ..... ٢٣٦
- ١٧٥- مَنْ قَالَ الْمَاءَ طَهُورًا لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ ..... ٢٣٧
- ١٧٦- الْمَاءُ إِذَا كَانَ قَلْتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ ..... ٢٤١
- ١٧٧- فِي الرَّجُلِ يَمَسُّ الْحِنَاءَ بَعْدَمَا يَطْلِي ..... ٢٤٣
- ١٧٨- فِي دُرْدِيِّ الْخَمْرِ يُطْلَى بِهِ بَعْدَ التَّوَرَةِ ..... ٢٤٤
- ١٧٩- فِي الرَّجُلِ يَجْلِسُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ ..... ٢٤٤
- ١٨٠- الْجُنُبُ يَمُرُّ فِي الْمَسْجِدِ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ ..... ٢٤٥
- ١٨١- الرَّجُلُ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ بِغَسَلٍ وَاحِدٍ. .... ٢٤٧
- ١٨٢- الرَّجُلُ يَغْسِلُ يَدَهُ بِالسُّوْبِقِ وَالذَّقِيقِ ..... ٢٤٨
- ١٨٣- مَنْ كَرِهَهُ ..... ٢٤٨
- ١٨٤- فِي الْمُنْدِيلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ ..... ٢٤٩
- ١٨٥- مَنْ كَرِهَ الْمُنْدِيلَ ..... ٢٥١
- ١٨٦- فِي اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِالْعَائِطِ وَالْبَوْلِ ..... ٢٥٢
- ١٨٧- مَنْ رَخِّصَ فِي اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِالْخَلَاءِ ..... ٢٥٤

- ١٨٨- مَنْ كَرِهَ أَنْ يَسْتَنْجِيَ بِمِيْنِهِ ..... ٢٥٥
- ١٨٩- مَنْ كَانَ يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ فَلَيْسَتْجِحَ بِالْمَاءِ ..... ٢٥٦
- ١٩٠- مَنْ كَانَ لَا يَسْتَنْجِيَ بِالْمَاءِ وَيَجْتَرِي بِالْحِجَارَةِ ..... ٢٥٩
- ١٩١- مَا كَرِهَ أَنْ يُسْتَنْجِيَ بِهِ، وَلَمْ يُرَخِّصْ فِيهِ ..... ٢٦٢
- ١٩٢- الرَّجُلُ يُجِئُ وَلَيْسَ يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ ..... ٢٦٣
- ١٩٣- مَنْ قَالَ لَا يَتِيَمُّ حَتَّى يَجِدَ الْمَاءَ ..... ٢٦٤
- ١٩٤- فِي التِّيْمِ كَيْفَ هُوَ ..... ٢٦٥
- ١٩٥- فِي التِّيْمِ كَمْ يُصَلِّي بِهِ مِنْ صَلَاةٍ ..... ٢٦٩
- ١٩٦- مَنْ قَالَ لَا يَتِيَمُّ مَا رَجَا أَنْ يَقْدِرَ عَلَى الْمَاءِ ..... ٢٧٠
- ١٩٧- مَا يُجْزِي الرَّجُلَ فِي تِيْمِهِ ..... ٢٧٠
- ١٩٨- فِي الْأَسْتِزَاءِ مِنَ الْبَوْلِ كَيْفَ هُوَ؟ ..... ٢٧١
- ١٩٩- فِي الْفَارَةِ وَالذَّجَاجَةِ وَأَشْبَاهِهِمَا تَقَعُ فِي الْبِئْرِ ..... ٢٧٢
- ٢٠٠- مَنْ كَانَ يَرَى فِي مَسِّ الذَّكَرِ وَضُوءًا ..... ٢٧٤
- ٢٠١- مَنْ كَانَ لَا يَرَى فِيهِ وَضُوءًا ..... ٢٧٦
- ٢٠٢- الثُّخَاعَةُ وَالْبُرَاقُ يَقَعُ فِي الْبِئْرِ ..... ٢٧٨
- ٢٠٣- قَوْلُهُ: «أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ» النِّسَاءُ: ٤٣ ..... ٢٧٩
- ٢٠٤- الْقَطْرَةُ مِنَ الْخَمْرِ وَالْدَّمِ تَقَعُ فِي الْإِنَاءِ ..... ٢٨١
- ٢٠٥- مَنْ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ نَضَحَ فَرْجَهُ ..... ٢٨١
- ٢٠٦- مَا ذُكِرَ فِي السَّوَاكِ ..... ٢٨٢
- ٢٠٧- فِي أَيِّ سَاعَةٍ يُسْتَحَبُّ السَّوَاكُ؟ ..... ٢٨٨
- ٢٠٨- مَنْ كَانَ يَسْتَاكُ، ثُمَّ لَا يَتَوَضَّأُ ..... ٢٨٨
- ٢٠٩- فِي الْوُضُوءِ مِنْ فَضْلِ السَّوَاكِ ..... ٢٨٨
- ٢١٠- الْمَرْأَةُ يُصِيبُ نَوْبَهَا مِنْ لَبْنِهَا ..... ٢٨٩
- ٢١١- مَنْ كَرِهَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: أَهْرِيْقُ الْمَاءَ ..... ٢٨٩

- ٢١٢- فِي مُجَالَسَةِ الْجُنُبِ ..... ٢٩٠
- ٢١٣- فِي الْكَلْبِ يَلْغُ فِي الْإِنَاءِ ..... ٢٩١
- ٢١٤- فِي طِينِ الْمَطْرِ يُصِيبُ الثَّوْبَ. .... ٢٩٢
- ٢١٥- الشَّعْرُ يَكُونُ لِلرَّجُلِ كَيْفَ يَمْسَحُ عَلَيْهِ؟ ..... ٢٩٢
- ٢١٦- فِي الرَّجُلِ يَبُولُ فِي بَيْتِهِ الَّذِي هُوَ فِيهِ ..... ٢٩٣
- ٢١٧- فِي الْوُضُوءِ بِالثَّلْجِ ..... ٢٩٣
- ٢١٨- فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَّيْنِ ..... ٢٩٤
- ٢١٩- مَنْ كَانَ لَا يُوقِفُ فِي الْمَسْحِ شَيْئًا ..... ٣١٠
- ٢٢٠- فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَّيْنِ كَيْفَ هُوَ؟ ..... ٣١٠
- ٢٢١- مَنْ كَانَ لَا يَرَى الْمَسْحَ. .... ٣١١
- ٢٢٢- فِي الرَّجُلِ يَمْسَحُ عَلَى خَفَيْهِ، ثُمَّ يَجْلَعُهُمَا ..... ٣١٣
- ٢٢٣- مَنْ كَانَ يَقُولُ لَا يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ. .... ٣١٤
- ٢٢٤- فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَيْنِ ..... ٣١٥
- ٢٢٥- مَنْ قَالَ الْجَوْرَبَانِ بِمَنْزِلَةِ الْخَفَّيْنِ ..... ٣١٨
- ٢٢٦- فِي الْمَسْحِ عَلَى التَّعْلِينِ بِلَا جَوْرَيْنِ ..... ٣١٩
- ٢٢٧- فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجُرْمُوقَيْنِ ..... ٣٢٠
- ٢٢٨- فِي الْجُنْبِ يَغْرُقُ فِي الثَّوْبِ ..... ٣٢٠
- ٢٢٩- فِي الْعَرَقَيْنِ يُصِيبُ الْخُفَّ وَالثَّوْبَ ..... ٣٢١
- ٢٣٠- فِي دَمِ الْبَرَاعِثِ وَالذُّبَابِ. .... ٣٢٢
- ٢٣١- فِي دَمِ السَّمَكِ ..... ٣٢٣
- ٢٣٢- فِي دَمِ الصَّيْدِ يُغْسَلُ أَمَّ لَا. .... ٣٢٣
- ٢٣٣- مُتَيَّمٌ مَرَّ بِمَاءٍ فَجَاوَزَهُ ..... ٣٢٣
- ٢٣٤- فِي الْقَيْءِ وَالْخَمْرِ يُصِيبُ الثَّوْبَ ..... ٣٢٣
- ٢٣٥- فِي الْجُنْبِ وَالْحَائِضِ يَرُشَانِ الْمَسْجِدَ ..... ٣٢٣

- ٢٣٦- مَنْ كَانَ يَغْسِلُ الْبَوْلَ مِنَ الْمَسْجِدِ ..... ٣٢٤
- ٢٣٧- فِي الرَّجُلِ يَخُوضُ طِينَ الْمَطْرِ ..... ٣٢٤
- ٢٣٨- فِي الْمِرْيَابِ يَقْطُرُ عَلَى ثِيَابِ الرَّجُلِ ..... ٣٢٦
- ٢٣٩- مَنْ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَلِي طَهْوَرَهُ بِنَفْسِهِ ..... ٣٢٦
- ٢٤٠- فِي الْفِطْرَةِ مَا يُعَدُّ فِيهَا ..... ٣٢٦
- ٢٤١- مَنْ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَتَمَقَّدَ إِخْلِيلَهُ ..... ٣٢٧
- ٢٤٢- فِي الرَّجُلِ يَنْسَى الْمَضْمَضَةَ وَالْإِسْتِنْشَاقَ ..... ٣٢٨
- ٢٤٣- فِي الرَّجُلِ يَرَى فِي نَوْبِهِ الدَّمَ فَيَغْسِلُهُ ..... ٣٣٠
- ٢٤٤- فِي الدَّمَ يُغْسَلُ مِنَ الثَّوْبِ فَيَقْمَى أَثَرُهُ ..... ٣٣٠
- ٢٤٥- فِي الرَّجُلِ يُغْسَى عَلَيْهِ فَيُعِيدُ لِذَلِكَ الْوُضوءَ ..... ٣٣١
- ٢٤٦- مَنْ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَغْتَسِلَ كُلَّ يَوْمٍ ..... ٣٣٢
- ٢٤٧- مَنْ كَانَ يَقُولُ إِذَا دَخَلَتِ الْمَاءَ فَادْخُلْهُ بِإِزَارٍ ..... ٣٣٢
- ٢٤٨- فِي الرَّجُلِ يَذْبَحُ أَيَّوْضاً مِنْ ذَلِكَ أَمْ لَا؟ ..... ٣٣٣
- ٢٤٩- فِي الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يَدْخُلَ الْحَلَاءَ فَيَلْبَسَ حُفْنِيهِ ..... ٣٣٤
- ٢٥٠- مَنْ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الثَّوْبِ جَنَابَةٌ ..... ٣٣٤
- ٢٥١- فِي الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ فَيَجِفُّ بَعْضُ جَسَدِهِ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ وُضُوئِهِ ..... ٣٣٤
- ٢٥٢- فِي الْجَنْبِ يَكْتُبُ مَا فِيهِ ذَكَرَ اللَّهُ ..... ٣٣٥
- ٢٥٣- مَنْ قَالَ لَيْسَ فِي النَّبِيدِ وُضوءٌ ..... ٣٣٥
- ٢٥٤- فِي الْأَقْطَعِ أَيْنَ يَبْلُغُ بِالْوُضوءِ؟ ..... ٣٣٥
- ٢٥٥- فِي الرَّجُلِ لَا يَسْتَمْسِكُ بَوَلَّهُ ..... ٣٣٦
- ٢٥٦- فِي الرَّجُلِ تُرْجَلُهُ الْحَائِضُ ..... ٣٣٦
- ٢٥٧- فِي الْمَرِيضِ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَوَضَّأَ ..... ٣٣٧

